شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح الهدي النبوي

المؤلف

الحسن بن إسحاق بن المهدي (الحسني، الحسن بن إسحاق)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

قصة شاعر
٩٤

شرح الهدى النبوي

الحسن الهدى

مكتبة مخطوطات

قوله فانه موافق هدى الى ايحب طنه و اعتقاده اذ الواجب على من عرف قواعد الاستدلال واحسن
من العلم مدعوة الى رتبة الكمال اذا ظهر له الراجح ان يعمل بظنه فهو اقوى بالعمل بظن الغير والعمل بالاضعف
مع حصول الاقوى لا يجوز ولا يليق الى قول من يقول فلان اعلم منك وقد عرف ما خفى عليك وايأس والجوع
عن قوله واتباع ظنك فان ذلك من تلبيس الحق بالباطل وكل مقلد يعلم ويسول عما قاده اليه منتهى علمه وفى قوله
الناظم ولا اخاف مع ذا كل لائم اشارة الى هذا اذ التحجب من ياخذ من العلم بعض تعرف به ان الحق
لا يصعب عليه سلوكه ثم يدعى انه لا يمكنه الاخذ بالراجح وانه لا يجوز الا التقليد وتراه اذا تكلم فى الحديث
والتفسير اخذ يرجح بعض الاقوال ويتكلم بالاستراب فى ادراك نصاب الاجتهاد وانى له
هذا دعوى الموافقة فى جزئيات المسائل التى لا تكاد تنحصر فلا تراه تخرج عن مذهب معين وهى دعوى
غير مقبولة فاختلاف الامارات فى النظريات وتفاوت مراتبها امر مقطوع به ودعوى الموافقة تناقض واضح
الحاصل ان الاجتهاد مبنى على شروط معروفة محصورة وقد صرحوا انه لا يشترط ان يكون عالما
بالاحاديث المحتاج اليها وقواعد الاستدلال على ظهر الغيب ولا مسائل الاجماع والناسخ والمنسوخ
بل يمكن ان الاعتدال حصول ملكة الاجتهاد حتى اذا اطلع على مظنة امكنه الاخذ بالراجح فيها عنده
وعاية ما يلزمهم صعوبة علم الحديث لشعب طرق الجرح والتعديل لاختلاف العقائد وعند احاطتك باصطلاح
ايمة الحديث ومعرفتك بمقاصدهم يمكنك سلوك طريق العدل وقد بالغوا فى تهذيب العقد وميزوا الصحيح
والحسن والضعيف فليعمل اقوالهم امارات على ذلك كما يعمل الرواية من العدل الضابط
امارة على صحة الحديث وليس ذلك من التقليد كما قد تقرر فى علوم الحديث وعند امعان النظر
وجدت اكثر الاحاديث التى عليها معظم الاحكام الشرعية قد نقلها من يغلب على الظن صدقهم فى
عدالتهم وقد صحت او حسنت ومن تكلم فيهم لا تخلوا احاديثهم من الشواهد والاعتبارات فتقرب
البعيد بهذا وتسهل الصعب على الناظر واجعل ما يأتيك فى هذا الشرح المبارك عند تقرير الادلة
والكلام عليها مثالا واضحا لما بينا لك عليه ومن يستمر فى طلب الحق واطرح التعصب الذميم
الى فرقة معينة فتح الله له ابواب الهداية والتوفيق ومنحه الفهم الموصل الى درك الحق ودرجات
التحقيق والمقصود من هذا البحث ان الناظر فى هذا الشرح لا يساء الى الانكار حيث سلك الشارح
فى مذهب حنوة فى تقرير ما له مختار ملك ائمة التحقيق ولم ينتقد بعد التنزه والوقوف بحث
ان التقليد لا يخرج عن المذهب وقد بسطت صاحب الفواتح رحمه الله تعالى بسطا شافيا عند رد كلام
المعترض بعد الاجتهاد وكذا العلامة المحلى رحمه الله ذكره فى الدراج فى مواضع وهذا جله كما قاله واشاره
سافيه ۞ انتهى نقل من خط مولانا العلامة الضابط اسمعيل محمد بن اسكول من الموصل رحمه الله تعالى ۞

قوله وسألك الرحمن ذا العرش المجيد اعنى على قيام ما اريد وجعل النية والاعمال خالصة لوجهك الكريم
اعلم ان المولف رحمه الله تعالى طوى الشرح عن هذين السنين اللذين بهما تحصل لغاية القصوى من وضع هذا
المولف وبنال المراد بتمام ما يريد منه فبهما طلب الاخلاص الذى هو شرط فى القبول وبه ينيل كل مامول لما
تضمناه من سر التوجه والطلب الذى هو ينبغى ان يكتنم عن كل احد الا من توجه اليه فى كل مقصد
فاثر العموم للاعمال بطلب الاخلاص الملتزم عموم البليات فى هذا المقام الخاص ولم يقل وجعله
خالصا ونحو لما معه من حسن الرجا لقبول الدعا فى هذا المقام الذى هو من مقامات التوجه والطلب
فكان من مواطن اجابة الدعا الذى يطلب نسجى ان يطلب ۞ وسواله هنا الاخلاص فى جميع الاعمال و
البليات من جوامع الدعوات ۞ المناسبة باستمالها على خصوصية عمل هذا المولف الذى به ينال جميع
الخيرات ۞ واما تركه لما تضمنه الاخر مما اشتراط الاخلاص فلانه سياتى شرح ذلك فى قوله ش
اذا عملت فاعمل مخلصا ۞ فالله لا يقبل الا مخلصا ۞ والله اعلم افاده العلامة احمد الحسن رحمهما الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبرد مقوس بعظم الرجل مرك للعبر كالراجول بعاس
مرفق وشرطوط بين

مجاهد

الاحنف

علم من الادب واستبق ودهم ولن يسطع احلم حتى يحلما

الى اذا اقوم كانوا انجبه واصطر القوم اصطراب الارشيه
هناك اوصى ولا اوصى بنيه

سهل محزن مدرجي مبروحا على بابها بعد اهلها وخاويا
اذ ورد حمه بالمصراع وحصومه اراك لها كالصع السليم

السيح

داود ما لعظم الانسان معروف انه اسود الحيوانات
مراحا واعدها بالناب والضار ومنا ولة العدا
على وحد المناسب واجوده الاصل للشرب
بالجمع المعدل السين والهوال وارداه
الاسود احوف وتحلت ولداوه
ومن حواص الانسان ان حرقة اطعام العنز
اذا اكلها سحص احت صاحب الاطعام محبه
يوقع في العشق وانه تعدل بالنيوم دون غيره
وان دمه يورث البلادة سريا ومنيه يجلب
البهق والبرص والكلف ومنيه
الماحض اذا اكلت اوقعت الحدام محبه

البهق — وانكر بعضهم ان يكون البهق من اكل الملاوة وقال انما يكون من اكل السوداء وهذا انكار في الحقيقة على سبيل المكابرة

ولو اذا حار عنهم بعض
الى علاوة دين

قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى ويذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم حال من العذاب المبين كانه قيل يسومونكم مقدرين ذبح ابنائكم واستحياء نسائكم

ولعد احسن الامام الاديب الارب ابو الحسن حازم بن محمد الانصاري في قوله

والعرب قد تحذف الاخبار بعد اذا
وربما نصبوا ما كان بعد اذا

ادعت فجاءة الامر الذي وجها
وبعد ما راعهم بعدها ريعا
وجد الحصة من انكاله غمما
اهبت الى سوء اختف واقتحما
قدما اشد من النورد وجما
او هل اذا ابوا بما احتشما
ما قال فيها اما شر وقد ظما
بالسنة لم يكن في امرها حكما
بالسنة لم يكن في امرها حكما
مع اهله اذا عد اهله بعضوا
من اهله اذا عد اهله بعضوا
في كل طرس كرم تخ واسما
لولا انفاس في الدنيا اصما
واترح الناس محوا اعلم

لما كان لذا اعتسف على الاوهام سبله
فكانت العرب العوجا احبها
وفي احواله عليها هل اذا ابوها
وحطا ابن زياد وابن حمرة في
وغاط عمرا علي في حكومته
كخيط عمرو وعثمان حكومته
وضع ابن زياد كل منتخب
كجمعة ابن زياد كل منتخب
واصبحت بعد الناس بالكثر
وليس يحلو امر مع جاسد اثم
والعين في العلم اسمى محنة

هطا

واس زياد هو الفرا واسمه يحيى وابن حمزة الكسائي واسمه علي وابن ثابت سيبويه واسمه عمرو والف طالكيسان ليست للعاس وللاطلاق ان يذم المعقول وعمرو وعلى الاولان سيبويه والكسائي والاحران ابن العاص واس الى طالب رحمهما الله

اذا سمعوا

سمعوا

نقل

لعاجز

الشبكة الألوكة www.alukah.net

في سنن ابي داود وغيره طهارة

الارض اذا جفت ما اخبرنا صالح بن عبد الله بن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب حدثني اخبر عبد الله بن عبد الله فاقبلت اذا ابن عمر كنت
اتيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا
وكانت البلاد حولي وتصلي ويدور في المسجد فلم يكونوا يرشون
شيئا مما هنالك

ما عبد الله بن يوسف عن مالك عن مخمر بن عبادة بن عمرو بن حزم عن
محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن عوف انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي واحمد يونس قالا نا زهير نا عبد الله
بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امراة من
بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا
الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها
طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه

يا يحيى بن ابي بسر نا عبد الرحمن بن حرملة ان ابا الاسود حدثه ان عبد الله بن يزيد ذكر
عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف قدر
الى حجزة اقدامنا وفي الستة حذاء اقدامنا الى نصف الساق

يا حفص نا عمر ونا سعيد اخبرني ابن عجلان عن عطاء عن جابر بن
يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد
فدعى بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا
قالا قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا اذا صلى احدكم
في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها
له نافلة

يا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء عن جابر بن يزيد عن
ابيه قال صليت مع رسول الله

يا قتيبة بن سعيد يا محمد بن موسى عن سعيد بن المسيب
عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال رحبت
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس ولم ادخل معهم في الصلوة
قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى جالسا
فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت
قال ورأيت معك اناسا يصلون قال كانوا جيراني فقلت اصلي معهم قال لك صلوة
فصل معنا صلوة مرتين وانا احسبك قد صليتهم فقال ان حضرت
الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت
تكون لك نافلة وهذه مكتوبة

ونا ابو المغيرة ونا الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد قال حدثني ح
ونا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال اخبرني
ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب لهما طهور

حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا
وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخذ الجوب وقام اليه ابو ايوب فقال ايه ما
هذه الصلوة يا عقبة فقال انا عجلنا عجلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا ترال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم
يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي حدثنا الوليد نا الاوزاعي حدثني حسان
يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الاودي قال قدم
علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال
فسمعت تكبيره صبح الفجر رجل احنى الصوت قال فاثبت محمدي فا
فارقته حتى فقدته بالشام مستلئم نظرت الى فقار الناس يعدو فاثبت ابن
مسعود فلم ينته حتى مات فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف لم ادالت عليك امرا تصلون الصلوة لغير وقتها او قال
قلت مما ماعوني ان ادركني دنك فاصلي الصلوة لوقتها
واجعل صلوتك معهم سبحة

قال ابن هشام في المعنى واما يحور معائش الا سالا لا يورث
فواحد الصاد اعتبر جال او جال مالموا سبيبه بهو لموا المنادي

وقال ابن هشام ليس يلزم ان يعطى السي
حكم ما هو فيه غناه الا ان المصدر قد لا يعطا
حكم ان وان وصلها وما عكس

قال الزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة اي طاهرين يوجب الوضوء على كل قائم الى
الصلوة قال السعد نظر الى عموم الذين امنوا من غير
اختصاص بالمحدثين وان لم يكن في اللفظ دلالة على تكرار
الفعل واما ذلك من خارج فاجاب اولا بانه يحور ان يراد
بالذين امنوا الموجودون منهم اي الذين حاصله بقرينة دلالة الحال
واستراط الحدث في الدلالة عليهم وهذا
اولى مما يقال ان الخطاب على عمومه ولكن خص بحال
الحدث اذ العموم كانه فعل واسم محدثون وذلك لان لا
دلالة للفظ على عموم الاحوال فيخص بالبعض ولقائل
ان يقول لا دلالة على عموم الاحوال والمرات فلا حاجة
الى تخصيص الافراد اذ يجب على كل مؤمن الوضوء عند القيام ولو
مرة اذ هو المراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سنن ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل منزلا
عروق خير فانزل ليلة حتى اذا ادركنا الكرا عرسنا وقال لبلال اكلا لنا الليل
الليل قال فعلت نلا لاعتناده وهو مستند الى راحلته فلم ينتبه
النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربهم الشمس وكان رسول
اولهم استيقظ فزعا فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بلال قال اخذ بنفسي الذي
بنفسك يا نبي الله قال اقتادوا رواحلكم فاقتادوا شيئا ثم توضأ وامر بلالا فاقام الصلاة
فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
قال اقم الصلاة لذكري

وفيها عن خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة
وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثني ابو قتادة الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء الذي قدم

وفيها عن حاتم بن سداد قال سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة قال سمعت
عبد الله بن مسعود قال انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلونا فقال بلال انا فنام حتى طلعت الشمس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلوا كم تعلون قال فعلنا كذلك قال كذلك فافعلوا ثم ذكر
فاما ان عكرمة اعاد القصة واما ان يحيى بن الخير بن ان صح اتحاد القصة

هذه الوسيلة للشيخ الرحمة الله

فسطر الاول من الحديث الاول وعن في
هريرة ان ذكر في رمضان الخ بسم
هذا ان ذكر في رمضان الخ بسم

ما عرفه السيد الاكبر وهذه الروضة المسمى فساهدي في حرم المحطوطا احمد من نوره
الساطع ما سرا عن حاما كسعه فالاحوالك لا مطرحا ي همي فه لا محلي وان كرشي
الجر هذه مظلم

يقولون كافات

الحمد لله

والسيد بن الفاضل العالم العامل السيد ضياء الدين
ابن اسمعيل بن خليل الحسيني الامشي بعد وفقه على شرح منظومة
الوصايا رحمه الله تعالى وتابع عليه الرضوان امين اللهم امين

لله جزيه مؤلف الابيات هو من هديه طه اصطفى لختان
ناظمه انا فيه بكل نفيسة هو فيها خوله حوافل الاشفان
بنصه في حشو عقد نظامه هو وضوح معتاده للتطان
واتى بشرح موضح الاجاله هو اضحت انا ظرها شموس نهار
ليعتمد فيه على ما اختاره هو الا على التعالي من الاخبار
وأتى بكل مصحح في نقله هو من مثل مسند مسلم وبخاري
وجاء واه الال وهو مسلسل هو عن جده هو عن كل نجم شان
شفي النجاة وهو بتضي مجده هو ثمة اكتساب الله حبي الانوار
وحكى الاجله للخالف منصفا هو وانا به نرجو جليله اجرها
فغدا كنا لم يولف منله هو في حنه في شالف الاعصار
لو كان في الزمن القديم يهم ولقاه ما كان الا عمده الاحبار
فجزاه رب العرش خير جزائه هو واطاله له بعد له البدار
وحباه في جنات النعيم كرامة هو مع من موه الشهد اولا البرار
ثم الصلوة على النبي محمد هو خير الانام وآله الاطهار
وانتهت رضوان الله على قائلها امين

صار هذا الكتاب في ملك العبد الى الله المعترف
بالذنب والتقصير [redacted] على عبد الله
الحسن وفقه الله واصلح له والهه الاحل
الحسن امين اللهم امين

وانا هالك يوم الكساب
قيل هي ايام يليا ارض المحشر
وقيل يوم القيامة وعن الحسن
هي قبل طلوع الشمس والقمر

حكى السيد الحر الحسن الحسيني الاسترابادي في شرحه
على الصحيفة عن بعض العلماء ان الحاج العجمي
كان يصوم يوم الثلاثاء ويقول
انا صمت يوم الثلاثاء حرف الكاف من الكلف
وحرف الطاء من الطحال
ولم يصم يوم الاربعاء
لانه حرف الباء من البلغم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهيهم العدل من اراده [illegible]

اد انا لم امدح على الحر اهله حسن سماي ومولاي المالك الاكرم
ولم اشم الرعد اللين المدمما فنعم عرفت الخير والشر اسمه
وسلق بي الله المسامع والفما

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
تعالوا بعد الوعد
هوم
مولانا سيدنا العلامة شرف الدين

يا ربنا العصر الكريم الذي أوصافه حلت عن العد
سوا انوالوف انت فاسدد وايدك على مظهر الصالحد
الى يواس
بني مسجد الله بغير حله ويم بحد الله غير موفق
كمهد بيت الرمان مبهذ فرها لك الويل لا ترقى ولا تتصدق
مولاي مذ را ان تحلت عن ① مقام انس ما لها ثاني
فحن طلى كركي سيدي ② الطعن الفاسقة اني
شعر حتى وانا المحاف ③ وكاسي بنا نم المسدم
معنا الحي ما نطرب

الغفر يذهب بالفصاحة كلها والخير ينطق في
الايكم والمال يستر كل عيب واضح
والفقر يوضح كل عيب مبهم

لي طاوعني قلبه نلوح للكتب
منفارة في نظمه والعين شرقي

السجر بحركة ونصم الراء
محمد قاموس

مولاي ايام اللقاء قصار في منتهى الصيف وطول النهار
فكيف ان كانت لفصل الشتا ومرها مر السحاب المثار
والشوق لا يحرحد له الكرة حتا فالله دار الدار
الكريم اذا سل الرياح والليم اذا سل ارتاع والماوية المهدي غير الرجا امنه
الود لا منه الى مذرت لغانيك قد ها ارض تجاذبات ذوات
لمصلين على النبي محمد ① وليتلان دراها حجر
فعال المهدي صلى الله على محمد فعال لا تود لا مدما ارسمك في الدوا بو انظار كي
الناس فصحكوا وامر له بدر فوضعت في حجره
وجلس وبسامره وتركه كيدي العرب كواعب ونوارع

تم الجمع والترقيم
بمكتبة الملك المكرمة

شرح نظم الهدى النبوى

والنظم والشرح كلاهما للمولى علامة الزمن
وفخر الحسن الحسن ابن اسحق

المهتدى أحمد بن الحسن بن القاسم حفظه الله

ولوالديه نحو محمد والده

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله ربي العاطي الرحيم هذا

ملك يوم الدين إياك نعبد وإياك

نستعين اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم غير

المغضوب عليهم ولا الضالين

بسم الله الرحمن الرحيم

قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين وصلواته وسلامه على محمد خاتم المرسلين واله نجوم العلم وشمعة
الحمد لله رب العالمين وبه استعين والصلوة والسلام على محمد خاتم المرسلين واله نجوم العلم وشمعة
النجاة وقرنا الكتاب المبين واصحابه بنجوم الاهتدى وشموس الاقتدى فى الدين وبعد فان الله سبحانه ولله الحمد
لما من علينا بالاعانه على تمام ما قصدناه من نظم الهدى السوى حطر فى البال ان اجمع عليه ما تحرى محرروا التعليقه تشمل
على ادله ما نضمنه المنظومه من المسائل اذ ما لا يرتاض الاحكام بدليله فهو معرض للاعتراض والرد على
القايل والناقل وكان مولف الهدى السوى رحمه الله الذى هو اصل هذه المنظومه قد ذكر ادله اكثر المسائل
مجملا واخلى بعضها كما يمكن الاستدلال عليه لكون دليله عنده هو واضح من العلم اجلى من ان جليا وهو على ما عندهم
ادق واخفى من السهى كما يمكن من عرف فقط الا محقق المعلم اكولوا لا لبابه النهى فجمعها حضرعندى من كتب
الحديث على قلتها كما طننته صالحا للاستدلال لكل ما تعرضت لذكره من الاقوال وذكرت كل حديث مع ما
الى مخرجه اوناقله مع ذكر بيان ما ذكر من صحته او تضعيفه مجيلا ذاك على قايله واحببت فى ذلك
حسب الطاقه والامكان والله المستعان قوله: باسم اله العالمين التبدى: وبسنا نور هداه
اهتدى: سبحانك اللهم لا نحصى الثنا: عليك ما اعجز عنه الالسنا: سبحانه والحمد لله
انت كما انبت بانا على: نفسك جل وعلا والشرف انفسنا لنبى البه: اسعد اسم الله احمد اما الكتاب العزيز واما السنه فروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذى بال لا يبدء فيه باسم الله فهو اقطع وفى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد
لله اخرجه ابو داود وابن ماجه وابو عوانه فى صحاحه واردف ذلك بالثناء على الله تعالى بقوله سبحانك اللهم
الخ وفيه اشاره الى الحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم وغيره من حديث عائشه رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول فى سجوده اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك ومن الحديث الاخر انما الذى اخرجه احمد ومسلم والترمذى عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى دعاء الافتتاح وفيه لبيك اللهم لبيك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك قوله لم صلوة الله و
السلم: على من هدى قومه: محمد ماحى ظلام الكفر: عن ساحة الدنى نور الذكر:
من ختم الله به الرساله: وطهرا كما من عن الجهاله: وآله من عترته الكرام:
وصحبه دوى الهدى الاعلام: ولما كان ذلك يشبه الخطبة ومن سنة الخطب ارداف الحمد والثناء على الله تعالى
بالصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفهما بهما كما جرت به عادة المولفين ولما ورد من الرغبه
الكثيره فى الصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم كما ياتى ان شاء الله تعالى فى فضل الذكر فى اخر هذه المنظومه
قوله وبعد: فاعلم ان حفظ النظم: سهل بتيسير ملزه العلم: والحفظ للعلم نظهر الغيبة
انفع للمرء بغير ريب: اى ان حفظ النظم اسهل من حفظ النثر واقرب اذ اليه النفوس ارغب
ولذلك نظم كثير من العلماء كثيرا من المتون المختصره تسهيلا على الراغب فى حفظها عسى ان اكون حفظ
العلم عسى انفع للعالم واقرب ساوق فما الاحتاج الى دليل قوله: لذا ارانى ناظما فى الحبس:
ارجوزه لما خصصت نفسى: قصدا كان احفظ هدى المصطفى
غيبا حسى حفظا ذاك وكفى: وداجيا ان الحبس سعى: فى طلبى اسباغ خير هيئ:

الاسلام الى المقصود والله المستعان هذا له صلى الله عليه وآله وسلم فى الوضوء قوله
اول ما به الطعام مشروع: هدى الصلوة فهى حرموضوع: اى اول العبادات
التى يقصد الناظم بنظمها السان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذه فى الصلوة واشاد الى وجه تقديمها
بقوله فهى حرموضوع وفى ذلك اشارة الى الحديث الذى اخرجه احمد والطبرانى والحاكم وصححه عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة حرموضوع فمن استطاع ان يستكثر
فليستكثر قوله: **ان قام للصلوة والمانوى: من هديه مفتاحها الطهور:**
اى ان قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة والمانوى عند فعل مفتاحها الذى هو الوضوء فى البيت اشارة
الى دليل وجوبه من الكتاب العزيز والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا الآية واما السنة فنحو اما اشارة اليه رضى الله عنه بقوله مفتاحها الخ وهو
اشارة الى ما اخرجه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والدارقطنى والحاكم من على عليه السلام
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واخرجه
الشافعى والترمذى وابن ماجة والدارقطنى وابن ماجه والسهمى والبيهقى من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ومالك فى الموطى واحمد والبيهقى من حديث جابر رضى الله عنه واخرجه عنهم عن عبد الله بن زيد
وغيره حكى المناوى عن السيوطى انه قال هو حديث متواتر وقوله على الوجوب ماخوذ من تسميته
صلى الله عليه وسلم كما ذكر فانه سمى الصلوة بالدار التى لها باب وسمى الحدث بالقفل
الموصوف على ذلك الباب وشبه الوضوء بالمفتاح ولما سميا صلوة الا بطهور كما انه لا يمكن دخول
الدار الا بعد فتح بابه قال الماوى وفيه اشعار الطهارة لصحة الصلوة وفيه استعمال المجاز
فى الكلام فان مسمى الصلوة مجاز عما يفتح غلقها وهو الحدث المشبه بالقفل الموصوف على المجاز
فاذا توضى انحل وهذه استعارة بديعة انهى وفى الباب عدة احاديث صريحة فى وجوبه وصحيحة
شروطيته تغنى عن التطويل بذكرها وكون شروطيته لصحة الصلوة معلوما من ضرورة الدين
والله اعلم قوله: **وكلما قام الى صلوة: جدده فى غالب الاوقات:**
اى كان من هديه صلى الله عليه وسلم تجديد الوضوء لكل صلوة ولا يحتمل ان يكون التجديد واجبا ورفع ذلك الاحتمال
بقوله فى غالب الاوقات وزاد ذلك ايضاحا بقوله: **وبما صلى به الفروضا: فلم يكن يحدث**
منه وضا: ولما صرح بذلك اشارة الى خلاف من يقول بوجوب الوضوء لكل صلوة مستدلا باطلاق الآية
الكريمة وبلا شارة من صلى الله عليه وسلم واستمراره على الوضوء لكل صلوة كما دعته بذلك علة
احاديث صحيحة منها حديث انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضى عند كل صلوة
اخرجه البخارى وابو داود والنسائى واجيب عن استدلاله بان الآية الكريمة خطاب للمحدثين
اى اذا قمتم محدثين كما قاله السلف وعن الاحاديث بانه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فعل الصلوات
فاكثر بوضوء واحد كما فى حديث بريدة عند مسلم والى داود والنسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضى لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال له عمر رضى الله عنه
صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا فعلته وحديث جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم

نعمهم بها التى الخفى وصوصحه من منح الله الكريم وغطيه من عطاياه الجسام يعاود له الذى
وسامل ما دلهم وعلمه وزاد حلاس من نور الله له حدا يفهمه فى الدين فان الفقه هو الفهم ايضا
والعلم لا يكون يعلم فقط بل قد يهب الله تعالى على من شاء من عباده ويقطيه فهما يحمل له الى
مراده منه كما قال عليه قوله تعالى وفهمناها سليمان قال المفسرون وكان سليمان عليه السلام
توصيه ان احدى عشرة سنة واخرج البخارى عن ابى جحيفة قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب
الله او فهم اعطيه رجل او ما فى هذه الصحيفة وفى بعض الروايات ما عندنا الا ما فى القران الا
فهما يعطيه الله من يشاء من
عباده فيتمكن معه على الاستنباط من الكتاب فيحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد يوب
البخارى فى صحيحه للفهم فى العلم وارد فيه حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنا عند النبى
صلى الله عليه وسلم فاتى بجمار من الشجر فقال ان من الشجر لشجرة مثلها كمثل المسلم وفى رواية ان
من الشجر لشجرة لا يسقط ورقها حدثونى ما هى قال ابن عمر فوقع الناس فى شجر البوادى قال فوقع فى
نفسى انها النخلة فعالوا حدثنا ما رسول الله ما هى قال هى الحلة وفى رواية فاستحييت وفى
رواية واردت ان اقول هى الحلة فسكت فقال الجديث التحريض على الفهم وانه مراتبه يتفاوت عليها
ولهذا قال عبد الله بن عمر لابيه رضى الله عنهما لما وقع فى نفسى قال له لان تكون قلتها احب الى
من كذا وكذا والله اعلم قوله: **وما برامحا للمذهب: فانه موافق هدى النبى**
ولا احاق مع داء اياسا: اى وما برامحا للمذهب فانه موافق هدى النبى فى بعض
المسائل محالفا للمذهب الذى ظاهر حال الناظم انتسابه اليه فوجه مخالفته له هنا كون ما ذهب اليه
موافقا لهدى النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك ما خالف احد المذاهب الاربعة المشهورة او كلها فلا
يتعجل باللوم من وقف عليه ومع ذلك فلا اخاف لومة لائم لان الاعمال بالنيات قوله: **وحسكان الغصب**
بينا الحفظ: اعرض عن محسنات اللفظ: **ولم اجم حول حمى البديع:** اى
لتحوز تصيح والتوشيع: واسال الرحمن العرش المجيد: **يعينني على تمام ما اريد:**
وجعل السه والاعمال: خالصه لوجهه تعالى: اى وحسكان المراد من نظم
هذه المنظومة انما هو سرد حفظ هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد الناظم فيها التحلى
باللفظ من الالفاظ البديعة والنكت التى يذكرها علماء البديع اذ مثل منظومة العلم قد يبعد فهم
المعنى المراد او يسطو عليه لفظ السجع المتكلف فما وقع هنا من ركيك وضعف وكسر من الابيات
باعساف اهل الادب فالعذر فيه ما ذكره الرضى والتوشيح من فنون البديع اما الرضى فهو عبارة
عن مقابلة كل لفظة من صدر البيت او فقرة النثر بلفظة على ترتيبها او تركيبها وهو ما حودس
بديع العقد نحو قوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم انى اسالك عيشة تقيه وميتة سويه ومنه قول الحريرى يطبع الاسجاع بجواهر اللفظ ويقرع
الاسماع بزواجر وعظه واما التوشيح فهو ان يبنى فى اول الكلام على مقفى يابى نحو قوله صلى الله
عليه وسلم يهرم ابن ادم وتشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على طول العمر وهذا اوان

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الظهر والعصر بوضوء واحد وحديث سويد بن النعمان أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر
والمغرب بوضوء واحد وحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه الدارمي في مسنده وهو عند أحمد وابن ماجة
والبغوي والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وأخرجه الترمذي من حديث أبي خباب بفتح الخاء المعجمة
عند أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عامر ولفظه صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالوضوء لكل صلوة وفي لفظ عند كل صلوة بوضوء أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال المحدث
تنبيه إسناده صحيح وحسنه المنذري والسيوطي والهيثمي ولبريرة رضي الله عنه وآله وسلم أصحابه على علم
الحديث الوضوء لكل صلوة كما صرح به تمام حديث أنس الثاني وهو أنه قيل له فأنتم كيف تصنعون قال
نصلي بوضوء واحد ما لم نحدث وما ذكر سنده ضعيف أسنده الهيثم بن خارجة عن شيخه عن عروة عن عائشة
على الحديث الوضوء لكل صلوة وفي تنبيه إيها إما دليل على كون الحديث مسندا عروة عن عائشة وإما هي
إذا اشتغل الموضي بعد وضوءه بنفر به عن صلوة ونحوها كما شرع له الوضوء أو مباح على الأصح لأنه المعروف
من هديه صلى الله عليه وآله وسلم وعمل خلفاء الراشدين رضي الله عنهم إذ كانوا يصلون الصلوة فينصرفون عنها إلى
بولهم أو يقعدون في محل صلوتهم لقضاء حوائج الناس فأداد حل وقت الصلوة الأخرى فأمروا الداخل وقد
الوضوء كما روى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه صلى الظهر فجعله في حوائج الناس حتى حضرت صلوة العصر
فأتي بماء فشرب منه وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه ثم شرب فضله طهورا وهو قائم وقال إن أناسا
يكرهون الشرب قائما وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وقال الطحاوي في شرح الآثار هذا الفعل
البخاري وأخرجه ابن خزيمة بأن الفعل الذي يوضأ له الشيء من الصلوتين بعد الجمع بين الصلوتين
وليس توضيهما أيهما إلا في حوائج الجمع بين الصلوتين بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين صلوتي
وبدل لذلك ما أخرجه ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين صلوتي
في السفر لم يصل سبحتهما شيئا وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين صلوتي
مزدلفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة أمامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت
العشاء فصلى ولم يصل بينهما شيئا أخرجه البخاري وغيره وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث دفع لقول من
يقول لا يسرع الحدث الوضوء الأول ولو فعل ما يسرع له الوضوء كالركوب والسعي وسيأتي في
الحج إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى قريبا ما ينبه به على ذلك والله أعلم وأختار سبحانه البداءة
بحمد الله فواليه سنية التجديد إذا فعل بعد الوضوء الأول أي فعل كان من مباح أو قربة صلوة فرض أو غيرها استدلالا
بحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء لكل صلوة يتقدم قال وأما
الحديث الأول لتقدم سنية الوضوء لما لم يقع منه بعد الوضوء إلا الصلوة ادعى أن الأمر يتقدم في وضوء بالنية
وأداد الله عنه على الحنفي لاحتمال أن تركه يوم الفتح في حديث بريدة وفي حديث جابر إذا دخله
لاحتمال بطلان الأسد لأن واما قول بعض المتأخرين بأنه يكون زيادة على اللذات وهو رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هذا الحديث دل على أن المراد صلى الله عليه وآله وسلم بالزيادة المتصلة بالفعل انتهى وهو كلام قوي لأنه أحوط
الأشد لأن الحديث لولى أن أشق على أمتي الحديث على ما أداد عن بأمل والله أعلم قوله

وغسل الكفين قبل الإناء فيه من السنة عند وجد: الصحيح المتصل بالفعل وكفيه
وعن يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما المجرور بالي يعود إلى الوضوء والمراد أنه يسن لمن أراد الوضوء غسل كفيه قبل
إدخاله في غسل أعضائه وذلك لكونه عند واجب والدليل عليه سنية صلى الله عليه وآله وسلم وفعله إما فعله فرواه عنه
عليه السلام وعثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم من واصفي وضوء صلى الله عليه وآله وسلم
وسائر ذكر بعض أحاديثهم فرسا شاء الله تعالى وأما قوله في حديث إذا توضأ المسلم فغسل كفيه خرجت
ما عملت يداه فإذا غسل وجهه الحديث أخرجه الطبراني وسعيد بن منصور عن أبي أمامة وأخرج نحوه أحمد
عن عمرو بن عبسة وابن أبي شيبة عن عثيمة وحديث الانسطاط الناس في الصحيحين وغيرهما من أبي هريرة رضي الله عنه
إذا انسطح أحدكم من منامه فليتمضمض ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه أخرجه أحمد والبخاري ومسلم
ذلك مطلقا الشيخ لتقييده بالانسطاط من النوم ووجه الحكم أن دين المتعبد ذلك نوجبه لا يخلو من تأمل
والله تعالى أعلم الله عنه نقوله من السنة إلى الحلاق من قول نوجبه مسندا لأبي هريرة من هديه صلى الله عليه وآله وسلم لجعله
وأما قوله في هذا الحديث ودفع بأن مجرد الفعل لا يدل على أكثر من السنة وقد أنه لم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم
لما سأله عن الوضوء فقال له توضأ كما أمرك الله اغسل وجهك الحديث سبأتي وهو في موضع العلم
ويقول على عليه السلام أول الوضوء المضمضة والاستنشاق ذكره المؤيد بالله في شرح التجريد ولأن قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فإنه إذا نام بات الشيطان على خيشومه ظاهر في أن غسلهما للاحتياط لا الوجوب
مع عدم سنن الحاسة والله أعلم قوله: واللفظ بالنية ما فيه أثر: لكن لها الاعتماد هو في الخبر:
أشار بهذا إلى دفع ما توهم شرعيته كثير من الناس من اللفظ بالنية ووجهه بعض العلماء بأنه والله أعلم محل
النية القلب فهو يسعى بسماعه اللسان له وليس بوجه وقد ورد عنه قال ابن القيم رحمه الله ما لفظ ولم يكن قول
يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أوله ليوسف الحديث وإذا استباحة الصلوة أهوى لأحد من أصحابه البتة ولم
يروه عنه في ذلك حرف لا صحيح ولا ضعيف انتهى وقوله لكن لها الخ إسارة إلى حديث إنما الأعمال بالنيات والكل أخرج
ما روى الشعبي وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما حديثين ضعيفين عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما مرفوعا
واجب لهذا الحديث فإن المراد به الصحة الأعمال بالنيات والمراد بالنية لفظ الصحة دون الكمال ونحوه لكون الصحة
أكثر لزوما للصحة من غيرها فكان لذكرها أولى حيث قال بعض المحققين إن مثل هذه العبارة ونحوها لا
بنية لا ما في عرف الشارع الإثبات الصحة أو نفيها فلا تحمل على غيره إلا لقرينة والله أعلم وبعض محققي المتأخرين
بحث بعض على استثناء النية لصحة الوضوء ونحوه من العبادات حاصله أن الفاعل إما أن يقع منه
الفعل لداع والداعي إلى الفعل مجرد في الأغلب والذي وقع بسببه التخصص من الفاعل سمي قصدا و
تخصيصه لذكر من بين سائر المحتملات إرادة وتسمية فكل فعل يفعله الفاعل المختار لفعله لا يسعد عن البد
ولهذا لم يحتج تعليم النية في الشارع إلا جاهل بأن الله علف بالأوامر الشرعية عبادا مطيعا ومتثلا
وإن علقت سواح حارة عن الأوامر صحيحة أو فاسدة حاضرة أو محرمة كان صاحبها موصوفا بحال الفعل
المدعو الله محمد إنما الأعمال بالنيات إنما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمثل هذا ليوضح ذلك تنبيه الحديث وهو
أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة كانت قد هاجرت قبله والله أعلم قوله: وضع عنه في ابتداء السمية
وتسن في الابتداء دعية: أي صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسمي في أول الوضوء وكون ابن العربي في

الهدي ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسمي الله على كل امره واعم من عليه في تحنيجه ولكن

رواه عليه اخرجه المؤيد بالله في البحر الذي سنده الى علي عليه السلام وصححه الحاكم عن ابي هريرة واعم من عليه الطبراني اذا ابو امامة فاذكر

للحديث طرق عند ابي داود واحمد وابن ماجه والدارقطني والسهمي ولفظه عند الطبراني قال البجاري

اسم الله وورد احمد وابن ماجه والدارقطني والسهمي والحاكم في المستدرك نحوه عن ابي سعيد الخدري قال البجاري

هو احسن في الباب وعن سعد بن ابي وقاص عند احمد وابن ماجه والدارقطني والسهمي والحاكم نحو حديث ابي هريرة

وعن عائشة نحوه الصائغ ان لي سبعة وعشرين اصبعا اثر الدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتوضأ

سمى وورد ابو محلف عنه وعن ابن نحو حديث ابي هريرة ذكره الحافظ عبد الحق بطريق حسنة وعنه ايضا

عند الساجي وابن حزيمة والدارقطني والسهمي في قصة نبع الماء من اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال

يوضأ واسم الله قال الوادي وعاكر اسناده جيد وفي الباب عدة ادلة وحكى عن الحافظ ابن كثير انه قال هذه الاحاديث

صحاح او حسان وكذلك روى عن ابن الصلاح وقال المقبلي لا شك ان الاحاديث الواردة في التسمية وان كان

لا يحلو شيء منها عن مقال فهي مع كثرة طرقها وقوة اطال الكلام في ذلك واسهوني الادلة مع بيان وجوه صحتها

نصب الراية وتحسينها وغيرهما السيد العلامة صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله في اوائل كتابه الذي

كان شرع يؤلفه في احاديث الاحكام ولم يتم له رحمه الله ووقع الشروع في الوضوء لعله صلى الله عليه وسلم كما قال

عليه حديث عائشة السابق فيما ذكره ابن القيم رحمه الله واختلف في حكمها فمال الوجوب وقيل سنة عاكر

واحد ان الاصل الدال على الوجوب والنبي في قوله لا وضوء الحديث لنفي الكمال مثل لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد

كما سأل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من ذكر الله اول وضوئه طهر جسده كله وسلم لذكره لم يطهر منه الا مواضع

الوضوء اخرجه المؤيد بالله في البحر الزخار عن ابن مسعود رضي الله عنه واخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني قال المنذري

وحديث ضعيف وفي اسناده من لا يعرف واحب بانه لا توجد في لسان الشارع الله يثني عملا فعله العدد الا اذا لم يفعله على ما وضع عليه

الذي وجب عليه لا يركب المستحبات المكملات له لا ينفي عملا فعله العدد الا اذا لم يفعله على ما وضع عليه

اذا ده المحمود ابن محمد وفي الحديث المستدل به هنا قرينة دونه على ان المراد بنفي الصحة وذلك انه نفى الصلوة فيه ولا

شك ان المراد به نفي صحتها كذلك الوضوء المعارض لها كما ذكره الامران هنا فوله تقدم ما يقدم

فعله صلى الله عليه وسلم وما اضبته على الله انه لا سمه واما حديث من ذكر الله اول وضوءه يقدم وضعف

استدل له على ما ذهب الله من وجوب التسمية وقال بعض محققي المتاخرين التسمية اذا لها

الحديثين ضعف في الاسانيد اجموعها تعدد ووقع شيء اهدها المعمول مثل حديث كل امر ذي بال يقدم والحث

عليها في مواطن الذكر والطاعات يفيد مجموع ذلك قوة تمنع الخبري ان يترك التسمية هنا عملا واما اذا افتى بعض

شانها او ما زيدها او اسعى عليه بعض الحكم وكم لهاس بطائر اسمى فلت وهو كلام حسن جدا

سعى ان نعمل فيما عدا هذا المقام من نظائره اما هاكثرة احاديث التسمية في الوضوء مع تعدد طرقها وتصحيح

بعض الائمة لبعضها وتحسين بعض لحصل بها الظن القوي المقيد الجزم بالوجوب عملا وغيره وقد صرح ابي مواضع

ان الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه واعتضد بشواهد له ترتقي للدلالة على المراد منه وجوبا او خبرا ما سيأتي

كثير من ذلك في هذه التعليقة ان شاء الله تعالى والله اعلم وقول الناظم عفا الله عنه وتغمده في انتقاء ادعية سائر الكلام

عليه في احد الباب ان شاء الله تعالى وقوله: **وقال من لوصفه قد جمعوا: بمص السي لم استشعا:**

اي قال من حقق وصف وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرون الصحابة رضي الله عنهم اعتنق بايجموع ذلك

فوصوصل وصوه صلى الله عليه وسلم ليعلموه الناس منهم علي بن ابي طالب عليه السلام وعثمان وعبد الله بن زيد بن عاصم

الانصاري وابن عباس والمقدام من معدي كرب وابو هريرة وعبد هم رضي الله عنهم اما حديث علي عليه السلام فرواه

عنه كثير من امة اهل البيت عليهم السلام واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واما حديث عثمان رضي الله عنه في

الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي واما حديث ابن عباس فاخرجه البخاري وابو داود والنسائي واما حديث عبد الله

بن زيد رضي الله عنه فاخرجه الستة كلهم واما حديث المقدام فاخرجه ابو داود واما حديث ابي هريرة فاخرجه

ابو داود والترمذي وهي احاديث كثيرة مستفيضة استفضاها وهاتطول وكلها شمله على فعل المضمضة

والاستنشاق وتم في البيت ليعب على ما قاله الكاتب الثاني في فعل المضمضة والاستنشاق بل هي بمعنى الواو وكما

في الغاط احاديث وقد حاب كذلك اي بلفظ لم في بعضها الله اعلم قوله: **ملازما فعلهما بغرفة**

يفصل سماقه واقله: اشار بهذا الى كيفيتهما وان السنة الجمع بينهما بغرفة واحدة لانه

المعروف من هديه صلى الله عليه وآله وسلم روى عنه ذلك علي كرم الله وجهه في حديث وصفه وضوءه وآله بمضمض و

استنشق ثلاثا من كف واحدة اخرجه احمد والبزار وابن ماجه وغيرهم الا ان الصحيح كون الثلاث من كف

واحد انما هو عند ابن ماجه وورد روى عنه عليه السلام الفصل ايضا وروى عن عثمان ايضا واحلف على عبد الله بن زيد

فروي عنه الفصل والوصل وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وهو يتوضى والماء يسيل من وجهه على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود وقال

ان الفم كان يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمضمض ويستنشق ثلاثا بغرفة وثلاثا بغرفة وثلاثا بغرفة وكان

يفصل بين المضمضة والاستنشاق فما حد نصف الغرفة لفيه ونصفها لانفه ولا يمكن في الغرفة الواحدة الا هذا

واما الغرفتان والثلاث فيمكن بهما الفصل والوصل الا ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان الوصل اشهى والذي

يحصل من جميع ما روي من الاحاديث انه ان كان ماء غرفة لجميع الثلاث اكتفى به والا مضمض واستنشق من

غرفتين او ثلاث مع الجمع بينهما اي فلا تفرد احدهما كما جده والله اعلم واحلف في حكمهما والاصح انه الوجوب

لما لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا خلال بهما او تركهما قط وورد عنه الامر بهما بما سيأتي صحح في شرح ابي داود

ذكره الحافظ ابن حجر وفي حديث علي كرم الله وجهه جلست ابوصاف قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمضمض

واستنشق واستنثر ذكره المؤيد بالله في البحر وفيه انصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

لمن توضأ واستنشقوا وحدث ابو صاف احدكم فليمضمض ثلاثا الحديث اخرجه الدارقطني الطبراني

في الاوسط عن انس وحدث ابو صاف تابع في المضمضة والاستنشاق لم يكن صاما اخرجه البزار الطبراني ابو يعلى

عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وعن عاصم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المضمضة في

الاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه الصلوة والا ذنان من الرأس اخرجه السهمي والبيهقي وعن ابي هريرة

من توضى فليستنثر اخرجه السجان والموطأ وابو داود والنسائي وفي رواية اذا توضى احدكم فليستنثر

لما سمع الله لم يبتنثر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنثروا مرتين او ثلاثا اخرجه

ابو داود وعن سلمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ فانثر اخرجه الترمذي والنسائي ونحوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند ابي داود من حديث عاصم وحديث ابن عباس رفعه لخصوا واستنشقوا والاذنان من الرأس اخرجه ابو يعلى
في الخلاصة وعد ذلك من الاحاديث المعاصدة المنضمة باحدها على الدلالة على الوجوب المولد له ملازمته صلى الله عليه وسلم
ومواصبته على ذلك حتى انه لم يوجد تركهما مرة واحدة البتة وقد قال بعض الحنفية ان الفعل الذي ساله مثل
هذا في الاستحباب والمداومة منه صلى الله عليه وسلم على فعل اقوى قرينة على كونه مشابها لخاصة الوجوب اذ المداومة و
الاستمرار منه صلى الله عليه وسلم على فعل اقوى قرينة على كونه واجبا والمراد بالدليل ما يحصل بمجموع الطرق و
هو حصل ما ذكر ولو ضمت رجلا لعدل عما اصت عليه النبي صلى الله عليه وسلم عمره سبعين الصلوة الى
ان قال ابن الهمام مع ذهاب الاكثر الى الوجوب انتهى قوله **وَمَرَّةً** اشارة الى ان العشر وغيرها المضمضة والاستنشاق
فَعَلَهُ وَأَكْثَرُ الى ثلاث **لَا سِوَاكٌ وَاسْتِنْثَارٌ** اشارة الى ان محمدا لم يقل بالوجوب في الثلاث
لحصول المرة وان الزيادة عليها سنة فقط واشار بمفهوم الغاية في قوله الى ثلاث الى عدم مشروعية الزيادة
على الثلاث لما سيأتي في سليت الوضوء ان شاء الله تعالى واشار بقوله واستنثر الى ان محمدا لم يقل بالاستنشاق **وهو**
جذب الماء بالنفس الى داخل الانف بحيث لا يكفي في تأدية المشروع بل لا بد من ان يعقله صلى الله عليه وسلم
كان كذلك وكما ورد في عدة احاديث يقدم بعضها على بعض **وَقَالَ بَعْضٌ يَجِبُ التَّخْلِيلُ** اي تخليل اللحية
لِأَنَّهُ صَحَّ بِهِ الدَّلِيلُ اي تخليل اللحية والاصابع لانه قام الدليل الصحيح على وجوبه اما اللحية فلما روي
عن عمار رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته
اخرجه الحاكم والبيهقي وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد وابو داود والترمذي والحاكم
عن عائشة رضي الله عنها وابن ماجه والحاكم عن انس رضي الله عنه
والطبراني عن ابي امامة وعن ابي الدرداء وعن ام سلمة رضي الله عنهم واخرجه في الاوسط عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال الهيثمي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقله عن هذه الطرق رجاله موثوقون اه السيوطي
وفي البعض ما نصه قال ابن الهمام والمصنف يعني السيوطي باستيعاب مخرجه الى ان قول احمد وابي داود
لا يسن تخليل اللحية حديث ضعيف من سلسلة اسمه عثمان يوصي بتخليل لحيته بلا تخيير غسل وجهه
ثم قال بعد ذكر اعضاء من الوضوء اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله البيهقي والنسائي واحمد والدارقطني
والحاكم والدارمي وعن انس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بتخليل لحيته باصابعه
من طريق ابن العطار وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليدخل اصابعه تحت
حنكه فيخلل به لحيته ويعمل هذا الحديث رواه ابو داود والحاكم قال الكمال بن الهمام بطرق
هذا الحديث مستكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كلها ضعيفا لكان بعضها بالبعض الجموع شاهدا فكيف
وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها كما قاله عبد الحق الباوي وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ حرك لحيته بعض الحرك بشبك لحيته باصابعه من طريقين اخرجه ابن ماجه والدارقطني
وفي اسناد الشبك نظر فانه عند الواحدي فيس وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من فعله غير مرفوع
على كرم الله وجهه وابن عباس وابو ايوب وجابر رضي الله عنهم وفي اسانيد احاديثهم مقال لا ينحصر
لما ذكره ابن الهمام واما الاول له من قوله عليه الصلوة والسلام فحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا توضأت فخلل لحيتك ذكره المولد بالله في البحر الله واخرج عبد الرزاق عنه ايضا وقوله له
صلى الله عليه وآله وسلم هذا امر وفي رواية عن علي عليه السلام انه مر رجل سوء فلم يخلل لحيته فقال ما
قال اقوام يغسلون وجوههم قبل ان تنبت لحاهم فاذا نبتت صنعوا الوضوء ذكره المولد في البحر الله

وَغَسْلُهُ لِوَجْهِهِ مُسْتَوْعِبًا اي وغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجهه الحديث احلاف في قوله ساعضا الوضوء ووجوبه معلوم من صروره الدين
بَعْدَهُمَا وَبِمَائِهِ خِلَالَ لِحْيَتِهِ وَخِلَالَ الْأَصَابِعِ اي وغسله لوجهه مستوعبا بعد المضمضة والاستنشاق وبماء جديد
وغسله لاحد شقي وجهه واسكاله اما ما ذهب اليه العلماء كافة على ما حكاه ابن المنذر فهو مذهب في تخليل الوجه واما الخلاف في تخليل اللحية اي

ابطال الملل الى اصول السعر وكذلك اختلفوا في تخليل الاصابع انتهى وكان موضع ذكر الخلاف بعد ما عد
الدين والرجلين الا اصابعها على ما سيأتي ان شاء الله تعالى قال ابن الهمام رحمه الله في الهدى قال ابن بكير تخليل الاصابع مع وكوه لتخليل اللحية
وقد اقر قول القاسم رضي الله عنه وقد قال خلال اللحية لك غير واجب لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعله
كما صرح به قوله وليس الاسم اراح وهذا هو الذي ذكره في الهدى ولفظه وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
خلل اللحية احيانا ولم يكن يواظب عليه وقد اختلف ايها الحديث فقد صحح الترمذي وغيره انه كان يخلل
لحيته وقال احمد وابو زرعة لا يسن وقال خلال اللحية حديث وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفي
السنن من المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك اصابع رجليه باصبعه وهذا ان
ثبت فانما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ولهذا لم يروه عنه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعلي وعمر و
عبد الله بن زيد والربيع وغيرهم انتهى كلامه وقد ظهر لك انه لا دليل على عدم وجوب وذلك وهو قول كثير
من العلماء وحالهم اجرون فقالوا بوجوبه كما افاده الناظم رضي الله عنه بقوله **وَقَالَ بَعْضٌ يَجِبُ التَّخْلِيلُ**
لِأَنَّهُ صَحَّ بِهِ الدَّلِيلُ اي تخليل اللحية والاصابع لانه قام الدليل الصحيح على وجوبه اما اللحية بسبب ما
صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اما فعله فروى عن عمار رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخلل لحيته
اخرجه الحاكم والبيهقي وقال حسن صحيح واخرجه احمد ومالك عن عائشة رضي الله عنها وابو داود والحاكم
عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما والحاكم عن بلال المؤذن رضي الله عنه وابن ماجه والحاكم عن انس رضي الله عنه
والطبراني عن ابي امامة وعن ابي الدرداء وعن ام سلمة رضي الله عنهم واخرجه في الاوسط عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال الهيثمي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقله عن هذه الطرق رجاله موثوقون اه السيوطي
وفي البعض ما نصه قال ابن الهمام والمصنف يعني السيوطي باستيعاب مخرجه الى ان قول احمد وابي داود
لا يسن تخليل اللحية حديث ضعيف من سلسلة اسمه عثمان يوصي بتخليل لحيته بلا تخيير غسل وجهه
ثم قال بعد ذكر اعضاء من الوضوء اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله البيهقي والنسائي واحمد والدارمي
والحاكم والدارقطني وعن انس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي بتخليل لحيته باصابعه
من طريق ابن العطار وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ احدكم فليدخل اصابعه تحت
حنكه فيخلل به لحيته ويعمل هذا الحديث رواه ابو داود والحاكم قال الكمال بن الهمام بطرق
هذا الحديث مستكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كلها ضعيفا لكان بعضها بالبعض الجموع شاهدا فكيف
وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها كما قاله عبد الحق الباوي وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا توضأ حرك لحيته بعض الحرك بشبك لحيته باصابعه من طريقين اخرجه ابن ماجه والدارقطني
وفي اسناد الشبك نظر فانه عند الواحدي فيس وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من فعله غير مرفوع
على كرم الله وجهه وابن عباس وابو ايوب وجابر رضي الله عنهم وفي اسانيد احاديثهم مقال لا ينحصر
لما ذكره ابن الهمام واما الاول له من قوله عليه الصلوة والسلام فحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا توضأت فخلل لحيتك ذكره المولد بالله في البحر الله واخرج عبد الرزاق عنه ايضا وقوله له
صلى الله عليه وآله وسلم هذا امر وفي رواية عن علي عليه السلام انه مر رجل سوء فلم يخلل لحيته فقال ما
قال اقوام يغسلون وجوههم قبل ان تنبت لحاهم فاذا نبتت صنعوا الوضوء ذكره المولد في البحر الله

مات رجل يلي عشر ما
فوق ذلك الحاضرون العدة معلوم
حي يمكنه عدله او يوصي حون اولها
بدراهم واوسطها طلاهم واحدها
حسم عن العدة
عن ابي اسامة

الحمد
لا يخفى ان محل الاستدلال من حديث جابر
بعد وضوء لا يصلي الا الصلوة الواحدة وما
ذكر من الشواهد حالية عن هذا
فلا تتم الصورة لمحل الاستدلال
واما اول الحديث فقد اخرج ما اخرجه
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة

سبحانه
الألوكة
www.alukah.net

ولا يخفى لطف اشارته كرم الله وجهه الى التعامل الاصل والاستصحاب لغسل ما نبتت عليه اللحية لانه من الوجه بغضهم
قال في المنار احاديث تخليل اللحية مع كثرتها لو نصح لما ايها لما تقتضي الوجوب كما في رفي تخليلها ولنظر لزوم
ذلك الذي وهو كما قال واما وجوب تخليل الاصابع ففيه حديث لقيط بن صبرة المتقدم قال الترمذي حسن صحيح
واخرجه احمد والبيهقي وفي رواية اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رجليه ذكره الطفاري في تخريج البحر وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب
والحاكم وحسنه البخاري وعن لقيط بن صبرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع
اخرجه الترمذي والحاكم قال الترمذي حسن صحيح وهو عند ابي داود بلفظ كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ
دلك اصابع رجليه بخنصره قال بعضهم هو حسن غريب لتفرد ابن لهيعة به ولا يعقب بانه قد رواه من غير
عن يزيد ذكره فالحديث صحيح ذكر معناه النووي المناوي وفي لفظ اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
وحديث عثمن رضي الله عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت
اخرجه الدارقطني وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لينهكن احدكم اصابعه قبل ان تنهكه النار اختلف في
رفعه ووقفه وصح وقفه والموقوف في مثل هذا له حكم الرفع اذ الوعيد والوعد لا يقال بالرأي قال الحافظ
ابن حجر وحديث وائلة بن الاسقع من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار واخرجه الطبراني قال الهيثمي
فيه العلاء بن كثير الليثي مجمع على ضعفه وفي الباب غير ذلك مما ينتهض مجموعه على الدلالة على الوجوب بخلاف
مع ما قاله بعض محققي المتأخرين ان تخليل الاصابع مما لا يتم الواجب الا به والله اعلم قيل ومما يقال من ان الامتثال
في مثل هذا المقام لفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض اذ الفعل لا ظاهر له مندفع بانه في مثل هذه المواضع
يبعد ان يكون من البيان للمأمور به في الاية الكريمة فانه لا يخلو من شائبة اجمال ولو كان لا اجمال فيه اصلا
لما احتاج بعض الصحابة الى سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية ذلك فبينه لبعضهم بالقول وبعضهم بالفعل
ولما اعتنى هو بتعليمهم ولم يكلهم الى فهم ذلك من الاية فلا يخلو عن اجمال ولو نسبيا ولهذا كان كبار
التابعين يسألون اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كيفية وضوئه فيسوقونه لهم بالقول تارة وبالفعل اخرى
وبالفعل والقول معا ولو كان ذلك مما لا يتطرق اليه الاجمال لكانت الاية كافية عن نقله ولغيرهم السؤال عنه
واشار الناظم عفى الله عنه بقوله بعدهما اي بعد المضمضة والاستنشاق الى ان السنة تقديمهما على غسل
الوجه لما في احاديث واصفي وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وكلهم كانوا يثبتون تقديمهما وقد تعالى استشهاد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تقديمهما في قول علي عليه السلام اول الوضوء المضمضة والاستنشاق ثم لا يستدل
الاستدلال به على الوجوب والله اعلم قوله: **وغسله بمرفقه مع اليد: قد صح لاشراعه**
في العضد: اشار بقوله وغسله بمرفقه الى الخلاف في وجوب غسل المرفقين واما غسل اليدين الى المرافق
فمما لا خلاف فيه قال الجمهور يجب غسل المرفقين لملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك كما ذكره ابن
القيم قالوا وفعله بيان للمجمل الاية ولحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدير الماء على مرفقيه ثم قال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ذكره الطفاري في تخريج البحر وذكره ابن بهران في تخريجه انما بغير زيادة
ثم قال هذا وضوء وكذلك هو عند الدارقطني زمن حسنه السيوطي وتعقب بانه ضعفه جماعة من الحفاظ
وذكره المؤيد بالله في التجريد وحكاه الامير الحسين في الشفا وهو في اصول الاحكام ايضا ولحديث ابي هريرة

انه غسل

انه غسل يده حتى اشرع في العضد وغسل رجليه حتى اشرع في الساق وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخرجه مسلم وقيل لا يجب لقوله تعالى الى المرافق والى موضوعه للغاية فلا تدخل المغيا والقول بانه بمعنى مع خلاف
الشايع المعروف لها من معناها ودعوى كون فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للمجمل لا انه مردود بانه لا اجمال فيها كما
ذكره المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله والمقبلي في شرح آيات الاحكام واما حديث جابر فتقدم تضعيفه
وحديث ابي هريرة حكاية فعل لا يدل على الوجوب والا لزمكم كون الاشراع في العضد والساق واجبا
ودفع هذا من قال بالوجوب بانه لولا ذكره لا اجمال في الاية مردود فقد اشار الزمخشري الى ان فيها اجمالا قال
ان لفظ الى يفيد الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم او خروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى اتموا
الصيام الى الليل دليل عدم الدخول النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من اوله الى اخره دليل
الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه لاحد الامرين
فاخذ العلماء بالاحوط وزفر بالمتيقن انتهى واما ضعف حديث جابر فمنجبر بما رواه الدارقطني
من حديث عثمن في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل يديه الى المرفقين حتى مسح اطراف
العضد واسناده حسن وبما عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة وضوءه صلى الله عليه
وآله وسلم فغسل يديه حتى جاوز المرافق وعند الطبراني والطحاوي من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه
مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا افاد ذلك
كله الحافظ ابن حجر رحمه الله والله اعلم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله لاشراعه في العضد
الى الخلاف في استحباب الاشراع فيه ومثله الساق فالذي جنح اليه العلامة ابن القيم رحمه الله عدم
استحباب ذلك ولفظه في الهدي لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يجاوز المرفقين والكعبين ولكن ابو هريرة
كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة والتحجيل واما حديثه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فانما يدل على ادخال المرفقين والكعبين ولا يدل على مسئلة الاطالة انتهى قلت ان اراد بحديث ابي هريرة
الحديث الذي اخرجه مسلم وسبق ذكره قريبا كما هو الظاهر فلا يخفى ان ما استدل له به على ادخال المرفقين والكعبين
دون اطالة التحجيل وصرفه لقول ابي هريرة رضي الله عنه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى احدهما دون الاخر تحكم وان كان قد ثبت عنده حديث اخر ليس فيه الاشراع فهو كما قال الا انه يفيد
وقد اشار الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري الى دفع ما قاله والظاهر والله اعلم استحباب الاطالة
لهذا الحديث ولانه قد ورد من حديث ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم
القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اخرجه البخاري في صحيحه
وقال بعض شراحه في شرح هذا الحديث ان اطالة الغرة غير ممكنة فلعل ابا هريرة كنى بالغرة عن التحجيل
وربما قاله بثبوت لفظ التحجيل في الحديث رواه مسلم ولفظه فليطل غرته وتحجيله وما نفي امكانه
ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق افاد ذلك كله الحافظ ابن حجر رحمه الله
قلت ولو قيل ان اطالة الغرة تكون بغسل الناصية او بعضها لم يكن ببعيد بل هو الاظهر وهو
الاشتتان الذي فعله علي عليه السلام لما توضى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما اخرجه ابو داود عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا عليه السلام بعد ان غسل وجهه ثلاثا اخذ بيده قبضة من ماء فصبها

على ما صنعه فتركها تشتمل على وجهه وسائر الكلام على شبهة الاشتغال انشاء الله تعالى **قوله** :::

ومسح كل الرأس مع أذنيه :: ما استمر فعله عليه :: ومسحه لبعضه مكملا :: له على عمامة قد نقلا ::

اما وجوب مطلق مسح الراس فمما لا خلاف فيه لنص الكتاب العزيز على ذلك وانما الخلاف في انه هل يكفي مسح بعض الراس ام لا بد من التعميم فقال بعض العلماء لا بد من التعميم واستدل بما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعروف من هديه المستمر رواه من فعله
عنه بقوله كل الراس وذلك هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديثه المتفق عليه والربيع بنت
امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ذكره في البحر ورواه عبد الله بن زيد في حديثه المتفق عليه والربيع بنت
معوذ عند ابي داود والترمذي وابن ماجه والمقدام بن معدي كرب عند ابي داود وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
عند الترمذي قال ابن القيم رحمه الله لم يصح في حديث واحد انه اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على مسح بعض راسه
البتة ولكن كان اذا مسح بعض راسه كمل على العمامة انتهى وقال بعض اهل البيت وبعض الفقهاء رحمهم الله
يجوز الاكتفاء بمسح بعض الراس لحديث انس رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود وقد بان فيه ابو معقل
وهو مجهول قال ابن القطان هو حديث لا يصح ولو فرض صحته فاعتضاده بمرسل عطاء الذي رواه الشافعي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه فمسح مقدم راسه وبما روي عن عثمان في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ومسح مقدم راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد الجهني
مختلف فيه وبما صح عن ابن عمر انه كان يمسح بعض راسه لما اجل هو ولا معاضدة على نفي التعميم بتكميله بالمسح
على العمامة لظهور ان المقصود انس انما هو بيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض العمامة فلا حجة فيه على عدم
التعميم بالتكميل عليها ولا تعارض الادلة الصحيحة الدالة على استمراره على التعميم بوقفه فعل لا عموم
له او التكميل على العمامة فقد صح عنه اخرجه مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة وغيره قالوا اسلنا استمراره التعميم
وفعله للتكميل لكن الفعل محتمل للوجوب والندب ولا ينفي ندب التعميم فان دليل الوجوب المدعى قيل في قوله انه صح
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة كما سيأتي وروي انه قال بعد ذلك هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به ولا يحمل
مسحه لراسه في هذه المرة الا ما هو حسبته عادته وهو التعميم فيتبين ان ذلك وجوبه هكذا اشار اليه بعض العلماء واجيب
بان الظاهر عود الاشارة الى مجموع الافعال لا الى افرادها اذ لا يسمى كل فرد وضوء ودليل وجوب المجموع من حيث هو مجموع لا يدل على وجوب
كل فرد فرد منه لعطف الفعول فيسير بين عدم الاجزاء وبين الاجزاء وعدم الاثابة ووردت دلالة الامر في عدة احاديث والله اعلم و
اما ما علي الله عنه بقوله مع اذنيه الى الخلاف في مسح الاذنين انهما فصل الحب وقيل بوجوبه لحديث الاذنان من الراس روي من طرق
كثيرة وضعفه جماعة من اهل الحديث لكن قال ابن القطان بعد ان حكى تضعيفهم هو عندي ليس بضعيف بل هو اما صحيح او
حسن انتهى ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم المروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح باطنهما وظاهرهما مع راسه اخرجه
ابن حبان في صحيحه وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وصححه ابن منده وعن الربيع بنت معوذ صححه الترمذي وعن عثمان عند الحاكم
والدارقطني والبيهقي وعن المقدام بن معدي كرب عند ابي داود وابن ماجه قال النووي اسناده صحيح والسنة ان
يمسح باطنهما وظاهرهما فيفصلهما عن الراس ولا يوجد لهما ماء جديد قال ابن القيم لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ لهما
ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وقد ذكر الطحاوي في جوابه لا حاجة الخبر عن عبد الله بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح اذنيه بماء غير الذي مسح به راسه صححه الحاكم وقال البيهقي اسناده صحيح الا ان الحافظ

ابن حجر قد تعقب الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث والله اعلم **تنبيه** اختلف القائلون بوجوب تعميم الراس
بالمسح هل يكفي في التعميم مسح بعض الراس مع التكميل على العمامة ام لا فقال ابن تيمية نبه بالمسح قال اكثر اهل البيت
عليهم السلام لا يجزي التكميل وقال الناس استيعاب شعر الراس جميعه بالمسح لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم ولا يسمى العمامة
راسا ولحديث عبيدة بن عمار بن ياسر وقال الثالث جائز اعني المسح على الخمار فقال السنة يا ابن اخي وسالته عن المسح على
العمامة فقال امسس الشعر وفي رواية لا حتى تمسح الشعر اخرجه ما الكلاجي مسحها من مسح ما بقي من
الراس ودفع بانه قد وقع الاتفاق على اجزاء مسح شعر الراس والشعر لا يسمى راسا كما ان حديث جابر محمول على الاقتصار
على العمامة من دون مسح شيء من الراس وقال اخرون تجوز لما سبق من الادلة الا انهم اختلفوا اهل يجوز ذلك مطلقا ام
للعذر فقيل يجوز مطلقا قال ابن القيم وهو اظهر وقيل لا يجوز الا للعذر لما ثبت عليه حديث انس السابق فانه ظاهر
في ان ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنقض العمامة ومسح شعر راسه كان لمشقة كشفه بنقض العمامة
وكمل عليها ولحديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما اصابهم فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه ابو داود وفيه
انقطاع وابن عساكر قال ابو عبيد العصائب العمائم والتساخين الخفاف ذكره صاحب النهاية وهو ظاهر في
ان الرخصة لهم للعذر واما الاقتصار على مسح العمامة من دون ان يمسح من الراس شيئا فقيل لا يجوز لما سبق من
انه صلى الله عليه وآله وسلم كمل على العمامة ولم يقتصر على مسحها وقيل بل يجوز لانه ثبت عنه من حديث كعب بن عجرة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم وهو بهذا اللفظ عند الطبراني والحاكم
من حديث ثوبان ونحوه عند ابي داود باسناد حسن واخرجه النسائي وابن ماجه والبخاري من حديث عمرو بن امية انه راى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على العمامة والخفين ولحديث ثوبان المتقدم من امره صلى الله عليه وآله وسلم السرية
بالمسح على العصائب واجيب بانه لا دلالة فيما ذكر من احاديث فعله صلى الله عليه وآله وسلم على نفي مسحه لشيء من راسه
معها فهو محتمل لان يكون المسح الذي فعله تكميلا فقط فلا يتم به الاستدلال واما حديث السرية فهو وان لم يرد فيه
هذا الاحتمال فضعفه كاف في منع الاستدلال به لانقطاعه كما تقدم قلت الا ان الحافظ ابن حجر قد ذكر
هذا الحديث في بلوغ المرام فقال اخرجه احمد وصححه الحاكم انتهى ولعله ثبت عنده وصله فالاستدلال له حينئذ
قوي واجاب ابن القيم رحمه الله بجواز الاقتصار على مسح العمامة ولو لغير عذر ذكره في فصل المسح على الخفين ولفظه
ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية ثبت ذلك عنه في عدة احاديث لكن في قصة يحتمل
ان يكون خاصة لحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم وهو اظهر انتهى واذا ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بنص القول فيبحث عن الاحاديث الى اشارة النهاية اما قوله ان العموم اظهر ففيه شيء اذ لما استدل له
حينئذ ظهر التعدي في جواز التكميل على العمامة مع احتمال الاجزاء لانه ظاهر في ان المسح على العمامة انما هو
بدل عن مسح ما لم يمسح من شعر الراس والا فالاصل وجوب تعميمه ولا يعدل عن البدل الا عند تعذر المبدل
قال العلامة المقبلي من متاخري الشافعية ومثله وذلك انه يمسح الراس عضو تدعو الحاجة الى ستره
ولا مشقة في مسح بعضه فوجب مسح المكشوف والاكتفاء بالبدل عن المستور كما يفعل في الجبيرة وخالف
الخفين بانه في كشف محل الفرض منها مشقة ومن ثم عدل الى نزع الكل خلاف العمامة والعجب من الشافعية
كيف ضعفوا الاستدلال على وجوب التكميل بحديث المغيرة مع انه مخالفة الناس من الجمع بين البدل

فقالوا انه التكميل على العامة فجعلوا اى البدل والمبدل وحملوا الاصل فرضا
والمبدل لم اعتمدوا هذا التصحيف فلما جاز ان يكون بدلا في النفل جاز ان يكون بدلا في الفرض ولا احد شيا يكون بدلا في العمل
والبدل نفلا وهو خلاف الاصول

قوله: وغسلها كمسح الرجلين ثم وما حاذى الكعبين

ولا يكون بدلا في الفرض انتهى اما الخلاف هل فرضهما الغسل ام فرضهما المسح والذي عليه
لا خلاف في كون الرجلين من اعضاء الوضوء الواجب تطهيرها وانما الخلاف ... ولم يوثر عنه انه مسحهما الا ان يكونا في الخفين
الجمهور وجوب الغسل لانه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للآية لان فيها اجمالا اما باعتبار قراءة الجر في وارجلكم عطفا
الى مسحه على الخفين وفعله صلى الله عليه وآله وسلم المفسر لهذه القراءة ودفع بانه خفض على الجوار فهو معطوف على
على وامسحوا برؤسكم وقيل بل المراد فيها المسح على الخفين وقراءة النصب لبيان
اللفظ دون المعنى او يقال تحمل قراءة الجر اى انها جاءت للتنبيه على مشروعية المسح على الخفين وقال بالقطع وقد قرر ذلك ابن
العربي ... وجوب غسل الرجلين ... ذكر ذلك في فتح الباري عن بعض المالكية ... فما ظاهره التعارض من انه ان امكن الحمل عليهما
... تقرير اختيار ما يخلصه من القرآن لا يعارض ظاهر والحكم ... يؤدي الى تكرير المسح لان الغسل
وجب ولا قائل بالقدر الممكن ولا يأتي الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد لانه ... ذكر ... كلامه و ذكر
يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فمعنى ان يعمل بهما في حالتين ... فيقال يحمل المسح على الغسل لغة المسح خفيف الغسل
نحو المجمع ان تتمة في منهاج السنة القوم او يقال المراد بالمسح هنا الغسل فعله ... بعقبه الاسالة وغير الاسالة
وتقول العرب مسح الله ما بك اى طهرك وغسلك من الذنوب وقيل ان الغسل جنس تحته نوعان الاسالة وغير الاسالة
كما تقول العرب تمسح للصلوة فما كان بالاسالة فهو الغسل والمسح يقال على المسح العام الذي هو ... ذكر ذلك ابن تيمية
الغسل ويقتصر على الخاص واخص احد النوعين باسم الغسل فقد تخصص النوع الآخر باسم المسح ... بل بالغ في غسلهما
رحمه الله ويدل على ان المراد بالمسح الغسل ما تقدم من انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح لرجليه البتة
وتعميمهما بالتخليل ما بين اصابعهما وامر بالغسل الاعرابي الذي ساله عن الوضوء فقال له صلى الله عليه وآله وسلم توضأ كما امرك
الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك ذكره الامير الحسين في الشفاء وامر بالتخليل بين اصابعهما وصححه الحاكم
كما تقدم وتوعد بالنار من اخل بتعميمهما فقال ويل للاعقاب من النار متفق عليه من حديث ابي هريرة والحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة غزاها فجعلنا نتوضى ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا اخرجه البخاري وهو نص في محل النزاع وقول الناظم وغسل كعبيه
اشارة الى وجوب غسلهما مع القدمين وهو بعدم الكلام عليه عند الكلام على غسل المرفقين واشار بقوله وما
حاذى الكعبين الى ما تقدم من الخلاف في مسمى الكعب والاشراع في العضد والساق فخذه من هناك **قوله:**

وان يكن في الخف او في الجورب: حينئذ فالمسح سنة النبي: اى وان يكن
رجل المتوضي في الخف او في الجورب فالسنة المسح على ما هي فيه والخف ... اجل مسلم والادلة كثيرة
صحيحة انه هذا كان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قيل يمانون صحابيا
منهم العشرة المبشرون بالجنة رضي الله عنهم وقيل سبعون وقيل اربعون وعن الحسن البصري انه قال
حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخف ولا خلاف في ثبوته وانما الخلاف هل
الحكم مستمر او منسوخ فالجمهور على بقائه واستمراره ... الامام المهدي في البحر هذا القول الى
امير المؤمنين علي عليه السلام وجماعة من الصحابة كثير وقال الامل بنسخه باية الوضوء في سورة المائدة

وحكى في البحر اجماع اهل البيت عليهم السلام على هذا ودفع القائلون بالنسخ ادلة الجمهور بادلة كثيرة اشفها اجماع اهل
البيت عليهم السلام على القول بنسخه حكاه الامام المهدي في البحر واعتمد في نسبته القول بنسخ ذلك الحكم واستمراره
الى علي عليه السلام بان ذلك لم يروه من طريق الائمة من اولاده عليهم السلام والقول بالمسح مروي من طريق فقهائهم وطريقهم
او الحديث من طريق غيرهم ... الى دعوى اجماعهم المؤيد بالله في شرح التجريد فاذا صح اجماعهم تعين القول
بما ذهبوا اليه واجمعوا عليه اذ اجماعهم حجة على الصحيح الا ان السيد العلامة الجلال صرح في كتابه ضوء النهار
بعدم صحة دعوى اجماعهم وان ثبوت المسح على الخفين واستمرار حكمه قال به امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
وعبد الله بن الحسن من اهل البيت عليهم السلام وساق الكلام على ذلك الى ان قال واخرج مسلم في صحيحه والنسائي
عن علي عليه السلام القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول علي وفعله حجة واخرج ابو داود من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن علي عليه السلام انه فعله في النعلين ... ذلك وصورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انتهى وذكر العلامة المقبلي ما يحكوه هذا في المنار اى من عدم صحة دعوى اجماع العترة عليهم السلام واطال
الكلام في هذه المسألة حتى قال لو فرض اجماع اهل البيت عليهم السلام لكان من تعارض القواطع اذ الواجب
انتهى ومما استدل به القول بالنسخ ما سوى حمل قراءة الجر في وارجلكم انها السنة مشروعية مسح الخفين ونسخه
بعض ... ولا المسح بانه ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله بعد نزول المائدة فيتجه حينئذ مذهب
الجمهور وهو الذي في المنظومة وفي الهدى ... اسم الفطرة ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه مسح على الخفين في الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي ووقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن في عدة احاديث حسان وصحاح وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه انه مسح باطنهما الا في
حديث منقطع والاحاديث الصحيحة على خلافه انتهى ومما ذكره من كيفية المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وتوقيته بلفظه ومن الادلة الى اثبات الحديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن
المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم
وهو عند النسائي عن علي من دون ذكر عائشة ومن الادلة على كيفية المسح حديث علي كرم الله
وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح وعن جابر رضي الله عنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ يغسل خفيه فنخسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجله وقال
ليس هذا السنة امرنا بالمسح هكذا واشار بيديه على خفيه وفي رواية ثم امر بيديه من مقدم القدم الى اصل
الساق وخطط بالاصابع اخرجه الطبراني وابن ماجه **تنبيه** اما المسح على النعلين
فلا يكفي وان كان قد روي عن علي عليه السلام كما تقدم فيما نقلناه من كلام الجلال رحمه الله قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي
في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود وغيره من حديث المغيرة لكنه ضعيف ضعفه عبد الرحمن
بن مهدي وغيره من الائمة واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا
حتى تبدو القدمان فانه المسح عليهما لا يجزي قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين انتهى

قوله والصحيح خرج مسلم والنسائي عن علي عليه السلام القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلام

الى الحديث سريح من ماني قالت عائشة ايما امامن المسح على الخف فعالت عليك بابن ابي طالب الحديث بطوله كما ذكره الشارح
كذا في الهوامش في اثنا الكلام ووجدت لالتة على انه عليه السلام يقول بالمسح بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وجد احاديث المسح
بما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله الوقت للمسح ولو كان الحكم منسوخا عند لما افتاه به ووجب عليه بيان نسخه فانه اخبار بالمنسوخ
من دون بيان النسخ لغير مرم العالم المتورع وللبيان فكيف بمن هو باب مدينة العلم ذلك وقد اشتهر عنه الكلام المعروف
في الرواية وفيه ورجل ثالث سمع خبر رسول الله صلى الله عليه وآله المنسوخ ولم يعلم الناسخ الى آخره حتى قال ورجل رابع لم يكذب
على الله ولا على رسوله سمع بعض المكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يهم فنسه بل حفظ ما سمع على
وجهه فجاء به كما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنبه عنه وعرف العام والخاص موضع
كل شيء على وجهه موضعه الى آخر كلامه فجاشا مقامه العالي ان يروي احكام المنسوخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويفتي به والناس للسائل
فدل رواية الحديث في احابة السائل انه يروي استمرار مشروعية المسح وشمل ذلك حديث ابي داود في حكاية لوضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية ابن عباس وقوله لدوني العلمين قال وفي العلمين والطاهر انها قصة واحدة حين يوصي في رحلته
كذلك ولو كان لعهد نسخ لما فعله علي كرم الله وجهه على جهة الحكاية في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعلم
بذلك يعلم من يراه ومقام التعليم يقتضي مزيد العناية والاهتمام في تغيير الحكم الشرعي وبهذا التقرير يندفع ما
احاب به العلامة المؤيد بالله في شرح المنتخب عن هذين الحديثين بعد ايرادهما بوجه المخالف فاجاب
بان ذلك وقع على جهة الحكاية لحكم المسح قبل ان ينسخ قال الآثار ان من ذكر حكم صوم عاشوراء كان
واجبا لا يدل ذلك على انه الآن للنسخ انتهى ولا يخفى ان المثال المذكور الذي اورد في صوم يوم عاشوراء
يرد عليه ما تقدم فان جواب السائل عن حكم صومه بانه واجب من دون بيان نسخ الوجوب يفيد ان ذلك
هو الحكم الشرعي في معتقده وظنه وانه ليس بمنسوخ والا كان مبرا للغرر والتلبيس والحاصل ان الجواب
الذي ذكره المؤيد بالله لا يخلي ما فيه من البعد والتكلف الذي لا يليق بتحمل ذلك الامام الطاهر وقد اورد
الشارح حديث علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل اول بالمسح من اعلاه الحديث وفي جامع الاصول في رواية
هذا الحديث وفي رواية قال ابي الراوي رأيت عليا يفعل قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفعله وساق الحديث والمراد بمسح ظاهر القدمين في الخف كما صرحت به رواية شارح في الحديث فهذا الحديث
واستدل على فعل علي للمسح على الخفين ورواية لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعرفه بان العباس
ان المسح اسهل الخفين ولكن جاء السنة بمسح اعلاه فالجواب عن مثل هذا انه اراد
حكاية الفعل لما قد مسح حكمي في عامة البعد والتكلف المجانب للتحسن ولعل هذا ولعل هذا اوجه عندي والله اعلم
المهدي عن الجواب المذكور الى الجواب بترجيح الروايات عن علي عليه السلام بطريق اولادة على عدها كما ذكر الشارح
فان قلت فما وجه البعد وعن هذه الطريقة الواردة بها رواية اولادة في انكار المسح وانه منسوخ
قلت قد اشار الشارح كثر الله فوائده الى وجه ترجيح ادلة اثبات المسح لقوله ودفع اليا بلون ما فيه
ادلة الجمهور بادلة اشتها اجماع اهل البيت وافاد ان اجماعهم لا ينعقد مع خلاف عبد الله بن الحسن
واما الروايات الواردة بطريق اهل البيت فقد عارضها هذه الاحاديث الصحيحة عن علي عليه السلام وتعاضدت
هي والاحاديث الواردة من غير طريقهم وتظافرت على اثبات حكم المسح وغاية ما تدل عليه الاحاديث
الواردة في انكار علي انه لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد المائدة الا برأيه الى حديث علي الذي عليه يدور
الاستدلال على النسخ انه حاسد بن ابي فاضل الى عمر سكر مما رآه مسح على الخفين وصلى فقال اراه انه
لم يصل منذ اعزل الصلوة مخلفه ولما رافعه الى عمر سأل عمار بن ياسر فقال الجواب المسح كان قبل المائدة فقال عمر ما
تقول يا ابا الحسن فقال اقول ان المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ست غاسله والمائدة انزلت وانت ترى منها
فارسل عمر اليها فقالت كان المسح قبل المائدة وقال لعمر والله لا تقطع قدماي بعضها اجب ان اسمع منك فقال
يعني على الخفين ثم قال عمر لانا خذ بقول امرأة لم نسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام مسح فقام عمار
رجلا كلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين وعلمه حتى سامية فقال ما ترانا ايها الحسن فقال سلهم
هل قبل المائدة ام بعدها فانا لا ادري فقال عمر الله يعلم امرأ علما ان المسح كان قبل المائدة
فقام اثنان وعشرون رجلا فشهدوا ولا يقولون لا ندري ما رأينا ولا يقولون لا ندري كما لا نعلم هذا الحديث كذا رأه
صريح في ان علما عليه السلام اجال بحضور المسئلة على عائشة لما سأله عمر لو كان مسح الخف عندك لاحاب علي عمر عند
سؤاله لعلي وعامة ما افادته جواب عائشة وجواب كما عة الدين استندهم على علمهم بان المسح كان
المسح كان قبل المائدة ولم يصرحوا بثبوت النسخ عندهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا ارفع الدرجات والاحلاف
والمواظبة في ان ما خذ النسخ وقع برأي واجتهاد وجعلوا عدم علمهم بمسخ صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول المائدة دينه
عند الجمهور لاجفاران يكون ذلك عن رأي واجتهاد وحديث سريح بن هاني ادل على ان عائشة قد توقفت في
الحكم حتى احالته على علي عليه السلام وان اسنادها كان محرد عدم مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول المائدة ولو كان عندها

قوله العالم بحمد الله وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط ذلك

انهى ما قاله في ضوء الباري لا يخفى ان من روى حجة قول علي عليه السلام وفعله فلو فرضه العمل له لا يحتاج بان الرواية الصحيحة
عن علي عليه السلام هو غسل رجليه في النعلين لا مسحهما كما اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا
عليه السلام يوضأ وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغسل رجليه في النعلين فلت وفي النعلين قال وفي النعلين فلت وفي
النعلين قال وفي النعلين فلت وفي النعلين قال وفي النعلين والظاهر انها قصة واحدة حين يوصي في رحلته
الكوفة وقد تقدم قصة الطحاوي لذلك المحدث الى النجاري وان كان فلم يصرح ان غسله لرجليه كان وهما
في النعلين كما في رواية ابي داود والله اعلم قوله ولم يصح عنه مسح الرقبة وبعضهم

صحح ولذلك احتجوا بمسنده مسح الرقبة وهو ما حكاه في الاصل من علي كرم الله وجهه انه كان مسح رأسه
بعضهم انه يسح كما حاذت رجله عليه وسمعا ما رواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عاتقه وسمعا ما رواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وتجيل الله على عنقه وسمعا ما رواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من توضى ومسح ناصيته بالماء وقفا امن من الغل يوم القيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من توضى ومسح بيده على عمته امن من الغل يوم القيمة قال الحافظ ان حجر رواه ابو الحسن
ابن فاتر بسي ولد ابا بكر عبد الله بن علي عن ابيه عن موسى بن طلحة وسلمان هذا الاغال من قبل الراوي فله حكم الرفع والحديث
طلحة بن مصرف عن ابن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه يعني في وضوء حتى بلغ العذار
والساد ومن هذا له من سعيد الصنعاني اخرجه احمد وابو داود واسناده صحيح ورجاله بعضهم المصلي
بدعة والظاهر انه لا ما من بعده لما ذكر من اجالة القابلي له فان عدم العلم ليس قادحا قوله والوان العمل بالاحاديث
الصحيحة في الفصائل ونحوها كما ما ش به قوله وصح انه اذا توضى بلزم الترتيب بين الاعضاء

اي صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يلزم الترتيب بين اعضاء وضوءه ولم يخل انه تركه فثبت به شرعيته ذلك
لكل متوضى وانه يعدم ما قدم الله ذكره في اية الوضوء وان كان الواو لا تفيد الترتيب الا انه صلى الله عليه وآله
وسلم فيه احاط هذا المعنى اعني تقديم ما قدم الله ذكره وصح عنه انه قال في حجة الوداع حين اراد السعي
بين الصفا والمروة نبدء بما بدء الله به وفي رواية ابدوا بما بدء الله به اوله الامر بالبداءة بما ذكره الله وحل وعلى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فبدء بالصفا كذلك فعل صلى الله عليه وآله وسلم المتتبع في وضوءه انه بدء بغسل
الوجه بما امر الله فيه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم بوجهي هذا ثم قال ابدء بما بدء الله به واحب ان اتبع
الوجه بيده وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوجي مراره على الوظائف هذا وصوة نعل الله الصلوة الا انه
اخرجه الطبراني من حديث معوية بن قرة عن ابيه عن جده وفي حديث ابي من كعب رضي الله عنه واحمد
ابن ماجة من حديث ابن تميم والدارقطني من حديثه ايضا ومن حديث سهل بن سعد وابي هريرة وابن السكن ومن حديث
انس وابن الجارود من حديث عائشة قال السهيلي يروى هذا الحديث من اوجه كلها ضعيفة وهل لكن
ضعفه منجبر بكثرة الطرق وشهادة بعضها البعض قال بعض المحدثين وكل بعض المحدثين لا حجة الترتيب ان العمل
لا يدل على الوجوب لان الاسناده في هذا الحديث الى نفس الفعل لا الى صفاته وكيفياته والا لزم العمل بوجوبها
كلها وهو باطل بالاجماع وذلك فيما سمى هذا الوضوء المعين ولا خرج عن الواجب الا ما دل دليل اخر
على تركه على نحو ما قرره المحقق ابن دقيق العيد في الامر الدال على الحديث صلوا كما رأيتموني اصلي سالي

انشا الله تعالى

ان ساله تعالى بعد كلامه عتابا لك مع انه لو لم يلزم ذلك لكان مداومته صلى الله عليه وسلم واستمراره على التربص
الاعضاء وعدم احلاله له البتة مع ترب الايه الكريمه
فانه لم يكن خافظ عليها الا لانها منادوجها كقوله في هذا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم الصلوة الايه اشار الى هذا بعض
المحققين الا انه قد يناقش في الجزم بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل بالترب قط بما حكاه في الاصابه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضى فمسح وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح برأسه ولما رواه
احمد وابو داود عن المقدام من معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضى فمسح وجهه ثم ذراعيه
ثم تمضمض واستنشق وخوه عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها عند الدارقطني وقال في المنار هذا
يعني الترب وهو ما دكونا في التيمم الا ان هذا اقوى فمخالفة الاسم انما الكلي لا يجزي عليه الا
حيث كثير وهو صحيح وقد ثبت عليه من عده امور يسمى المجموع باسم واحد كحكمه من الشرع وخفف عليه
حكمه المقصود على التحقيق الهي وقد تقدم قول كلامه في السمه فلم اجمع واختلف العالمون بوجوب
الترب في وجوه بل اليماني والسري من الدين والرجلي قال له بعضهم مسند الى ناسمه الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم سمعها وكحديث ابي هريره اذا توضا فليستنثر ومن ماحه وحديث عائشه ان
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في شانه كله في وضوه وتنعله وترجله متفق عليه وخالف
فيه بعضهم فقال الله ما علم الا استعمال بالعمل على وجوب الترب من الاعضاء الا المحاصره ظاهر الايه الكريمه
كما سبق ولا دلاله فيها على تعميم اليماني على البيتاني لان الدين والرجلين جمعا بينهما بعاطف
على عليه السلام انه قال ما زلت بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا اتيته بماء فمضمض
وغيرهم وقوله له بيده اليمنى ثم اليسرى اذا اكملت الوضوء الحديث اخرجه ابو داود والبيهقي وان اسناده
ما رآه ابو عبيده في الطهور له ان ابا هريره كان سبب اسلام ابيه فبلغ ذلك عليا صلى الله عليه وسلم فدعا ابيه
فجمع اليماني والياسر طاهر في جميع هذا الباب وما حدث ابي هريره المتقدم فيه اذا ابتشم فدل على عدم الوجوب والا لزم في اللبس وحديث عائشه المتفق عليه طاهر في الاستحباب
ونحن لا ننكره ولعل امير المومنين علي علم ما ذكر من عدم ياسر الا لانه سمعه ان المخبر له
عن ابي هريره فاعتمد وجوب ذلك فاراد علم بعلمه بيان عدم الوجوب كما ان علمه سنان بقضه
طرق هذا الحديث والله اعلم قوله: ولم يكن ملازم التثليث: هذا الذي صح في حديث
اسامه بهذه الالفاظ صلى الله عليه وآله وسلم في تكرير غسل اعضا الوضوء فصح انه صلى الله عليه وسلم توضا
مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وكرر غسل بعض اعضا الوضوء دون بعض الا ان غالب فعله
الثلث واخرج ابو ماجه من حديث ابي بن كعب مرفوعا من توضا مرة واحدة فتلك وضيفة الوضوء
الذي لا بد منه ومن توضا مرتين فله كفلان من الاجر ومن توضا ثلاثا فهو وضوئي ووضوء
الانبيا قبلي ورواه ابو السكن في صحيحه من حديث انس واخرج ابو داود عن ابن عمرو بن العاص
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر
اذنيه وبالسبحتين باطنهما ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد او نقص

علم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الاحاديث شرح بن عباس وبدا بالمهد احديث ابن عباس في قصه سعد وابن عمر واجلالهما
في تحكيم مسيح الخمس وقضى عمر لسعد فقال ابن عباس لسعد هكذا كان قبل المائدة فما لا تخبر كما اجد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد
نزول المائدة فسكت عمر وهذا الحديث مصرح بان سعد بن ابي وقاص كان يرى المسح فانه لم يمسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها
ولم يجعل ذلك ناسخا وسكوت عمر يحمل انه توقف في المسئله والتبي تحراه سعد على ابن عباس في ان عدم المسح
بعد نزول المائدة لا يدل على النسخ وهذا اظهر فمثل هذه الاحاديث الدالة على ان المسيح كان قبل المائدة
لا تعارض على معارضة ادلة مشروعيه المسح حسبما تقدم التصريح بثبوت المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسائر المائدة حرمة
في رفع المسيح مع قراءة الجر على قراءة النصب على مسح الخفين كما قرره الشارح في شرح الست السالفة والله
اعلم كتبه مع الرحلين ○ واحاديث على عدم مسحه عند بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق تقريره و
ثبت في الصحيحين من حديث حمران بالوضوا ومسح على الخفين وانكان اسلامه كان بعد نزول المائدة وفي حديث
ابي داود وابن ابي شيبه والبيهقي عن جرير بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد نزول المائدة وانه اسلم بعدها وقد اشار البارع
الى الحديث بقوله وتصريح بعض رواة المسح بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد نزول المائدة فقد نظا فرت احاديث على
المسح وانه لم ينسخ وصرح بوقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا على وجه يفضي سمرار مرويه
عنده واستمراره على ذلك قد استشكل الاستدلال الحديث جرير لان اسلامه كان في سفر رمضان
سنه عشر كما ذكره الواقدي في هدي المهالي الا سناد والرجال والحاوط المزني في هدي الكمال وحات احاديث
بان نزول المائدة كان في حجه الوداع بين مكه والمدينه كما في الدر المنثور وقد حاني رواية الحاكم انها انزلت
في عرفات في حجه الوداع وحينئذ يكون اسلام جرير قبل نزول المائدة فلم يتعين حمل هذه الاحاديث
بان المراد نزول بعضها لان الكثير منها نزل في وقعات معروفه مشهوره كما تعلم ذلك مما سياتي في اسباب النزول
من احاديث صحيحه عن امير الحديث ذكرها السيوطي في الدر المنثور فلا تعارض حينئذ بين الاحاديث ولا نسخ بل نصرح في ان اسلام جرير
كان بعد نزول المائدة وثبوت نزول الكثير منها في المدينه لوافقه ولو سلمنا ان حديث جرير يدل على ان نزول بعض المائدة
في المدينه قبل اسلامه فالعلامه الموزعي في سيره اراده الحديث جرير وكان تحمل حديث جرير على الحكم بعد نزول
كان بعد نزول المائدة في سفر رمضان سنه عشر وفي رواية انه بصري بانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة

تنبيه نبن غسل الاعضا الوضوء لاستمرار فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ندل في المعلوم
على اكثر منه كونه مسنونا وقيل يحب لحديث انه صلى الله عليه وسلم توضى على الولا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا
بعدم ورثاه حديث ابي بن كعب وابن عمر وانس هرس وعمر هم والحديث حاسر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى على ظهر قدم رجل لمعة "لم يصبها ماء وضوء فقال له ارجع فاحسن وضوءك اخرجه مسلم وابو داود
والاسمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فانه لم يفعل انه اخر الست **تنبيه** بان الاساره
في هذه العود الى نفس الفعل لا الى هساته وكيفياته والاوجب كل ما وقع به الهساءات وغيرها في ذلك
الوضو كما سبق تحقيقه وبهذا وبان الامر بالاحسان في الحديث الاخير لا يتعين على الوجوب
فانه محتمل للامر بالاستيناف للوضو ولتتميمه محتمل على احدهما تحكم هكذا قاله النووي وابو كما قال
واما حديث انه قال للرجل اعد الوضو والصلوة فحديث ضعيف معلول لا يحتج به كما ذكره الحافظ
ابن حجر وقد عارضه ايضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن الرجل يغتسل للجنابه فيحطي بعض جسده قال يكفيه ذلك المكان قال ابن حجر تفرد به عاصم
بن عبد العزيز الاشجعي انتهى وجا عن علي علم يحو وفيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل لو كنت مسحت
عليه بدلا جزاك اخرجه ابن ماجه وكون الحديث المعارض ضعيفا معلولا كما قدمنا اطراحه
عن هذا المعارضه فانها حالت في الغسل وليس النزاع فيه فهي واردة عند محلها كما لا يخفى وقد صح
عن ابن عمر رضي الله عنه انه فرق وضوء وصلى وقد كان استند الناس بحالته الى سنه واما الاستدلا
على الوجوب باسمراره صلى الله عليه وآله وسلم فالفعل المجرد لا يحتج به على المختار والاسمرار
لا يقتضي على الوجوب لان الفعل في مثل هذا المقام يستدعي الموالاة لذا ذا فضعف
الاستدلال به على الوجوب انضا على القول بحجيته ولهذا يحتاج ما كان حكمه الموالاة الى الدعا
الى دليل مستقل مثل التابع في صيام الكفارة للتمتع والغسل وبحو ذلك والله اعلم **قوله ولم يكن ملازم الست**

والله اعلم واشار الباطم على الله عنه بقوله وتعليل الماء الخ الى ما كان عليه هديه صلى الله عليه وآله وسلم من تعليل
صب الماء على اعضائه واسكماله بالغسل وربما كان اذا توضى لم يقبل ما سقط عن اعضاء وضوءه ما وقع عليه من
الارض وكان صلى الله عليه وآله وسلم من ايسر الناس بالماء وضوءه كما دل عليه عدة احاديث منها حديث عبد الله
بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضى بنحو ما وصف اخرجه الجماعة الا البخاري ومسلما وابن ماجه
الانصاري نحوه عند ابي داود والنسائي وعن ابي امامة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضى فصب على
اخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي وفيه ضعف وهو اول ما روى واخرج البخاري من انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضى بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وعند ابي داود من حديث المقدام
اللهم توله اقل من مد وفوق مد واما قوله فلم يكن مقدار الحد فاشار به الى ان المعنى مالك الموضى
من دون تقدير بشيء معين وادعى النووي الاجماع على ذلك وليس كما ادعى فقد روى المهدي في البحر عن
زيد بن علي واكثر العلماء القول بالتقدير قال والحق انه تقدير اقل ما يكفي فلا خرى اقل من ذلك
ولعله يعني اقل من ملء مد لانه اقل ما روى وروايه صحيحه انه يوضى به صلى الله عليه وآله وسلم واما حديث
يوضيه سعد مد فيقدم انه ضعيف ويمكن انه اراد ما رواه تأييدا على ما هو المعروف عن على كرم الله وجهه
انه قال كان يؤمر في الغسل من الجنابة للرجل صاع والمرأة اناء صاع ونصف الا ان ذلك خاص بالغسل والاظهر
خلاف ما قال من عدم الاجزاء الا ان كون اول ما توضى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك القدر لا يلزم منه ان الاخرى
الموضى وضوءا قل منه لوكماه بل المعتبر الكفاية ولا يقلل حتى يحصل اخلال ولا يكثر حتى يحصل
اسراف ويشهد لذلك اختلاف مقادير وضوء صلى الله عليه وآله وسلم المروية وكما هو من بعض الادوات الاول وفي
بعضها اكثر منه والله اعلم قوله: لكنه نهى عن الاسراف: في الماء القليل منه كان يشير
اشار به الى ما ورد من السرف في صب الماء الوضوء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بسعد وهو يتوضى فقال ما هذا السرف فقال اسرف في الوضوء قال نعم ولو كنت على نهر جار اخرجه احمد
وابن ماجه وحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه
والحاكم عن ابي بن كعب رضي الله عنه وحديث الله سيكون في امتي قوم يعتدون في الوضوء والطهور
والدعاء اخرجه ابو داود وعبد الله بن مغفل وحديث بعض المجهولين من الصحابة من السرف ان يتعاطى
الموضى اكثر مما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضى به وهذا اول ما قدر به وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم
من اعتياد الكفاية مع ما رأى انه ندبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحاكاة اخلاقه والله اعلم قوله
وظاهر حث الى السواك: فكان سواك يعود من اراك: سنته من المؤكدات
عند الوضوء وقبل الصلوة: اعلم ان سر عده السواك معلوم من صريح الدين والاحاديث
الواردة فيه كثيرة جدا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاستياك ويلازمه كثيرا حتى قال علي
حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده
سواك واما مستنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وظننت انه لحاجة السواك فعلت
اخذه لك فاشار ان نعم اخرجه البخاري وغيره وحديث ابن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخل بيته بدأ بالسواك واول شيء كان يبدأ به اذا دخل بيته
السواك اشارة الى ندب الاستياك في الوضوء وعند ابي داود بسواكه وهذا مجمل وفي البخاري بالسواك
وفي حديث عمر كان من الماء على وجهه والاستنشاق ذكره في شرح البحر والمراد به هنا ان ماخذ الموضى عرفوه من الماء الذي يصبه على وجهه ويركبه
على وجهه كما فعله على لما توضأ واصفا لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تقدم واحتمل المسنون لذكر ان وقته قبل الفراغ من الوضوء كما في شرح البحر وقبل عقب غسل الوجه كما هو الواقع من علي في المسلسل واحتمال ان الاستحباب كما في شرح البحر وهذا هو الظاهر والله اعلم وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا العدل من ارادة ... من لفظه ... من علامات

فعد اساء وظلم او قال ظلم واساء اخرجه ابو داود وسنده حسن وهو عند احمد والنسائي مختصرا وليس عنده ما لخط
او نقص ولعلهما اختاروا في النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله عن الوضوء فاراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد
اساء وتعدا وظلم وفي رواية ان ماجه فقد اساء وتعدا وظلم وسنده صحيح ونحوه الحديث استدل بعضهم على وجوب
وجوب السلب لظهور ان السائل انما سأل عن الواجب فبين له ذلك بفعله وصوبي موضع التعليم وزاد ذلك تاكيدا لقوله
فمن زاد او نحو الحديث ودفع ما صح من عدم مواصبه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك والحديث اي من كعب المتقدم فرما كان تؤول
الحديث بان الاساءة تكون في النقص والظلم في الزيادة وعكسه بالعكس وعلى كلا هما في الزيادة قال في المنار وقد روى
الحديث جماعة ولم يذكروا فيه نقصا او ينقض فالحكم الى منتهاه هو الزيادة بالوهم اولى من تكلف تاويلها فان الروايات الصحيحة ليس
فيها او نحو كما رواه ان جملة واحدة واي ماجه سمع منها فيها الا حادث وضوء صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة ومرتين مرتين
كما تقدم فثبت بهذا ان السنة سلب اعضاء الوضوء وجواز الاقتصار على اقل من ذلك وكراهة الزيادة وهذا
شامل لاعضاء الوضوء كلها الا الرأس فعنه خلاف هل السنة سلبه ام مسحه والاحاديث قاضية بالاول والاصح
ان ماجه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يكرر مسح رأسه اذ كرر غسل سائر الاعضاء اما كونه لم يفعله نادرا ولم كما قال البعض
انه لم يوجد عنه لكون مسح البشرة فقد روى بكرر مسحه من عده طرق ذكره المنذري من ابي بن كعب واخرجه عند
ان ماجه واحمد الصلوة اخرجه المؤلف رحمه الله في البحر المذهب على عليه السلام وذكره في السعاية الصاوي اخرجه
عند السهمي الا انه قال اكثر الروايات عنه بلى بكرر وروى عنه انه الحسن عليهما السلام انه مسح رأسه مرة واحدة وقال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الطحاوي واسناده حسن وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني
مرفوعا وكذا عن ابن عباس عند البزار وعن ابي رافع وابن ابي اوفى وذكر ذلك الطحاوي في شرح الآثار وقال ورد
مسح الرأس مرة في عشر احاديث سمعا من عشر ورد من عشر طرق في بعضها صفة بساء بعد مسح ثم مسح ثم ساق
طرقه كلها فقول: فالواو بالمد وقد لم ينشف وتقليل الماء ان كفى: اقل من مد
ووفق مد: فلم يكن مقدرا بالحد: اي قال اهل الحديث مما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه لم يكن من هديه ان ينشف الماء من اعضاء وضوءه فمرادهم بالنفي ما فوق المد واهل الصحاح منهم
لما سبق من انه مد روى عنه في احاديث ضعيفة وقوع ذلك منه ولذلك احلف العصفانية فعمل بسنن لفظه
صلى الله عليه وآله وسلم هديه به عن ماطهوره كما في حديث ميمونة رضي الله عنها الآتي قريبا وحديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرقة ينشف بها الوضوء اخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس القائم
وابو معاذ الراوي له ضعيف وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضى
مسح وجهه بطرف ثوبه اخرجه الترمذي وضعفه وقال لا نصح في هذا الباب شيء وقال ابن القيم الذي صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف هذا يعني التنشيف ويشير بقوله الذي صح الى حديث ميمونة رضي الله عنها
عند الجماعة الا الموطأ قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسلا يعني غسل الجنابة من الحيالة فاكفى على يده
اليمنى الحديث الى في هديه في الغسل وقد تأوله المنذري فقال اجوده وانطلى وهو بعض
بدنه ولهذا الحديث قال بعضهم يكره التنشيف واستحبه عبد الله بن مالك النووي والمحب الطبري انه
مباح سوى فعله وتركه والاشبه باب يحتاج الى دليل ظاهر انتهى يعني وما وقع من رده للمذهب في هذا
الحديث يتطرق اليه احتمال ان يكون اراد على المذهب من مسح قدمه ونحوه لا لكراهة التنشيف

الاستنارة

الوضوء مستحب لكل صلوة والسواك سنة ولهذا ترجم عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعله لعد الصلوة من دون ان يسمى لنا المروي عنه فعله قبل الوضوء كما تقدم ولو كان لمجرد ها لما تركه حين يصلي
الصلوات المتوالية كصلوة الليل ولقوله انه كان يصلي ركعتين ثم يستوك ويصلي الاخرى وكذلك حين جمع بين
صلوتين لم يصل بسواكين او صلوات بوضوء واحد لم يعد عليه انه كان يعرف من الآلي فيستوك للصلوة الاخرى
وبهذا الظهر ولو من الغد انه من سنن الوضوء به يكون الوضوء جديدا محدودا للوقت الذي يشرع فيه تنظيف الفم
لانه قبل ما يمضغ الا بعد مضي مدة لحاج فيها الى التنظيف لها اسي قلت فحينئذ الاظهر الاعسار بحاجة
تنظيف الفم الى التنظيف فلو تسوك عند وضوء وصلى اول لم يصل عقيبه وليت شعري ما يحاج معها الى
اراد الاحكام الوضوء والسنة ان تستوك قبله والله اعلم ومن الحالات التي ساك استحبابه
عند ها عند ارادته بلاوه القرآن لحديث انه اولهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك انعم من حديث
علي عليه السلام وعند الاستيقاظ من النوم لحديث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه
بالسواك اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وحديث عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك من الليل اوصاف فيستيقظ الاتسوك قبل ان يتوضى
اخرجه ابو داود وعند ارادة النوم ايضا لحديث ما نام صلى الله عليه وآله وسلم حتى يستاك اخرجه ابو نعيم
في معرفة الصحابة وعن جابر ان اسامة بن زيد رضي الله عنهم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستاك
اذا اخذ مضجعه الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص وعند تغير رائحة الفم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
للذي وجد من فيه اختلاف اما تستاك الحديث ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لكم اذا قلحوا استاكوا
رواه البزار والطبراني والبغوي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وقال ابن الاثير القلح بضم
القاف وسكون اللام جمع اقلح والقلح بفتحهما كثرة الاشنان وقيل ان يكون عرضا الحديث عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشتاك عرضا اخرجه ابو نعيم وضعف وعن لقيط بن صبرة
ان اسه عن حديث نحوه عند الطبراني والبيهقي وعن زينب بن ام سلمة عند البيهقي والبغوي نعم ولحديث
اذا استكتم فاستاكوا عرضا اخرجه ابو داود ومرسلا قال الحافظ ابن حجر اخاله موقوفا هذا في
الاشنان واما في اللسان فيستاك طولا لما في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك ولا يكره السواك للصائم لحديث عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما لا احصي يستاك وهو صائم رواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري واسناده حسن
قاله ابن حجر ولحديث عائشة مرفوعا من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وابو نعيم وهو
حديث ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستوك وهو صائم ذكره
ابن حجر وعلل بكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم
الخاء المعجمة بعد ريح الفم وقال الحافظ ابن حجر استدل به اصحابنا على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن
يكون صائما وفي الاستدلال به نظر وقد عارضه حديث سهلة المتقدم انتهى ولعل وجه النظر ما ذكره
العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح له فانه اطال الكلام في هذا الحديث بما يشفي فليراجع فانه مفيد

وعند الكل من الاحاديث الدالة على حبه الاستياك المسارعة الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ما حضرني الآن
يستحب ان يستاك بالاراك لحديث ابي خيرة بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستاك بالاراك فان لم يجد فعلى اصبعه ومضغ اجبن النمل قال بعد ذكر ذلك فيما وجدت قال الحافظ اخرجه ابن السكن
صاحب الحاوي وله الغاط اخرجه البخاري في التاريخ والطبراني والبيهقي بلفظ كنت اختني لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكا من اراك ولثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وقد عبد الفتيس الاراك
ليستاكوا به احرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف من حديث ابي خيرة فاد الم يوجد الاراك فالزيتون
او الجريد او البطم تأثر حديث في ذلك والاقيما وجد ولو الاصابع لحديث بحري عن السواك الاصابع اخرجه
الدارقطني وابن عدي والبيهقي عن عمر وعوف المزني مرفوعا وروي عن علي عليه السلام انه يوصي ويخصص واد حال
اصبعه فيه الحديث ثم قال في اخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى انصاص فعل عمر رضي الله عنه
واذا تبين لك ما ذكرنا شرع السواك واستحبابه على كل حال فاعلم ان سنيته ساكد عند
الوضوء كما اشار اليه الماتم عفى الله عنه بقوله سنته الخ ودليله حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية مع كل وضوء اخرجه مالك والشافعي واحمد و
ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن ابي شيبة واخرجه الطبراني في الاوسط بهذا اللفظ عن علي عليه السلام
واخرجه من حديث زيد بن خالد الجهني ابن جرير والترمذي وقال حسن صحيح والحديث الفاظ كثيرة منها
لفرضت عليهم السواك وعند مالك والحديث على عليه السلام من اطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه حكاه في الانتصار
ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته عليه كما روته عائشة رضي الله عنها من انه كان يوضع لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سواكه مع وضوئه فاذا استيقظ فظن مخلي استاك صححه ابن مندة والحاكم وابن السكن ورواه عنها ابو
داود من طريق اخرى بلفظ سوك فعل ان يتوضى وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اكدبات عند رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاستاك توضى الحديث سيأتي واشار الماتم عفى الله عنه بقوله قبل
والصلوة اي وعند الصلوة الى قول من ذهب الى ان السواك من سنن الصلوة مستدلا بما اخرجه الستة كلهم
والشافعي واحمد عن ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة واخرجه ابن ابي شيبة واحمد
وابو داود عن زيد بن خالد الجهني واخرجه احمد عن علي عليه السلام وعندهم عن عائشة ذكر وفي بعض
الروايات مع كل صلوة ونعمها لكل صلوة ولحديث عائشة رضي الله عنها تفضل الصلوة التي تستاك لها على التي لا تستاك لها
بسواك على الصلوة بغير سواك بسبعين ضعفا وفي لفظ سبعين صلوة احمد وابن خزيمة وابو يعلى والحاكم
وصححه ولحديث علي عليه السلام يرفعه ان العبد اذا قام يصلي جاء الملك حتى يضع فاه على فيه فما خرج من شيء الا صات في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن فان العبد اذا قام يصلي اتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن فلا يزال يدنو حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء الا صات في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن اخرجه الديلمي وابن عساكر والطبراني ورجاله ثقات ولحديث عبد الله بن حنطلة امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء لكل صلوة
طاهرا كان او غير طاهر فلما شق علينا ذلك امرنا بالسواك لكل صلوة اخرجه ابو داود واما حديث ابن المثنى
عند الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستاك بعد وضوء فضعيف قال بعض المحققين
ما اسند له هو لا تعني العالمين بان السواك من سنن الصلوة لا اني اقول ان سنته فعله عند الوضوء فهو
لاجل الصلوة وسنل له الصلوة ورد انه مع كل صلوة وعند كل صلوة ولكل صلوة سواكا ان نجد له

الوضو

لحديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي
وتقييد بعض من كره السواك للصائم بكونه من بعد الزوال وهو حديث ضعيف قال ابن حجر والقول بعدم الكراهة مطلقا هو اختيار
الحديث اخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا ما تقدم في اول فصل الوضوء عند الكلام على
ابن عبد السلام والنووي قال وهو قول اكثر العلما **سنة** ادعية هذا محل ذكره والادعية المأثورة بها كثيرة
التسمية من الوعد بشرح قولنا في المنظومة وسن في الانتهى ادعية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويقول
منها ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
عند وضوءه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت ... الا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واعني على ذكرك ولحديث عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وضعت تحت العرش حتى يدفع اليه كاتبها يوم القيامة واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة
من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن ابن عمر
الثمانية يدخل من ايها شاء اخرجه مسلم والترمذي وفي رواية ان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له
من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... سمعته يقول اللهم اغفر
ما بين الوضوءين وعن ابي موسى الاشعري انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول
لي ذنبي ووسع لي داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال وهل تركن من شيء
واما دعا الاعضا وهو الدعا عند غسل عضو من اعضا الوضوء فقال ابن القيم لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال شيئا من الادعية التي تروى ولا علمها لامته انتهى وكذلك قال النووي وقال باستحباب ذلك كثير من
اهل البيت عليهم السلام وعن هذه الاحاديث وردت فيها من طرق اهل البيت عليهم السلام ومن طرق غيرهم
اهل البيت عليهم السلام ... ابو داود وقال احمد
انها جاءت عن انس باسناد رجاله موثوقون الا عباد بن صهيب وقد قال فيه ابو داود صدوق وقال احمد
ما كان بصاحب كذب وله شواهد عن علي عليه السلام عند المستغفري من طرق ثلاث في كل منها مقال وعند ابن
عساكر في اماليه وصاحب الفردوس ولم يصف الحديث الا بعدم لقا الحسن رضي الله عنه لعلي عليه السلام
فهو مرسل وعند المستغفري من حديث البرا واسناده واه وقال الطحاوي هو حسن غريب وفي الفاظ دعا
الاعضا اختلاف فمن احب ان ياخذ بها ... روي عن علي كرم الله وجهه ولا ينبغي تركها قال النووي رحمه الله
من ان دعا الاعضا اصل له فهذه الاحاديث ترد عليه وضعفها لا يمنع من العمل بها لما حققه ذكره
نفسه وغيره من علما الحديث انه لا باس بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومن العجب ان النووي رحمه الله
وقد ذكر في اذكاره استحباب دعا الاعضا ولعله بنا على هذا والله اعلم **نواقض الوضوء**

وينقض الوضوء كلما خرج :: من السبيلين وبل اخرج :: في نادر ومني والوضوء
نحو نوم وبقي ينقض :: نحو الدم والخلاف فيما روي :: والقول بالنقض اذاه اقوى

اعلم انه لا خلاف في ان الوضوء ينتقض في الجملة ومعنى نقضه رفع حكمه الذي هو اجزاؤه في العبادة
التي هو شرط في صحتها واختلف هل النقض يدخل بعض اجزا الوضوء ام لا ينتقض الا ما كمل منه اذ
هو اسم المجموع تلك الاجزا ولو اخرج شي اثنا الوضوء قيل استكماله فلا يبطل ذلك لكلها ... ما قد فعله
غسله من اعضائه لان ذلك لا يسمى وضوءا حتى يستكمل الاعضا او ينقض يدخل اجزاؤه فيعيد
ما كان غسله في المسئلة خلاف والذي نختاره الاول وجهه اظهر والاخر قيل انه احوط اذا عرفت هذا

فاعلم

واعلم ان نواقض الوضوء نوعان احدهما يتعلق بسبب الموضي ونوع غير متعلق به الاول اربعة انواع اولها ما خرج
من السبيلين وهو اما ان يكون معتادا اولا فالمعتاد البول والغائط والحيض والمني فالدليل على الاولين باقيه اجماعا
اما البول والغائط فلقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد صح ان ابا هريرة قال تفسيرا للحدث انه المراد بما قيل في الحديث
... فسا او ضراط والمراد به البول ... الغائط غالبا واما دم الحيض فللاجماع على النقض به مع النص على النقض بدم الاستحاضة
عن ذكر البول للاكتفا بذكر الغائط غالبا ... واكتفى به لكن
والرابع المني وهو مختلف في النقض به كما اشار اليه الناظم على القسمة بقوله وبل اخرج في نادر وفي مني
فقال الشافعية لا ينقض سوا اخرج بشهوة اولا وان اوجب هو الغسل صرح بذلك ابن حجر المكي في تحفته
شرح المنهاج وغيره واما غير المعتاد وهو الذي اشار اليه الناظم بقوله في نادر ودلك كالحصاة والدود
والدم فينقض لا يعم لان الخطاب لا ينصرف الا الى الغالب ورد بانه يشمله عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء
مما خرج وليس مما دخل اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وضعف ورد بلفظ
موقوفا رواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده ضعيف ورواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر وهو ضعيف والذي لا يخصص العموم واجيب بمنع الاحاديث
فلا ينتهض على الدلالة على المراد ولو فرض انتهاضها لكان العموم مخصصا بحديث لا وضوء الا من ريح او صوت
اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي وقال حديث ثابت اتفق الشيخان على
اخراج معناه ورفع بان الحديث مختصر اختصره شعبة كما قال ابن ابي حاتم حيث قال قال ابي هذا
وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال لا وضوء الا من ريح او صوت ورواه اصحاب السنن بلفظ
اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره فاشكل عليه احدث او لم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي ومعناه عند الشيخين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم
لم ان فدون الدليل على النقض بالمذي والمعنى الودي ودم الاستحاضة وكلها الكلى النادر فعامة
عليه ما عداه اما المذي ففيه حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في المذي الوضوء وفي المني
الغسل اخرجه والترمذي وقال حسن صحيح والقزويني وفي الودي حديثه كرم الله وجهه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الودي الذي يتبع البول كهيئة المني فيه الوضوء رواه ابن ... على حكاه في اصول
الاحكام واما دم الاستحاضة ففيه حديث عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا
عرق فاغتسلي وصلي اخرجه الشيخان واصحاب السنن وفيه روايات اخر ورواه زيد بن علي عن
ابيه عن جده علي عليه السلام بلفظ واجعليه بدله الحرج في جنبه كلما احدثت حدثا
احدثت طهورا وهو في رواية لابي داود وفي قصة فاطمة بنت ابي حبيش وتوضأ لكل صلاة
والله اعلم بانتهاء ... والثاني المزيل للعقل المشار اليه بنحو نوم سواء كان زواله بالنوم او
غيره من سكر او اغما او جنون اما النوم ففيه حديث علي عليه السلام عند احمد وابي داود

قالت معملنا ای غسل ثم دهب تنحنح لینفی فاغتسل علیه ثم اتاه فقال اصلی الناس فقام اصلی للناس وهم ینتظرونک الحدیث
وعنده انه فعل ذلک ثلاث مرات کلها اعنی عنده اغتسل اخرجه الشیخان وغیرهما والحدیث اسماء ابی بکر فی صلوة
الکسوف قالت فتیت حتی جلانی الغشی وجعلت اصب الماء علی راسی متفق علیه فعل ووجه الاستدلال به
انها کانت تصلی خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقد صح انه کان یری من خلفه وقولها فجلانی ای غشانی والحس
صریح فی انها لا تراه جونه ولعله لنزول معه العمل بالکلیه ولهذا جعلت اسماء تکبر علی اسماع الناس
له وقع فی روایة عن عروة انه قال ولم تتوضأ وتقول انه لا وضوء له فی حدیث عاسه علی المدعی لانه فعل لا یدل
الحرمة علی الوجوب ولانه لو دل لوجب الاغسال ولا قائل به فهو محمول الظاهر ولفعله صلی الله علیه وآله وسلم کان
یفعل ذلک استحبابا کما یشعر به قوله بعض المحققین واما حدیث اسماء الذی استدل به علی عدم
البعض لکان اولی الا ان النووی قال الصحیح الذی علیه الاکثرون انه لا ینقض الغائط والبول والنوم والسکر بایة حال سواء
قل ام کثر وسواء کان ممکنا مقعده من الارض ام لا انتهی وان صح ما ادعاه من الاجماع فهو الدلیل والا فالمسئله
فی حیز الامکان وهم من کلام العلامة الجلال رحمه الله فی صوم النهار عدم الاجماع وان قال بقول ان زوال
العقل بعد النوم لا بعض الوضوء لان النوم انما بعض ناقض خاص کما تقدم فی الحدیث وقد عاس فی
الاسباب غیر ضابط انتهی قد یدعی النووی الاجماع ولا یخلو عن نظر والله اعلم ثالثها القی فاله
بعض الوضوء لما کونه ذا تعلق الحدیث علی علیه السلام قلت یا رسول الله اتوضأ الوضوء کتبه الله لی بکل
الحدیث بعض قال بل من سبغ من حدث وقول وفی روایه ونعظا یقول وهم سائل وفی ذراع وشعه تلا الفم
وهم مصطحی وقهقهه فی الصلوة ذکره المؤید بالله فی البحر وقد بسطه الی الاکمال علی علیه السلام وحکاه
فی اصول الاحکام والسعاة لحدیث من اصابه قی او رعاف او قلس فلیتوضأ اخرجه ابن ماجه والدارقطنی
عن عاسه مرفوعا وفی الباب عن علی علیه السلام عند عبد الرزاق باسناد حسن وعند غیره عن ابی سعید
وابن عباس وسلمان رضی الله عنهم وفی اسانیدها ضعف الا ان حدیث عاشة المتقدم بضعف الاغتسال
بن عیاش یرفعه عن الحجازیین وهو ضقیف فیهم ولکنه عند ابی داود الحفاظ عن اصحاب ابن جریج وصححوا
طریقه المرسله قال بعض محققی المتاخرین مثل هذا لا یقدح فی الحدیث سماع عدم الحاجة المخلص والعمل
نعه قال واما قولهم ضعفه فی الحجازیین لان من عیاد اتقن السوله اتنی وشهد له ذلک کله ما رواه معدان
عن ابی الدرداء رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق وذکرت له
فقال صدق انا صببت وضوءه اخرجه احمد والترمذی وقال هو اصح شیء فی الباب وقال الترمذی حدیث حسن صحیح
ویدل الوضوء العاملی التی من النقض علی العلة وقیل لا بعض لضعف الاحادیث المتقدمة والحدیث ثوبان قلت
یا رسول الله هل فی الوضوء التی قال لو کان واجبا لوجد له فی کتاب الله حکاه فی الاسعاد وفی بعض
حواشی شیخ البحر عن علی بن ابراهیم زین الدین رحمه الله تعالی انه اخرجه الدارقطنی والله اعلم الا ان النکار
علی هذا الحدیث ظاهر فما کل ناقض للوضوء فی کتاب الله وصح عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال
انی اوتیت الکتاب ومثله معه الحدیث رواهما کذلک المطهر عن الله عنه نعوله والیوم بالحری
عطفا علی قوله فی وجوب کونه ناقضا حدیث علی علیه السلام المتقدم بل من سبغ وعده منها حدیث
سلمان رضی الله عنه انه ضعف فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم احدث لک وضوءا حکاه فی الاسعاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدارقطنی وابن ماجه والسهمی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العین وکاء السه فمن نام فلیتوضأ
حسنه النووی وابن الصلاح وصححه السبکی وضعفه بان فیه انقطاعا کما بانه قد تکلم فی بعضه بن الولید
والوضین بن عطاء وثقه ابو حاتم بن موسی الرازی فیه واخرجه المؤید بالله فی البحر بلا واو، فاذا نامت
العین استطلق الوکاء لحدیث ابن عباس الوضوء علی کل نائم الا من خفق خفقه بزیادة السهمی مرفوعا وموقوفا
وهو فی البحر للمؤید بالله عن ابی سعید وحدیث بلال سبع وعدها النوم منها والحدیث صعوان بن عسال
مرفوعا لکن من قول وعائط وبول واخرجه احمد والنسائی وابن ماجه والسهمی والطحاوی فی الکبیر والترمذی
وقال الحسن صحیح وقیل لا بعضه مطلقا لحدیث انس لقد کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ینتظرون العشاء الاخرة حتی تخفق
للصلوة حتی ای لا سمع لا جنوبهم عظیما ثم یقومون فیصلون ولا یتوضون اخرجه الترمذی بهذا اللفظ
وهو عند مسلم وابی داود بلفظ کان اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم ینتظرون العشاء الاخرة حتی تخفق
رؤسهم ثم یصلون ولا یتوضون ورواه الحمیدی الغطانی بلفظ کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ینتظرون
الصلوة فیضعون جنوبهم فمنهم من ینام ثم یقوم الی الصلوة ومنهم من یقوم الی الصلوة فیضعون جنوبهم وکذلک اخرجه الترمذی عن یحیی بن الغطان ولیس
فیه راویه، فیضعون جنوبهم وکذلک اخرجه الترمذی والسهمی کذا وهما کبیر واه الدارقطنی من طریق اخری بهذه
الزیادة وفی بعض طرقه کانوا یعسون وفیه بعضهم البعض بالنوم بان نام المتوضی مضطجعا لانه مع
الاضطجاع یرخی مفاصله فیخرج منه الناقض ولا یشعر کما صرح به حدیث ابن عباس انه رای رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم وهو ساجد حتی غط او نفخ ثم قام فصلی فقلت یا رسول الله قد نمت فقال ان الوضوء لا یجب الا علی من
نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه احمد والسراج والبیهقی والدارقطنی وضعف بان فی خالد
الدارانی راویه محل فیه وقال السهمی انکره علیه جمیع ائمة الحدیث وعلل کل بالنوم بعض الا نوم المعصی
بعهده الی الارض بناء علی ان النوم لیس ناقضا بعینه وانما هو مظنة البعض والمظنة حاصلة فقربه فی کل
الصور الا فی النائم کذلک فانه تنتفی المظنة عنه کما نبه علیه حدیث انس وصوبه علی بن نام قاعدا ابو داود و
البیهقی والبیهقی بالغائط مخیلفه وفی اسانیدها ضعف ولم یذکر الحافظ ابن حجر فی تلخیصه اسم الصحابی الذی
للحدیث فی الملخص وقال بعض محققی المتاخرین لکنه یتقوی بحدیث انس علی المحسی النائم وعلی العالم النائم لا
علی الساجد النائم وصوبه علی مضطجع اخرجه السهمی عن ابی هریرة موقوفا واسناده حسن ولک ان الدلیل اعم
من المدعی فانه قصر علی عدم البعض علی صورة الاضطجاع المتعقد علی الارض والدلیل وهو حدیث ابی داود
ومن معه وساهده وهو هذا الموصوف اعم من ذلک فان تمام حدیث ابی داود ومن معه اوقاما او تاجد
حتی یضع جنبه بل لو لم یاته هذه الزیادة لم نشخص اعمیته لان القعود یکون مع الاضطجاع وغیره وقته دفعه
للعمل بالمظنة فانها حاصلة فی صورة العامة والسجود والله اعلم وقد قال ما وقع حال الصلوة
لا بعض لحدیث اذا نام العبد فی صلوته باهی الله به الملائکة یقول انظروا الی عبدی روحه عندی
وجسده عندی الذی اخرجه السهمی من حدیث انس والدارقطنی وابن شاهین من حدیث ابی هریرة
واخرجه ابن شاهین ایضا من حدیث ابی سعید من طرق کلها ضقیفه وانما زال العمل بغیر النوم
فاسد لوا علی البعض به لحدیث عاشة رضی الله عنها عن مرض رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قالت
ثقل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال اصلی الناس فقلنا لا وهم ینتظرونک یا رسول الله قال ضعوا لی ماء فی المخضب

قالت معملنا

فلا نعوم به صحة و اما الى فلا دلالة المتعدمة و ان كان الى اسناده عالما فيعارضها ما تعصر من الصلوحية للاستدلال
مع ان حديث عائشة اول احواله ان يكون حسنا و حديث معدان صحيح لو لم انه حكاية فعل لكن الاستدلال والله اعلم
واما الدم فلمثل ما ذكرنى الى مع انه لم يعارض ادلة الاحداث لم يرد على غسل محاجمه وهو ضعيف وحديث عباد بن
بشر انه اصيب سهام وهو يصلى لم يقطع صلوته علقه البخارى ووصله ابو داود وابن حبان وغيرهما واما الى
ما ذكره الحلاف فى النعاس هذه الثلاثة الى هى مزوال العقل والنوم والدم اشار الناظم على اسعده بقوله فالحدث فيها
وروى فالضمير عائد الى الثلاثة فقط واسار ايضا بقوله وقول من النعاس قال اقوى الى احسار النعاس لدلالة ذو
والوجه فى احسار النعاس انها النوم والاحاديث السابقة المصرحة بكونه ناقضا وقد صح منها حديث صفوان
كما سبق واللام بالوضوء فى حديث العين وكأن السنة تقتضيه واما القاح بسه بتشديد الراء وتخفيفها
ارهم ثقة وقد تابعه غيره كما ذكره الحافظ ابن حجر واخرجه المؤلف فى الجنائز من الاحاديث والاجازة
من غير طريقه ايضا واما تضعيفه بالانقطاع وكون فى رواته من تكلم فيه فيجبر بما تقدم من الاحاديث والاجازة
والاخرة واما قول بعضهم ان الحديث وان كان فيه التصريح بالامر بالوضوء فقد يحمل الاشارة الى ان النوم مظنة
الحدث فمثل هذا المقام المبنى كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه الحديث تقدم
فقد احب ان الشارع اعتبر المظنة هنا احتياطا للطهارة لما كان النوم قليل اربع من حدوث اضطجاع ومن لازم
الاضطجاع استرخاء المفاصل واسترخاؤها يستلزم خروج الريح او الصوت غالبا ولا يشعر به النائم فاقام هذه
المظنة مقام المئنة كما يرشد اليه تشبيهه عليه الصلوة والسلام لليقظة بوكاء السنى الذى يوكى عليه
سم رحمه فانه اذا زال المانع لزم خروج ذلك الموكا عليه ولذلك اقام النوم هنا مقام الناقض بنفسه وقوله
فى الحديث ما دامت العين استطلق الوكاء للتصريح فى هذا وكما ان الدليل الذى يشير الطرق الشهادة
صلا بردا الاصل المستصحب من عدم سعل الذمة كذلك هنا وكما قد روى اجماع اهل السنة عليهم السلام على
واقوى ما استدل به المخالف حديث انس وهو محمول على النوم الخفيف الذى كان يزول معه العقل كالنعاس
كما يقال ان انسا فى رواية الحميدى حتى انى لاسمع لاحدهم غطيطا لا يساعد على هذا الحمل لانا نقول
بل بعضهم كانوا نائمون وبعضهم كانوا نعسون وبعضهم لحقق وسهم واعتماد الاصح اولى
لانه متفق الثابت من الروايات التى هى اصح من رواية الحميدى كرواية الشيخين لم يكن فيها ذكر الغطيط
ثم انها كلها لحكاية فعل لا اجماع عليه ولا تصريح بعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وتقريره والله اعلم
واما حديث ابن عباس عند اصحاب السنن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى غط ونعد ثم صلى فضعفه

فلا نعوم به

واثباتا كما قاله احمد وائمة من اهل الحديث والله اعلم
الحق عدم النقض به لعدم صحة الاحاديث نفيا واثباتا كما قاله احمد جماعة من العلماء رحمهم الله لعدمه

الثاني لمس الفرج والمراد به القُبُل من الرجل والمرأة اتفاقا بكونه ناقضا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عائشة

احاديث وردت بذلك منها ما التصحيح والحسن والضعيف عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن اصحها حديث

ام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وغيرهم وهذا لفظ الترمذي

بسرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ اخرجه الاربعة وهذا لفظ الترمذي

وقيل لا ينقض لحديث طلق بن علي سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك اخرجه المؤيد بالله

في التجريد واصحاب السنن والدارقطني وصححه جماعة من ائمة الحديث وذكر في الانتصار نحوه عن ابي

امامة وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابالي مسست فرجي

او انفي اخرجه وابو يعلى وفي اسناده ضعف واخرجه بهذا اللفظ المؤيد في التجريد عن علي

عليه السلام موقوفا وحكاه في اصول الاحكام والشفاء عن الحسن البصري رحمه الله انه قال خمسة من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين رضي الله عنهم قال بعضهم ما ابالي

مسست ذكري او انفي وقال الاخر فخذي وقال الاخر ركبتي اخرجه الطبراني في الكبير وحكمه انه خرج

الطهارة لاحاديث الحرم لم يغنه الا بضعة وذكره المؤيد بالله في التجريد هكذا ولم يسم الخامس الا انه ابهمه

وقال رجل اخر ولما تعارضت الادلة ومرجحاتها ادعى كل من الفريقين نسخ ما صح من جانب خصمه

وقال بعضهم الى الجمع والتلفيق بحمل الوضوء المأمور به في الحديث على الندب ورد بانه قد جاء في بعض

طرق من حديثه وقال الجمع والتلفيق بحمل الوضوء على غسل اليد بعد اللمس فقط واجاد هذا العلامة

الاحاديث الصحيحة بالوجوب وقال اخرون المراد بالوضوء غسل اليد بعد المس فقط واجاد هذا العلامة

الجلال رحمه الله فقال ما لفظه والذي الهمه الله انه ان الحكم في حديث الوضوء من مسه جار على حد خروج

حد الاستنقاض لانه لم يات لفظ بنقضه الوضوء وانما جاء الامر بالوضوء منه لا غير والحقيقة الشرعية عند ذلك اللبس

كما حققناه في الاصول فحديث طلق ناظر الى نفي وضوء الصلاة ومعارضه ناظر الى اثبات غسل الكفين

كخبر الاستنقاط لانهم كانوا في حجاز لا تنفك الرطوبة من الفرجين مع تلوثهما ببقيته من البول والغائط انتهى

قلت وهو كلام قوي جدا الا انه قد يقال عليه انه قد جاء في بعض الاحاديث فليعد الوضوء وفي بعضها فليتوضأ

للصلاة فهو بعد ما صح الله من الرواية المصرحة بالوجوب يلزمه ان يكون غسل الكفين هنا واجبا والامر في حجر

الاستنقاط وحمله هو نفسه وغيره على الندب ولا انه قد يكون كالعمل بالتشهي حيث يحمل اللفظ في

احاديث النقض على المعنى الشرعي وفي احاديث الاثبات على المعنى اللغوي مع عدم القرينة في الكل والله

اعلم والاحوط وجوبه فيهما لما تعدم في التتمة وما سياتي من نظائرها ان شاء الله تعالى والله اعلم **الثالث**

لمس المرأة فقيل انه ينقض وقيل لا ينقض لقوله تعالى او لامستم النساء وفي قراءة او لمستم النساء والملامسة

حقيقة في اللمس باليد لغة ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله

ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس ياتي الرجل من امرأته شيئا الا اتاه منها غير انه لم يجامعها فانزل الله

تعالى عليه واقم الصلاة طرفي النهار الاية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم صل اخرجه احمد و

الدارقطني ووجه هذا القول بان الملامسة في الاية مجاز في الوطي وهو مجاز مشهور صار عرفا للشارع

ولم ترد المماسة والملامسة في الكتاب العزيز الا الجماع فالحمل على عرفه اولى من الحمل على عرف اللغة ولس

على النقض

على النقض باللمس من السنة دليل بعينه بل الدليل قائم على خلاف ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابو داود

وصححه ابن عبد البر ونحوه عن ام سلمة عند الطبراني في الاوسط وفي بعض رجاله مقال كما ذكره المؤيد بالله

في التجريد عن الاوزاعي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفراش ليلة فالتمسته فوضعت يدي على اخمصيه وفي رواية على باطن قدمه في

المسجد وهما منصوبتان اخرجه مسلم والترمذي وعن عائشة في الصحيحين وغيرهما انها قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه وكان اذا سجد غمزني بيده والاصل عدم

الحائل من ثوب او كفه واما حديث معاذ المتقدم فعلى فرض صحته فقد اختلفت الروايات فيه

احتمالا يمنع الاستدلال به على المقصود واحتمال ان الرجل كان غير متوضئ اظهر من احتمال انه كان متوضئا

فان في بعض روايته انه كان في السوق يتبع امرأة حاجته المرأة فتبعها فاتبعها الى بيتها

على ان سياق الحديث ظاهر انه انما امره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة لانه استفتاه عن المكفر لما اتاه

وانزل الله تعالى الفتيا بفعل الصلاة وذكر على جهة الاستتباع لا لان الاصل اللمس المرأة ناقض فانه لم

يسأله عنه السائل ولا يقال هذا من تنبيه النص لانه لولا انه ناقض لما كان لذكره معنى لانا نقول

ذلك لو لم يذكر تبعا لما هو المقصود على انه جامع معانيها الحديث عن ابن مسعود في الصحيحين و

سنن ابي داود والترمذي وليس فيه ذكر الصلاة والاولى والله اعلم **الرابع** اكل ما

مسته النار وفي النقض به خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقال الجمهور لا ينقض

لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل من لحم شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه البخاري ومسلم

من حديث ميمونة رضي الله عنها وابن عباس ونحوه عندهما ايضا من حديث عمرو بن امية الضمري

وعند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل سويقا ثم لم يتوضأ من حديث سويد بن النعمان

وقيل ينقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤوا مما مسته النار اخرجه احمد ومسلم والنسائي من حديث ابي هريرة

وعائشة وزيد بن ثابت واجاب الاولون بانه منسوخ بالاحاديث الاباحة واجيب بان المنسوخ هو الامر

بالوضوء كما في حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست

النار ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما كما قال الحافظ ابن حجر لكن قال ابو داود

وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث

جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى

الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء

مما مست النار وان وضوءه للظهر كان عن حدث لا لسبب الاكل من الصلوة قال وحكى البيهقي

عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى

ما عمل عليه الخلفاء الراشدون فرجحنا به احد الجانبين وقد ادعى بعض

العلماء انه انعقد الاجماع على عدم النقض باكل ما مست النار الا لحوم الابل فالخلاف فيه

مشهور لما رواه جابر بن سمرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتوضأ من لحوم الغنم

قال نعم إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم
قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا أخرجه مسلم وأحمد وعن البراء بن عازب نحوه إلا أنه قال لما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
الوضوء من لحوم الغنم قال لا توضأوا منها أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه ونحوه عن ابن عمر عند
ابن ماجه والقول بأن حديث جابر المتقدم ناسخ لحوم الإبل بالوضوء مما مست النار [illegible] مسح الخاص
دفعه أن العمل بأن الجهة مختلفة فالأمر بالوضوء منها لجهة كونه لحم إبل سواء كان نيا أو مطبوخا [illegible] في الوضوء
منه وأما ترك الوضوء مما مست النار ففيه أن مس النار ليس سببا للوضوء وهذا [illegible] سبب الوضوء وهو كونه لحم
إبل وذاك فيه نفي سببية مس النار للوضوء فلا تعارض من [illegible] إلى هذا احتج صاحب المنار وقيل تحمل الوضوء في
الأحاديث على غسل اليد لغرضه الأكل [illegible] ذكر الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل ثم النهي عن الوضوء
من لحوم الغنم في حديث البراء المتقدم لو حمل على غسل اليد [illegible] شرعية غسلها بعد أكل نحو اللحم
كما يأتي في فصل هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام إن شاء الله تعالى **هديه صلى الله عليه وآله وسلم في**
الغسل ::: ويجب الغسل من الجنابة :: وقد بين الله لنا الجنابة :: وجوب الغسل معلوم من
ضرورة الدين وقد أمر الله به عباده في كتابه العزيز قال وإن كنتم جنبا فاطهروا وقال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء الآية
وموجبات الجنابة أمور أحدها يعم الرجال والنساء وهي الجنابة وقد تكون بأحد أمرين الأول ما أفاده الناظم عفا الله عنه
بقوله: **موجبه مس الختان للختان :: فهو أو لامستم النساء بيان ::** في هذا البيت اقتباس
من الكتاب العزيز لا يخفى لطفه مع ما تضمنه من الإشارة إلى أن في أحدهما إجمالا تبينه الأخرى أما الكتاب فقوله تعالى
أو لامستم النساء وأما الحديث فقوله مس الختان للختان وذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وفي أخرى التقى الختانان ~~فقد وجب الغسل~~ وفي أخرى إذا جاوز الختان الختان
بالختان أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وأحمد ومسلم والترمذي والبيهقي وغيرهم وفي بعضها زيادة وإن لم ينزل
قال النووي رحمه الله ما لفظه غيبت ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في الأعلى ولا
يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها
انتهى **تنبيه** لا يقال ما تقدم من أن في الآية إجمالا تبينه الحديث مدافع لما ذكر في النواقض من أن الملامسة حقيقة
في عرف الشارع حقيقة في الجماع فلا إجمال حينئذ في الآية لأنه يجاب بأن الإجمال من حيث أن الجماع يصدق على مجرد الإيلاج
ومع الإنزال كما هو الغالب فبين الحديث أن مجرد الملامسة هو الموجب وفيه إشارة إلى ما بين هذا الحديث
وحديث إنما الماء من الماء المعارضة المشهور عليها الخلاف في وجوب الغسل من مجرد الملامسة والصحيح أن حديث
الماء من الماء منسوخ فأخرج الترمذي من حديث أبي بن كعب أنه قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم
نهى الله عنها ونحوه عند أبي داود وغيره أيضا والله أعلم وإلى الثاني مما يكون به الجنابة أشار عفا الله عنه
بقوله: **كذلك المني فهو موجب :: مع شهوة يكون وهو الأغلب ::** أي كما أن
مس الختان للختان موجب للغسل في حق الرجل والمرأة كذلك الإمناء سواء كان بجماع أو احتلام أو غيرهما
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما الماء من الماء أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث أبي سعيد وذلك مما
لا خلاف فيه على سبيل الجملة وإنما اختلف هل مجرد خروج المني كاف في وجوب الغسل أم مقيد بخروجه
بشهوة وإلى المختار أشار بقوله مع شهوة للتصريح بذلك في حديث أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه

لما سأل

لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حكم المذي وفيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم والمني الدافق إذا دفق مع شهوة ذكره المؤيد
بالله في شرح التجريد بسنده إلى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام وذكره في أصول الأحكام وأخرجه جماعة
من أئمة الحديث منهم أصحاب السنن وابن أبي شيبة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء المقدسي وسعيد بن
منصور بألفاظ مختلفة إلا أنه ليس في روايتهم زيادة إذا دفق مع شهوة لكن في بعضها وصفه بالنضح
وفي بعضها بالدفق وفي بعضها بالخذف قال المقبلي رحمه الله ووصفه بذلك ظاهر في القيد إذ هو أصل
الصفة كما في بعض الأحاديث إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل
رواه أحمد بل في هذه التصريح بعدم الغسل انتهى يعني وهذه الصفات إنما تحدث مع الشهوة ويؤيد
هذا أن خروج المني لشهوة هو الغالب والخطاب إنما يتوجه إليه وإلى ذلك أشار الناظم عفى الله عنه
بقوله فهو الأغلب وأما الأمران المختصان بالنساء فأشار إليهما بقوله: **والحيض في المرأة**
والنفاس :: بالدم لا عمر ولا نفاس :: ووجوب الغسل عليها معلوم من ضرورة الدين والموجب
حقيقة الطهر منهما لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن الآية ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي أخرجه البخاري ومسلم وأهل
السنن عن عائشة وأشار بقوله بالدم [illegible] إلى خلاف من أوجب الغسل بمجرد وضع الحمل وإن لم
تر المرأة دما وهو مردود بأن النفاس لغة هو الدم الخارج عقيب الولادة وإنما أوجب الغسل لكونه
دم حيض وأما مجرد الوضع فليس بموجب بل هو كما لو خرج من فرجها حصاة أو لحمة وقوله فلا
نفاس إشارة إلى رد دليل الموجب للغسل بمجرد الوضع قياسا له على المني قال لأنه أصله المني
فهو أشبه به من الحصاة وهو قياس [illegible] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طهرت المرأة
[illegible] في الاستحاضة ثم شرع عفا الله عنه في بيان كيفية الغسل فقال ::
تعم بالغسل جميع البشر :: منقيا مع دلكه للشعر :: أي تعم المغتسل بغسله
جميع بدنه وذلك مما لا خلاف فيه لإطلاق الأمر بذلك في قوله تعالى فاطهروا والمراد فاغتسلوا ولقوله
في الحيض فإذا تطهرن أي اغتسلن كما قيل والاغتسال لغة تعميم البدن بغسله قاله الحافظ ابن
حجر وأما قوله عفى الله عنه منقيا مع دلكه إلى آخره فإلى حديث بلوا الشعر وأنقوا البشرة أخرجه
المؤيد بالله في شرح التجريد وأبو داود والترمذي وابن جرير وفي بعض ألفاظهم فإن تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر من حديث أبي هريرة مرفوعا وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مرسلا
وعن الحسن أيضا عن أبي الدرداء وحذيفة موقوفا عليهما وفي كل من الروايات مقال لكنها
[illegible] وكثرة طرقها على الدلالة على التنقية وتخليل الشعر لأن التنقية
إنما تكون بذلك أو بما يقوم مقامه من قوة صب الماء وشدة جريانه [illegible] التصريح بذلك في حديث
ذكره الإمام زيد بن علي عليه السلام والإمام الحسين في الشفاء بلفظ [illegible]
[illegible] تحقيق المقبلي أن الدلك أو ما يقوم مقامه مأخوذ في مفهوم الغسل
للتنظيف وتنقية المحل وإزالة ما [illegible] وذلك لا يحصل بمجرد جري الماء [illegible] الدلك
وهذا هو العادة الشائعة المستمر عليها عمل الناس خلفا عن سلف والله أعلم [illegible] واحتج

ثم عن أبي هريرة موقوفا وأخرجه البيهقي عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب مرفوعا [illegible]

كذا في الأم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قال لعدم وجوب الدلك بأن حقيقة الغسل لغة جريان الماء كما رواه عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
اغتسل من الجنابة دلك يده بالماء وكما رواه ميمونة رضي الله عنها أحرجه
المستحان قالوا واما ادلته الاساله وقد يمكن ان يقال لا امساع من ان يكون دلك مع الافاضة واجبا لكن لم يصرح به في هذه
الروايات فقد وقع في بعض الروايات في الصحاح كم تغتسل حسبه وقد اشرنا الى قوة القول بكون الدلك
ما وجد الى سهولة الغسل كما قال بعض المحققين فيما تقدم عنه فرباكم الله اعلم واما تخليل الشعر فوجد
ما سيق في حديث عائشة وما اتى وهما ومن حديث ثوبان عند ابي داود انهم استفتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر شعره فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر وأما المرأة
فلا عليها ان تنقضه لتبل في على رأسها كلا غرفات بكفيها وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به من النار كذا وكذا من النار اخرجه
ابو داود وقال على غسلها وبين بشعرة عاد بحث راسي كريه ثلاثا وكان يخلل شعره وكان اصول الشعر من الدلك
فلا يسع غسله الا بوصول الماء اليها كما تقدم في الوضوء قوله: من بعد انقاء فرجه
ثم تمضمض: ثم بعد غسل اعضاء الوضوء وبعده تغتسل باقي بدنه:
ثم يغسل رأسه من أجنبه: هذا بيان لهيئات الغسل الثابتة من هديه صلى الله عليه وآله وسلم
فيقدم المغتسل غسل يديه اولا ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل
يغسل رأسه ويخلل اصول شعره كل ذلك ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في احاديثه ميمونة رضي الله عنها
قالت أتيت بإناء يواري النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في
الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة
ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تحى من مقامه ذلك فغسل رجليه
ثم اتيته بالمنديل فرده اخرجه السبعة واللفظ لمسلم وفي لفظ للبخاري توضأ وضوءه للصلوة غير
رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الاذى ثم افاض عليه ثم نحى فغسل رجليه وفي بعض رواياته حديث
عائشة المتقدم ثم يخلل شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر
جسده وهذه الصفة كلها مندوبة الا المضمضة والاستنشاق فاختلف في حكمها فقيل سنة وقيل
بل واجبان لما روى من استمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها واغتسل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة ذكره ابن بحر ان في تحريره احاديث الحر

تنبيه هل يشرع مسح الرأس في الغسل قال الحافظ ابن حجر لم يقع في شيء من رواياته هذا الحديث
التنصيص على مسح الرأس وقد تمسك به المالكية في ان وضوء الغسل لا يسن فيه الرأس انتهى وسهم
من كلامه العول لشرعه عند غير المالكية وهو محتمل لقول عائشة رضي الله عنها توضأ وضوءه
قيل ان الوضوء للصلوة لا يعارض الغسل ان غسل رجليه مع غسله لاعضاء الوضوء ثم غسل سائر بدنه

ثم يعيد

ثم يعيد غسلها اما غسلها غسله لها بعد اعضاء الوضوء فلتنهيه من توضأ وضوءه للصلوة واما اعادته
فلعمل بعموم قوله رضي الله عنهما ثم يحي فغسل جليه لانه قال لبدر محمد سموله كما في بعض الروايات المتقدمة
انه توضأ وضوءه للصلوة غير رجليه فهذا افتتح في ناخرها من سائر البدن والله اعلم وقول الناظم
على الاعادة لسنة اغتسل رأسه من اجنابة اشاره الى سنة التباين في الغسل لقوله ثم يحي فغسل جليه
حديث صحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري ويشير ايضا السلب في الغسل اما في اعضاء الوضوء
فظاهر لما روى في صفة غسله من انه توضأ وضوءه للصلوة وكان هذا في وضوء الصلوة السلب
فحديث عائشة عند ابي داود انها وصفت غسله عليه الصلوة والسلام من الجنابة الحديث وفيه
ثم تمضمض واستنشق بلا ناء وغسل وجهه بلا ناء كذا بلا ناء اضاف تحامل على رأسه بلا ناء صحيح الحافظ
ابن حجر واما سائر البدن فالعباس على اعضاء الوضوء قال النووي والعباس على الوضوء بل الغسل اولى
بالسلب من الوضوء انتهى الوضوء مبني على التخفيف والله هذا معنى كلامه
وذكر الحافظ ابن حجر عن العاصي عباس انه لم يأت في شيء من الروايات في غسل الجنابة ذكر الكعبين
قال قلت وروى ذلك من طريق صحيحة اخرجها ابو داود والنسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة
عن عائشة ثم ساق الحديث الذي تقدم قريبا وقلت وانا احسن ان هذا الحديث عند ظاهر في
تكرير ما سوا غسل اعضاء الوضوء والله اعلم وليس انصاف الراحة بعد غسل
الفرج بها كما تقدم من ضربه صلى الله عليه وآله وسلم بها الجدار ودلكها الكاشف لذلك والله اعلم

قوله: ولا وضوء للصلوة بعده: وقيل لا يكفيه ذا وحده:
والاول الاصح لقلة دليل: ويكتفي في الماء القليل: الصماء المتصل بالظن وجوده
الى الغسل اي لا وضوء للصلوة بعد الغسل وكذلك الاشارة بالقط ذا وهي مسئلة خلافية بين العلماء
في بداية طهارة الحدثين اصغر واكبر فعند الاكثر فعل الاول وقبل بدخل الاصغر في الاكبر
لظاهر ما تقدم من اكتفائه صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل عن الوضوء فيما سبق من احاديث الصحيحة في صفة
غسله صلى الله عليه وآله وسلم ولما صح به حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري والنسائي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وذكره المؤلف في التجريد عن ابي سنبة ثم قال فحياه انه
لا شهر على اجزاء الغسل عن الوضوء اذ ليس فيه التصريح بانه عليه الصلوة والسلام صلى عقبه ولم
يحدث وضوءا بعد وهذا ما اخرجه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه الحديث وضوءا واستدل من قال
بعدم بطلان الطهارة بالحدث الاصغر بما روى عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال من اغتسل من جنابة
ثم حضرته الصلوة فليتوضأ وانه عليه السلام كان يتوضأ بعد الغسل ولكن الجمع محمل حديث الامر على
شنبه الحدث للوضوء اذا اراد حضور الصلوة عن الغسل لمن توضأ بعد الغسل كما تقدم ذكره
لقط ثم الدال على الحدائق واما ما روى من فعل علي عليه السلام فعلى سبيل الندب وجواز الاحتمال
ولا ينبغي ان يعارض به ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القول يحكم به وقول علي عليه السلام
وفعله مشروط بان لا يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم المستدل به بامتناع عليه شيء فان

وهذه العلامة ارادة منه لعدم ارادة

ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكون ناقلا كما في صحة الرواية من علي عليه السلام لما لحاقه من قوله او فعله تحاشاه
كرم الله وجهه عن ذلك وقول الباطم على الله عنه ويكفي الى اخره اشاره الى كراهة الاسراف في الماء ولو
فعله كان يكفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفعله الصاع مما كانا هو مني الوضوء لقوله عليه السلام
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آنا واحد من قدح يقال له الفرق اخرجه الشيخان وغيرهما
والعرق بالفاء والراء معروف يسع ثلاثة آصع وقيل يسع صاعا ولقول جابر رضي الله عنه سأله رجل عن الغسل فقال
صاع فقال السائل لا يكفيني فقال جابر رضي الله عنه كان يكفي من هو خير منك وأكثر شعرا منك اخرجه ابو داود
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: **وحرم مس القرآن**: اي مماره او حافظ الزماني: عنها وقد يشبه الكتابة
ما كان محدثا سوى الحنابة: اي حرم على ذي الحدث الاكبر لقوله لما اراد الخ والمراد بحافظ الزمان اية الحدث وحفاظه بعني الدليل الذي يرفعه وهو حديث
علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجزه من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم
ولم يكن يحجبه او يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة اخرجه جماعة من المحدثين منهم احمد واصحاب
السنن وابن حبان والحاكم وابن الجارود وابن السكن وابن خزيمة وابن ابي شيبة والطيالسي والحميدي
والطحاوي والدارقطني وابو يعلى والدارقطني والبيهقي والبغوي وهو عند المؤيد بالله عليه السلم في الزهور
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن على كل حال الا الجنابة وهو حديث صحيح
وان تكلم فيه بعضهم فهو منجبر بشواهده صححه اقرأ والقرآن ما لم تنصب اجد كم جنابة فان
اصابته فلا واحرفا اخرجه الدارقطني عن علي عليه السلام موقوفا وحكاه في الشفاء ومنها عند مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة وفي لفظ رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الا اداكنا جنبا اخرجه المؤيد في البحر وابو داود والنسائي عن علي عليه السلم واخرجه اصحاب
السنن وحسنه الترمذي واحمد وصححه ابن حبان وحديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
اخرجه المؤيد في البحر ايضا عن ابن عمر مرفوعا واخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا وحكاه في الشفاء وعنه
ضعف لكن له شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا وان كان فيه مقال فالمجموع يحسن
على المراد لتماسك وتعضد بعضها بعضا حديث علي المشار اليه في المطولة قال سعد هذا الحديث ثابت
راس مالي واما قول بعض محشي المتاخرين في رده الاستدلال به وان اية ترك لا تنتهض على التحريم فمردوع
بان حديث النهي المسند من عن علي وابن عمر كالبيان لكون ذلك الترك كناية عن التحريم مع ان حديث
النهي عن علي عليه السلم طاهره الصحة وان الحافظ ابن حجر سكت عليه في التلخيص مع كلامه على كل حديث
في الباب وقوله ذلك البعض ضعفهما اعني حديثي علي عليه السلام يقتضاه كالجمهور وقول الباطم
عفى الله عنه وبعضهم فانهما الكناية اشارة الى قول من يقول بتحريم الكتابة ايضا فما سألها على الكتابة
ورد بظهور العارق فان لسان العارق ملامس للقرآن حال تلاوته فلان الكاتب فعلهم وما
تكتبه منفصلان عنه وقد اشعر على جواز لمسه لمنفصل كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قوله
ولمس لوح مصحف بالجسد: واللبث لا عموده في المسجد: لنحو الاعارة سبيل

وغيره من واضح الدليل: اللمس واللبث مرفوعان عطفا على قراءة او وحرم على المحدث لمس
نحو المصحف واللبث في المسجد واشار بقوله نحو الى كل ما كتب فيه القرآن من قرطاس ولوح وثوب وغيرها
لقوله عز من قائل لا يمسه الا المطهرون والآية وان كان خبرا فهي بمعنى النهي بدليل قراءة فتح السين
وبمسه فان قيل النهي على هذا شامل لكل محدث كما هو مذهب بعض العلماء فلم خص هنا الجنب
من يعلم به الحدث الاكبر على الجواز عليه لان الامة اجمعت اجمالا معلوما في كل عصر وفي كل
وطر ان ضمان المكتتب نسوخ المصحف من دون ساكر فلو كان الحدث الاصغر سببا لمنع المس
لما اجمعوا على عدم التكليف ولنقل منعهم عن ذلك كان بينة تكون ثابتة حتى خطاء الوضع
الذي لا يعرق فيه الصغير والكبير والامة ودفع الاعتراض على جواز قراءة القرآن لغير المطهر من الحدث
الاصغر مع مماسة لسانه له والمراد هي المعهود الاول ولمس المصحف اما هو بيع لها كما ذا جاز
اما عا كان التابع يظهر ان الاولى وان السابع ويندب الى ملامسة الذكر وخطه على الكتف به
خطأ او شعرا وسيد الذكر القرآن والقرآن مطلوبة والتكثير منها مطلوب والحدث تكثر
وموعه فلو اوجب التطهر على كل من اراد هذا المطلب الاسنى وحرم على المسافر ان يحمل
عليه مصحفه الا وهو متطهر والزمه اذا علما احدث تظهر لحمله مره اخرى لكان فيه مشقة
وحرج مخالف لسهل الشريعة السمحة سمحا على قول من يقول الحدث لمس المصحف ولو لحائل
كغلافه وعلاقه فلذلك حملوا النهي في الآية على ذي الحدث الاكبر وكذلك في حديث عمر و
ان حرم المس القرآن الا طاهر اخرجه مالك مرفوعا وكذا هو عند حكيم بن حزام مرفوعا عند الحاكم
والبيهقي والطبراني والدارقطني وكلها الحديث ومعها مقال وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي
بكره ان يمس القرآن الا متطهر رواه الطبراني والبيهقي واسناده حسن وعن عثمان عند ابي العاص
عند ابي داود والطبراني وفيه ضعف واما كونها هذا لك الحديث مطلقا فلك فيه كلام سيأتي
ان شاء الله تعالى في شرح حاشية المطولة ان شاء الله تعالى وقال بعض العلماء وهو الاقل اثرم
اللمس على المحدث مطلقا ودفعوا الاستدلال بالآية بان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ والمطهرون
الملائكة والآية خبر فلو حمل على الصحف والمكلفين لكان كذبا تعالى الله عنه ودفع بان رد
الحديث بمعنى خبر كثير في لسان العرب وقراءة يمسه بفتح السين قوية فوقية على ان الخبر هنا
خرج مخرج النهي وليس الا للمكلف التطهر والله اعلم قيل ولا خفى قوة قول الاقل فسبيله الا الله
يرشد الى ان المراد بالمطهرون الملائكة فانه تعالى قال والله لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه
الا المطهرون فهو نظير قوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة باني سفرة اذ فكما
ان المراد بالسفرة هنا الملائكة كذلك المطهرون في هذه الآية فحملهم هنا للكتاب هنا
على المصحف شبيه التصحيف وظاهر ان كل لزوم التكلف الذي لا نحوه منتف في تخصيص النهي
بالمطهرين من الحدث الاكبر اي دعوى الحكم خاصا بهم كما سوف تقرره بتكلف لا يخفى فالحق
ما قاله الاقل كذا قيل والله اعلم واما اللبث في المسجد فقد استدل من حرمه باداته منها
ما اشار اليه الباطم بقوله نحو الاعارة سبيل اي النهي عن ذلك في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة

الى قوله الاعرابى سل فيها اعن دوران موضع الصلوة وحبس البائل ما لا يحدث وأما هو لفظ موضع الا العبور
فى الصلوة نعم ها لا يتصور الا فى موضعها والنهى عن قربان موضعها كنهى عن قربانها نفسها
بطريق الاولى وقوله على الله عنه الا عبور الا محدث وصرح به فى المسجد وانه حاير اداء عدله
الله حاجة الا نظر الله تعالى استثناء بقوله الاعرابى سبل روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
وارجح ان يكون طريقا يقصد عادة | وروى عن بريدة بن الحصيب انها عاعة من الصحابة رضى الله عنهم
كانوا ينامون فى المسجد فتصيبهم الجنابة والماء عندهم يدل على ان الماء لا يمنعهم الا المسجد فاريد الله
تعالى هو هذه الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحنب ولا حائض اخرجه ابو داود وابن ماجه
والطبرانى من حديث عائشة وصححه ابن خزيمة وابن القطان وبهذا الحديث استدل من قال الا لحنب
المرور فى المسجد اصلا وان اضطر الى ذلك ولم يجد ما يغتسل به فليتيمم لدخوله قالوا واما الآية
فالاستثناء فى الآية على جواز العبور والاصح ان النهى فيها عن قربان الصلوة نفسها والاستثناء
والعبور لا تعم الصلوة حتى احتاجوا لغسل | الاعابرى سبيل اى مسافرين تعذروا ان لم يغتسلوا قالوا
والعامل هذا استلزم ترك الغسل فى السفر مع وجود الماء لان قوله جنبا فيها مطلق مقيد بعدم
التقييد فى الجملة الثانية فيها وسياتى فى التيمم ان عدم الماء شرط فى صحته فمن هذا اصحه ما قالوا
من انه دليل فى الآية على جواز المرور لان الدليل قائم من السنة على خلافه وهو ما روته عائشة رضى الله عنها
انها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت الصحابة رضى الله عنهم شارعة فى المسجد فقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان يرخص لهم
رخصة فجاء بعد بعد معال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا
حسن اخرجه ابو داود وعن ام سلمة رضى الله عنها فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد
مناديا باعلى صوته الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوجه
وفاطمة بنت محمد وعلى اخرجه الطبرانى فى الكبير والاوسط ظاهر فى النهى
عن قربان المسجد مطلقا فعلما والله اعلم وقال بعض العلماء لا منع لدى الحدث الاكبر عن قربان المسجد اصلا
بان الحق فى تاويل الآية ما تقدم قربانا من كون النهى عن قربان الصلوة نفسها لا عن موضعها واما فلما ان
ذلك الحق لثلاثة وجوه الاول انه التحاس استدلالها على التحريم الى بعد يحدون هو لفظ موضع
والثانى اجراء اللفظ على الحقيقة وعدم الاضمار والحمل عليها اولى من الحمل على المجاز الثانى ان سياق اخر
الآية مختص بالصلوة لا موضعها وهذا يدل على ان اول الكلام كاخره فما سهما من الربط لحرمة النسق
الثالث ما حكاه كثير من المفسرين فى سبب نزولها ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما
ودعا اناسا من الصحابة فطعموا وشربوا فحضرت الصلوة فتقدم بعض القوم فصلى بهم المغرب
فقرا قل يا ايها الكافرون فلم يفهمها فانزل الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية واما الاستدلال
بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد فيمر فوجه بان الحل هو الطلق وهو اخص من
الجائز لشمول الجائز المكروه ونفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم وهو ايضا معارض بما ثبت عند النسائى من حديث
ميمونة رضى الله عنها كان احدنا اذا هوم تحمرته صلى الله عليه وسلم فتبسط بها وهى حائض واذا حدثت عائشة

واسماء منهما عن الطواف فما هو الا ان الطواف بالبيت صلوة كما ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويمكن دفع ما قالوه بان تعالى فى الآية الاولى اما اولوه بمحل اللغط على حقيقته
فلم يبق على الا طلاق الا محل مهما لم تعم العرنة فله من الاصل فان قام مسكانها من المصدر الى ما مر فيه
الله واما سياق الآية فلا يسلم ما قلت الا لدل على ان الآية برأت محله واحده لا يحوز ان يكون ناخر
نزول اخرها عن اولها كما قالوه فى قوله تعالى من الحج فى آية الصيام وما ثبت نزول الآية فلما يمنع من
ان يكون للآية سببان فصاعدا نعم اوا الصلوة سببه قصة عبد الرحمن وقوله واحيانا سببه ما قدم من ان
اناسا من الصحابة كانت البيوت شارعة الى المسجد والله اعلم فى الحملة الخالية هكذا اجمعه بعض العلماء والاخفى ما فيها مما يصلح الحديث الا احتمال ان
ان النهى للتحريم واما معارضته لحديث ميمونة فقد يعها ما صح من حديث ام سلمة من خصوص الارواح
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انه لا يشكل الاعلى من منع العبور فى المسجد فالله اعلم

هذا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى التيمم: **وهذه المأثورة فى التيمم**
ايسر هدى وآكد فاعلم: وعنه حاكى صحيح النقل: اذا الصلوة ادرك المصلى
فقده المسجد والطهور: من ارضه ولكن المأثور: الرب اوسبخة اوزلل:
مما به يعلق لمس الكل: اعلم ان شرعه التيمم عاوضه من مرور الدين والاحلاق ان
يكون شرعه تعالى ولم يحدد اما كتيمم اصفه اطسا الا انه لم يرد السنة بعاضله وانه
قام مقام الطهور بالماء كما شاء الله الباطم بقوله عن الله فذبه اذا الصلوة ادرك المصلى وهو
ما اخرجه احمد على اما مه عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلوة فقده مسجده
وطهوره وهو عند السهمى بلفظ اما رجل ادركته الصلوة وجد الارض مسجدا وطهورا وقوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فليما رجل ادركته الصلوة فليصل سقط عليه
من حديث جابر وجاء بهذا المعنى عدة احاديث بطول استقصاؤها وكون فى قوله من ارضه متعلقا بلفظ
الطهور اى ان طهور المصلى من ارضه وهى ما ارض من المكان الذى ادركته الصلوة وهو فيه ولما كان
ذلك ظاهرا فى جواز التيمم بجميع اجزاء الارض كما هو لبعض العلماء استند لك بقوله لكن المأثور
التراب الى اخره اى المأثور عن الشارع فالمرجع عنده من حيث سحر وجبر الا فلم يثبت عنده عاد ما ذكره اما التراب
فقد وقع الاجماع على اجزائه نقل قال بعض العلماء الحرى عاد من الرمل وجوه قالوا لان التراب اوسع
بالذكر فى عدة احاديث سالى بعضها وما ذاك الا لفضيلته له فتعرت النيابة عن الماء عليه وقيده
بعض هو لكونه منبتا هشتيلا ستر لين يوضع به الطيب فى قوله تعالى صعيدا طيبا قالوا وما لم يتسم
فليس بطيب ورد بان التنصيص على بعض افراد العام لا يكون تخصيصا كما عرف فى الاصول وان المراد
بالطيب الطاهر كما سمعه لذلك تيمم صلى الله عليه وسلم ما لا ينبت كما فى قرطاس الله تعالى واما
الرمل فروى ابن العلم رحمه الله تعالى صحة تيمم منه قال فى الهدى ما لعطه كان صلى الله عليه وسلم
من الارض التى يصلى عليها ويصح عنه انه قال خبث ما اوركت رجلا من امتى الصلوة فقده مسجده
وطهوره وهو نص صريح فى ان من ادركته الصلوة فى الرمل والرمل له طهور ولما ثبت فرصلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

التراب معه

في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم وما وهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل

في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل التراب معه ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان تلك المفاوز الرمال فيها اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيرها ومن تدبر هذا علم انه كان يصلي في الرمل انتهى بحروفه واما السبخة بالسين المهملة والباء الموحدة والخاء المعجمة مفتوحات وهي الارض التي لا تكاد تنبت فصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه تيمم من ارض المدينة وكانت ارضها سبخة كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام اريت دار هجرتكم ارض سبخة ذات نخل بين لابتين اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة واما كونه تيمم منها فاخرج البخاري في صحيحه عن ابي جهيم الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام الحديث قال الحافظ ابن حجر زاد الشافعي فحته بعصا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انه يعلق اي ما يعلق بعضه بالمصلي وان ذلك شرط في اجزائه لما دل عليه لفظ من التبعيضية في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولحته صلى الله عليه وآله وسلم الجدار بالعصى وخالف بعضهم في اشتراطه مستدلا بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفخه في يديه بعد ان ضرب بها التراب في حديث عمار الاتي ودفع بان ذلك النفخ لا يدل على ان الكل من التراب والتخفيف مستحب وعلى استحبابه استدل بنفخه صلى الله عليه وآله وسلم وبنفضه بيديه كما في بعض روايات هذا الحديث الصحيح الاتي ان شاء الله تعالى وقوله عفى الله عنه لا كل الكل اي ليس الكل مجزئا فالخبر محذوف وهو اشارة الى قول من يقول بجواز التيمم بكل ما على الارض حتى الثلج والشجر ونحوهما مستدلين بعموم لفظ الارض في الحديثين السابقين وعموم اباحة الثلج والشجر ونحوهما كما تقدم فرسا وردا بان هذا العموم محمول على الخصوص في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعلت لنا الارض وفي رواية وجعلت تربتها لنا طهورا اخرجه مسلم من حديث حذيفة وابن خزيمة وابو عوانة قال ابن دقيق العيد لا ثبت التراب والترب والتربة واجيب الا ان التراب يطلق على المنبت وقال ابن دقيق العيد تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره مما يقاربه ومثله في فتح الباري الا انه لم يعلم ما يقاربه ولحديث علي كرم الله [redacted] وجهه مرفوعا وجعل التراب لنا طهورا رواه احمد بن علي وذكره المولى في البحر الله كما هو اسنادها و اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ولابن دقيق العيد هنا مناقشة جيدة قوله

ضربة للوجه واليدين فيلزم لحاق الكفين وقيل بل ضربتين الاولى لوجهه وللبدن الاخرى

اراد بهذا بيان اعضاء التيمم وهي الوجه واليدين باتفاق العلماء انما اختلفوا في وجوب تعميمهما المسح واستكمالها بالتخليل اصول الشعر والبلوغ بالمسح الى المرفقين فقيل تجب كل ذلك كما تجب في الوضوء وقيل لا تجب لان وضع المسح يقتضي ما اصاب وخطي ما اخطى وكان التيمم مبني على التخفيف ولانه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بل الماثور خلافه اما التخليل الشعر فحكى بعضهم اتفاق السلف في وصف تيممه صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر يديه على لحيته والامر انه ليس بتخليل واما تخليل الاصابع واستكمال مسحهما الى المرفقين فلما صح انه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربة واحدة للوجه واليدين ولم يتجاوز بالمسح كفيه حتى انه تمسك بعض العلماء ان الزيادة على هذين الماثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم بدعة منكرة وقال ابن القيم رحمه الله ان رسول الله صلى الله

٢

عليه وآله وسلم تيمم بضربتين ولا الى المرفقين قال الامام احمد من قال ان التيمم الى المرفقين فانما هو شيء زاده من عنده انتهى قال الموجبون لذلك قال الله تعالى في آية الوضوء وايديكم الى المرافق فقيدها واطلقها في آية التيمم والظاهر ان المطلقة هنا هي المقيدة هناك قالوا ولان التيمم بدل من الوضوء والظاهر في البدل ان يكون كالمبدل ورد بان هذا اراي في مقابلة النص وهو ما اخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما من انه اصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يكفيك الوجه والكفان وفي رواية انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه قالوا ايضا روي من حديث ابن عمر ضرب بيده على الحائط ضربة مسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها ذراعيه اخرجه ابو داود وضعف والحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ورواه البزار وابن عدي بهذا اللفظ من حديث عائشة مرفوعا وذكره الامام الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام موقوفا عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا بايدينا للصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف رواه الدارقطني وحديث جابر انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وحديث اسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه جبريل بآية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي الارض ضربة فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الارض ضربة فمسحت بها يدي الى المرفقين اخرجه المؤيد في البحر الله والدارقطني والطبراني وحديث عمار من ان الله قال لما نزلت رخصة التطهر بالصعيد قام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربوا بايديهم الارض فمسحوا بوجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي الباب غير ذلك واجيب عن المعارضة بان جميع ما ذكر من الاحاديث لا تقاوم ما في الصحيحين ولو فرض صحته كيف وفي كلها مقال فاما حديث ابن عمر فانه حكاية فعل سنده ضعيف انكره احمد والبخاري واما حديثه التيمم ضربتان فلم يصح رفعه وصوب الدارقطني وقفه وكذا حديث عائشة رضي الله عنها لفظه ضعيف واما حديث جابر فان الدارقطني قال فيه عن يوسف والصواب موقوف وحديث اسلع مداره على الربيع بن بدر وهو ضعيف قيل انه متفق على ضعفه واما حديث عمار الذي فيه التيمم الى الاباط فانه منسوخ الظاهر اتفاقا فقد عارضه ما هو اصح منه عنه وهو المتفق عليه والحاصل ان جميع احاديث الباب قولا وفعلا لم يسلم منها شيء عن قادح يمنع انتهاضه عن الاستدلال قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها الا حديث ابي جهيم وعمار اما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه فاما حديث ابي جهيم فورد بلفظ اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن

وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين ونصف الذراع فسيأتي مقال
واما رواية الاباط فمال الشافعي وعمار ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل سهم صحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان ثبت له وان كان تعمد عمار فالحجة فيما امر به وهو ما رواه الصحيحين في
الاقتصار على الوجه والكفين ان عمار رضي الله عنه كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى
الحديث اعرف بالمراد من غيره لا سيما الصحابي المجتهد انتهى بلفظه وقال النووي في شرح المهذب
عند ذكر القول بالاقتصار على الكفين وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوي في الدليل انتهى وهو
قول عامة المحدثين وجماعة من الفقهاء كما ذكره العلامة المرعشي في تشييد الباني ١٢ ان الجمهور
على خلافه وحسبهم قوة دليله سما حديث عمار فانه نص في خلاف ما قالوا واصح شيء منهم
الى التأويل والجمع قال المؤيد في شرح البحر اذا سمع عمار الدين بالكفين وان الواقع لغط
الدين والحق بعده وقال بعض شراح الجامع الصغير ما معناه كون عمل الامة على خلاف ما في
حديث عمار يرجح الاحاديث المخالفة له اذ هو قول بلغ الامة فانها لو علمت صحة ما عارضت بعض
من العمل بمقتضاه الا لامر اقتضى ذلك ولا يلزم من كون العمل على خلاف الحديث ان يكون
كل الامة لم تعلم بمقتضاه وقد ما المانع ان يكون العاملون بخلافه لم يعلموا بالحديث
وليس الحجة في فعل الاكثر اذا لم يقم دليل على فعل الكل وعلى فرض قيامه فذلك لا يسقط على الاقل
حاجة في المثال ان يعلى بالممسوح اذ هو محل التيمم فيصير تقديره اذا اردت علم عمار رضي الله عنه ذلك
من قبل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم فطاهر صلى الله عليه وسلم الوجه الشريف واليدين
الكريمتين عن التراب استغناء بعلم عمار ان التيمم والاشارة وقعت لذلك وان ذلك فلا معنى لاكمال
التيمم لذه مع علم عمار به ويوضح ذلك حديث ابي هريرة ان اناسا من الباذية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة فكيف نصنع بالحائض والنفساء
ولم يجدوا الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيديه الارض لوجهه ثم ضرب احدى يديه على الاخرى
يديه الى المرفقين غير اه السيوطي في الخصائص الكبرى واخرجه عبد الرزاق بمعناه قال اي ذلك المحقق والحق في المسئلة ان التيمم بدل عن الوضوء
والظاهر مساواته له والاحاديث الدالة على ذلك وان ضعف سندها فهي مقررة لمقتضى الدليله
انتهى كلام ذلك البعض ناكرا حرفه وهو قوي لولا ما ذكره ابن حجر من فتوى عمار رضي الله عنه

ملخص

بمعنى رواية فيه التعدد ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار يكفيك الوجه والكفان وفعله عليه
الصلوة والسلام لذلك على معنى قوله خرج مخرج الرد لفعل عمار وحمي عليه ذلك ثم رواية عمار في تيممهم
حين لم يرخصه التيمم وانهم مسحوا الا بعض الى الابط ظاهرة في ان عمارا رضي الله عنه كان يعتقد
ان ذلك هو الفرض عملا باطلاق لفظ الايدي في الآية التيمم فلما سأله النبي صلى الله عليه وسلم
كان الحالة على ما اعتقده عمار فلما اطلعه على انه لا يطهر صحة هذا التأويل الا في بعض الايدي وان حديث عمار
وهي ما اقتصر فيها على محو رسول الله صلى الله عليه وسلم للوجه والكفين لقصد التمثيل واما الروايات
القولية والبيانية فقد تأولت بذلك كقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان الحديث المتقدم ومثله
ما اخرجه احمد وابو داود عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه
والكفين وفي لفظ عبد الرحمن وصحيح ابن حبان صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم ضربة للوجه والكفين
فهذه الاحاديث العولية تبين ان الحديث الفعلي بيان لواجب كيفية المسح وكمية الضرب
المحو بمثل وتصوير لما قد علمه عمار رضي الله عنه والله اعلم وقال بعضهم يرجح قول الجمهور بكونه
اسعد بالقرآن وبالحديث اما القرآن فاطلاق الايدي في آية التيمم فلزم منه شمولها الى المناكب لكن
الاجماع احرج ما ذهب اليه المحققين وقوى القول بأن هذا الاطلاق مقيد بما في آية الوضوء كما سبق واما
كونه اشبه بالقياس فلا نزاع فيه ولكن التيمم بدل عن الوضوء فينبغي ان لا يخالفه كما سبق ايضا ورد
بان دعوى الاجماع باطلة فقد روي القول بوجوب المسح الى الابط عن بعض العلماء وبه اندفع دعوى
تقوية الاصل من التعدية بآية التيمم بآية الوضوء معارضة هذه الدعوى بما روي عن امام اهل التأويل
ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن التيمم فقال الله تعالى حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وكان السنة في القطع الكفين اما هو الوجه والكفان يعني التيمم اخرجه البيهقي
واما القياس على الوضوء فقد هدمه ترك الراس والرجلين في التيمم ودفع هذا بانا لا نسلم
لم نقس على جملة الوضوء انما قسنا على ما وجب غسله من اعضائه بكل حال وعلى كل حال
وذلك الوجه واليدان اذ الراس فرضه المسح مطلقا والقدمان الغسل فوضع الخلاف في انفرادهما
المسح كالراس كما تقدم واتفق الجمهور على تخصيص المسح على الخفين بما عن علي وابن
عباس رضي الله عنهم اعلى هذين العضوين الوجه واليدين ويؤيد هذا ان الشارع لم يلتفت الى طهارة ما
عداهما فيتيمم بهذا قياس مسح التيمم على غسلهما في الوضوء المعمول قلت والحق انه
لا يصح قياس التيمم على الوضوء بالعكس لما تعارف في الاصول من ان الفرع لا يزال احتياطا
تغليظا وتعظيما متنع القياس وذلك رأي المحققين ثم وان سلم فلا يلزم ما ذكر الى هذه التعديلات مع
قيامها لما صار اليه النص الصحيح اعني حديث عمار المسؤول فيه الكلام والله اعلم وقول الناظم
على الله عليه وسلم على نصه من اسار به الى وجوب الضرب للتراب ورده حلاق قيل لا نسلم
ان المقصود وصول التراب الى ما وجب غسله باي ممكن من تقفي الكف على الارض لدود ثم
المسح بهما كما وان نصه هو او عدم التراب على وجهه وتدلكه ثم مسح تعبد وسل بوجوبه لان

لكل صلوة وكره الموسا الله في التحوك عن ابي شيبة واخرجه الدار قطني من علي عليه السلام وضعف
بالحاج بن ارطاة والصواب ان عباس من الشيخ ان التيمم لكل صلوة وقوله الصواب في السنة يصرف الى سنة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني كما ثبت وكذا الحديث ضعيف عند الحسن بن عمارة قال الحافظ ابن حجر ضعيف
جدا قال الدارقطني متهما بالوضع والصواب ان التيمم لكل صلوة قال البيهقي هو امر مبني في الباب ولا
نعلم له مخالفا من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس من انه لا يجب والله اعلم والراجح
والله اعلم قول من قال بتجديد الوجوب لما تقدم ولان الشارع اقامه مقام الوصول سماه وصولا في عدة
احاديث وقد تعذر عدم وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة كما سبق فالتيمم مثله لان العموم
على الخصوص سهما دليل صحيح اما دليله المخالف السابقة فلا تنتهض لضعفها

تنبيه

اختلف في كون التيمم يرفع الحدث فقيل لا يرفعه لحديث عمرو بن العاص احتلمت في غزوة ذات السلاسل
في ليلة باردة فاشفقت ان اغتسلت أن اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فلت يا رسول الله اني سمعت الله تعالى يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري في ترجمة
باب واحمد والدارقطني وصححه الحاكم وابن حبان والواقع انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنبا
بعد تيممه اتكاد الفعله ولحديث ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله اني اعزب ما يمر بي
اهلي فتغيبني الجنابة فاصلي بغير طهور الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا ابا ذر ان الصعيد الطيب كافيك وضوء وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك
فان ذلك خير اخرجه ابو داود والبرمذي والنسائي بالفاظ مختلفة وقيل بل التيمم يرفع الحدث لان
الامر بالطهارة للصلوة مقيد بوقت القيام لها والطاهرين الصلوة هي الحاضرة فاذا دخل وقتها
في وقته الذي امر به فانه لا يجب عليه الغسل بعد الوقت الا بدليل جديد ينتقل كدليل القضاء بفوت
على الاداء لانه كما استدل للتيمم به لا تحدث بعد دخول الوقت احتمال ان الصحابة لما شكوه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قالوا صلى بنا وهو جنب فانتقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ما قالوه فقال صليت يا عمرو باصحابك وانت جنب فاستحسنوا
فلما اخبره بعذره واقره التيمم للحاجة اقره على ذلك يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان علم انه تيمم
فاراد بقوله صليت باصحابك واجنبت أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فلما اخبره انه
تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه وتوبيخه هذا ما فعله عمرو كان لخشية العلماء من الرد
كما اخبره والصلوة في هذه الحال جائزة غير منكرة على فاعلها كما علمه انه اذا استعلام فقهه على
وذكر ابن المنذر رحمه الله قال وكان الوالد اختلفت فروى انه لم يتيمم واغتسل مخافة ان لا يصلي بهم وهذه الرواية اقوى من رواية التيمم واما حديث ابي ذر رضي الله عنه يحتمل ان معناه
ان التيمم عند وجود الماء ليدل فلسنة الله في حديث ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده الماء فليتق الله وليمسه بشرته اخرجه الترمذي
والدارقطني وقال ارساله اصح وروى ان التيمم حسنة غير حائز واما النزاع فيمن سمع الحاجة
وصلى ثم وجد الماء فحكمه عليه الغسل بعد قال بعض محققي المتاخرين وفيه ان ذلك انما هو
في حق من لم يعلم ان التيمم لكل صلوة وقوله صلى الله

الاحاديث الواردة في التيمم اذا كررها لحمها وصححها وردد بلفظ الصرت واما قدره فعمل
الواحد صربة واحدة لحديث عمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيديه ضربة ضربة واحدة للوجه
وكفيه وهو في الصحيحين وعندهما وقوله ان المنذر عن جمهور العلماء وقيل لا يجزي اقل من ضربتين
للوجه ومرده للدين لا نهاض ورد ذلك احاديث عدة صح واجيب بانها لا تعارض هذا الحديث الصحيح
ولا يقاوم ضده سلما والله اعلم والاحوط والله اعلم لزوم الضربتين والبلوغ بالمسح الى المرفقين عملا
واحتياطا فقط كما تقدم في التيمم في الوضوء وقوله كما قال بعض المحققين وذلك لانه كرر في الاحاديث التي
استدل بها الموصول لذلك ويعاضد طرقها وشيء منها قابل الناس اذا كررهم بعضها كما يقوى ضعفها
ويرفعها عن رتبة الموضوع والضعيف الذي لا يشاهد له ولا عاضد ومساواتهما لها في اطراحهما واهمالها لها
تثبيتها حتى عن الباطن بيتابع عمرو في العمل بعضها احتياطا لبعضها لا الزاما لعمرو كيف وقد صرح المه
الحديث ان الصعيد وضوء المسلم ولو بلغ الحديث الحسن او الصحيح لكثرة طرقه وشواهده ينتهض للاستدلال به
على الوجوب والتحريم ولعله بهذا يندفع ما قيل من ان الاحتياط موافقة السنة والعمل بها مع والذي صح هنا
الصربة الواحدة والاقتصار على الكفين والذراعين كما قاله الامام احمد بن حنبل ومن معه
والله اعلم قوله: **هذا ولم يصح في الكيفية شيء من التي صفته مر وله**
اشار علي الله عنه بهذا الى ما ذكر في كتب الفقه من كيفيات التيمم وهي ساقطة مع اختلافهم فيها ان
ذلك لم يرد به اثر كما قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ولفظه ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كيفيات
التيمم وهيئاته شيء البتة وذكر الحافظ ابن حجر من ان الصلاح نحو ذلك وتعقبه بانه قد ورد في حديث عمار
الذي اخرجه البخاري طرق من الكيفية حيث قال مسح ظهر كفه شماله او ظهر شماله كفه وكذا
في النسائي ضرب شماله على يمينه ويمينه على شماله الهي واما البيهقي فعمل حديثا على الوضوء
عند من اوجبه ولو ورد لكان عمله صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث تقدم بعضها ودفعها ان العباس على الوضوء
وتقدم ما فيه وربما كان ذلك لاحاديث معارضة بما في بعض طرقها ثم ان الصحيحين اخرجا حديث عمار
ضرب بيديه الارض ومسح وجهه وفي بعضها انما كفاك ان تضرب بكفيك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما
على شمالك وشمالك على يمينك ثم مسح وجهك وهي صريحة في عدم الربط قوله: **وكالوصول بارزنا**
عالم يكن احدث أو وجدنا اي كالوصول الحكمي لكل صلوة وحديث لا يصلي احدكم وفيه حدث حتى يتوضأ
يصلي بالتيمم الواحد ما شاء المتيمم من الصلوة فرضا ونفلا احدث اي ينتقض وضوءه اي نواقض الوضوء
المتقدمة او لحدثا كما شاء الله بعوله او وجدنا كالماء اذا وجد حدث الماء اذا كان عادما او نحو الوجود
رواه العدم الناتج عن استعماله اما استعماله فنواقض الوضوء معلوم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واما وجود الماء في الصلوة
من قوله ان التيمم يرفع الحدث كما قال ابن القيم رحمه الله لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعلى تقدير
تسليم ان لكون حكمه حكم الاصل حتى الدليل حلاف الهي وتوبيخه هذا عمرو بن العاص بالصعيد الطيب وانه يكفيك
اخرجه البخاري مسندا له على عدم وجوب التيمم لكل صلوة قال الحافظ ابن حجر اي فانه يكفيك عالم لحدث
الماكور فحدث وتعضده ايضا اتفاق العلماء الا ورواية حكي عن بعضهم انه يجب التيمم ان يصلي بالتيمم
الواحد ما شاء من النوافل واشترط بعضهم حضور الماء بقربه عند شروعه واحتلاف بينهم ان جميع ما ذكر شرط
للنوافل شرط للفرائض والله اعلم وقيل ان التيمم لكل فرض من فروض الصلوة لعموم على كرم الله وجهه

سمم

وقيل ان الاذان للصلوة للوقت والله اعلم الخلاف بطهرهما كواخر الصلوة عن وقتها لم يشرع لها الاذان على الثاني

الاول والله اعلم وبه اساره انصا الى الخلاف فى ان الاذان وشرعيته هل كان قبل الهجرة ام بعدها فتنزل

كان ذلك ليلة الاسرى كما اخرجه البزار من حديث على كرم الله وجهه وبه ٧ او ضعف واخرج الطبرانى

فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اسرى به اوحى اليه بالاذان فنزل جبريل فعلمه

وبه ٧ او مرفوعا والدارقطنى فى الافراد من حديث انس رضى الله عنه ان جبريل عليه السلام امر النبى

صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وبه ٧ او ضعف وان موجوله من حديث عائشة

مرفوعا لما اسرى به جبريل اذن جبريل وظن الملائكة انه تصلى بهم فعلمنى فصليت وفى اسانيدها

من لا يعرف وقيل انما شرع بعد الهجرة كما اخرجه البخارى ومسلم والبرمذى والنسائى عن ابن عمر

رضى الله عنهما لما كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادى

بها احد فتكلموا فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل

قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فاذن

بالصلوة ومعنى يحنون اى يعطفون لها حنينا اى دنوا ناقوس النصارى والبوق قرن اليهود

وظنوا اعلامه لدخول الوقت بالوحى عن مسنده ذكره ابن حجر المكى فى شرح المشكاة واخرج احمد

والبرمذى وابن حبان وابن خزيمة وابن ماجه عن عبد الله بن زيد الانصارى قال لما امر النبى صلى الله

عليه وسلم بالبوق واجمع ان ينصب بالناقوس ليجمع به الناس للصلوة وهو له كاره لموافقته النصارى

طاف فى من الليل طايف وانا نائم رجل عليه بردان احضران وفى يده ناقوس فقلت يا عبد الله اتبيع

الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال فقول

الله اكبر الى اخر الفاظ الاذان المجمع عليه بترجيع التكبير فى اوله وتثنيه ما عداه واقراد التهليل

اخره قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع

بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا قال ففعلت فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر

وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما رأى رواه

ابو داود وابن ماجه والدارمى وصححه البرمذى وابن خزيمة وهو فى جامع الاصول بزيادة ونقصان

والفاظ من حديث عبد الله بن زيد وفى بعضها زيادة وذكر الاقامة قال ثم استاخر غير بعيد ثم قال

ثم تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى اخر الفاظ الاذان الا انه يثنى التكبير **وافراد** باقى الفاظه

وزاد قد قامت الصلوة مرتين بعد قوله حى على الفلاح **فائدة** عبد الله بن زيد هذا هو عبد الله بن عبد ربه

عبد الله قال البرمذى لا نعرف له غير حديث الاذان وكذلك قال البخارى وله عند النسائى حديث

فى الصدقة وعند احمد حديث فى نسمة النبى صلى الله عليه وسلم شعره واظفاره من لهم اختصه واما عبد الله بن زيد بن عاصم وله احاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما والله اعلم

سنة ما تقدم فى حديث ابن عمر من امر بلال بالاذان النبى المراد به الاذان بالمعنى اللغوى

وليس الاذان بالفاظه المشروعة فانها سوجى ذكره عن ذلك افاده الحافظ ابن حجر قال وكان اللفظ

الذى نادى به بلال قبل شرعية الاذان الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد فى الطبقات من مراسيل

عليه والله وسلم فى حديث ابى داود ان ذلك حد اشاره الى ان ذلك سنة عند جمع كما سنصفه انشاء الله تعالى بالتفصيل

والله اعلم ولعله على هذه المسئلة يرجع الخلاف فى انه هل يستباح بالتيمم كما يستباح بالوضوء والغسل من قرأه

وليث فى المشجد وطى الحايض او نفاسها لا يستباح به الا الصلوة فقط فمن قال برفعه الحديث ولا خفاء انه

الكتاب طالب الدليل على استباحة ذلك غير ابلغ فيه للحديث ومن قال لا يرفع احاج الى الاستدلال وهذا هو

قول الجمهور واستدل بعضهم لاستباحة ذلك بانه اذا اذن استباح به الصلوة الى اخره المسلمون على

عدم حواز ها بغير طهارة حتى قال بعضهم بكفر من صلى غير متطهر متعمدا مع امكان استعمال احد

المطهرين وما الاولى حواز ذلك بما ليس له ذلك الحكم وفى خصوص القراءة يتيمم صلى الله عليه وسلم من الحايض

لرد السلام فانه وان كان المانع هنا انما هو الحدث الاصغر كما هو الظاهر وهو لا يحرم معه الذكر مطلقا وانما

غايته الكراهة فوجه الاستدلال ان التيمم لما رفع حكما كبرى عنها هو كراهة الذكر لصحت كذلك

برفع حكم التحريم والحديث الذى فى ابى هريرة المتعدس على نحو ما فى نهر شرحى استباحة الوطى من انه

لو كان لا يستباح به القراءة لبينه صلى الله عليه وسلم لاى ذى والسائلين له لما فالوا انهم يقرئون عن الماء المدة

الطويلة مع حثه صلى الله عليه وسلم وترغيبه فى ضبط القران والتكثر من تلاوته والله اعلم وكذلك يمكن

الاستدلال على حواز اللبث فى المسجد بالاتفاق على حواز دخوله بعد الصلوة والمكث فيه مقدارها

ولو طال والله اعلم واما وطى الحايض فلعله يستدل لاستباحته لحديث ابى داود المتقدم وقوله لابى صلى الله

عليه وسلم انه يغرب عن الماء ومعه اهله وقوله سول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد كافيك ولو الى عشر سنين فهو

ظاهر فى ان الحيض يصيب اهله فى هذه المدة الطويلة وان طول المدة يضطر الرجل الى النكاح واصرح منه حديث

ابى هريرة ان ناسا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يمرون اشهرا ويكون منهم الحايض والنفساء الحديث

عدم وقوله كان لا يحل لهم وطى من طهرت من حيض او نفاس حتى تطهر مالم ليبينه لهم صلى الله عليه وسلم ولنهاهم عن

وطيها هم واخبرهم ان منهم من يكفى والله اعلم هل له صلى الله عليه وعلى اله وسلم

فى الاذان والاقامة

فصل ومن محاسن الاسلام شرعية الاذان للاعلام واجمع الناس على شرعيته واحملوا فيه وفى كيفيته فصل واحب وقيل ما وجب فى غير تجميع وقيل مستحب

اشار بقوله الى ان الاذان من شعار الاسلام ومحاسنه لا تتم محال الاسلام وقد قال البدماكما صح عن انس رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يغير بنا حتى يصبح فينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم اخرجه البخارى وهو عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان اذانا امسك والا اغار قال الخطابى رحمه الله فيه ان الاذان من شعار الاسلام وان الخوض فيه ما دام اهل بلد اجتمعوا على تركه لكان للسلطان قتالهم عليه انتهى وقد روى فى بعض الاسانيد ما يعود ذلك من امراء صلى الله عليه وسلم بعض من بعثه اماء على سرية ان يتسمع الاذان فان سمع اذانا فلا يقاتلهم والله اعلم واشار على الله عنه بقوله للاعلام الى ان الاذان اعلام بدخول وقت الصلوة وانه خارج عنها فلا يسن تركه وانه لا يصح قبل دخول الوقت الا فى الفجر على الاصح لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا باتى فى الصيام ان شاء الله تعالى وقوله اشاره انصا الى الخلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

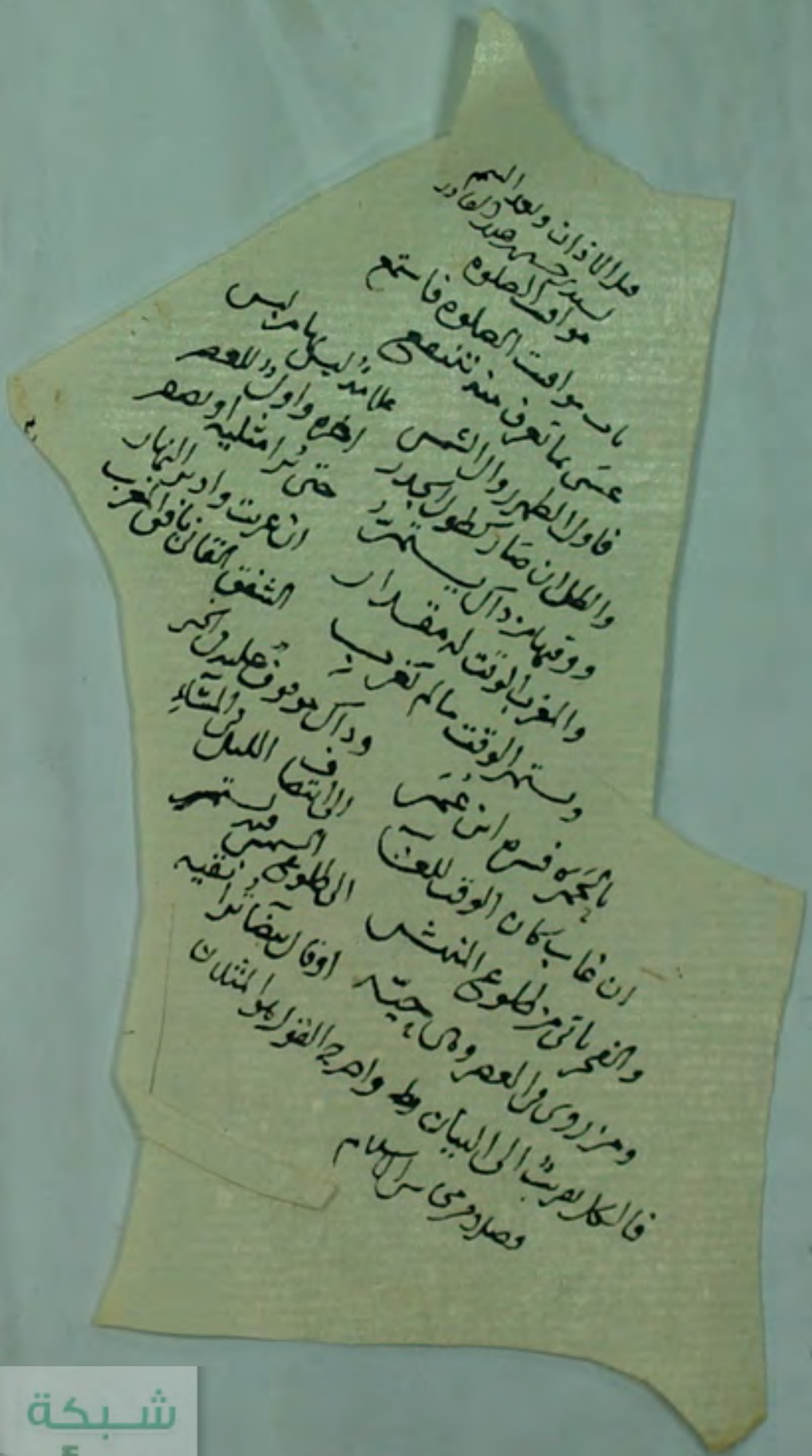

وقيل الاذان للصلوة والاقامة الخلاف بطهرهما كواحد الصلوة عن وقتها لم يشرع لها الاذان على الثاني
الاول والله اعلم وفيه اشارة الى الخلاف في ان الاذان وشرعيته هل كان قبل الهجرة ام بعدها مثل
كان ذلك قبل الاسرى كما اخرجه البزار بسند حسن على شرط مسلم وفيه راو ضعيف واخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به اوحى الله اليه بالاذان فنزل به جبريل عليه
وفيه راو متروك والدارقطني في الافراد من حديث انس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلوة وفيه راو ضعيف وروي من وجوه من حديث عباد
مرفوعا لما اسري بي رجب اذن جبريل وظن الملائكة انه يصلي بهم فعدني فصليت وفي اسانيدها
من لا يعرف وقيل الماضي بعد الهجرة كما اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر
رضي الله عنهما لما كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي
بها احد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل
قرن اليهود فقال عمر الا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد
بالصلوة ومعنى يحنون اي يعطفون لها حنينا اي قدما كانوا النصارى فتكلموا اي في شانه وذلك النهي
وظنوا علامة لدخول الوقت بانوا لهم عن عمله وكره ابن حجر المكي في شرح المشكاة واخرج احمد
والترمذي وابن حبان وابن خزيمة وابن ماجه عن عبد الله بن زيد الانصاري قال لما امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالبوق واجمع ان يضرب بالناقوس ليجمع به الناس للصلوة وهو له كاره لموافقته النصارى
طاف بي من الليل طايف وانا نائم رأيت عليه بردان اخضران وفي يده ناقوس فقلت يا عبد الله اتبيع
الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت لي قال تقول
الله اكبر الى اخر الفاظ الاذان المجمع عليه بترجيع التكبير في اوله وتثنيه ما عداه وافراد التهليل
اخره قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع
بلال فالق عليه ما رايت فانه ايند صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما رأى رواه
ابو داود وابن ماجه والدارمي وصححه البرمذي وابن خزيمة وهو في جامع الاصول بنحو واياته كثيرة مختلفة
الالفاظ من حديث عبد الله بن زيد وغيره وفي بعضها زيادة وذكر الاقامة قال ثم استاخر عني قليلا ثم قال
يقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى اخر الفاظ الاذان لسنته التكبير واوراد سائر الفاظه
وزيادة فقد قامت الصلوة زيد في قوله قد قامت الصلوة على الفلاح فائدة عبد الله بن زيد هذا هو عبد الله بن زيد بن
عبد ربه قال البرمذي لا نعرف له عن حديث الاذان وكذلك قال البخاري وله عند النسائي حديث
في الصدقة وعبد احمد حديث في قسمه النبي صلى الله عليه وسلم شعره واظفاره بين من لم يحتفل لهم
لهم اصحبه واما عبد الله بن زيد بن عاصم فله احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما والله اعلم
سنة ما تقدم في حديث ابن عمر من امر بلال بالشفع الذي المراد به الاذان بالمعنى اللغوي
وليس الاذان بالفاظه المشروعة فانها سوى ما ذكر على ما افاده الحافظ ابن حجر قال وكان اللفظ
الذي سمع به بلال قبل شرعيته الاذان الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه والله وسلم في حديث ابي داود اشارة الى ان ذلك سنة عن جميع كما سنفصله ان شاء الله تعالى التفصيل
والله اعلم ولعله على هذه المسئلة مع الخلاف في انه هل يستباح بالتيمم كما يستباح بالوضوء والغسل من قرأه
دليل في المسجد ووطي الحايض او نفاسها لا يستباح به الا الصلوة فقط فمن قال بتوقفه للحديث ومن قال لا رفع احتاج الى الاستدلال وهذا هو
مذهب الظاهرية الطالب لدليل على استباحة ذلك غير ادلة توقفه للحديث ومن قال لا رفع احتاج الى الاستدلال وهذا هو
قول الجمهور واستدل بعضهم لاستباحة ذلك بانه اذا اوجب استباحة الصلوة الى انعدام المسلوب على
عدم حواز ها بعد طهارة حتى قال بعضهم بكفر من صلى غير متطهر متعمدا مع امكان استعمال احد
المطهرين وما الاولى حواز ذلك ما ليس له ذلك الحكم وفي خصوص القراءة يتمسك صلى الله عليه وسلم من الخايط
لرد السلام فانه وان كان المانع هنا اما هو الحدث الاصغر كما هو الظاهر وهو لا يحرم معه الذكر مطلقا واما
غايته الكراهة فوجه الاستدلال ان التيمم لما رفع حكما اكبر عنا هو كراهة الذكر لكونه في حكم الجنب فكذلك
يرفع حكم الحدث الاصغر والحديث اي داود والي هريرة المتقدمين على نحو ما مالي نهر به فرسا في استباحة الوطي من انه
لو كان لا يستباح به لما بينه صلى الله عليه وسلم لابي ذر والسائل له لما مالوا لا يعلمه يعني بون عن المالمدة
الطويلة مع حثه صلى الله عليه وسلم وترغيبه في ضبط العلم ان والذكر من تلاوة والله اعلم وكذلك يمكن
الاستدلال على جواز اللبث في المسجد بالاتفاق على جواز دخوله بعد الصلوة والمكث فيه مقدارها
ولو طال والله اعلم واما وطي الحايض فلعله يستدل لاستباحته بحديث ابي داود المتقدم وقوله لابي صلى الله
عليه وسلم انه يغيب عن الماء ومعه اهله وتوله صلى الله عليه وسلم الصعيد كافيك ولو الى عشر سنين فهو
ظاهر في ان الحيض يصيب اهله في هذه المدة الطويلة وان طول المدة يفضي الرجل الى الجماع وامر ح منه حديث
ابي هريرة انا نأتي نساءنا ونأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يعزلون اشهرا ويكون منهم الحايض والنفساء الحديث
عدم ولوله كان لا يحل لهم وطي من طهرت من حيض او نفاس حتى تطهر بالماء لبينه لهم صلى الله عليه وسلم ولنهاهم عن
وطيهن واخبرهم ان ذلك لهم والله اعلم هذا ما ظهر لي

في الاذان والاقامة

فصل ومن محاسن الاسلام شرعية الاذان للاعلام

واجماع الناس على شرعيته واحتلفوا هل هي كفاية فصل واحد وقيل ما وجب في غير تجميع وقيل مستحب

اشار بهذه الى ان الاذان من شعائر الاسلام ومحاسنه التي تتضح بها الاسلام وتحقق به الدعاء كما صح عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يغير بنا حتى يصبح فينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم اخرجه الشيخان
وهو عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع
اذانا امسك والا اغار قال الخطابي رحمه الله فيه ان الاذان من شعائر الاسلام وان الجنود بركة
وان لاهل بلد اجتمعوا على تركه لكان للسلطان قتالهم عليه انتهى وقد روى في بعض الاسانيد
ما يدل ذلك من امره صلى الله عليه وسلم بعض من بعثه اماما على قرية ان يتسمع الاذان فان سمع
اذانا فلا تقاتلهم والله اعلم واشار على الله عنه بقوله للاعلام الى ان الاذان اعلام لدخول وقت
الصلوة وانه خارج عنها فلا يسن بتركه واله اصح فلو دخل الوقت الا في الفجر على الاصح لحديث
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقد اشار انه تعالى الى الحكمة

وقيل

سعيد بن المسيب رحمه الله وارشاد الناظم على الله عليه بقوله واجمع الناس على سرعته الى ان الاذان مشروع باجماع
المسلمين واما اختلف العلماء في امرين احدهما اسراره بقوله واجملوا له اى في حكم هذه المشروعية
هل الوجوب مطلقا او السنية كذلك او تفصيل كما اسارا الله الى ذلك بقوله فصل واجب الخ قال الحافظ ابن حجر
وعشا الخلاف انه لما كان مبدأ الاذان عن مسورة او وعظها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم اصطفى
يؤذن بالصلاة لهم كان بالمدينة اشبه ولما اعرض صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالوحي اشبه الخ
فلم يعلمه انه تركه البتة ولا رخص في تركه كان ذلك بالوحي اشبه النبي واجلف القائلون
بوجوبه فصل عساكر مال كعايه وهو الصحيح والبيهقي جمهور العلماء ووجوبه على الرجال فقط
على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة رواه الطبراني
وبه ورد متروك واخرج الصالحي ان عمر باسناد صحيح ليس على النساء اذان ولا اقامة وعن عائشة
كنا نصلي بغير اقامة ومعنى كونه كفاية انه يكفي اهل البلد الذي اذن فيه مطلقا ولكفي من كان
من غير اهلها شرط ان سمع البلد واستدل لذلك بانه لم يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر من لم يسمع
البلد الى المدينة بالاذان ولو كان فرض عين لامرهم به واذا سقط عن من لم يسمع من اهل البلد اسقط
عن السامع من غيرهم بطريق الاولى بل قد اسارا بعضهم الى ان سقوطه عن السامع اعلى والله اعلم
واما دليل الوجوب فامر صلى الله عليه وسلم بلالا به كما في حديث ام بلال ان سمع الاذان وتوبوا الاقامة
اخرجه الحاكم وغاكر وبينت بعض الروايات انها لا تجزئ له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا مره صلى الله عليه وسلم
بالاذان والاقامة في عمره صلى الله عليه وسلم واسمر اذ ذاك بلم يتركه حضرا ولا سفرا ولا علم عنه الرجوع
في تركه وكذلك اسمر عليه خلفاؤه الراشدون واصحابه رضي الله عنهم والله اعلم واما من ذهب
الى عدم وجوبه فقال الاصل عدمه قالوا الامر للندب بدليل تركه في مرة لفه كما مر في بعض
الروايات الصحيحة ولو كان واجبا لامر به صلى الله عليه وسلم هنالك واما المواظبة والاسمار فعل
لا ينتهض للدلالة على الوجوب والاية ورد في الحديث ما يدل على عدم الوجوب كحديث سلمان رضي الله عنه
اذا كان الرجل بارض فحانت الصلوة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم وليقم وان اقام صلى معه ملكاه
وان اذن واقام صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى اطرافاه اخرجه عبد الرزاق والمهدي واسارا على الله
عنه بقوله في غير تجبية الى قول بعضهم ان الاذان يجب في الجمعة فقط لوجوب الجماعة بها وقال
العلامة الحلال رحمه الله في صوم النهار ما لفظه والذي ادى اليه اما اشرنا اليه جميع ولو بالملائكة
والجن ما اخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر انما الاذان الذي يجمع الناس ولما ثبت عند النسائي
من حديث سلمان التيمي وعند البيهقي التيمي اصابه مرفوعا وموقوفا وعند ابي يعلم من حديث
كعب الاحبار موقوفا وعن ابن المسيب كذلك والله الجميع ورد على معنى ما رفعه التيمي
بلفظ فان اقام صلى معه ملكاه الحديث بعدم قبول الوقف في مثل هذا لان الموقوف

هل حكم الرفع اذ الاصل في الاجتهاد في مثل ذلك النبي وهو قوي الا انه لم يعلم طاهر السهو العظيم وحديث
ان اقام صلى معه ملكاه الحديث دال على قصد التجميع كما فهم من قوله لنشرعا الله الجميع وبين الله
الحديث ان عمم على ظاهره قوله صلى الله عليه وسلم فان اقام الخ الى ان المشروع اذان واقامة حصل له التجميع و
الا لم يقصده وحديث ابن عمر مع كونه موقوفا كما نطق الناس صحيح في احراج من سمعهم
انها قد وجد احاديث كثيرة دال على شرعيته لكل احد تحديث بعضهم كل من راى عليا في السوق
شطبه للجبل يؤذن بالصلوة ويصلي ويقول الله تعالى انظروا الى عبدي يؤذن ويقيم الصلوة يخاف
مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة اخرجه ابو داود والنسائي وحديث ابي هريرة عن الله
عن ابي سعيد الخدري انه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك وباديتك فارفعت بالصلوة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري وغيرهما وغير ذلك مما هو ظاهر في حصول
الثواب له سواء قصد التجميع ام لا والله اعلم وبانهما الخلاف في كفاية الاذان بكبيرات
الفاظه المجمع عليه من الفاظهما التكبير والشهادتان والتحليل في اخرهما وبلفظة
واحدة الصلوة في الاقامة والمختلف فيه ما اسارا الله الناظم بقوله فقل مثنى الى اخره قال في المنار
ما لفظه هذه المسئلة من غرائب الواقفات تعلل بطرفها في الشريعة والعبادات وذلك ان الفاظ
الاذان والاقامة قليلة محصورة معينة تصاح نهارا كل يوم وليلة خمس مرات في اعلا مكان وبامر
كل متابع ان يقول كما يقوله المؤذن وهم حد الفرق في غزاة الاسلام وشدة المحافظة على
الفضائل ومع هذا لم يذكر خوض الصحابة والتابعين والمجتهدين هم في حال الخلاف اشد في
المناهي من ان يكون كل سنة كما قلنا في التوجه وهي امثاله كالتشهد وصور صلوة الخوف و صلوة
الكسوف وعند ذلك لكم هنا لم يعلموا ذلك هنا انتهى احب على ما اختاره واحد بحر ورد ما عداه بكل
محرر وهذا منتهى قوله: فصل مثنى ما عدا التكبير اخيرا: وما عدا فصله الاخيرا:
فرد الاحد والتكبير: مربع: قيل بل المثنى: مثنى يكون ما عدا التهليل:
مرة: وبينوا الدليل: وقيل بالتثنية والترجيع: وقيل ما هما من المشروع:
هذا الفصل ما تقدم من الاشارة الى ان الخلاف في كلمات الاذان فقيل يكون مثنى اي يكرر الجملة
الفاظه مرتين مرتين الا التكبير في اوله والتهليل في اخره فانه مربع التكبير اي يكرر الفاظه اربع مرات
وفرد التهليل واستدل اهل هذا القول لحديث عبد الله بن زيد الآتي تقديم وحديث ابي محذورة الآتي في السنن
وقيل بل المشروع ان يكون الفاظه مثنى التهليل اخره فاقتصروا على افراده الا في انشاذ اذ روى عن الامامية
وبعض اهل البيت انه يكون مثنى الصاد واستدل هو لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
انه قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وترسل في الاذان وتحدر في الاقامة واخرج الموسى بالله في الاحكام
بسنده الى عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بقول الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخر كلمات الاذان واخرج مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود الى الجهر فيقول اسهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اسهد ان محمدا رسول الله اسهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
الى اخر كلمات الاذان ودليله حديث ابي محذورة المتقدم قريبا عن سعد المرظ بوب الترجيع في
رواية عبد الله بن زياد اخرجه الطبراني في الكبير وعنه ان بلالا رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى و
يشهد مصاغا اخرجه الطبراني في الصغير الكبير الصغير وبهما عبد الرحمن بن سعد
ضعيف بن معين واسناده الباطل بقوله ويعل ما هما اخ اي السوت والترجيع الى خلاف من لم يسهما
في الاذان وقال انهما بدعة وهو المشهور من مذهب اهل البيت عليهم السلام وادعى اجماعهم على ذلك
واستدل له بما روى مالك في الموطأ ان مؤذنا من عمر رضي الله عنه جاء يؤذنه لصلوة الفجر فوجده نائما
فقال الصلوة خير من النوم فامره ان يجعلها في صلوة الصبح واخرجه ابن ابي شيبة قال حافظ المؤذن
يؤذن عمر بصلوة الفجر فقال الصلوة خير من النوم فامر عمر وامر المؤذن ان يجعلها في اذانه
ذكره المؤلف في التلخيص قال فدل على ان لم يكن في اذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن
ابي شيبة انا عبد الرحمن بن مغراء عن جبير بن سعيد العرظ اول من قال الصلوة خير من النوم خلافة عمر
وموقوفا ابي بكر رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه واخرج ابن ابي شيبة انا عبد الاسود بن بريد انه سمع
مؤذنا يقول في الفجر الصلوة خير من النوم فقال لا تزيدن في الاذان ما ليس منه حكاه في الشفا وفي
الاصل وعن طاوس انه قال له رجل متى قبل الصلوة خير من النوم فقال اما انها لم تزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكاه في الشفا قوله فاختلفت مواضع الدلالة كذا في نسخة
فيه كذا الخلاف في الاقامة مثل هو مثنى وقيل ثنوا وقيل ان لفظها مكررة
اي واضطرب الاحاديث في الاذان اضطرابا كثيرا يتعذر معه ترجيح كثير الحديث وكذلك وقع
الاختلاف في الاقامة بعد اتفاقهم ان الفاظها الفاظ الاذان ما عدا السوت والترجيع عند من قال
بهما وختلفهم في تكرير ذلك الالفاظ فعلى تكون مثنى لما سبق من حديث مسلم وحديث سواء
بجعله بعدم وتعويل ابي محذورة في الحديث السابق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاقامة
مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ولحديثه رواه
كثير وذكرها الحافظ ان الاثرم في جامع الاصول وعن مجاهد انه ذكر له الاقامة مرة مرة فقال عدلا
شيئا استخفه الامر الاقامة مرتين مرتين حكاه في الشفا وحكى فيه انصاف النخعي انه قال اول من
قصها معقود والله اعلم واخرج الترمذي مرطوبا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان
اذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وقال مسقط وقيل لم اسمه
انوبر الاقامة فلا تكرر فيها شيئ منها لحديث انس وامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة سقط عليه
واستثنى بعضهم الفاظ الاقامة اي وقامت الصلوة فقالوا يتكرر مرتين لما روى من انوب احب
وامر حديث انس انه قال الا الاقامة ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة عدا انه كان يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
رواه ابو داود والنسائي والدارمي واخرج عبد الرزاق عن انس قال كان بلال يثنى الاذان ويوتر

مؤذنا

لحن

وهو الصواب

وفي نسخة ما رجحه كثير من
مشى مع الله معذور له
كثير من الترجيحات
ليهما وقول الشافعي
ثم رأيته مختارا
ومعناه ثنى

في صحيحه من حديث ابي محذورة في الاذان وذكر نشيه الكبرى في اوله ولحديث انس امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة صنعه عليه قال النووي وبعامة شفع ما ليه مشى ولما عند ابي داود من طريق مالك عن
حميد بن هلال قال سألت انسا عن اذان محمد بن علي فذكر حديثي عن اذان بلال عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الله اكبر الله اكبر فطن عنده انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلمه الاذان الله اكبر الله
اكبر اسهد ان لا اله الا الله اسهد ان لا اله الا الله الى اخر كلمات الاذان واخرج المؤلف في التلخيص عن
بلال رضي الله عنه كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة واخرج الحاكم في الاذان بلال يشفع الاذان ويوتر
اذان بلال يشفع الاذان ويوتر الاقامة كذلك وهو في صحيح الزيادي عن ابي محذورة قال اذن بلال للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم مثنى مثنى وافام مثل ذلك رواه الطبراني في الاوسط والكبير وحاله نعاب وروى عن سويد
بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن في مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى حكاه في الشفا واخرجه الحاكم
والبيهقي في الخلافيات والطحاوي عنه بلفظ كان بلال يثنى الاذان والاقامة واذكر الحاكم فيه
الا نطاع قال الحافظ ان حجر ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا الحبشي واخرج ابن حزامة والدارقطني عن
علي بن عبد الرحمن بن محمد بن زيد قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر اربعة عشر رجلا فاذنوا فاعجبه صوت
ابي محذورة فعلمه الاذان مثنى الا الترجيع اخره قال الطحاوي سنده صحيح وعن شعبة الفرظ كان بلال
رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى اخرجه الطبراني في الصغير وابن ماجة وفيه رواة اوضعفاء ولحديث ابن عمر رضي الله
عنهما وانس رضي الله عنه الاتيان قريبا في ذكر الاقامة قوله ويعل ما السوت اخ اي ومن الاحلاق في كيفية
الاذان قول بعضهم بزيادة السوت في اذان الصبح وهو ان يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح
الصلوة خير من النوم وذلك لما اخرجه الشافعي واهل السنن وابن حبان عن ابي محذورة قال قلت
يا رسول الله علمني سنة الاذان فمسح مقدم راسي وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ترفع بها صوتك ثم تقول اسهد ان لا اله الا الله اسهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان
كانت الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهو عند
احمد وابي داود عن ابي محذورة بلفظ المالكي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وذكر نحو سنة النكبر
اوله وسنة الشفعين فاذا كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم قال الحافظ عبد الحق
باسناد صحيح ولم يبين علته وفي سنن الدارقطني عن بلال رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تثوبن في شيء من الصلوة الا في صلوة الصبح رواه الدارقطني وضعفه ابن ماجة وروى عنه ابي كان يؤذن
للصبح مسبولا حتى يقال له قد اصبحت اصبحت فامره صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل كلمات الصلوة خير من النوم اخرجه
الطبراني وهو ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان الاذان الاول يعني حي على الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين اخرجه السراج والطبراني والبيهقي قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن وفي الباب عند ذلك قوله
والترجيع اي فعل بزيادة الترجيع في الاذان وهو ان المؤذن اذا قال ما على صوته الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر قال سرا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اسهد ان محمدا رسول الله

اشهد

الاذان

الذى يهى عنه حشه ان يكمل الناس على الصلوه وندعوا الجهاد بعد ان كانوا يودنها وهذا اجماع العتره
واجماعهم وعلى معصومان من بعد الله عنه انهى بمعروفه وقد لبس حى على خير العمل بمشروع فى
الاذان بل هو بدعه لعدم ثبوته من اجماعهم السته وعدم تصحيح ائمه الحديث
لما روى جابر حماس الاذان المرفوعه واما ما روى من فعل جماعه من السلف فليس بحجه كما هو معروف فى مظانه
والى هذا جنح العلامه المقبلى وقد اطال الكلام وبسطه قال ولو صح اجماع اهل البيت لكفى فى الحجيه ولكنه
لم يصح انهى والذى يظهر والله اعلم هو ما اشار الله الناظم عفى الله عنه بقوله واحوط الامرين اى
الاذان والاقامه حى على خير العمل احوط من تركها عملا بما صح الاذان له من الحى ناسى والمرفوع من الخلاف
فان من يقول بحذف الاذان والاقامه من اهل البيت عليهم السلام يقول لا نسلم ان ذكر حى على خير العمل ومن
قال بكونها منه منهم ومن سائر العلماء يقول ان فعلها لا يقول ان فعلها مستحب ذلك على انه قد ذكر بدر الدين
النظر فى الادلة المتشابهة والمتعارضة الخارجة عن سوابق الكتاب ادلته وقوه بعضها كتفسيره وبعضها لعدم
ولا بعض عن بلوغ درجه الصحه او الحسن **مسئله** من سنن الاذان رفع الصوت به والعلم
وفى اخر الاذان القاعد وتارك الجهوريه خلاف وقيل وحذر الاقامه والفصل بينها
قيل نعم الرجل حاجبه وسومى وكل ذلك مذكور فى مظانه من كتب الفقه بادلته قوله
وقل كما يقوله المؤذن: حاثه عن الذى اسس: بسماعه احمله بسدل:
حوقله والحى قل افصل: بعد الصلوه والسلام سل حاز: شعب سل فحظه اكر علما:
ولسبى سل مع الوسيله: معامه المحمود والفضيله: قبل مكبرا قبله عرف:
وقد اتى التعريف فيه فاعرف: اشار بهذا الى سنن سبع الاذان منها اجابه المؤذن وهو
ان يقول سامع الاذان مثل ما يقوله المؤذن لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرجه الستة واخرج ابو يعلى والطبرانى فى
الدعاء والحاكم فى المستدرك عن ابى امامه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا نادى المنادى
بالصلوه فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن يدل له كرب او شده فليتحرى المنادى فاذا كبر
واذا استشهد استشهد واذا قال حى على الصلوه قال حى على الصلوه واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلوه القائمه اعط محمدا الوسيله والفضيله وابعثه مقاما محمودا الذى
وعدته واجعلنا فى شفاعته يوم القيامه فانه لا يخلف الميعاد ومما ثبت بالسنه قول المؤذن حاجته
عند قوله ومما يدل له حديث عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حى على الصلوه فقال لا حول ولا قوه الا بالله [illegible] ثم قال حى على الفلاح فقال لا حول ولا قوه
[illegible] ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنه اخرجه مسلم وابو داود وقال ابن القيم رحمه الله فى الهدى
صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه انما يعنى الحيعله [illegible] لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم ولم يحى

٢

الاذان

الاقامه وفى لفظ الا قوله قد قامت الصلوه واخرجه ابو عوانه والسراج كذلك قال العلامه ابن القيم
رحمه الله وكل هذه الوجوه جائزه لا كراهه فيها او ان كان بعضها افضل من بعض والامام احمد اختار ان
بلال وافامه والشافعى احدى اقامه بلال واذان ابى محذوره ومالك احدى اختاريه اى علله اهل المدينه
من الاقصاف فى الاذان على التكبير فى الاذان مرتين وعلى كله الاقامه مره واحده رضى الله عنهم فاهم
احوطهم والذى منتهاه السته انهى قوله: **وسهما فى على خير العمل:: قال بدا الى**
النبى عن كمل:: وقل الادلة فيه تعمل:: واحوط القولين عندى العمل::
اى دعا اصلى فيه من الفاظ الاذان والاقامه المشروعه حى على خير العمل والمشهور عن اهل البيت عليهم
السلام سرعه ذلك وادعى كثير من صاحبى بعضهم اجماعهم على ذلك واخرج الامام المؤيد بالله عليهم فى
البحر باسناده الى امير المؤمنين على عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان
خير اعمالكم الصلوه وامر بلال يؤذن فى على خير العمل واخرج ايضا باسناده الى نافع عن ابن عمر انه كان
يقول فى اذانه حى على خير العمل قال وروى ان ابى سنده وساق سنده الى نافع عن ابن عمر انه كان اذا اذن
نادى فى اذانه حى على خير العمل وعن ابن ابى سنده عن ابى جعفر عن ابيه ومسلم بن ابى مريم ان على بن الحسين
كان يؤذن فاذا بلغ حى على الفلاح قال فى على خير العمل ويقول هو الاذان الاول قال المؤيد بالله يحتمل
ان يحمل قوله هو الاذان الاول اى الذى اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد بسط العذر العلامه
فى حديه فى كتابه الموضح الكلام على ذلك وفى شرح الفتح وذكر كثيرا من الاحاديث الدالة على
شرعيه ذلك مسندا ثم ذكر ما صححه ولا سيما وقد حكى ابن حجر المكى تصحيح ذلك الصاوفى
نوف السهمى لذلك فى سننه فقال باب الاذان فى على خير العمل وذكر حديث نافع عن ابن عمر وحديث
ابى جعفر عن على بن الحسين ونقل فى بعض الحواشى عن السيد الامام الحافظ محمد بن ابرهيم رحمه الله انه
قال بعد ان ذكر ما ذكره السهمى لحديثين هذين الاسنادين فوجدتهما صحيحين الى ابن عمر والى زين
العابدين ثم ساق الكلام على ذلك وذكر عدهما من الادله على شرعيه الاذان فى على خير العمل الى ان قال
وان زاد السهمى حديثا سابعا فى الاذان فى على خير العمل وفى اسناده جماعه ضعفاء ثم ساق اسناده الى بلال انه
كان ينادى فى الصبح فى على خير العمل فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل مكانها الصلوه خير من النوم و
ذكر فى على خير العمل قال واسناد الشيخ ضعيف فيبقى ان الاذان فى على خير العمل سنه صحيحه والله اعلم
انهى ومن خط الى ذلك من ساداتى مختهدى العلماء العلامه الجلال رحمه الله فى كتابه ضوء النهار ولفظه
لما ثبوت ذلك من طرق اهل البيت وصحته عن ابيهم عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا المؤذن
بجعل على خير العمل وصح الى وقتى العيد وعلى بن ابى بكر بن عبد الله العيدروس وعلى بن الحسين شيخ على ذلك الى ان ماتا وفى فعله
ابو بكر الشافعى من حديث ابى محذوره وقد استوعب الجامع الكافى فى كتاب الاذان له ومن حديث ابى
على وابى رافع ومن حديث جابر فعلا للصحابه رضى الله عنهم وعن الحسنين وعمر وابن عباس وعبد الله
بن جعفر ومحمد بن الحنفيه وغيرهم حتى قال صاحب الفتوح المكيه من مشايخ الصوفيه اجمع اهل
المدينه على التعصب فى ترك الاذان فى على خير العمل وقد صحح ابن حزم والمحب الطبرى وسعيد بن منصور
عن على بن الحسين وابن عمر وابى امامه وسهل بن سعد مرفوعا وموقوفا واسمعوا ان عمر هو

الذى

عنه الجمع سماعا او الاقتصار على الحيعله الاولى واسناد الناظم على الله عنه نعوله والجمع قيل اقصل الى ما
ذكره المحب الطبرى رحمه الله فى المناد ولفظه وقد قال بعضهم ان السامع يجمع فى الحيعله بينها وبين الحوقله
جميعا من الاحاديث التى اطلعت انا نعول السامع مثل ما نعوله المؤذن والى هذا ذهب ابن حبان
فلا نعدم احد فصيله الذكر فى الاذان الا من ترك ما خصه عليه الشارع اهـ ومن جمع الحيعله و
الحوقله دهب الى ان المتلذذ فى قوله صلى الله عليه وسلم فنعول مثل ما نعول المؤذن نريد به جميعا
الحيعلتين لحديث عمر رضى الله عنه وقد تقدم هذا اول الجمع بين الحيعله والحوقله جمع بين الاحاديث فاذكره صاحب
المنار قوى والله اعلم وقوله عنى الله عنه بعد الصلوه الى اخره اسناد به الى حديث ابن عمرو رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما نعول ثم صلوا على فان من صلى على
صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لى الوسيله فانها منزله فى الجنه لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو فمن سال الله لى الوسيله حلت له الشفاعه رواه مسلم وابو داود والنسائى واشار
على الله عنه نعوله سل ما شئت مثل الى الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ان المؤذنين يفضلوننا فقال النبى صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه اخرجه
ابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه واشار نعوله والنبى سل مع الوسيله الخ الى الحديث
السابق قريبا والى حديث جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلوه القائمه آت محمدا الوسيله والفضيله وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمه اخرجه البخارى واهل السنن الاربعه ورواه البيهقى
وزاد فى اخره انك لا تخلف الميعاد واشار نعوله قبل مكبرا فلم يعرف اى لفظ مقام محمود الى ما
ذكره ابن القيم رحمه الله انه لم يسمع صحيحا ولا سقيما ولا كذبا قاله النووى ونعوله وقد اشار الخ
الى ما تقتضيه ابه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى ولفظه قلت وقد جاء فى هذه الزياده
من رواية على بن عياش سلح البخارى بالتعريف عند النسائى وهو فى صحيح ابن خزيمه وابن حبان ايضا
والطحاوى وفى الطبرانى فى الدعاء والبيهقى قوله: هذا ومن اذن واقام:
حوله فلا يقيم مقامه: اشار بهذا الى حديث سعد بن الخرث الصدائى رضى الله عنه قال امرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن فى صلوه الفجر فاذنت فاراد بلال رضى الله عنه ان يقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه احمد وابو داود
الترمذى وابن ماجه وروى فى بعض رواياته لبلال اذا رضى الله عنه كان غايبا قال اذا اذن وساق
الحديث ابو داود ومطولا وقال الترمذى انما نعرف معنى حديث الصدائى من طريق ابن افريقى وقد ضعفه
ابن القطان وغيره قال وقال ابن محمد بن اسمعيل يعنى البخارى يعرف امره ونعول هو معنى حديث
قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انتهى وفى الحديث قصه استوفيناها فى كتاب بلوغ المرام
والحمد لله وحده هذا ما صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى الصلوه
هدى الصلوه وهو باب واسع: للفرض والمندوب منها جامع:

اى هذا

اى هذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوه الى امرنا الله بها نعوله تعالى واقيموا الصلوه وحوزها
معلوم من صورة الدين جمله ثم بين الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كميتها وكيفيتها فصله
فرضا ونفلا وهو اوسع ابواب العبادات احكاما كما اساس الله الناظم عنى الله عنه نعوله وهو باب واسع
جامع لم وضعها كالصلوات الخمس ومندوباتها وجامع اصنافها كتحيتها من الاذكار
والاركان والهيئات الواجبه والمستحبه من حين الدخول فيها الى الخروج منها كما سياتى
سرا مفصلا ان شاء الله تعالى قوله: فلازم فى هديه المامور: مصلح الصلوه بالتكبير:
باعتبار سمع منه جهرا: وفعله ما قال قط ذكرا: اعلم ان تكبير الافتتاح ركن
فى صحته واما الخلاف فى وجوبه وعدمه لفظه ومحله والى الاول اساس الناظم عنى الله عنه
نعوله فلازم اى يلزم المصلى ولحق عليه ان يصلح صلوته بالتكبير لان ذلك هو الذى امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسمى تكبيرا لافتتاح لمعنى انه اول شى يصلح به الصلوه وقد حل ما فيها او حرم
معه على المصلى ما ثبتها من نعال وقول كما اساس الله فعله صلى الله عليه وسلم فيها التكبير وحلليها
التسليم اخرجه احمد والشافعى واصحاب السنن الا النسائى والحاكم وصححه والبزار من حديث ابى
المومنين على عليه السلام وهو عند احمد والترمذى والبزار من حديث جابر رضى الله عنه وهو عند
الطبرانى من حديث ابن عباس لفظ مفتاح الصلوه التكبير والدليل على وجوبه من قوله صلى الله عليه وسلم
وفعله اما قوله فانه تقدم وحديث رفاعه لا تتم صلوه احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم يكبر اخرجه ابو داود ورواه الطبرانى بلفظ لم يقل الله اكبر وحديث ابى هريره وعمار
فى قصه المسى صلوته عند السحاق وعمها كالفاظ مختلفه ولفظه عند البخارى عن ابى هريره
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق فما احسن غيره فعلمنى
قال اذا قمت الى الصلوه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها واما فعله صلى الله عليه وسلم
فرواه عدة من الصحابه منهم على عليه السلام وعايشه وابو حميد الساعدى وابن عمر وابو هريره
رضى الله عنهم وعنهم مخلف كان الله له على الاسبال والدوام ومعلوم ان افعاله
صلى الله عليه وسلم فى الصلوه بيان لمجملها كما مر نبه فى القران وبيان الواجب واجب فلزم وجوب
ما اسبر عليه ولم يتركه عنه تركه والتكبير من ذلك المستمر فلا سبيل وجوبه الا لدليل خاص
كتركه لفعله او عدم ذكره له حيث لحق كما قاله المجموعى ابن دقيق العيد رحمه الله فى شرح
العمده عند ترجمه لحديث المسى صلوته ان عدم ذكر بعض الافعال الى اسبر صلى الله عليه وسلم
على فعلها فى مثله دليل على عدم وجوبه فان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك لم
يعنى اقتضاء الواجب فيما ذكر وعدم وجوب ما لم يذكر قال الوكل موضع اختلف العلما
فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث قلنا ان نتمسك به فى وجوبه وبالعكس لكن يحتاج الى
حصر طرق هذا الحديث وحصر الامور المذكوره فيه والاحد بالسالم ان عارض الوجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا حس عودًا اورق العود كفة فاثمر معنًا لا لطقه النواشد

قال لي لم ارت ما المحتا هذا السمه

قلت لي حاجة الردت قضاها فاقضت لي اراقد المافه

ليس التقدم في الزمان مقدمًا أحدًا ولا الباخر عنه موخرا

فلكل عصر مجتدٍ متبع ولكل عام مقبل اسكندرا

نصب اسكندرا بمحتاج الى تقدير ولعله يقدر متعلق الجار والمجرور حاصل كان يقال يخلق الله ادما اسبه والدليل عليه قرينة ان المراد لا يكون الامر تعلاه هي عليه

الخاش جماعة النحل لا واحد له

يجا الطين قشره وحوفه والمسحاة بالكسر ما سحى وصانعه سحاء

الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام كالكاع او هما طرفا الزندين في الذراع مما يلي الرسغ او الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع

الكرسوع كعصفور طرف الزند الذي يلي الخنصر الناتي عند الرسغ او عظم في طرف الوظيف مما يلي الرسغ

ابو سلام ممطور الحبشي روى له المدري حديثا في ادعية الصباح والمساء وهم كلامه انه كان صحابيا واحر كلامه انه ضحك فسقط

حديث لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك اللهم ما قلت من قول الخ رواه احمد والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال المدري ثم قال وروى ابن ابي عاصم منه الى قوله بعد القضاء عن ابن ثابت

وفي البخاري في باب ذكر الملك من بني اسرائيل ما يقطع وقال النبي صلعم كان رجل يسلف الناس وكان اذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه

عبد الله بن الدمينة كمهينة شاعر له قاموس

عبد الله بن سوقة نابغي كان لا يحسن ان يقعد فيقال

سارية بن زنيم الذي ناداه عمر على المنبر

حلوب كمجلس بكر تام وكتد بدد اللام دعش او غوطتها

محكمة

الكرسوع كعصفور طرف الزند الذي يلي الخنصر الناتي عند الرسغ او عظم في طرف الوظيف مما يلي الرسغ

حديث سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله سبحان الله العظيم اخرجه المدري ال الى داود و عراه المدري ال الى داود و الساي ورواه عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ورواه مسلم عن ابي هريرة وابي موسى وابي مالك الاشعري وابي هاشم عن ابيه عن النبي صلعم بعضهم بتمامه وبعضهم بنقصان حديثها قال المدري لا اعرفه

قال الرجز لرؤبة اكفاء والى لعقار ملن مالت وامس وعمل صالحا اقدم امامه لعظم وكلمه العراقي دلت على عامين المنزلين بثبان الوشحين والثعلبية حالي ردم عمرو

سرطبة ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر

وقوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وقوله عليه الصلاة والسلام

وقوله عليه السلام نعم العبد صهيب

عن معاذ بن جبل عن النبي صلعم قال ما من عبد طاهر اسعاه من الليل وسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه رواه ابو داود ومر رواية عاصم بن بهدلة عن معاذ بن معاذ ورواه الساي وذكر ان ما سواه عن معاذ بن عن ابي طيبة عن ابي طيبة قال الحافظ وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء الموحدة اسمه قال ثقة

الألوكة
www.alukah.net

عنه الجمع سهما واحدا الا قصار على الحوقله الاولى واسار الناظم على الله عنه بقوله والجمع قبل افصل الى ما
ذكره المحب الطبرى رحمه الله فى المنار ولغطه وقد قال بعضهم ان السابع يجمع فى الحيعله سبعا وبين الحوقله
خمسا من الاحاديث التى اطلعت ان يقول السابع مثل ما يقول المؤذن والى هذا ذهب ابن خزيمه والحوقله
فلا يعدم احد فصله الذكر فى الاذان الا من يترك ما خصه عليه الشارع الاولى ومن جمع الجمع بين الحيعله و
الحوقله ذهب الى ان المثلثه فى قوله صلى الله عليه وسلم فيقول مثل ما يقول المؤذن يراد به قدما عدا
الحيعلتين لحديث عمر رضى الله عنه وقد تقدم هذا اتم الاولى بحى حديث معدد وقد ذهب الى اما عله
السابق من قوله كقوله القول المأمور به فى الجمع بين الحيعله والحوقله جمع بين الاحاديث فاوكره صحيح
المنار قوى والله اعلم وقوله عنى الله عنه بعد الصلوه الى اخره اشار به الى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فان من صلى على
صلوه صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الى الوسيله فانها منزله فى الجنه لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو فمن سال الله لى الوسيله حلت له الشفاعه رواه مسلم وابو داود والنسائى واشار
على الله عنه بقوله سل ما شئت مثل الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ان المؤذنين يفضلوننا فقال النبى صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت سل تعطه اخرجه
ابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه واشار بقوله والنبى سل مع الوسيله الخ الى الحديث
السابق قريبا والى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلوه القائمه آت محمدا الوسيله والفضيله وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمه اخرجه البخارى واهل السنن الاربعه ورواه البيهقى
وزاد فى اخره انك لا تخلف الميعاد واشار بقوله قل مثل ما فلم يعرف اى لفظ منها محمود الى ما
ذكره ابن القيم رحمه الله انه لم يستحضر معرفا وكان ذلك قاله النووى وبقوله وقد الى التعريف الخ
الى ما تعقبها به الحافظ ابن حجر رحمه الله فى شرح البارى ولفظه قلت وقد جاء هذه الزياده
من رواية على بن عياش شيخ البخارى بالتعريف عند النسائى وهو فى صحيح ابن خزيمه وابن حبان ايضا
والطحاوى وفى الطبرانى فى الدعاء والبيهقى قوله هذا ومن اذن واقام
حوله فلا يقوم مقامه اشار بهذا الى حديث ابى الدرداء الطويل الذى رضى الله عنه قال امرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن فى صلوه الصبح فاذنت وبلال رضى الله عنه ان نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه احمد وابو داود و
الترمذى وابن ماجه وروى فى بعض رواياته ان بلالا رضى الله عنه كان عاينا فكان اذان وساق
الحديث ابو داود موطوءا وقال الترمذى انما نعرف معنى حديث الصداى من طريق ابى الفريابى وقد ضعفه
ابن القطان وغيره قال وقد ذكر ابن محمد اسمعيل بن البخارى نحوا من هذا ونحوا من معانى الحديث
قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انتهى وفى الحديث قصه استوفيناها فى كتاب بلوغ المرام
والحمد لله وحده هذا ما يسر الله جمعه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى الصلوه
هدى الصلوه وعوناب واسع للمرض والمذورين منها جامع

اى هذا

اى هذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوه الى امرنا الله بها بقوله تعالى واقيموا الصلوه وحوتها
معلوم من ضروره الدين جمله ثم بين الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كميتها وكيفيتها فصله
فرضا ونفلا وهو اوسع ابواب العبادات احكاما كما اساس الله الناظم على الله عليه بقوله وهو ذات واسع
جامع لم وضعها كالصلوات الخمس ومندوبها كرواتبها وجامع اصالتان كميتها من الاذكار
والاركان والهيئات الواجبه والمستحبه من حين الدخول فيها الى الخروج منها كما سياتى
سرده مفصلا ان شاء الله تعالى قوله فلازم فى هذه المانوع مفتاح الصلوه بالتكبير
باعتباره سمع منه جهرا اوفعله ما قال فقط فذكرا اعلم ان تكبيره الافتتاح وهى الاحلاق
فى مرجوعه واما الحلاق فى وجوبه ونعنى لغطه ومحله والى الاول اساس الناظم على الله عنه
بقوله فلازم اى يلزم المصلى ولغته على ان تصح صلوته بالتكبير اى دخل هو اما نوب من هذى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسمى تكبيره الافتتاح بمعنى انه اول شى تفتتح به الصلوه ودخل به فيها او لزم
معه على المصلى ما سياتى من تعلل وقوله كما اساس الله قوله صلى الله عليه وسلم فى تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم اخرجه احمد والشافعى واصحاب السنن الا النسائى والحاكم وصححه والبزار من حديث امار
المومنين على عليه السلام وهو عند احمد والدرمكى والبزار من حديث جابر رضى الله عنه وهو عند
الطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ مفتاح الصلوه التكبير والدليل على وجوبه من قوله صلى الله عليه وسلم
وفعله اما قوله فتقدم وحديث رفاعه الاتى صلوه احدكم الخ وامر الناس حتى سوى يصح الوضوء اضعه
ثم يكبر اخرجه ابو داود ورواه الطبرانى بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابى هريره وعايشه
فى قصه المسى صلوته عند البخارى وغيرهما كالفاظ مختلفه ولغته عند البخارى عن ابى هريره
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى
قال اذا قمت الى الصلوه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها واما فعله صلى الله عليه وسلم
فرواه عدة من الصحابه منهم على عليه السلام وعايشه وابو حميد الساعدى وابن عمر وابو هريره
رضى الله عنهم وعمل السلف طبق ذلك الى الاسبوع والدوام ومعلوم ان افعاله
صلى الله عليه وسلم فى الصلوه بيان لمجملها الماموربه فى القران وبيان الواجب واجب فيلزم وجوب
ما اسس عليه ولم يوثر عنه تركه والتكبير بهذا المعنى ذلك المستمر فلا سبيل الى القول بعدم وجوبه الا بدليل خاص
كتركه لفعله او عدم ذكره له حتى لحق كما قاله المجموعى ان دين الله قد اكمل رحمه الله فى شرح
العمده عند ترجمه لحديث المسى صلوته ان عدم ذكر بعض الافعال الى اسس صلى الله عليه وسلم
على فعلها فى مثله دليل على عدم وجوبه فان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك لم
يعص افتقار الواجب لما ذكر وعدم وجوب ما لم يذكر قال فكل موضع اختلف العلماء
فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فانا ان نتمسك به فى وجوبه وبالعكس لكن يحتاج الى
حصر طرق هذا الحديث وحصر الامور المذكوره فيه والاحد بالبال ثم ان عارض الوجوب

اى هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمقتضاه الباطلون انهم ادخلوا بعض الاقوال وسموا بعضها اذكروا له الحديث على
الكل واحد انتهى كلام شيخنا ثم وقد قالوا وهو كلام قوى لان الله تعالى جعل الرد الله هنا على معنى العلم
هو الاظهر لانه اخبر ان المراد صلوا مثل صلوتى وصلوته عليه الصلوة والسلام فدل استعمال على افعال واذكار
فالمقصود المماثلة الا تعلق كل ما اشتملت عليه مما علمهم اياه له بوسعهم لان كلفوا بها وسمعوا عنهم لا ذهبوا بها
بل الصلوة اسم يسمى صلوة الا اذا استعمل على الامرين وقد ما قيل من ان الفرق بين التعديد والا بطول المشاء
فقد تعالى لا مانع من ان تكون التى صلى الله عليه وسلم قد اقام لهم فرائض على عدد الواحد كان تكون قدر بعض
المسنونات فى صلوة وبعضها فى صلوة اخرى وبعضها فى اخرى حتى استكملها فقد اشتملت العشر من لله
على ما امر به صلوة فبترك كل من السنن مرة نسيانا مثلا فى صلوته عدم وجوبها ومسنونات الصلوة بالنسبة
الى واجباتها كاذكار الركوع سبحان ربى العظيم فى صلوة والسجود فى اخرى وكذلك سائرها استكمل ركعتها فى نحو
صلوة يومين او ليلة اياما وعلم اولئك الوفد مسنون صلوته ووجباتها والله اعلم ثم حمل الرواية
على مجرد الافعال لا يدفع به ما سعدته ذلك المجموع كما ذكره سيما اذا كان الافعال ما هو سنة اما قول
كهيئات العام والركوع والسجود والقعود الى ذكرها ان شاء الله فلا يحق والله اعلم اسهب الحاشية
واما الامر الثانى مما وقع فيه الخلاف نهو تعين لفظ التكبير وعدم اجزاء غيره والى ذلك اشار الباطم على الله
عنه بقوله لا غير اى لا يجزى الا فتاح بغيره الذى اتى عن الشارع وهو الله اكبر وان افاد معناه كما
قال بعضهم من انه يجزى كل ما افاد التعظيم من نحو الله اعظم الله اجل وكو التسبيح والدليل
على ما صرح به حديث على كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام الصلوة قال
الله اكبر رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وحديث ابى حميد الساعدى كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وفى هذا الحديث الدلالة على كون التكبير فى حال القيام كما قال بعضهم
انه لو كبر قاعدا او ماشيا قبل الاعتدال اجزاه ولما فى رواية الطبرانى لحديث رفاعة المتقدم
وفيه ثم يقول الله اكبر وهذا اللفظ هو الذى كان يصيح به صلى الله عليه وسلم صلوته واما
سبحانك اللهم الى آخره فلم يرد فى شىء من الاحاديث الصحيحة ولا الحسنة ولا الضعيفة ضعفا
من مواضع الخلاف فيه وهو ان محله بعد القيام قبل الوجه وذهب بعضهم الى تقديم التعوذ
والوجه عليه مستدلين بما رواه الامام احمد وصححه من فعل على علم لهما قبله وعن ابن سيرين والله
الامام ابن سيرين على عليها السلام عن على عليه السلام انه كان يستفتح التكبير قبلهما وهو الذى لا يظن
بما عند الموصين عليه السلام سواه لمطابقة ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه كان
كان يبدء الصلوة بالتكبير قال ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله
اكبر ولم ينقل عنه بازاء قوله ولم يقل قبلها شيئا قوله وليس فى تلفظ بالنية عن النبى المصطفى من سنته
اسارة الى ان الامر فيها كما تقدم فى الوضوء فالتلفظ بها قليس
لمشروع كما انه لم يرد عن الشارع من فعله ولا قوله واما محل النية القلب قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى
ما لفظ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنية ولا قال اذا توضأت اصلى صلوة كذا استقبل القبلة

او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان كان ضعيفا الا ان فى حديث ولم يذكروا فى هذا الحديث قدمت انتهى قال
الحافظ ابن حجر وقد حصر طائفة من حديث ابى هريرة ورفاعة معالم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق
عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه السجود الاخير والصلوة على النبى والسلام فى اخر الصلوة
قال النووى رحمه الله وذلك محمول على انه كان معلوما عندهم ذلك الرجل انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لا يكفى
ان تعلم ذلك فى كل ما ورد هذا الى وجوبه انتهى اذا عرفت هذا سهل عليك فهم قول من قال بوجوب التكبير
لانه لم يؤمر به صلى الله عليه وآله وسلم انه بركه البتة وان ورد به قول يدل على عدم وجوبه بل امر المحافظ عليه
فقال ان لكل امر نفسه وانفة الصلوة التكبير الاولى فحافظوا عليها اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى الدرداء
قال الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية واسناده حسن وبوبه هذا قول صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما
رايتمونى اصلى اخرجه البخارى وغيره من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه الا ان الشيخ تقى الدين ابن دقيق
العيد رحمه الله قال هذا اذا لم يعرف بيان لاحد فعله فان عرف بيان نصلوا كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على كل فعل ثبت انه فعله فى الصلوة واما هذا الكلام فطعنه من
حديث مالك بن الحويرث فى قصة وفوده هو وجماعة من قومه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقاموا عنده
عشرين ليلة وفيه انهم لما ارادوا الرجوع الى اهلهم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم
اكبركم وصلوا كما رايتمونى اصلى فهذا اجمال لهم بان يوقعوا الصلوة على الوجه الذى راوا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى عليه وسار كهم يوهذا الخطاب كل الامة ان يوقعوا الصلوة على ذلك الوجه
فما ثبت انه فعله صلى الله عليه وآله وسلم فعلوه واما ما لم يثبت فعله فلا يجب لان الامر وان كان واجبا وبعض ذلك معطوف بما ثبت انه
فعله ومالم يثبت دليل على وقوعه فى الصلوة الى تعلق الامر باتباع الصلوة على صفتها لا لحرم بسبب
لان نقله انتهى قال شيخنا العراقى من الاول سكلام ابن دقيق العيد والاخر انه على الاول لم يحصل
فعل اسم عليه فى كل صلوة من صلوته على الامة وعلى الثانى الواجب كل فعله فى ذلك الامام العشرين
الى وقعت فيه اولئك الوفد عليها كما دل فى ذلك الصلوة الى تعلق الامر باتباع الصلوة على صفتها لا
ان فيه نحو هو انه لا يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم حضر صلوة يفعل ما لم يحك انه فعله لا حال وفود
العرب بل صلوته نوع واحد انما اختلفت بطولا وتخفيفا وحسبه قال ابن دقيق العيد والفرق بين التعديد والا بطول
المسافة ثم انه لا يخفى ان فعل الرواية لا يقع الا على الافعال خصوصا دون الاقوال اللهم الا على سبيل ان
لهم اذا سمعوا بها او منهم من سمع الذكر ومنهم من لم ينتظر الذكر وقد ورد انه يعنى وسمعه
نادى اذا عرفت هذا فقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى لا تصدق حقيقته الا على ما شاهدوه
من القيام والركوع والسجود والقعود والاتيان عند السلام ومن اعتقد هذا انتفى عنه
ويلزمه ان يعتقد هذا الذى نصدق عليه اللفظ وان لا يدل الا على ما شاهده على الحالة الافعال فقط
وان كان فيه مناقشة من وجه فعلى من انه اذا كان ما لا يجب من الاذان والجماعة الا انه لا يجزى ان يسمى
لحث وفى الحالة المذكورة ايضا وحسبه قال فى حديث مثل هذه من الاحاديث الدالة على وجوب ما
ذكر من الافعال والاتيان به فى الرواية على الحالة الاول وهذا يقوى ان الاستدلال على ما لم يعلم
التغليب والمجاز فى الرواية وهذا خلاف الاصل ومتبوع ما شغب به بعض المحققين من انه لم يعمل

الرفع لكفاه اماما او مأموما او لا ترفع الوقت او اداء او قضاء فهذه عشر لم يعمل عنه احد باسناد
صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظه واحدة منها البتة ولا عمل احد من اصحابه ولا
استحبه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة واما غلو بعض المتاخرين قول الشافعي رحمه الله انها لست
كالصلاة ولا نعلم احدا منهم الا ذكر فيها الذكر فليط المصلي بالله واما ما ذكره الشافعي
بالذكر فليكبر الاحرام انتهى قوله: "ترفع يكبره لله": حتى يحاذي بها اذنيه:
صحيح ترفع عامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من هذه الجهة ان يرفع يديه مع التكبيرة وذلك سنة
ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم رواه عدة العدد الكثير من الصحابة منهم نيف وثلاثون وقيل خمسون منهم
العشرة المبشرون بالجنة رضي الله عنهم واحاديثهم في ثبوت سنيته عديدة واما احتجوا الى اسماء اولئك فهو شيء
فاوجب نشيء الحديث حاديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس اسكنوا في الصلوة ولفظ مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب الحديث اخرجه مالك واحمد
ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان ووجه الاستدلال انه مان جابر بن سمرة قد نهى المنهي عنه وهو
الاسكان عند السلام كما اخرجه مسلم انصا وابو داود والنسائي ولفظه عندهما كنا اذا سلمنا قلنا
بايدينا السلام عليكم ورحمة الله وبشير بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يومئ احدكم
مالي اراه الله يكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ولفظ احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله
قالوا سلمنا ان النهي عن الاشارة في السلام لكنه ورد سببا للامر بالسكون في الصلوة على الاطلاق فيعم
ما قبلها، واجيب بان المراد السكون بمعالم سريع والا لم يرد حركات الصلوة من ركوع واعتدال وسجود
والتفات عند السلام على اليمنى والشمال كما صح عن هذا الجواب بان المراد بالسكون هو ترك رفع
اليدين الذي به علله قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم وما ذكرتموه من الركوع الى اخره
ليس من رفع الايدي في شيء مما ذكرناه من الصحيح لرفع الايدي مطلقا ودفع هذا بانه مشروع
دعوى الصحيح للرفع مطلقا مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي راوى فيه الرفع من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما اخرجه الشيخان ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلوته حتى فارق الدنيا واشار الباطم على الله عنه لقوله
مع تكبيرة الى ان الحكمة مصاحبة الرفع للتكبيرة، ولا سعد مه ولا مأخر عنه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبيرة في الصلوة رفع يديه حتى يكون حين يكبر حتى تجعلهما حذو منكبيه
اخرجه البخاري وحديث وائل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبيرة قال الحافظ ابن حجر وتضيه
المعية انه ينتهي ما بدايه واشار الباطم على الله عنه لقوله حتى يحاذي الى معنى الرفع وانه الى الاذنين لحديث
ابي داود رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبيرة في الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه
اخرجه
وحديث وائل الله صلى الله عليه وسلم رفع ايديه الى منكبيه اخرجه مسلم وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
الى خيال اذنيه اخرجه مسلم وحديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
يديه حتى يكونا حذو منكبيه اخرجه البخاري ومالك والنسائي وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية
ابي داود رفع يديه حاذى بابهامه اذنيه الحاكم والدارقطني ورواه الامام احمد بن علي عن علي كرم الله وجهه
من فعله انه كان يرفع يديه الى فروع اذنيه وقبل الرفع الى المنكبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم

كان يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه اخرجه البيهقي وغيرهم وبحديث علي عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه اخرجه ابو داود وصل الى التابعين
لما رواه امام مالك عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يرفع يديه كلما خفض ورفع قال ابن جريج ثلث لنافع اكان
يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اين كانوا يذهبون بهذا فاشار الى الذين من اسفل من ذلك قال ابن القيم رحمه الله هو
من العمل المحاذي وصل على اليدين الى فروع اذنيه وكتفيه الى المنكبين ولا تكون احداهما اعلى من الاخرى قوله
"والوضع للكف على الكف ورد": "من فعله وقوله فلا يرد": "والنص في ذلك واضح جلي":
"ممن روى عنه ذلك من علي": اي من روى وضع الكف على الكف في الصلوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعله وقوله فلا يسعنا ان نرد قولا لخالف في ذلك اكابر الزيدية واسهر الحلاق وعهم واستقر
مذهب الهدوية منهم على ان من مسنونه الصلوة اعتمد كثير منهم من كان يقول ان عدم شرعيته
اجماع من العترة عليهم السلام وانا الحلاق سهم في كونه مسنونا ولسنا كما اعتقدوا الحلاق في شرعيته
سهم شهير من جماعة من كبار المهم والوابستين منهم الامام الاعظم الذي نسب الزيدية
الى مذهبه زيد بن علي عليه السلام واشار الباطم على الله عنه الى رفع ذلك بقوله والنص اوضح ومنهم
احمد بن عيسى والحسين بن يحيى ومحمد بن منصور قال السيد الامام الحافظ مجد بن ابراهيم الوزير رحمه الله
انه لا يعلم احد من اهل البيت عليهم السلام ولا من شيعتهم روى حديثا واحدا في المنع من وضع
الكف على الكف بل روى احاديث كثيرة بسنده جماعة من كبار المهم منهم زيد بن علي عليه السلام
في كتاب الصيام من مجموعه ومحمد بن منصور في علوم الاحكام في حمله جامعة للعمل به على مذهب
اهل البيت عليهم السلام والامام الحسين في الشفاء قال وروى هذه البيعة اثنان وعشرون حديثا كلها
عن علي عليه السلام بلا به مرفوعة والتوفيق ثم ساق الكلام فيمن روى هذه الاحاديث من
الصحابة رضي الله عنهم ومن خرجها من ائمة الحديث من اهل البيت ومن عداهم وذكر ذلك كله
في كتابه العواصم والقواصم واستدل بحديث وائل بن حجر الذي رواه الامام احمد بن ابي طالب الموسوي على
عليه السلام من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الفطور وتاخير السحور
ووضع الاكف على الاكف تحت الثرى وسماها سنة وكرم الله وجهه لقوله تعالى وصل لربك وانحر
يوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعها على صدره اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في
تاريخه وابن ابي حاتم والدارقطني في الافراد وابن جرير وابن المنذر وابن مندة في الصوم وابو الشيخ
وابن مردويه والحاكم والبيهقي وروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البيهقي في سننه وابو الشيخ
واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير الآية ووضع اليمنى
على الشمال عند النحر في الصلوة وسماها قولا على عليه السلام من السنة ووضع الكف على الكف في الصلوة
ووضعهما تحت السرة اخرجه ابو داود ودرس واللفظ له وفيه ضعف وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا بتاخير السحور وتعجيل الافطار وان نضع
ايماننا على شمائلنا في الصلوة اخرجه ابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وعن وائل بن حجر انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى اخرجه

احمد ومسلم وابو داود وابن خزيمة ورواه محمد بن منصور الكوفي في جامعه قال محمد قال السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله ولم يضعفه ولا يكون له معارض صالح لهذا ومما حدث سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم رأيت الحديث يسند ذلك الا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري قال الحافظ ابن حجر في شرحه ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي يؤمر بكذا فمراده بروح ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولو لم يعلل ابو حازم بما علمه بتعديد لكان الحديث في حكم المرفوع كان قول الصحابي كنا نؤمر بصرف ظاهر في الامر وهو الذي صلى الله عليه وآله وسلم كان الصحابة رضي الله عنهم يؤمرون في معاملة بعضهم بعضا وعن السابع الهمداني وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع اليمنى على اليسرى اخرجه ابو داود والنسائي وفي الباب عن عاصم وابن الوزير وابي الدرداء ووائل والطبراني بضم الهاء وسكون اللام الهمداني وغيرهم رضي الله عنهم واستدل المخالف لحديث امكنوا في الصلوة ضبعا ان وضع الاكف حركة لا السكون والخشوع قال لانه اذا يرد الوضع احوط لان الصلوة صحيحة لديه انفاقا وفي ضمها معه خلاف فوضع الاستدلال لا لامر السكون لما تقدم في الرفع وبان دعوى منافاة الوضع للخشوع باطلة بل هو من تمام حاله ولهذا قال الامام المهدي عليه السلام في البحر ولا معنى لقول اصحابنا ان الخشوع واما دعوى كونه احوط فليس عند ان مواضع الخيلاء اذ دعوى الافساد باطلة البطلان فليس عليه دليل والامر احوط وكيف تفسد الصلوة بما هو منها لكن من محاسنها او زينتها الم كيف تترك سنة بانه عن الشارع لمجرد دعوى واضح بطلانها والله اعلم قوله

فيضع اليمنى على اليسرى

مع رسغه ويعده دعاه الرسغ بضم الراء بعدها سين مهملة ساكنة ثم غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف واشار بالسبابة الى كيفية الوضع وان الكف اليمنى تكون على ظهر الكف اليسرى على الرسغ من الساعد كما في رواية ابي داود والنسائي عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ ولحديث ان سعودا المفدم واما محلهما فعند الرواة تحت السرة ووقفها وتحت الصدر وعند وكثير من الرواة مطلقا قال بعض المحققين والظاهر انه كما ثبت في الصلوة المحل الخاص فيه وهو كما قال والله اعلم واشار بقوله وبعده دعاه الى ان دعاء الافتتاح يكون بعد التكبير والوضع لظاهر الاحاديث المتقدمة وصرح حديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة كبر قال وجهت وجهي الخ اخرجه مسلم وفي بعضه رواية للدارقطني عن علي عليه السلام عن علي كرم الله وجهه من فعله ولحديث ابي رضي الله عنه الا الى قوله

فاقرءوا وجهت وجهي للذي

مع الدعا المأثور والعود وزاده على الدعا اقتصر

مع العوذ الذي قد اثرا

اشار بعده الى المأثور من دعاء الافتتاح والى ان قد اختلفت فيه الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات الى المسلمين ويقتضيه على ذلك رواه عنه علي عليه السلام كما ذكره ابن علي والمؤيد بالله وعنهما وابن بهران وغيرهم دعاء كما اخرجه مسلم وعنه من رواية احمد الموصلي انصاريا ابن نصير على انه كما اخرجه الستة وعنهما من ابي هريرة رضي الله عنه وفيه وانا اول المسلمين وذكر في عدة ادعية ذكر منها العلامة المصلي رحمه الله في المنار شطرا صالحا واكثرها ورد في قيام الليل الا ان حديث ابي هريرة الذي نقدم الاشارة اليه كان في المكتوبة وكذا حديث علي

عليه السلام صحح الساقي رحمه الله في روايته عنه وابن خزيمة انه كان في المكتوبة انصافا واما مسلم فعنده يكون في صلوة الليل قال المصلي رحمه الله والاستفتاح ثناء على الله ودعاله حاصل حاصل السابع سبعا كما سبعناه لكن حيث سهم الاطلاق فيه وان لم تحفظ عبر صوره عنه كما يأتي حلا لكلام بكلمات فعبره صلى الله عليه وآله وسلم فعبره وقد حوط عنه عدة صور فاذا تقيدها انه اذا اقتصر المصلي على صورة منها اجزاه وان جمع بين صورتين او اكثر فكذلك سمعا في صلوة الليل والنوافل واما المكتوبة فالاولى الاقتصار على ما صح فيه الراوي انه كان في المكتوبة كحديث علي عليه السلام صحح الساقي رحمه الله وما رواه ابو هريرة انه كان سهام سر دحوا من مشهور وليعتصر في هذه التعليقة على دلالة احاديث سبعة ذلك اولها حديث علي عليه السلام وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وانت تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن حبان وابن خزيمة وابن ابي الفضل الا ان المسلمين ملفظ من ثبت في بعض الروايات الصحيحة انا سمعا حديث ابي هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله شكت الى ما تقول بينها بين التكبيرة والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد بالثهما حديث عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اخرجه احمد وصححه البيهقي وروى عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه باسانيد ضعيفة وضعفه ابو داود والترمذي والبيهقي ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي وابن ماجه من رواية ابي سعيد الخدري وضعفوه قال البيهقي وروي الاستفتاح بنحو ذلك اللهم وبحمدك عن ابي سعيد مرفوعا وعن انس مرفوعا وكلها ضعيفة واصح ما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه الذي رواه الامام احمد بن حنبل رحمه الله الموجه بعد المأثور عن عمر رضي الله عنه وذكر ابن القاسم رحمه الله لا حسابه ويرجحه عشرة اوجه ولكنه لا يلزم ان يكون اولى هو اولى ما سوجه به بل لو احسابا احداعا ما سبق وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا مكنه استحبابه وجوازه احسابا ويرجحه على نحو ما ذكره ابن القاسم رحمه الله سلما او اذا عرفتها والله اعلم وقال الشوري رحمه الله بعد ان ذكر هذه اللذاذة المتقدمة وذكر الجامعها لما لقطه فسحب الجمع سهما كلها لكن لمن صلى منفردا او للامام اذا دخل المأمومون واما اذا لم يدخلوا فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك ويحسن اقتصارا على وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين وكذلك المنفرد الذي لو زاد الكهف وقول الفاطمي عفى الله عنه في العوذ الذي اشار به الى ان السنة العوذ بالنطق الذي اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه زيد بن علي والمؤيد بالله عليهما السلام وهو اعوذ بالله من الشيطان او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابن ماجه وابن حبان اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه

وهيم العدلين اراده من لطف تيمز عامر بارياده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهم راه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد رضي الله عنه ومحل البعد بعد الاستفتاح قبل القراءة كما
اشار اليه الناظم على الله عنه بالفاء بلفظ الماضي لعدم الاستدلال به لانه كذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله: وبعده بقراءة وهل البسملة الخ: اي بعد بما بعد الاستفتاح كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوته وكالخلاف بين الائمة في مشروعيته مطلق القراءة فمنهم من قال
لا يكاد في الوجوب وهو مذهب الجمهور على اختلاف بينهم في القدر الواجب وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى
وقوله وهل بالبسملة اشارة الى انها مما اختلفوا فيه اختلافا بعضهم السنة تركه فرانها لما اخرجه
البخاري وغيره ما عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وفي بعض الروايات
وعثمان كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية
استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم ولابي عبد الله بن معمل اي ابنه من قرانها وما اخرجه
النسائي والترمذي عن ابن عبد الله بن معمل ان اباه سمعه يقرا بها في صلوته فعال اي بعد تحديث آياته و
الحمد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم قرأها كذا لابن خزيمة
اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين اخرجه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وقال الاخرون بل
المشروع ان يقرا بها الا انهم اختلفوا هل سرعيتها على الوجوب او الندب ثم اختلف القائلون بسرعيتها فقال
بعضهم السنة ان يقرا بها في الصلوة كلها سرا بنفسه او جهرا بنفسه وقال بعضهم بل السنة العكس وهو
الجهر بذلك وبعضهم فصل فقال الجهر بها في الجهرية وسرها في السرية استدل الجامع على مطلق
مشروعيتها قراءة بها في الصلوة لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة
بسم الله الرحمن الرحيم بعدها الحمد لله رب العالمين بعدها الحديث اخرجه الحاكم والدارقطني
وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين بتمام ايه اخرجه الدارقطني وحديث اذا قرأتم بالحمد لله الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها
ام الكتاب والسبع المثاني بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا
قال الحافظ ان صح رفعه وصح عن ابي هريرة من فعله على انه فعله قال وله حكم الرفع لانه لا مجال
للاجتهاد في عدد ايات القرآن انتهى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كما سيقول اذا قمت في صلوتك قال اقول
الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ذكره الطحاوي في شرح المعاني
معزوا الى مخرجه وعزاه ابن سيد الناس الى الشافعي واستدل القائلون بالاستحباب بما تقدم من ادلة
النافين لسرعيتها قالوا ان هذه الادلة الدالة على سرعيتها فرانها مطلقة فتحمل تلك الادلة على
نفي مشروعيتها على نفي الجهر فتكون وفقا بين الاحاديث وما يؤيد هذا ما قاله قتادة احد رواة
حديث انس المتقدم بلفظ كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واصرح منها رواية الحسن عن
ابن عبد ان خرجه بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ويرجح حديث ما فلياه قال سمعا
في حاشيته على شرح العمدة وترجيح ابن القيم في الهدي بانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها تارة ويسر بها
اخرى وكان يجهر بها اكثر مما يجهر بها كما ثبت انه لم يكن يجهر بها في كل يوم خمس مرات ابدا حضرا وسفرا

او يحمل ذلك على حالة ان الراشدين وجمهور اهل بلده هي اهل المحل الذي يحتاج الى التنبيه له
بالفاظ تحمله واحاديثه واهله وصرح بذلك الاحاديث مرة صحيحة وصحيحها عدم صحة هذه العلة انتهى قلت
هو كما قال شيخنا لكن علام ان القيم في كتاب الصلوة له الاطلاع على ما قاله هنا انه قال في مبحث صفة صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لفظه لم يقرأ في كتاب الصلوة ولا في كتاب الصلوة ولم يسمعه احد
ولم يسمعهم بسم الله الرحمن الرحيم قرأته اعلم هل كان يقرأ بها سرا ولا سمعه احد انتهى وسياتي تحريره
الهدي فيها فالحاصل ان صح حديث ام سلمة المتقدم الذي هو نص في المشروعية على ان ابا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجهر بها تارة ويسرها اخرى ويدل صحيحه جماعة من فعله صلى الله عليه وسلم قال السيد
الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله انه قد صنف علماء الاثر في ذلك كتابا كبيرا وادعوا التواتر في
الجانبين وسط الكلام عليه واطال القول فيه بما لا مزيد عليه في كتابه القواصم فيتم حينئذ
الجمع الذي ذكره شيخنا كرمه الله فوائده ولا نص ما قضيه ان القيم لكلامه والله اعلم واستدل
القائلون بان السنة الجهر بها في الصلوة كلها لحديث كل صلوة لا يجهر بها بسم الله الرحمن الرحيم
فهي الصلوة التي اختلسها الشيطان وكراهته في الشفا عن جعفر الصادق عن علي عليه السلام مرفوعا وكقول علي
في الله اختلسها الشيطان وكراهته في الشفا عن جعفر الصادق عن علي عليه السلام مرفوعا وكقول علي
كرم الله وجهه من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته فقد اخدج صلوته اخرجه الهادي في الاحكام
مسدد اوله ان ابا هريرة ضعيف وذكره المؤيد بالله في البحر والامام الحسن في الشفا وعزاه //
الدارقطني عن علي عليه السلام وعمار رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها
المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وروى البيهقي عن ابي هريرة نحوه مرفوعا وكذا حكاه البساوري
في تعليقه والوارى من جهر علي عليه السلام في جميع الصلوات قالوا فعموم هذه الاحاديث الاسفى
اهماله مع انه وقيل ان ذلك صح من فعل علي عليه السلام وروى عن ابن الزبير وعمر وابن عباس من فعلهم
ايضا رواه البيهقي وفعل عن بعض صحابة النبي اهل البيت عليهم السلام والله اعلم ولعل ان القسم استناد
الى ترجيح هذا القول وهذه الادلة بقوله الا ترى انه لم يكن يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بها دائما
كل يوم خمس مرات الى اخر كلامه الذي نقل عنه سبحانك ما سوقرا ما كان يقوله بها خمس مرات فرجع
في عموم الجهر للصلوة كلها الا الظهر والله اعلم صفة هذا القول لصفة دليله اذ العموم عند
مخصص اذا صح تخصيصه بعض الصلوة بالاتكس دفعله وفعل علي عليه السلم ومن ذكر معه اصح
فهو محمول على وقوع ذلك منهم تارة كما سبق من انه صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم بعض
الايات في الصلوة السرية احيانا والله اعلم واما العاملون بالتفصيل فرادلة محل النزاع عندهم
مخصصة كما سبق توضيحه في احاديث المسالة واقوى ما استدلوا به حديث انس رضي الله عنه
المتقدم وعلى فرض ايهامه وعدم صلاحيته للتخصيص فقد اخرج البيهقي بسنده الى ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل صلوة مكتوبة وغيرها وهذا
يصلح لتخصيص ما تقدم من الاحاديث ومما يؤيد هذا ما قاله قتادة احد رواة حديث انس المتقدم
بلفظ كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم واصرح منها رواية الحسن عن
ابن عبد ان خرجه بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ويرجح حديث ما فلياه قال سمعا
في حاشيته على شرح العمدة وترجيح ابن القيم في الهدي بانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها تارة ويسر بها
اخرى وكان يجهر بها اكثر مما يجهر بها كما ثبت انه لم يكن يجهر بها كل يوم خمس مرات ابدا حضرا وسفرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحاوط انه حديث حسن وروى ابو داود الطيالسي وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة وبعد الله حديث صحيح وقال
الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين وقال السهيلي هو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه في الصحيح
قال الخطيب بعد ان رواه من وجوه متعددة هو حديث صحيح وقد وجه الله تعالى في اتصال سنده والى
بعد رجاله والحديث بهذا ابو هريرة كان يؤم الجهر بالبسملة صلى الفاتحة ثم يقول لئن الذي نفسي بيده اني
اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حزم بعد الله واما الجهر بها فقد صح وسنده صلى الله
عليه وآله وسلم ما ساء ما ثبت متصل لا شك فيه ولا ارسال عند اهل المعرفة بالآثار في صحة سنده واتصاله
انتهى قال ابن دقيق العيد وقد ثبت عنه نحو من حديث ابي هريرة في الدارقطني والبيهقي حديث المعمرين الى
سلمين وكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وبعدها ويقول يا ايها الناس اني اشبهكم صلوة برسول الله
وقال انس ما الوان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان رواه هذا الحديث
من اجرهم بعد انتهى والحق ان هذا الحديث بعارض حديث انس الذي اعتمده العاملون بالاسرار بالبسملة
وقد ذكر معنى هذا ابن خزيمة المكي بعد الله ولعطه حاصل امر الجهر بالبسملة رواه وفعله احمد الدارقطني سعد
صالح الحنبلي قال كان ابي يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بسم الله الرحمن الرحيم واخرج هو والحاكم ان انسا
كان يجهر بالفاتحة ويقنت بها وقال لا الوان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه بسعات واخرج
الحاكم من طريق سريك عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم صححه
حماعة قال ابن حجر المكي وفتح ان الجوزي في سريك لا يضر فان البخاري احتج به قال الحاكم وفي هذا الاخبار
رد لقول من قال انه قتادة عن انس في الحديث السابق في نفي البسملة قال الدوري هو كما قال ابي انتهى هذا احاديث
وان كان في بعضها مقال فهي بمجموعها كثيرة بها وبصحيح بعضها الحديث بعضها قائم به في اتصالها
في الدلالة على المقصود من اسماعه صلى الله عليه وآله وسلم ومواصبته على الجهر بها في صلوته الجهرية وقد
جهر بها اصحابه كما حكى السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله عن بعض العلماء كما تقدم
ومعلوم ان هذه الادلة انما تسلم ان من عرف ان السورة على الصحيح من اوجه لها صفة مخالفة لصفة
اخوات السورة التي هي منها فعليه الدليل الناقل عن هذا الاصل اذ قد ذكر بعض المحققين وما يريد ذلك قوة
وتأييد انكار المهاجرين والانصار على معوية لما قدم المدينة في ايام خلافته فصلى بالناس ولم يجهر بالبسملة
في الفاتحة وفي السورة بعدها فلما سلم نادا من شهد الصلوة من المهاجرين والانصار يا معوية اسرقت
الصلوة ام نسيت فلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلما صلى بعد ذلك جهر بها وهو حديث حسن بل صححه الحاكم وعلى سنده
الدارقطني من طريق الشافعي وقال رجاله ثقات قال النووي وقد ذكرت في شرح المهذب لكبير جماعة من
هذا الحديث ومتنه وبينت انه على شرط مسلم انتهى وقال الشافعي وكان معوية سلطان عظيم القوة
شديد السوكة فلولا ان الجهر بالبسملة كان كالامر المتقرر لكان من المهاجرين والانصار لما قدروا
على الانكار عليه قال العمراني وبعد هذا ان الجهر بالبسملة كالامر المتواتر بينهم والله اعلم قوله
وقيل بالسر وهو الاقرب: حكاه الله بعض اجتهاده هنا: ثم اشار بهذا الى
قول رابع لبعض العلماء منهم ابن ابي ليلى وهو ان الحكم في البسملة السر حيث شاهد وسماعت
وكل سنة ثابتة صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا وما تعارض من العملين كما علم في

سأل السائل عن هذه المسئلة فقال اذكر لنا الذي عن سنن ما احفظه وما سألني عنه قبلك احد فنحمل رواياته فنقول المجزوم
بنفي القراءة بالبسملة على نفي الجهر بها في الصلوة الجهرية وسنعين الآخذ بعد الدليل من اثبت الجهر في الجهرية
واما قول ابي هريرة وما في معناه وابان حديث انس كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين فنحمل على ان
المراد كان افتتاحهم بهذه السورة التي هي سورة الفاتحة والبسملة من جملة اياتها كما اخرجه
الدارقطني من حديث ام المؤمنين ام سلمة ان وجهه انه سئل عن السبع المثاني فقال هي الحمد لله رب العالمين
فقيل له اهي ست قال بسم الله الرحمن الرحيم اية وزاد ابن خزيمة واذا كانت البسملة من الفاتحة فلها حكم
سائر اياتها من الجهر وغيره ويدل على هذه السلام هي الحمد الخ دلالة على كون الفاتحة تسمى بهذه الجملة
فيدفع بذلك استدلال من قال لا يتم حمل قول ابي هريرة كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين على سورة
الفاتحة لانها انما تسمى بالحمد لا بالجملة الحمد لله رب العالمين وورد تسميتها بهذه الجملة في الحديث
الصحيح وعما اخرجه البخاري في صحيحه في فضائل القرآن فاذا قد ذكر الحافظ ابن حجر بعد هذا الحمل
لحديث ابي هريرة وما في معناه وابان انس كما مر في حديث ابن عبد الله بن معقل السابق الذي حسنه الترمذي
لكن الحديث بسنده لا يقوم به صحة وقد انكر الحفاظ حسين الترمذي له ونسبوه الى السهو قال ابن حجر
المكي والخطيب والسهيلي لحمله هذا الا بتأويل لما اول عن ابن ابي ليلى وعلى فرض اسهامه فيمكن حمله على نحو
ما حمل عليه ابو داود حديث انس كما تقدم فربما اراد بقوله ان عبد الله بن معقل سمع ابنه يجهر
بالبسملة في صلوته ثم رآه فعال لا تفعلها اي جهرا اضافي فعل هذه الصلوة السرية وذكر هذا الاحتمال
الاخير ابن حجر المكي لان ابنه سعيد قوله في اخره اذا سمعت فعل الحمد لله رب العالمين وبهذا اكمله
تحصل الجمع التام بين ادلة المثبتين والنافين ويظهر به قوة القول بالتفصيل ورجحانه على غيره والى ذلك
اشار الناظم عليه رحمة الله بقوله: **وقول بعض القائلين انها: حكى قراءة التي قامت لها:**
الشفعوية و العكس: قول الله نظم بين السنن: وبوله هذا او بعضه الاحاديث
الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اسماء الجهرية بها فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وعمر كلهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه
الدارقطني وذكره في اصول الاحكام بلفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر بسم الله
الرحمن الرحيم حتى فضي وصليت خلف ابي بكر الحديث ولحديث علي عليه السلام وعمار بن ياسر وابن عباس
رضي الله عنهم اما حديث علي وعمار فاخرجهما الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في
المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وله طريق اخرى عند الحاكم في المستدرك وروى الدارقطني
عن علي عليه السلام من طريق اهل البيت وقال هذا اسناد علوي ثابت به واما حديث ابن عباس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح صلوته بسم الله الرحمن الرحيم فاخرجه الترمذي وقال اسناده
ليس بذاك لكنه قد اخرجه الحاكم والدارقطني من طريق اخرى وصححاه وصححه ابن حبان العراقي
انصاري وفي لفظ للدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وحديث النعمان
بن سالم عن ابي صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل عند باب الكعبة فجهر بسم الله الرحمن الرحيم
وصححه في الاحكام وحسنه ابي [illegible] اخرجه ابن حبان والطبراني في الشرح وغيرهم قال ابن حبان

الحاوط انه

الأصول فيحتمل أن يكون ذلك وارداً على سبيل التعليم وليحصل بذلك الاقتداء لكل من العملين أي الجهر والإسرار ولهذا اختلفت
أفعال السلف فيهما قال ابن حبان وهذا عندي من الاختلاف المباح والجهر أحب إلي وإلى أصحاب هذا القول صحيح سيما
الله ذكره الله وهو قوي إلا أن القول بالتفصيل أحوط وأقوى أما كونه أحوط فللخروج من الخلاف فإن قيل قال
السنة ترك قراءتها أو الإسرار بها لقول لا تفسد صلاة من جهر بها والقائلون بالتفصيل من وجوب الجهر بها في الجهرية يقولون
لا يصح صلاة من لم يجهر بها فيها وأما كونه أقوى من سائر الأقوال فلقوة دليله وصحة ما ذكرناه فإنه روى ابن حجر الهيثمي
الجهر بها بضع وعشرون صحابياً كما نقله الحافظ الزين العراقي عن الحافظ أبي أسامة
صلى الله عليه وآله وسلم بالبسملة في الصلاة الجهرية بضع وعشرون صحابياً ... فإن جملة الأحاديث المستدل بها على النفي
ذكر ذلك ابن حجر المكي ولعدم إسقاط ما استدل به المخالف على نفي ذلك ... رضي الله عنهم أما
سبعة من الصحابة أنس وعبد الله بن مغفل وعائشة وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب
حديث أنس وهو عمدتها وأقوى ما استدلوا به فهو حديث معلل بعلل كثيرة قادحة قال الحافظ الزين العراقي وقد
ذكر دعوى ابن الجوزي الاتفاق أنه الحديث على صحة حديث أنس ما لفظه وما ادعاه من الاتفاق غير مقبول فقد
أعله الشافعي والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي بأنه لا اتفاق مع مخالفة هؤلاء الحفاظ وقال ابن عبد البر لا تقوم به حجة
لحديث أنس هذا الملونة واضطرابه واختلاف ألفاظه مع اختلاف معانيها المتناقضة فمرة قال إنهم كانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ومرة كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومرة كانوا لا يتركونها ومرة لم
يسمعهم يقرؤونها ومرة قال وقد سئل عن ذلك كبرت ونسيت والحاصل أنه لا يحكم بتعارض هذه الروايات ولا
يحمل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع ثم إن ... ما تقدم من رواية أنس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الجهر بها من فعله ... وقوله إنه مقتد في ذلك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله أعلم وأما حديث عبد الله بن مغفل فهو ... الكلام عليه وبيان ضعفه وأما حديث عائشة وهو
... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فهو وإن كان صحيحاً فإنه
محمول على ما تقدم من أن جملة الآية تكلم لسورة الفاتحة وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما جهر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر فحديث ضعيف فيه ... اتفق
الحفاظ على ضعفه وسقوطه لأن إبراهيم النخعي راوي الحديث عن ابن مسعود لم يسمع منه اتفاقاً وحديث كان علي عليه
السلام وابن مسعود لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم فيه راوٍ مدلس ومعارض برواية علي عليه السلام
لجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الدارقطني وحسنه وكذلك ثبت فعله عليه السلام نسبه رواه عنه
الإمام زيد بن علي وكثير من أهل البيت عليهم السلام وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن ذلك
فقال كان يقوله ... الأعراب فيه راوٍ مدلس وفيه ... مع ما تقدم عن ابن عباس كما تقدم لو صح لكان
محمولاً على ... الجهر بها وروي عنه بلفظ لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبسملة حتى مات ولكنه
ضعيف لا يقاوم ما تقدم عنه وأما حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة
قال الحمد لله رب العالمين سكت ... في الصحاح ووقفه على أبي هريرة من فعله وعلى تقدير صحة رفعه
يحمل على ما تقدم في حديثه السابق وحديث ... مع أنه قد صح من رواية أبي هريرة وفعله ما علمت
ثبوته وصحته فيما سبق وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له كيف تقرأ
أم القرآن فقال الحمد لله رب العالمين فهو غير ثابت ولا بالفعلة عند الترمذي كيف تقرأ في الصلاة فقرأ أم

القرآن

القرآن وهذا الدليل فيه وأما تمسك بعضهم بقول سعيد بن جبير رحمه الله الجهر بالبسملة منسوخ لأن القرآن
هذا مرسل ولا حجة فيه وقد روي مثله عنه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال نزلت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متوارٍ بمكة وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمع ذلك المشركون
سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمعه المشركون فيسبوا
القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا يسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك وابتغ بين ذلك سبيلاً ولو سلم من الجهر و
المخافتة أخرجه سعيد بن منصور وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم وفي رواية فخفض
بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته قال البيهقي معناه والله أعلم فخفض بها دون الجهر الشديد الذي يبلغ أسماع
المشركين فهو جهر يسمعه أصحابه قال الحافظ المقدسي وهو الحق لأن الله تعالى كما نهاه عن الجهر
نهاه عن المخافتة فلم يبق إلا التوسط بينهما وليس هذا الحكم مختص بالبسملة بل كل القرآن فيه سواء
ذكر ذلك كله ابن حجر المكي رحمه الله في كتاب الاتفاق الموثق بين لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة
من أنس وهو مؤلف جمع فيه فأوعى والله أعلم ثم شرع الناظم عفا الله عنه في بيان ما تقدم ذكره مجملاً من
واجب القراءة في الصلاة فقال:

ومن لم يقرأ فاتحة الكتاب فرضاً فعد وفق للصواب
وكونها تكفي لا كلها عنه أتى به صحائح السنة

أي يقول من يرى أن قراءة الفاتحة
في الصلاة فرض هو القول الموافق للصواب والمراد أنه لا شك ... إلى خلاف الحنفية فإنهم يقولون وإن كانت
قراءتها واجبة فليست بفرض بل يأثم تاركها وتصح صلاته بدونها بناء على مذهبهم من الفرق بين الواجب والفرض
فلا تتعين الفاتحة عندهم بل يكفي لصحة الصلاة قراءة ما تيسر من القرآن لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء صلاته اقرأ ما تيسر معك في بعض الروايات فمن قرأ
ما تيسر فقد امتثل وخرج عن عهدته إلا أنهم ... العرض المشروط لصحة الصلاة ولحديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
أوفيها ... ذكره ابن حجر المكي في كتابه في البسملة وحديث لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب أخرجه
الخطيب ... بأن الآية واردة في قيام الليل وبأن إطلاق ما تيسر في الحديث والآية على فرض صحة الاستدلال بها
على ذلك مقيد بالفاتحة المنصوص عليها في حديث عبادة وغيره من الأحاديث المصرحة بتعيينها فلفظ ما تيسر
هنا مثله في قوله تعالى فما استيسر من الهدي أي بجملة أو بقرة أو بدنة الآية السنة ومثله قوله في الحديث ما تيسر
محمول على الفاتحة لأنها المتيسر لحفظ غالب المسلمين لها وقال الحافظ ابن حجر القوي في الجواب إنه ورد تفسير
ما تيسر بالفاتحة في حديث المسيء صلاته كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع بلفظ فإذا قمت
فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ووقع في بعض طرقه ثم اقرأ إن كان معك قرآن و
إن لم يكن فاحمد الله وكبره وهلله فإذا جمعت ألفاظ الحديث كان تعيين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن
فإن عجز عن تعلمها وكان معه من القرآن شيء قرأ ما تيسر وإلا انتقل إلى غيره من الذكر ويحتمل أن يقال في الجمع
من روايات الحديث إن المراد بقوله فاقرأ ما تيسر أي بعد الفاتحة وبقوله حديث أبي سعيد رضي الله عنه في
سند قوي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ الفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى وأما حديث بفاتحة الكتاب
أو غيرها فمحمول على العاجز عنها أو حديث ولو بالفاتحة ضعيف والأحاديث الدالة على تعيين الفاتحة كثيرة
كحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زاد في بعض الروايات فيها أخرجه الجماعة

كلهم وحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان ينادى فى الناس ان لا صلوة الا بقراءة
فاتحة الكتاب رواه احمد وابو داود وفى رواية لهما وان الصلوة السرية على من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما قبلها الشرعية
بان الفاء تاتى لما يحتمل على عرف لكونه المحتاج اليه لانه يعلم لسان الشرع على لسان موضوعات اللغة ولا يصح
هذا الى اخذ اصحابنا الاجزاء والكمال فيرد عليه ما اورده بعضهم من بعد يحتمل النفى على الذات حقيقة فلا يكون من
بعد برا يصح به الكلام ولئن سلمنا ذلك واحتجنا الى تقدير المجاز فتقدير اصوب المجازين الى الحقيقة ليحمل النفى عليه اولى
من تقديرهما والاصوب هو الاجزاء فسقط حمل النفى عليه لانه يرفع فعلا لا يرى صلوة لا يرى فيها فاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة
والدارقطنى وابن حبان باسناد صحيح وهو على شرط الشيخين ولفظ الدارقطنى لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ولابى حبان لا تجزئ صلوة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب وله من حديث ابن عمر نحوه والمتقى لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو على شرط البخارى
لا صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب وحديث كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج اخرجه فى المحلى من حديث عبادة بن الصامت
واخرجه عبد الله السهمى مرفوعا واخرجه مسلم عن ابى هريرة واخرجه عن عائشة وعن ابن عمر دون العاص والخطيب فى
المدرج عن جابر الصائغ فى سنده ضعف وفى الموطا والبيهقى عن جابر بلفظ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
فلم يصل الا وراء الامام وغيره اكمن الحديث حتى قال بعض العلماء كوادعى تواترها لكفى احاديث وجوبها لكن بعدها
هذا مع اسمعيل راوى صلى الله عليه وسلم على قراءتها فى صلوته وملازمته لذلك حتى انه لم يعلم عنه تركها فى صلوة واحدة
الله وقد يقدم ان مستمر فعله هذا يدل على الوجوب والله اعلم قال حديث لكن الحاكم صححه وقد
حديث الفاتحة اذا لقيت وله شاهد قال البيهقى فالمراد ان صلوته دان بعضان اوحد لحه اى ناقصة تفسق
فساد وبطلان انتهى وقول الباطم فى الله عنه وكونها تعرى الجم سالما بهالى الخلاف انصافى وجوب تكرير قراءتها فى كل ركعة
من الصلوة قال لانا كثير من العلماء وقال اخرون لا يحتمل لحصل الواجب الماموربه لكن يعيدها مرة واحدة فى جملة الصلوة
اما فى ركعة واحدة او معروفة فى اكثر من ركعة لاذا حديث السابقة فانه يدل على مطلوبية قراءتها دون تعدد وذا اصل
عدم الزيادة على مرة فيبقى ما اخرج عن عهدة الامر الا ان الدليل دل على الزيادة اربع قال الموجبون لقراءتها فى كل ركعة
ركعة نعم ودام الدليل على التكرير وهو ما روى ان الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة
وغيرها اخرجه ابن خزيمة من حديث ابى سعيد وفيه ضعف وبما روى فى بعض حديث المسى صلوته من قوله صلى الله
عليه وسلم ثم افعل ذلك فى كل ركعة بعد ان امره بقراءتها كما فى رواية وابن حبان وحديث ابى قتادة عند البخارى
كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب قال ابن حجر وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى
اصلى دليل على الوجوب انتهى وهذا اقوى ما استدل به على ذلك لان الاحاديث الدالة على وجوب مطلق القراءة من نحو
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وان كانت ظاهرة فى عدم وجوب التكرار تبقى الجملة من احتمال ان تكون واجبة فى كل
ركعة او فى ركعة واحدة مع قطع النظر عن حمله على جمع ركعاتها فى تعارف
هذا الاحتمال البهاصارت كان مجموع احتمالين فوقف فعله صلى الله عليه وسلم لها فى كل ركعة دال كذلك كما ان
محل القراءة فى الصلوة كان مجملا انقطع ذا احاديث الدالة على وجوب القراءة وبما فعله فاحتمال ان يكون محل ذلك
الواجب هو القيام او الركوع او السجود او الاعتدال منها او القعود متى صلى الله عليه وسلم ان محلها من هذه الاربعة
المحتمل ان هو القيام والله اعلم وصح سماحكم الله فوائده الى عدم وجوب قراءتها فى كل ركعة قال كان

الاحاديث

الاحاديث الدالة على وجوب قراءتها مطلقة من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقد ذكر طاهر وعدم
وجوب التكرار اذا لقط صلوة المنفى فيهما الاصل ما استدل به موجبوا قراءتها فى كل ركعة حديث
المسى صلوته وهو اصل حديث الباب الفاتحة فى كل ركعة لان لفظ ذاك فى حديث صلى الله عليه وسلم ثم افعل ذاك فى صلوتك
كلها اعود الى كل ما ذكر فى اول الكلام اعنى ما فاته اعود الى تكبيره الاسباغ واداله بعده الى كل ما ذكر بعد بين ما بقى
واحمل عوده الى كله وعمله الفاتحة والى الافعال خاصة من السلام ونحوه وحمله يكون محتملا ولا يثبت اصل
عظيم بمحتمل على انه طاهر فى الافعال ادعى الى الكل هاهنا صلى الله عليه وسلم وقال له صل فانك لم تصل ولم
يكرر عليه القراءة لم اسمع فاعلمه ما لم يكرر عليه فانه علمه اياه ولم يكرر عليه بل زاد فى الافادة والانقاذ كان انكاره
صلى الله عليه وسلم وتغليظ صلوته لاجل عدم اقامة اركانها وبعد اسوا احتمال عود اسم الاشارة الى الافعال دون
الاقوال ولذلك لم يذكر المحدثون حديث المسى صلوته فى باب الاطمئنان ولئن ما سبق الاحاديث انتهى قلت
وهو قوى والاول اقوط والله اعلم قوله: وقول امن عقب الفاتحة فيه احاديث صحاح واضحة
سراً وجهراً حسناً لها: بالمد فيه قال سراً وابها: اى وسرها فيه الناس وهو
قول المصلى امين عقب قراءة الفاتحة جاء فيه احاديث صحاح واضحة صححه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مسلم ومعوله سماها اخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين قال الدارقطنى اسناده حسن وقال الحاكم صحيح على شرطهما
وقال البيهقى حسن صحيح ومنها حديث ابى هريرة عند ابن ماجه قال بركنا الناس امين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد ومنها اخرجه ابو داود من حديث بلال
قال يا رسول الله لا تسبقنى بامين رواه ابن خزيمة ومنها اخرجه ابن ماجه عن على عليه السلام سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال امين واخرج نحوه عنه ايضا ابن حبان فى العلل متصلا ومنقطعا وقال
هو خطا ومنها اخرجه الجماعة كلهم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفى رواية له
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ولا تقرأوا حتى يقرأ وفى رواية له اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وفى الباب عن عمر وابن سلمة
سلمان ومعاذ وام الحصين وعن ابن سمعان مرسلا وذكر الحاكم انه جمع فى الباب نحو ثمانين نفسا ومعه قال العلامة
ابن القيم رحمه الله فى سياق صفة صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من قراءة الفاتحة رفع صوته بامين فان كان يجهر بالقراءة
رفع بها صوته وفى الجملة فى حكمة الاسرار والى هذا اشار الناظم بقوله سرا وجهرا الخ وقد علم دليل كل من
هذا احاديث الله كوره والله اعلم وقيل ان الامين دعاء فيسن له الصلوة لحديث ان صلوتكم هذه لا تصلح
فيها شئ من كلام الناس وفيه من احاديث النهى عن الكلام فى الصلوة وبان بعضهم قيد دعوى اجماع
اهل السنة عليه السلام على عدم سريته وكونه دعاء وامله كونه بعد الصلوة فيعد كونى الذكر
الرجاء الخلاف بينهم عليهم الصلاة وفى هذا القول بان الكلام المنهى عنه فى الصلوة هو الذى لم يشرع ولسنا هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسعف الحاقه بعد ما علمت من معلم السنه كما مر وعنده تاويل اذكرها كما ما دعوى اجماع آل عليهم السلام
لم ردود ما ذكره السيد الحافظ محمد بن ابرهيم الوزير من الخلاف قال روى عن علي عليه السلام في كتاب
الامالي في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم مرفوعا وموقوفا وروى في الفصول في الوتر قبل الركوع في مجموع زيد بن
علي وقال الامام محمد ان المطهر الله مذهب زيد بن علي عليهما السلام واحمد بن عيسى ذكر ذلك في المنهاج وقال
السيد محمد بن ابرهيم رحمه الله في الصوارم ما لفظه الاحاديث في الناس كثيرة الذي حضرني الان منها
خمسة عشر حديثا واما الذي ساقه الى موضعها منها مجموع الروايات والكتب الستة والمسند ومن كتب اهل البيت
جامع علوم آل محمد ومجموع زيد بن علي ثم سرد اسماء الرواة لها من الصحابة ثم قال ولم يعارض الحديث واحد منها صحيح
وان صفت من رواية اهل البيت وشيعتهم وكل الحديث الى اخر كلامه وللمولى العلامة الحسين بن الامام
المنصور بالله القاسم بن محمد رسالة مفردة سماها الكلام على الناس رد بها على من انكر الناس على من مذهبه
الجلال فمن الحوالة عنه بانها روايات احاد كثيرة عدها كما سمعت الاسارة الها فاجمع ان اكثر الروايات لهذا
الحديث بلفظ اذا قال الامام عند المعصوم عليهم وآله الضالين مقولوا امين فهو وان كان تعليقا فهو بتعليق
ما هو معلوم الوقوع فهو في حكم المنطوق به هذه الروايات مسكت عن قولها ان السنة في حق الامام ترك الناس او عدم
الجهر به واما استدلاله على ذلك بالنفي على عدم سنيته بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يواصب عليه وقد وقع سهو بعض الخلفاء
مواصبته على ذلك كما تقدم عن ابن القاسم رحمه الله وكما يقتضيه لفظ كان في الاحاديث السابقة انما والله اعلم قوله في

كتاب السكوت وروى واه الاعلام: عقب امين وبعد الاحرام: هذا اسارة الى سنية السكوت
في الموضعين المذكورين لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا لعلام اي علما الحديث من انه كان يسكت سكتتين احدهما
عقب تكبيرة الاحرام والاخرى عقب قوله امين اما الاولى عقب تكبيرة الاحرام فهي التي اشار اليها ابو هريرة في الحديث الذي
اخرجه السجاني وتقدم ذكره في التوجه وهو احد دعاء الاستفتاح واما الثانية فهما احاديث شهيرة وحديث سمرة ان حفظ
قال يسكتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكر عليه ذلك عمران بن حصين فكتبا الى ابي بن كعب رضي الله عنه فكتب الى ان قد حفظ سمرة فعلما بذلك ان السكتتان قال اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة
ثم قال واذا قال ولا الضالين اخرجه ابو داود والترمذي وهو اسعى بعضهم سكتة ثالثة وهي اذا فرغ من القراءة كلها
قبل ان يركع ليصل سمرة وكان يحفظ اذا سكت حتى يأذن الله بسنه اخرجه الدمدي وزاد
البوري في ادكاره سكتة رابعة وهي عقب قوله ولا الضالين تكون فصلا بينها وبين امين لئلا يوهم انها من القراءة
قال ابن القاسم رحمه الله كان له صلى الله عليه وآله وسلم سكتان سكتة عن التكبيرة والقراءة وعنها سأله ابو هريرة واحلف في
الثانية فروى انها بعد القراءة وروى انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هي سكتان غاية الاولى فتكون ثلاثا والظاهر
انها سكتان فقط واما الثالثة فلطيفة حدثا لاحل نواة النفس ولم تكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه
وقع فعلها لتعليم الاسماع والله اعلم وقيل انها لاحل قراءة المأموم وعلى هذا اسعى بطوتكلمها هذه سرقراءة الفاتحة الذي
في الهدى وقلده بني في المطولة اذ هو اصلها كما عرفت لكن كلام ابن القاسم رحمه الله في كتاب الصلوة له سافي
هذا فانه بعد ان ساق حديث السكتين وذكر احاديث الرواة عن سمرة قال فالقطع لم يختلف على يونس و

واسعف الحاقه بعد ما علمت من معلم السنه كما مر وعنده تاويل اذكرها كما ما دعوى اجماع آل عليهم السلام
لم ردود ما ذكره السيد الحافظ محمد بن ابرهيم الوزير من الخلاف قال روى عن علي عليه السلام في كتاب
الامالي في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم مرفوعا وموقوفا وروى في الفصول في الوتر قبل الركوع في مجموع زيد بن
علي وقال الامام محمد ان المطهر الله مذهب زيد بن علي عليهما السلام واحمد بن عيسى ذكر ذلك في المنهاج وقال
السيد محمد بن ابرهيم رحمه الله في الصوارم ما لفظه الاحاديث في الناس كثيرة الذي حضرني الان منها
خمسة عشر حديثا واما الذي ساقه الى موضعها منها مجموع الروايات والكتب الستة والمسند ومن كتب اهل البيت
جامع علوم آل محمد ومجموع زيد بن علي ثم سرد اسماء الرواة لها من الصحابة ثم قال ولم يعارض الحديث واحد منها صحيح
وان صفت من رواية اهل البيت وشيعتهم وكل الحديث الى اخر كلامه وللمولى العلامة الحسين بن الامام
المنصور بالله القاسم بن محمد رسالة مفردة سماها الكلام على الناس رد بها على من انكر الناس على من مذهبه
الجلال فمن الحوالة عنه بانها روايات احاد كثيرة عدها كما سمعت الاسارة الها فاجمع ان اكثر الروايات لهذا
الحديث بلفظ اذا قال الامام عند المعصوم عليهم وآله الضالين مقولوا امين فهو وان كان تعليقا فهو بتعليق
ما هو معلوم الوقوع فهو في حكم المنطوق به هذه الروايات مسكت عن قولها ان السنة في حق الامام ترك الناس او عدم
الجهر به واما استدلاله على ذلك بالنفي على عدم سنيته بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يواصب عليه وقد وقع سهو بعض الخلفاء
مواصبته على ذلك كما تقدم عن ابن القاسم رحمه الله وكما يقتضيه لفظ كان في الاحاديث السابقة انما والله اعلم قوله في

كتاب السكوت وروى واه الاعلام: عقب امين وبعد الاحرام: هذا اسارة الى سنية السكوت
في الموضعين المذكورين لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا لعلام اي علما الحديث من انه كان يسكت سكتتين احدهما
عقب تكبيرة الاحرام والاخرى عقب قوله امين اما الاولى عقب تكبيرة الاحرام فهي التي اشار اليها ابو هريرة في الحديث الذي
اخرجه السجاني وتقدم ذكره في التوجه وهو احد دعاء الاستفتاح واما الثانية فهما احاديث شهيرة وحديث سمرة ان حفظ
قال يسكتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكر عليه ذلك عمران بن حصين فكتبا الى ابي بن كعب رضي الله عنه فكتب الى ان قد حفظ سمرة فعلما بذلك ان السكتتان قال اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة
ثم قال واذا قال ولا الضالين اخرجه ابو داود والترمذي وهو اسعى بعضهم سكتة ثالثة وهي اذا فرغ من القراءة كلها
قبل ان يركع ليصل سمرة وكان يحفظ اذا سكت حتى يأذن الله بسنه اخرجه الدمدي وزاد
البوري في ادكاره سكتة رابعة وهي عقب قوله ولا الضالين تكون فصلا بينها وبين امين لئلا يوهم انها من القراءة
قال ابن القاسم رحمه الله كان له صلى الله عليه وآله وسلم سكتان سكتة عن التكبيرة والقراءة وعنها سأله ابو هريرة واحلف في
الثانية فروى انها بعد القراءة وروى انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هي سكتان غاية الاولى فتكون ثلاثا والظاهر
انها سكتان فقط واما الثالثة فلطيفة حدثا لاحل نواة النفس ولم تكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه
وقع فعلها لتعليم الاسماع والله اعلم وقيل انها لاحل قراءة المأموم وعلى هذا اسعى بطوتكلمها هذه سرقراءة الفاتحة الذي
في الهدى وقلده بني في المطولة اذ هو اصلها كما عرفت لكن كلام ابن القاسم رحمه الله في كتاب الصلوة له سافي
هذا فانه بعد ان ساق حديث السكتين وذكر احاديث الرواة عن سمرة قال فالقطع لم يختلف على يونس و

صلوا كما رايتموني اصلي وما في بعض الروايات وفي بعض الروايات وفي ان معها وفي رواية واسن معها لكن في هذه الرواية ضعف وحديث
لم نعرف الفاتحة الكتاب وفي بعض الروايات وفي ان معها وفي رواية واسن معها لكن في هذه الرواية ضعف وحديث
الى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فنادي ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وفي بعض الروايات حديث
المسي صلوته الا امره بقراءة ما تيسر مع الفاتحة وفيه انك لن تتم صلوة احدكم حتى يتوضأ فيضع الوضوء في مواضعه ثم يقول
بس سلم فقد تم صلوته الا بسم الاسدل على الوجوب الا اذا لم يرد ما يصرفه عن الوجوب المبني ورد ما يدل على فعله صلى الله عليه وسلم
عام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اخرجه ابن حبان وقوله حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال من صلى صلوة مكتوبة او سبحة فليقم امام العراق ان وقرأ ان معها فكان ابهى
الى ام العراق ان وقرأ ان معها فكان ابهى
العراق ان فيه حديث اخرجه السهمي وصححه السيوطي وحديث ابي هريرة قال لا صلوة الا بقراءة ما اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اعلاه لكم وما اخفاه اخفاه عنكم فقال له رجل ان اسمعت انها الا اباهريرة ان لم انزد على ام العراق فقال قد سئل عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اسمعت انها الا اباهريرة ان لم انزد على ام العراق فقال قد سئل عنها
وهو في صحيح البخاري بنحوه موقوفا قال الحافظ ابن حجر في شرحه قوله ما اسمعنا وما اخفاه عنا اشعر ان جميع ما ذكره ملتقى عن
النبي صلى الله عليه وسلم فكون للجميع حكم الرفع انتهى قالوا واما زاده فصاعدا في حديث عبادة وكذا قوله انا زاد في حديث
ابي هريرة وما سيأتي في حديث ابن سعيد المقدم فمحمل انه ورد ليرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء
القراءة هو وظيفة قوله يعطع الذي يريد زاد فصاعدا ذكر معناه في فتح الباري واسار الباطم عني الله عنه بقوله
بعيها الى ان السنة الترسل بالفاتحة والسورة قال النووي رحمه الله في اذكاره ولو قرأ الفاتحة لم تحسب له قراءة
السورة انتهى وقول الباطم على الله عنه كسعد كما اشار اه الى ان قراءة سي من القرآن مع الفاتحة سنة للفرض و
المسعل وللامام والمسعود وللمأموم في السرية وللمسافر وقوله في كل ركعة من الفجر وفي اخر اشاره الى ان قراءة
الزائد على الفاتحة انما هو في الثنائية كصلوة الفجر والجمعة والاولين من غيرها اما الاخريان من الرباعية
والاصل فيه على الفاتحة هو السنة للماسي ان شاء الله تعالى هذا في صلوة النهر واما صلوة الليل انشاء الله تعالى قوله
العراق في جمعها كما يتضح لك فيما ياتي وفي هذا دليل على ان صلوة الليل مثنى مثنى وقوله في كل ركعة
وكان الجمع بين سورتين في ركعة واحدة من فرض ويجمع في النفل ما شاء مرضي
صحيح مكي وتقرأ وكان المرفوعة كلها كعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به الاسدي بعض سورة من اسانها فان سافرا
في قراءة في الصلوة، وان السنة للمصلي ان يقرأ السورة من اولها كلها الاسدي بعض سورة كاملة في ركعة وفي الناسة كذلك والاقتصر على اول سورة في ركعة وقرأ باقيها في الاخرى الا ان
قراءة السورة كاملة في كل ركعة هو الاولى لان ذلك هو الغالب من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اشار
الباطم عني الله عنه بقوله وكل ما ذكر ما جود من فعله صلى الله عليه وسلم واما الاقتصار على اوائل السور فالظاهر
من كلام ابن القيم رحمه الله ان ذلك لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ولعله في كان الصلوة له في ساعة صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يعد ذلك سنة في الاحاديث ولم يكن سنة من وشرط السورة وقراءة اخرها والماكان تقرأ من اولها اشاره كلها او هو على

احواله

احواله وباشاره بعضها وكلها في الركعة الثانية ولم يعد عنه انه قرأ باقي سورة من اولها سورة او اواخرها الا في سنة
العجر فانه كان يقرأ فيها بين الا بين الا بين قولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية وكان
يقرأ بالسورة في الركعة وباشاره بعضها في الثانية التي تحروفه وكذلك الجمع بين سورتين في ركعة من
المكتوبة لم يوعد انما اوعد ذلك في صلوة الليل والى ذلك اشار الباطم عني الله عنه بقوله ولم يكن يجمع الجمعة
لما قاله ابن القيم رحمه الله الهدى السوي ولعطه واما قراءة اوائل السور واواسطها فلم يحفظ عنه واما قراءة الشفع
في ركعة فكان يعمل في الماقلة واما في العرض فلم يحفظ عنه واما حديث ابن مسعود الى لا اعرف السور التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين سورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة الحديث فيه احكانه فعل لم يعن عليه هل كان في العرض
او في العمل انتهى لكن ابى القيم رحمه الله وقد ناقض كلامه هذا اعني فيما سلف ما الجمع بين سورتين فاكثر في
كتاب الصلوة له في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة وصرح بانه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورتين
في ركعة واستدل له بحديث ابن مسعود هذا الذي قال انه حكانه فعل لم يعن عليه هل كان في العرض
عن بالنفل لكنه قال الهدى ولعله قد رجع عما قاله هناك الى هذا وهو العوي كما سيأتي له حديث اسود رضي الله عنه
كان رجلين الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة قرأها لهم في الصلوة اجل حتى يقرأ بها
ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه وقالوا له انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى
انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فما ترى بها او اتدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم
تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم فكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال
يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك
الجنة اخرجه البخاري واشار الى وطء ان حجر في شرحه انه اما خاصة اصحابه في ترك جمعه بين سورتين او خلاف
الاولى من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على الدوام فهو النبي صلى الله عليه وسلم على ما فعل وعن عائشة رضي الله عنها كنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على سريته وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد
اخرجه مسلم والنسائي وجزم النووي ان هذه القصة والقصة الاولى قصة واحدة ورجح الحافظ ابن حجر ذلك
فقتضيه والله اعلم وعن ابن عمر رضي الله عنه كان اذا صلى وحده يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة
الواحدة من صلوة الفريضة وبوب البخاري في صحيحه باب الجمع بين سورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وسورة
قبل سورة وباول سورة قال الحافظ ابن حجر في شرح كلام البخاري هذا اما الجمع فظاهر من حديث ابن مسعود و
حديث اسود يعني المتقدمين وصدق اما القراءة بالخواتيم فوجدناها اوائل والجامع بينهما ان كلا منهما فصل
سورة وبعض وجد من قرأه عشرين واما القراءة باول سورة فمن حديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن السائب انتهى
وقوله يعني اه يعني ما اخرجه البخاري انه قرأ اما به وعشرين من سورة البقرة في الركعة الاولى و
سورة من المائدة في الركعة الثانية يحمل انه قرأ اما به واوساطها لحين جمعها وكان ذلك العدد والمتلو فيما
لم يبلغ ما بين به وقبل باعد السور الطوال الى المفصل ويعني حديث عبد الله بن السائب حديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ المومنين في صلوة الصبح حتى اذا وكر موسى وهرون او ذكر موسى احدى اخذته سعلة
فركع قبل وهذا لا ينافي به الدليل لان قطع السورة لعارض والكلام في قطعها لا لعارض ويعني حديث ابن مسعود

حديثه انه قرأ النجم الى آخرها ثم سجد سجدتين من المفصل كل هذه الاحاديث اخرجها
حديثه انه قرأ ابن مسعود سورة ... فى الاولى وفى الثانية سورة من المفصل اخرجها
البخارى وحديث ابن مسعود اخرجه ابو داود الحديث وسعيد بن منصور بلفظ انه افتتح الانفال حتى بلغ
البخارى وحديث ابن مسعود اخرجه اهل الوراق وسعيد بن منصور بلفظ **قوله وان قرأ السجدة سجد بها**
وبعض النص قال الحافظ ابن حجر وهذا الموضع هو دليل ابن عباس انه قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة فيها سجدة من
غير الصلاة وبعد الا اى ان قرأ سجدة التلاوة فى الجملة وانما اختلفوا
فى عدد سجدات التلاوة وسجودها فى حال الصلاة واعلم انه لا خلاف فى مشروعية سجود التلاوة فى الجملة وانما اختلفوا
فى عدد السجدات المشروعة وفى حكم هذه السجدة وهل يشرع على كل حال فاما عدده فاما المصابيح انه خمس عشرة
سجدة وحكى السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله فى الروض الباسم الاجماع على منع الزيادة على هذا العدد
الا ان الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر فى فتح البارى انه شرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الامر بالسجود او
الحث عليه او الثناء على فاعله او ... المدح قال وهذا اشهد الاخبار وانتهى ... المسانيد التى هى فى الاعراف
والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج سجدتان والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرأ قال السيد محمد بن ابراهيم رحمه الله وقد حكى ابن حزم الاجماع على عشر من هذه وهى ما عدا الثلاث التى فى المفصل والثانية
من سجدتى الحج وسجدة ص وكذلك قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ولعله اخذه العلماء على انه يسجد فى عشر مواضع وهى
مواضع الا ثانية الحج وص ... وهذه الجملة المختلف فيها قد ثبت شرعية السجود فيها بالادلة الصحيحة اما التى
فى المفصل فاحداهن سجدة النجم وهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
والثانية الانشقاق وقد ثبت فى البخارى ومسلم وغيرهما عن
... عن على عليهما السلام موقوفا
وهى فى مجموع زيد بن على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام ... من حديث عبد الرحمن رضى الله عنه
ابى هريرة رضى الله عنه سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ... والثالثة سجدة اقرأ وهى ثابتة عند البخارى
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى اذا السماء انشقت ... موقوفا واما الثانية
واهل السنن من حديث ابى هريرة مرفوعا وذكر ذلك زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام موقوفا واستدل لها ايضا
من سجدتى الحج ... ابى داود والترمذى من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا
حديث عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وسجدتان
فى الحج اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم باسناد حسن الا ان بعض الحفاظ نقل عن ابن النحوى انه لم يصح ذلك
عنه ... الى ابن القطان وابن الجوزى واما حكم هذه المشروعية فالصحيح كونه الندب والى ذلك اشار
عمر رضى الله عنه بقوله ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها فى بعض المواضع كما فى حديث زيد بن ثابت رضى الله
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدة والنجم فلم يسجد متفق عليه واللفظ للبخارى واخرجه اصحاب السنن
والدارقطنى ... ولم يسجد منا احد ... البخارى ... بالسجود ويقضى عند التلاوة فمن سجد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه ... على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ...
سجد وسجد الناس معه فلما كان يوم الجمعة قرأها ... الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشاء فلم يسجد ... فى هذا المحل ... له الاجماع السكوتى اذ لم يخالفه احد ...
اربع منها وهى حم السجدة والنجم والم تنزيل واقرأ باسم ... عن على عليه السلام فى المجموع وابن المنذر وغيرهما
باسناد حسن عن على عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع ...
كان يسجد ... ابى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة

نزل وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال انما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تهيأتم فنزل
فسجد وسجد الناس معه اخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم والنسائى ... السجود فيها لم يوكد ويدل عليه ايضا
ما عند الموطى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا والله اعلم
واما كونها تشرع على كل حال فى الصلاة وغيرها فقد ... ذكروا الاجماع على شرعيته خارج الصلاة واختلف فيه
داخلها ... فى الفريضة مطلقا وقال ... فيها واستدل بانه زيادة فى الصلاة وهو ممنوع
بان ذلك ... فى مقابلة النص ... النص ... حمله على كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد بعد الفراغ
من الصلاة ممنوع ... واستدل بعضهم بقول ابن عباس فى حديثه
الا فى ... صلاة ولا دلالة فيه على ذلك اذ لا يلزم من اثباته فى غير الصلاة شرعيته فيها ...
على شرعيته فى الصلاة لكان اقرب لما فى سياق الحديث ... انه كان يقع الازدحام حال السجود حتى يسجد بعضهم
على بعض وبعضهم يسجد على يده فانه يفهم من ذلك ان السجود للتلاوة فى الصلاة على غير تلك الصفة ...
ذلك ... من هذا الحديث ايضا ان هذا السجود كان يقع من بعضهم وهو على غير طهارة ...
... كون هذا السجود فى الصلاة على الشرعية ... والله اعلم وقيل يكره ولا
... وجه الكراهة ... وفيل انما يكره فى الجهرية ... من التخليط على المؤتمين وكل
ذلك ليس بوجه ... الاحاديث الصحيحة المصرحة بشرعية السجود فى الصلاة وقال بعض المحققين
رحمه الله ... سجود التلاوة فى الصلاة ...
الصحيحة على سجوده صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة كما فى حديث ابى رافع قال صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا
السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابى القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه
اخرجه مالك والشيخان وابو داود والنسائى ... خلف ابى القاسم سجد بها والحديث
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ الم تنزيل السجدة اخرجه ابو داود وابن ماجه
والحاكم وصححه وتعقب الا ان الحافظ ابن حجر قال صح من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ سورة فيها
سجدة فى صلاة الظهر فسجد ... ذكر ذلك فى فتح البارى وحكى الامام يحيى فى الانتصار ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم كان يداوم على قراءة الم تنزيل فى الركعة الاولى من صلاة الفجر وفيها سجدة اجماعا فالظاهر انه كان
يسجد فيها ... بعضهم ذلك من خصائص يوم الجمعة وان صلاة فجرها خصت بزيادة سجدة فيها
كما يأتى ... الا ان الحافظ ابن حجر قال ... لم ار فى شئ من الطرق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سجد
لما قرأ الم تنزيل فى هذا المحل الا فى كتاب الشريعة لابن ابى داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال غدوت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث
وفى اسناده من ينظر فى حاله وللطبرانى فى الصغير من حديث على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة لكن فى اسناده ضعف انتهى الا ان الاجماع على كون هذه السجدة من
مواطن السجود وكون وقت سجدة التلاوة حال قراءة الآية ... والملائم ... وصحة انه كان صلى الله
عليه وآله وسلم يقرأها فى صلاة الفجر ... عليه الصلاة والسلام لذلك فيها ولذلك ان كثيرا من القائلين
بشرعيته فى الصلاة يقتصرون على الاشتراط ... الحديث ... انه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السورة فى الصلاة والقائلون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ای کان حالا انه صلی الله علیه وسلم فی صلوته یخلف فرضا وتعالی التخفیف والتطویل واما فی المکتوبة فالحالات
حالة التوسط وقد تطول احیانا کما ذکر وقد تخفف لعارض واما الاوائل فالظاهر والله اعلم ان ماعدا صلوة اللیل و
صلوة الکسوف فالهدی فیه التخفیف واما صلوة اللیل فاعلم حالا انه التطویل لانه مقام التوسع وسیاتی دلیله
عند ذکر تحدیده صلی الله علیه وسلم وکذا صلوة الکسوف کانه الواقع منه فیها التطویل کما سیاتی ان شاء الله تعالی
فی بابه لانه الکلام سوف هنالک فهذه صلی الله علیه وسلم فی المکتوبات ویعرف انما المأثور عنه التوسط حالا
لکن السان فی معرفة التوسط وضبطه بضابط یمیزه عن قسمیه فلنذکر ما وقع له مثل تعالی فیما توسط
بالنسبة الی ما یراه مالک رحمه الله وقد یحسن الله ویکون هذا التوسط بنسبة تخفیفا بالنسبة الی ما یراه بلال رضی الله عنه
الله وما یراه وتطویلا بالنسبة الی اول منه فی الطرفین والاحسن ساعات العدد وان امکن وصفه بالدلالة الاوضح
بالنسبة فالذی یظهر والله اعلم فی ضبط التوسط بان یتطول الی قدر ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخفف السور
التی روی انه قرأها فی المکتوبات وجمیع الروایات کلها تعتمد الی طول الصلاة المناسبة اعنی لا
بالتطویل الی عدد الآیات وقد تکون السورة قصیرة اذا کانت من سور ذوات طویل لکون اباها طولا لاعتقاد ذلک لجعل معیارا
للتطویل بل بتطویل الی قصاد السور التی قرأها صلی الله علیه وسلم فی المکتوبات ویجعل معدلا لما اللتخفیف فاسهما کعدد
ذلک هو التوسط ومع هذا فلا بد للمصلی من مراعاة احوال مأنه فقد یکون التطویل اولی من التوسط لمعنی وقد
یکون التخفیف اولی منهما کما اشار الله قول الناظم عفی الله عنه لعارض وسیبینه علی ذلک بما یاتی ان شاء الله تعالی
والی معاد ذلک ما یراه النبی صلی الله علیه وسلم اشار الناظم عفی الله عنه بقوله: **فی الظهر بعد رادون ما فی الحج**
وقبله ذو الی العصر نصف الظهر: بالنمل والتی وسابح نحوی: وضحاها فی العشا الاخری
ولم تکن علی العصار اقصر: فی مغرب بل بالطوال قد قرا: والند للاخفف غیر مأثور
وضحاها لذا الکره ان ثابت: ضمیر نحوها المرفوع الی النبی صلی الله علیه وسلم ای کان نحوی فی صلوة الظهر بالمذکور
نحوی له فی صلوة العصر غالبا فمعنی ما هذا ان السنة نحو ما هی صلوة الصبح لما روی جابر بن سمرة رضی الله عنه
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر باللیل اذا یغشی وفی العصر نحو ذلک وفی الصبح اطول من ذلک اخرجه
مسلم وذکر ابن القیم رحمه الله کان نحوی فیما یاتی بعد ما لم السجدة وهل اتی علی الانسان سبح اسم ربک الاعلی والسماء
بالسماء ذات البروج وکان یطیل فیها احیانا حتی قال ابو عبیدة رضی الله عنه کاد یصلی صلوة الظهر نحو صلوة العصر
الی النصف منهی حاصله ثم مالی اهله سوحی ویدرک النبی صلی الله علیه وسلم فی الرکعة الاولی مما یطولها منهی علیه
وفی روایة ابی داود حتی ظننا انه یرید ان یدرک الناس الرکعة الاولی وفی مسند احمد حتی ادنی ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یقوم فی الرکعة الاولی من صلوة الظهر حتی لا یسمع وقع قدم وهذا حمل من هذا اسنده
اطاله قراءة الاولی انتظار اللاحق وهل السنة ان یطولها کذلک لم له ان یطولها او لا بعد ان دخل معها وهو
یرید التخفیف فیطول تخفیف عارض وقد دخل معه الظاهر انه لا یمنع اذا لم یطن بصره الاولی بالتطویل واما تطویل
الرکوع لاحل اللاحق فما سیاتی القراءة فضل مسبح لان الحکم لا تعلل بما لخفاها وتسبیح طویل العراقی الاولی
مطلقا او ان الرکوع تبع للقراءة فاذا طولها طوله والا فلا کما سیاتی ان شاء الله تعالی والله اعلم واما القراءة
فی صلوة الفجر فروی ابو هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الصبح فیقرأ بالستین
وکان نحوی فی الرکعتین اخذهما من السنین الی المائة منهی علیه وعن عبد الله بن السائب صلی بنا

ما سماعه فنحوا الماما ولون ذلک ما علم فی خطابه فسنده ذلک مطلقا والله اعلم واما فی عدد الصلوة فسنحث للتالی
والسابع مطلقا وکمل ان کان واصله الاسماع لا نار وی ورد ذلک عن بعض الصحابة رضی الله عنهم واسرط بعضهم السجود
السجود، فلم یحدد تعالی لحدیث ان رجلا قال لعبد الله رسول الله صلی الله علیه وسلم فحدد النبی صلی الله علیه وسلم قرأ اخرجه
اخرجه ابو داود عن رجل من اسلم مرسلا وعن عطاء مسندا کذلک ورفعه البیهقی عن ابی هریرة رضی الله عنه وهذه
داود وصحف وله ساهد عند الحاکم من حدیث ابن مسعود موقوفا واسرط بعضهم ان یکون الساجد هیئة
المصلی طهارة واستقبالا وبعضهم لم یشرط لاطلاق الادلة ولما دل علیه احادیث انهم کانوا یسجدون
مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غیر وقت صلوة حتی کان یسجد بعضهم علی ثوبه لشدة الحر ویسجد علی کمه
بعد ان یکون کل من حصر موضع شماله فی عدم وقت الصلوة حتما فی حدیث ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
لغة السورة الی نبیها السجدة ویسجد حتی ما یجد احدنا مکانا لموضع جبهته اخرجه الشیخان وابو داود وفی
روایة ما
روایة فی غیر وقت صلوة وفی لفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ عام الفتح حتی اذا جاء السجدة سجد الناس کلهم فسجد
الراکب وسهم الساجد علی الارض حتی ان الراکب یسجد علی یده ولما روی عن ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
لما منعه النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسجد علی بعیره وصوبه عند ابی شیبة بلفظ کان ابن عمر رضی الله عنهما یکره
عن احدنا ان یسجد علی بعیره ولا یسجد حتی ینزل فقال الحافظ ابن حجر اخرجه الطحاوی باسناد
صحیح عن نافع عن ابن عمر انه قال لا یسجد الرجل وهو طاهر وجمع بینهما ای بنده وبین معلله بانه اراد الطهارة الکبری
او انه علی حال الاحساد والاول علی المنصوص والله اعلم وادکانه هذا السجود الکبیر لحدیث ابن عمر رضی الله عنهما قال
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا القرآن فاذا مر بالسجدة کبر وسجد وسجد نا معه سمع غلیه وان یقول
فی سجوده اللهم اکتب لی بها عندک اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندک ذخرا وتعلمها منی کما تعلمها من عبدک
داود علیه السلام اخرجه الترمذی وقال غریب وان ماجه الا انه لم یذکر وتعلمها منی اخرجه ابو داود والترمذی وقال
حسن صحیح والنسائی من حدیث شعانشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن
وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارک احسن الخالقین وکان یقول اللهم اکتب لی بها اجرا الحدیث
السابق وهل یسن ان ینوی بها التسبیح المأثور فی سجود الصلوة او لا شک فی اجزاء ذلک لکن الاولی المأثور عن النبی صلی الله علیه وسلم
سنة قال بعض العلماء ان الرکوع فی سجود التلاوة فقری عن السجود واستدل بقوله تعالی مخبرا عن الکفار واذا قیل لهم ارکعوا لا یارکعون
والجمع واقع اسم رکع واشاهص اخرجه ابن ابی شیبة وفی مجموع زید بن علی علیهما السلام اذا کانت
السجدة فی اخر السورة فارکع بها کان کان فی وسط السورة فلا تدل ان سجد فلست وظاهر حدیث ابن مسعود
وکلام الهادی علی ان الرکوع رکوع الصلوة للتلاوة والله اعلم وسجد لمن قرأ السورة التی اخرها السجدة
اذا سجد ان یقوم فیقرأ فان لم یرکع لما اخرجه ابن ابی شیبة عن عمر رضی الله عنه انه قرأ اذا السجدة سجد ثم قام
فقرأ السورة اخری وتحول ابن مسعود فصلی قدام قرأ اذا السجدة ثم قام فقرأ وبین بعض الرواة ان السورة التی
قرأها عمر رضی الله عنه سورة النحل والله اعلم: **قوله: ووطاول باره وخفف: لعارض فعنه هذا اعرفا: وسمع هذه التوسط: هذا الذی عنه الرواة ضبطوا**

فوافق المغرب بالاعراف فرجائي ذكعين وباب الباطم على الله عليه بقوله ولم يكن على العصاد الخ الى خلاف من يقول ان السنة
في صلوة المغرب ان يقرى بقصار المفصل صح به البوى في اذكاره واستند لو الحديث سليمن بن يسار عن ابي هريرة عاب سبحان
اسنه صلوة مرسول الله صلى الله عليه وسلم من وان الامام كان بالمدينة قال سليمن فحسبت خلفه فكان يطيل الاولين من الظهر
ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاولتين من صلوة المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء من وسط المفصل
ويقرأ في الصبح بطوال المفصل قال وهذا اسعر ما واظبه على ذلك ولحديث ابي عمير الهذلي قال صليت خلف ابي
مسعود المغرب فقرأ فيها بالاعراف فرقها احد اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وعن ابي عبد الله قال قدمت المدينة
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فصلى بنا المغرب فقرأ في الاولتين بام القرآن وسورة من قصار المفصل اخرجه مالك
ولحديث زيد بن ثابت قال اقرأني ابو موسى الاشعري كما يقرأ عمر الله ان اقرأ في صلوة المغرب باطول المفصل سلم
لكن الى استحباب العراءة ان اخرجه الطحاوي وبه قال ابن العربي قال ان العلم كلام في رد هذا القول وقال ان المداومة على قراءة
قصار المفصل فيها من فعل عمر وان الحكم ولهذا انكره عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مالك يقرأ في المغرب
بقصار المفصل وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولين قال الراوي قلت وما طولى
الطولين قال الاعراف اخرجه الحاكي وغيره والى هذا اشار الباطم على الله عليه بقوله والبس للبعض الخ
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم ار احدا نقله الا ما حكاه الطحاوي عن قوم لا اعرفهم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي
الله عنه عند ابن ماجه نص فيه على الكيفية والاخلاص وصلاة ابن حبان عن جابر بن سمرة ولكن في سعد بن سماك
مقروك والمحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء في الركعتين بعد المغرب واحسبه بعضهم اصلا حديث
ابن يتار المتقدم قال وفيه نظر لما في حجر الامام مالك من ان ابن حزم قلب دليل الظهر الذي اشار الله
هو ما قاله صالح من ان الاسود لا يقول الى هريرة الى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم بان يكون
اشبههم في معظم صلوته صلى الله عليه وسلم لا في جميع احوالها والله اعلم الا انه عند تعالى اقتصار سليمن بن يسار بما
على ذكر القراءة دون ذكر شيء من سائر احوال الصلوة معارض بما نقل عن ابي هريرة رضي الله عنه التشبيه في بعض
القراءة والله اعلم **سنة** وقد وقع الاسوة الى المداومة بعد الله صلى الله عليه وسلم بالاعراف وبالطور
ومع ما ورد في الطول زيد بن ثابت وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والاطالة وقد كان قال الحافظ ابن
حجر وهو عقله عماني رواية النسائي من طريق ابي عاصم صحيح الحاكي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قال وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان تطول القراءة في المغرب احيانا لا لسان
الجواز وانما تعلله عدم المواظبة على الطويل الذي فيه وهو شاذ ان يكون مراد الحديث الى المذهب
ان اراد ان العالب من حاله صلى الله عليه وسلم هو القراءة بقصار المفصل والله اعلم وقد ادعى بعضهم نسخ التطويل
بما روى ان عمر رواى حديث زيد بن ثابت كان بعد ان صار يقرأ بقصار المفصل واستبعد الحافظ ابن حجر هذا
الحمل وقال الكرماني يصح وجوابه ان اخر صلوة صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب عشاء الملسلات وقال ابن حزم هذا من اضلاف المباح فما ولا للصلى ان يقرأ في المغرب والصلوات كلها ما احب
الا انه اذا كان اماما يستحب له ان يخفف القراءة لانه قد يحضر الصف الضعيف والكبير وذو الحاجة فيأمرهم
ان يكون اخف ما دون كراهة فلزم منه ان لا تكون لسنة في قدر القراءة في شيء من الصلوة
واستوجب الصلوات في ذلك والظاهر هو ما في المنظومة لوضوح ادلته والله اعلم تقدم

النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وفي هذا الحديث دلالة على عدم كراهة وقطع الاية لغرض لان ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى الماوقع وسط
الله من هذه السورة وعلى ان السعال لا تبطل الصلوة والله اعلم وذكر معناه البوي وظاهر انه الما اراد ذكر موسى الخ
لقطه الذي هو العلم لا القصة وانما سن اولا ايه وفي صحيح مسلم عن قطبة بن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلوة الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد وذلك قبل ان يصلي سورة في وفي البخاري عن ام سلمة رضي الله عنها انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور في حجة الوداع وصلاها صلى الله عليه وسلم بالشمس كورت وقال عمر بن حريث
كاني الان اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس اخرجه مسلم
وابو داود وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب باطول الطولين فقلت وما اطول الطولين
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالاعراف اخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن الصحابي وعنه
عبد الطبراني ايضا كان يقرأ بالواقعة ونحوها وقال لا يروى عن حالد الا بهذا الاسناد تفرد به وكيع الطفاوي وفي رواية
بالصافات ذكره الحافظ ابن حجر وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الطويل ونؤمر
بالصافات ذكره ابن العربي قال ابن القيم رحمه الله وصلاها
صلى الله عليه وسلم بالطور وصلاها بالمرسلات في الركعتين وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر ينتهي اذا قرأه
صلوة العصر وكان على ربع النصف من صلوة الظهر اذا قصر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن
سعد الحدري رضي الله عنه والكاف تحرير قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قدر ما قام في الركعتين
الاولتين من الظهر وقدر ما قام في الاخريين قدر النصف من ذلك وفي رواية قدر ما قام في الركعتين
الاولتين من العصر على قدر قراءته في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية قدر الم تنزيل
السجدة بتمامها وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي رواية كان قدر قراءته في الركعتين
الاخريين قدر خمس عشرة اية قدر ثلاثين اية قدر ذلك كانوا يقدرون في كل ركعة قدر ثلاثين اية قوله قدر الم تنزيل
مسند احمد عن ابي العالية اجمع ثلاثون من الصحابة وساق الحديث الى ان قال ولم يختلف اثنان منهم ان صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ الحديث واما صلوة العشاء كان يقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بما ذكره الباطم اما قراءته الشمس
وضحاها فقد رواه عبده بن حميد اخرجه احمد والترمذي واما والليل فاخرجه البخاري عن البراء غير انه قال كان
في السفر واما اقرأ باسم ربك فقد ثبت بها عموم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فيها في الصلوة المكتوبة اخرجه مالك والامر
صعبه ولا كذا ولو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فيها في الصلوة المكتوبة اخرجه مالك والامر
صلى الله عليه وسلم معاذا ان يقرأ بهما فصار كسائر حديثه وقد اخرجهما صلى الله عليه وسلم بادا السماء انشقت اخرجه البخاري
عن ابي هريرة وعنه عبد احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء بالروم والطارق واما صلوة
المغرب فاخرج الشيخان عن ابن عباس عن ام الفضل انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها المرسلات
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالدخان اخرجه النسائي وبالطور اخرجه الستة الا ابا
الدرداء عن حميد بن مطعم وبالاعلى في الركعة الاولى والكافرون في الثانية عن عبد الله بن الحرث بن عبد
المطلب اخرجه الطبراني في الكبير واحمد وابو داود مختلف فيه وقرأ فيها بالاعراف اخرجه الجماعة عن مروان بن
زيد بن ثابت وهذا يحتمل ان احد ما زاده في الركعتين جميعا كما اخرج النسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هدى النبى صلى الله عليه وسلم وسنته اولى اتبعى والى ما ذكرته اشار على الله عليه بقوله وعمل عنده ما عرفت انه

قوله: ولم يلازم سورة معينة: فى عرفه بقديمة: خلاف هدية وفى العدين

كان ملازما لسورتين: اى لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ملازمة قراءة سورة معينة فى صلوة المكتوبة

كما اعتبر هاكما هو ظاهر الاحاديث السابقة الا انه كان يلازم قراءة سورة الم تنزيل السجدة فى الركعة

الاولى من صلوة فجر يوم الجمعة وسورة هل أتى على الانسان فى الركعة الثانية اخرجه الشيخان واحمد والنسائى

وابن ماجة من حديث ابى هريرة واخرج مسلم نحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما والطبرانى من حديث سعد

عليه السلام وابن ماجة والطبرانى من حديث ابن مسعود وابن ماجة من حديث سعد بن ابى وقاص وفى

من حديث ابى مسعود رضى الله عنه الصريح بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه الطبرانى ولعله

يفيد ذلك ما قاله الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد من انه ليس فى الحديث ما يقتضى المداومة ولقائل

فائدة جليلة

ان يمنع لم يعرف على هذه الرواية كذا قاله الحافظ ابن حجر قال العلامة ابن القيم رحمه الله واما قراءته بعض هذه

السورة وبعض هذه وقراءة السجدة وحدها فى الركعتين فهو خلاف السنة واما قراءته بعض السجدة

من ان صلوة صبح الجمعة فضلت سجدة فهو جهل عظيم ولهذا كرهه بعض ائمة العلم اقراءة سورة

السجدة بتمامها فى هذا الوقت والله اعلم انتهى وكان نبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الجمعة سورة الجمعة

والمنافقين كما مر اخرجه مسلم وابو داود والترمذى عن ابى هريرة ورواه مسلم ايضا من فعل

على عليه السلام وحديث سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة الغاشية اخرجه ابو داود والنسائى

عن ابن عباس رضى الله عنهما واما صلوة العيدين فكان تارة يقرء سورة ق واقتربت الساعة كما مر

اخرجه مسلم واصحاب السنن ومالك عن ابى واقد الليثى وتارة يقرء سبح اسم ربك الاعلى و

الغاشية اخرجه من تقدم ايضا عن النعمان بن بشير قوله: وهديه فيما عدا الاولين

احتلفوا فيه على ثلاثة اقوال: فسورة الجمعة على زيادة: هى التى رواها ابو قتادة

اى احتلف العلماء فى هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى تاليه المجموعتين من الظهرين من صلوة الضحى

فعمل السلف الاقتصار فيهما على قراءة الفاتحة من غير زيادة لحديث ابى قتادة رضى الله عنه كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقرء فى الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين طولى فى الاولى وقصرى

فى الثانية وفى الاخريين بام الكتاب وكان يقرء فى العصر بام الكتاب اخرجه الشيخان وعمل السلف ان يقرء

مع فاتحة الكتاب عدها الحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه حيث قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث تقدم قال ابن القيم وهو ظاهر الدلالة لو لم يجئ حديث ابى قتادة يعنى المتقدم قريبا قال وذكر السورتين

فى الركعة الاولى واقتصاره فى الاخريين على الفاتحة يدل على اختصاص تلك الركعة بما ذكر من قراءة

حديث ابى سعيد يحمل لما قاله ابو قتادة وقاله ابو سعيد فليس فيه نفى لما فى قراءة السورة فى الاخريين الماهو

حزر وتخمين ابى يعنى ويحمل انه نزل قراءة الفاتحة حتى كانت كنصف ما قرء فى الثانية من الاولتين وانه

قد كان ينزل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقد عده صلى الله عليه وسلم حفصة اخرجه مسلم قوله

والمعهود فى الصلوة قيل خمسة: فى ماسوى العصر تقيى عجمة: اعلم انه اختلف فى العلة

فى سر وعدم الجهر بالقراءة فى بعض الصلوة المكتوبة والاسرار فى بعض وانا اختلف فى حكم هذه المشروعة فقيل لا

فى بعضها وايات حديث ابن عباس الذى كان يقرء مروان فى صلوة المغرب سورة انا اعطيناك الكوثر وقل

هو الله احد تقدم اخرجه احمد فى اول المفصل من الاتقان اخرجه الطبرانى اعنى اخرجه الجميع الا احمد

فى كلام عمر الذى اخرجه الطحاوى انه من لم يكن يرى تقديم والذاريات فى اول المفصل على اثنى عشر سورة

او الحاقه او الجحرات او ق او الرحمن او الصف او تبارك او سبح او الضحى او الانسان وترجح النووى الجحرات

ومن الغاية ردى الى الاخيرين الله تعالى ونقل المحب الطبرى قولا شاذا ان المفصل جميع القرآن ولعل سنده

ما اخرجه ابو داود فى كتاب المصاحف عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ذكر عنده المفصل فقال واى القرآن ليس مفصل

ولكن هو اقصار المفصل قلت ولم ار احدا من هذه الاقوال ولا الاول الا العول بان اوله سورة ق فقد ذكر له حديث

اوس بن ابى اوس الثقفى كنت فى الوفد الذين اسلموا ان نصف الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طرأ

على حزبى فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه فسالنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن فقالوا نحزبه ثلاث

سور وخمس سور وسبع سور واحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزبه المفصل من ق حتى نخرج

وفى الحديث قصة ذكرناها فى بلوغ المرام فى هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد والله اعلم وسيعلم بهذا اولا الاولين ان

المفصل طوال وقصار واوساط فطواله من اوله الى عم واوسطه منها الى الضحى ومنها الى اخر القرآن قصاره

ذكره السيوطى وتقدم عن عمر ما يعلم منه ان قصاره من لم يكن والله اعلم الناشئة الطوليين فى حديث

ربيعة بن كعب بضم الطاء وسكون اللام وباشباه من بعدها يا كذا لك نشئه بطولى وقد سبق ما سبق

على ان المراد بطولى المفاصل الى الطوليين هو الاعراف واحد فى الناشئة على ثلاثة اقوال الثانية والاربعون و

تونس المحموط فيها الانعام قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الثالث قال النووى وسبحان تقرى فى الركعة

الثانية سورة بعد السورة الاولى وتكون تليها كلوحالفه هذا حاكى انتهى بعض لكنه خلاف الاولى الا ان الحافظ ابن

حجر اعلى عد الجمعة واحد كر اهيته ذلك اى القراءة فى الثانية سورة قبل التى قبلها فى الاولى ولم يذكر لهم دليلا الا

اشارته الى ان ذلك على كون تلك السورة سوقت من النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما كون السنة

اداء الاولى مرتبة على التى تليها كما هو مصطلح بعضهم من كلام النووى فبعيد لما مالى منه فرار الله صلى الله عليه وسلم

فى صلوة صبح الجمعة بالم تنزيل وهل اتى على الانسان وفى رواية كعكسى الفجر بالكهف ون واجلاص وقرأته فى العيدين

سورة ق والقمر وعند ذلك كله والله اعلم قوله: والهدى فى القراءة الترتيل: والمد والتحسين والتطويل

وعند كل الله كان يقف: اذا تلى وصل عنده ما عرف: ما فصل من سبع المفاصل:

فى الوقف ذاك عنه عرو اردد: اى وكان هديه صلى الله عليه وسلم فى قراءة القرآن فى صلوة وغيرها الترتيل

وهو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف لما امر الله تعالى به فى قوله ورتل القرآن ترتيلا واخرج ابو داود وغيره

عن ام سلمة رضى الله عنها انها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى مفسرة حرفا حرفا وفى البخارى عن

انس انه سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله و يمد

الرحمن ويمد الرحيم وعن ابن عمر رضى الله عنهما بمثل قال للصاحب القرآن يوم القيمة اقرأ وارتق فى الدرجات كما كنت

ترتل فى الدنيا فان منزلتك عند اخر اية كنت تقرأ بها قال ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقطع قراءته ويقف عند كل اية فيقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم وهذا اصل وهو اكمل الوقوف

على رؤس الاى وان تعلق ما بعدها بما قبلها لفظا ومعنى الى تتبع المقاصد واغراض والوقوف عند اسمائها واسماء

وانما سن للمصلى ان يجهر فى الثنائية كالفجر وفى الاولين من كل من المغرب والعشاء وسن له الاسرار فى بالله المغرب
وفى الاخريين من العشاء وفى صلوتى العصر كلها أى بعد الصلوة وإتمام بركاتها وأسجد للسهو عند كثير
منهم وعلل بان المصلى المجهر فى الفجر ونحوها فى اولتى العشاء بالقدر الواجب من القراءة واما على الاسرار
منه وفى محله كما تقدمت الاشارة الله فى شرح قول الناظم على الله عليه ونعدها نظما واما على الاسرار عليه بقوله
وفيهما كالى دليل الموجبين وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلوة النهار عجماء كذا الامام المهدى عليه السلام فى البحر
بهذا اللفظ وهو فى بعض كتب الحديث ان بعضهم ان صح ان بقوله رضى الله عنه بلفظ اذا اراد ان يجهر فى صلوة النهار الظهر
فارموه بالمنجنيق ويقول صلوة النهار عجماء وقال ذكره فى سوح المهند والشفا انتهى والمراد بصلوة النهار الظهر
والعصر لانهما كالعدلين والجمعة لكون المروع فيهما الجهر كما سياتى ان شاء الله تعالى واقوى من
الاستدلال بهذا الحديث الاستدلال بملازمته صلى الله عليه وسلم ومداومته على الجهر فيما ذكر من الصلوات
والاسرار فيما ذكر ولم ينقل عنه انه جاهر فى العصر والاولين من العشاء البتة واجهر فى بالله المغرب
والاخريين من العشاء وفى صلاتى العصر كذلك الامام يحيى من انه كان سمعهم الاية
من السورة فى صلوة الظهر احيانا وناجاهم او اثنتين فى الاستدلال بالاعم الاغلب احيانا انه كان يفعله
لبيان الجواز ومن المعلوم ان فعله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة بيان لواجب شيئا ما نظم الله قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى والله اعلم لانه الاستدلال على الوجوب بالمداومة منه صلى الله عليه وسلم
يلزم منه بطلان ما تقدم من دعوى قصر الوجوب على الفاتحة اذ المانوس من فعله صلى الله عليه وسلم هو القراءة
بالفاتحة وزيادة معها فى كل ركعة من الاخريين والعصرين وهو اكثر من المدعى وحوله
ولهذا الزم بعضهم وجوب القراءة فى كل من الركعتين كذلك لانا نقول قد قام الدليل كما اسلفناه على عدم
وجوب غير الفاتحة مالك الا دليله صارفه لنا الله اقوله المداومة على الزيادة على الفاتحة عن الوجوب الى الندب
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى لعدم تغايرهما عن المحمولين وبيان المجمل كما الله
الله اعلم **تنبيه** قيل ان صفة القراءة فى الاخريين من العصرين والعشاء والاسرار والقول بان ذكر
وجهر وكذلك الانصات على الفاتحة وعدمه لم يكن عليه دليل ظاهر قوى انصاتوا لا اساءوا والقول بان ذكر
الصحابة رضى الله عنهم الدين وصفوا صلوته صلى الله عليه وسلم بانه كان يجهر فى الاولين ويقرا فى الفاتحة عقيبها
وسكوتهم عن ذكر انه فيما عداهما ظاهر فى ان خصصهما بالذكر يدل على مخالفة ما عداهما لهما لانه اوصفه
غير ظاهر سيما فى صفة القراءة واما ان يكون سرا فى بالله المغرب والاخريين من العشاء فقد سبق **دليل** للانصار على
وجوب الفاتحة ما الحاق بالاخريين من العصرين الثابت بحديث ابى قتادة المتقدم مويدا بان الاصل عدم
سريعة الزيادة على الواجب اللهم الا ان يدعى اجماع ان السنة المحافظة فى ما عدا الاولين والله اعلم

قوله: **وسمع الله لمن حمده**: **والرفع فى الله الله مشروع**: اى ادا فرغ المصلى من القراءة وحسب
عليه الركوع ولا خلاف فى وجوب مطلق الركوع اذ هو مما علم من ضرورة الدين وانما اختلف فى كيفيته وهيئته و
صفته فالمانوس هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم ركع وروى ذلك
عنه عدة احاديث صحيحة واخرج البخارى ومسلم واهل السنن وعدهم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع

وهذا الحديث صحيح الاحاديث سندا قال ابن المدينى هذا الحديث صحته على جميع الخلق كل من سمعه فعليه
ان يعمل به الا ان يسن فى تنديه شئ اسى لعدى وابن عياض لصليع عن الاول بمعناه والاصح صحة السند انتهى العمل كما
قال فى وتعدم حديث وائل بن حجر رضى الله عنه الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يركع اخر ركبتيه من
يديه وضعهما وكان يقول اذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وحديث على كرم الله وجهه عند ابى داود واحمد
والترمذى وصححه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه وصنع ذلك
اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويجتنبه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه شئ من صلوته قاعدا واذا قام من
السجدتين رفع يديه كذلك وكبر وكله اذا فى قوله واذا اراد ان يركع بالبناء فى الرواية محمل على زيادتها
هى للتاكيد كما على انه يرفع يديه اذا اراد ان يركع ويرفعهما فلا ينافى افاده شئ منها وحديث مالك
بن الحويرث المتقدم انصا وكبر واذا اركع ورفع راسه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده ومعل مثل ذلك وفى الباب غير ذلك وقال بعض العلماء ان الرفع لعد تكبيرة الاحرام لحديث ابن عمر
مرفوعا مالكى الا اراكم تكبرون بعدم وحديث البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع
يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داود والدارقطنى وحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال الا اصلى
لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة احمد وابو داود والترمذى
ورواه ابن عدى والدارقطنى بلفظ جلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم
الا عند افتتاح الصلوة وحسنه الترمذى وصححه ابن الجارود ومن ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع ثم صار الى ان رفع الافتتاح وترك ما سواه كذا حكاه ابن الجوزى فى الباب عند ذلك
ودفع ما استدل به الله على ترك رفع ما عدا رفع الافتتاح بشئ مما تقدم من الاحاديث الصحيحة المصرحة فى بعضها
باسمها انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حتى لقى الله فكيف يعارض صريحا ما ذكر فيه من الاحاديث لو صح منها كلها
وكل منها من الصحيح لذاته اما حديث جابر بن سمرة فان كان صحيح السند فقد تقدم دفع صحته انتهى قال
وحكى الحافظ ابن حجر عن الحازمى انه قال من اصح حديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع وليس له حفظ
من العلم هذا مشهور **قلت** فلان فيه انه كان فى حال السهو انتهى واما حديث البراء قال الحافظ ابن حجر وصححه
ابن الجارود على ان الغلط لم يتعمد مدرج من قول يزيد بن ابى زياد احد رواته وقال احمد بن حنبل هذا الرواية
لا تصح وذكر الدارقطنى انكاره واما حديث ابن مسعود قال ابن المدينى لم يسند عنه وقال ابن حجر
هذا خطا وتبع الحازمى من بعض الحفاظ تضعيفه وتابعه هو على ذلك وقال ابو داود وليس بصحيح وقال
ابن حبان هذا احسن حديث روى **اهل الكوفة** فى منع الرفع عند الركوع وعند الرفع منه وهو فى الحقيقة اصفى
شئ **يعول** عليه لان له علة لا تبطله واما حديث ابن عمر قال الشوكانى معلول موضوع واما حديث ابن عباس قال
ابن الجوزى بعد حكايته هذا الحديث لا اصل له ولا اعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه انتهى وكذلك
الباب عند ذلك فحصل انه موضوع قال ابن الجوزى ما ابلد من صحح هذه الاحاديث فى رواة الاحاديث الباقية
الصحيحة افاده لك كله الحافظ ابن حجر فى **تلخيصه** **تنبيه** قول امير المومنين عليه السلام فى حديثه
السابق واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر فيه اثبات الرفع فى اول كل ركعة وسياتى فى حديث ابى
حميد عند احمد واصحاب السنن وصححه الساجى حتى اذا قام بعنى النبى صلى الله عليه وسلم من السجدتين كبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورفع لانه الحديث قال سبحانك الله فوائده ١ عدم دليل لمالك فيما ذهب اليه عدم من اسناد الرفع
وان ظهروا الا الطاهر سنده ضعيف قال وقد تقدم في حواز الرفع في المواضع المذكوره لفعله صلى الله عليه وآله وسلم دائما
سماع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقد قال بالوجوب في الرفع عند تكبيرة الاحرام الطاهرية وكذا عدد لهم في
عدها كما لا يخفى ٢ اسناد الحصر عنه الى قوله كان لمالك اسناد صحيح وعنه رجال الجماعة الا البخاري
واحدى عشرة في السابعة وسبع عشرة في الثانية وقد تقدم بعض الادلة على ذلك واجمعها اسناد البيهقي
على الله عنه بقوله في حمص ثم رفع وهو حديث عمر ان رجلا كبر الخ رضي الله عنه انه صلى خلف امير المؤمنين علي عليه السلام
بالنهر، فكان يكبر في كل خفض ورفع فلما فرغ قال عمران اذكرنا هذا الرجل صلوا كما يصلي امامكم او قال خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي فيكبر كلما خفض
ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عكرمة قال رأيت خليلا عبد المنعم يكبر في
كل خفض ورفع فاحببت ان سأله فقال اولست اراك صلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجهما البخاري وليس هذه
الاحاديث الواردة لمالك وصريح حديث الحرث بن الحلاب انا كنا عند علي رضي الله عنه فهم بالتكبير حين
رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شعبة
كرر الله فوائده وهو دليل على سنة الجهر بالتكبير للامام والمأموم لدلالة حديث جابر عند مسلم والنسائي قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبر كلما سجد وكلما رفع راسه من السجود وحين قام من الركعتين وقال
انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
ولم يصرح فيه بانه ذلك كان في الجماعة فيستدل به على اعم من ذلك وان شذ عبد الله بن عبد الحكم
لكل فعل كما ان الرفع ومجرد التكبير سنة للمنفرد وغيره اما ما احدثه من مطلق فعله صلى الله عليه وآله وسلم سمع قوله
صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم هل وصل الى علم ابن الله المصلي من حيث يشرع فيه الى ان سهى فيطمئن ويسرع في
ذكره لذلك خلت سنة الركن عن ذكره قال الحافظ ابن حجر واستدل له النووي بحديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يكبر اذا قام من السجدتين فيكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده قال وذهب اللفظ على ذلك عن طاهرية اليمن وقال بعضهم
قد يوجد ذلك من قول البخاري في صحيحه باب اتمام التكبير في الركوع باب التكبير في السجود وذهب سريه
على ذلك الاحاديث التي يوجب لها على عدم التكبير وسطه واحتج بانه اتمام اذ ذاك الاتمام استيعاب اعداد التكبيرات
وان اذكر شيئا منها في كل خفض ورفع كما اخرجه هو في صحيحه من عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة الظهر
فكبر تسعا وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة نبيك ابي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم
فاراد بذلك التنبيه على سنية الاتمام التنبيه على سنية الاتمام وسبحان من لا يسهى لا يكبر كما رواه الطبراني
عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معوية تركه لتركه عثمان رضي الله عنه واما تركه [illegible] وضعف

عثمان

ح

كما صح لمالك عمران بن حصين بما اخرجه عنه احمد فجعله معوية سنة عناد امته ومخالفة لعلي
عليه السلام لما حافظ على التكبير في صلوته وذكر الناس صلوته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرج احمد والطحاوي
عن ابي موسى الاشعري انه قال ذكرنا ما كنا نصلي صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ينبغيها
واما تركناها عامدا او حكى ان ابن عمر وفي مسنده عن ابن مسعود انه قال اول من ترك التكبير الوليد بن عقبة قال
عبد الله فغضبوا فغضهم الله فعاد ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع
راسه وحكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكان سواء عنده فعمل
ذلك وحمله بعضهم على اخفاء التكبير واما الاسدلال لهم بحديث عبد الرحمن بن ابزى عند ابي داود
داود الطيالسي انه قال هذا احديث باطل وقال البزار والطبراني فيه الحسن بن عمران مجهول وقال ابن
الجاري اشار بقوله باب امام التكبير الى الرد على هذا الحديث قلت ولو فرض صحته لحمل على ترك بيان
لسان الجواز او على ترك الجهر او ترك المداومة قوله ويسن التكبير الخ عند المالكية دليل عليه بل هو
بسط في اللفظ وزيادة في صفته وكونه لدفع اوهم سكوته شبه وتعليلهم لذلك للخلوتي من
احاديث الركن من الدلائل على مسمى الى دليل ابي قوله مسبوما لطهره اذ تركه ماصوب الزاش
وما نقمنه قال ابن الاثير صوب راسه اي نكسه وقنعه رفعه انتهى فعال فيه بمعنى نكسه انتهى
وعلى الوجهين فمعنى قوله تعالى مقنعي رؤوسهم والله اعلم واسناد الطاطم عز الله دنيه بالبين الى هبيرة
الركوع وان هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى طهره وجعل راسه نجاله اذ يصوبه حتى ينحني عنه
واضعه حتى يرفع عليه فلو صب على طهره الماء سقط عنه كما اخرج احمد بحديث علي كرم الله وجهه
اخرجه البزار والدارقطني الحسن وحكاه الامير الحسين في الشفاء واخرج الطبراني نحوه من الدارقطني عن ابن عباس وابي هريرة
وضعفه اي بحر واخرجه الطبراني ابن عباس حديث عبيد بن عامر قال الهيثمي وابي حديث عبيد بن طريق
الطبراني حبيه وقد قال الهيثمي رجاله موثوقون ورواه ابو يعلى بسند كذلك ابي وائل عن الطاطم على الله
قوله ماصوب الرأس الخ اذ تقنع الى لفظ حديث ابن عباس في صحيح مسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه وحديث ابي حميد الساعدي عند ابي داود في وصف صلوته صلى الله عليه وآله وسلم وانه ثم ركع ووضع
راحتيه على ركبتيه ثم عدل ولم يقصب راسه ولم يقنعه والمراد بقوله تعديل ظهره
وتعديل الاعضا حال الركوع لا الاعتدال بعده لما عند البخاري من حديثه ايضا فاذا رفع راسه
لله من ركبتيه ثم هصر ظهره قال ابن الاثير هصر ظهره اي ثناه الى الارض قوله
وواضعا يديه فوق ركبتيه كقابض عليهما بزاخنيه اي وضعه
الركوع ووضع اليدين على الركبتين كالقابض عليهما وان سحاقا هما من حسنة وذلك للحديث الذي
اشار اليه بقوله وواضعا الخ فانه لفظ رواية ابي داود في حديث ابي حميد الساعدي الذي وصف
به صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه
سحاقا هما عن جنبيه وهو عند البخاري لفظ امكن يديه من ركبتيه وعند ابن خزيمة بلفظ

وفي ايديهم من حسنه واخرج ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسي صلوته اذا ركعت فضع راحتيك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه وورد لهذا الحديث وحده كل ما ذكرته
اذا استكمل شروط الصحة المعتبرة الا انه لم يذكر اوله من الصحابة هنا والله اعلم واما الطمانينة فالجمهور على
وجوبها في الركوع للصحة الامر بها في حديث المسي صلوته كما تقدم في التكبيرة الاحرام وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال المحب الطبري اي دعي العدد في شرح التنبيه في كل ما علق على هذا الحديث من حسن المضاء او الاقتران
وجوب الطمانينة وان يتخيل هنا ما يقال من ان العلة لا تحل في المضاف من الفرق بين ان يكون من حسن المضاء او الاقتران
العلة وهي الطمانينة هنا وصف للركوع بالقصد لقصده بقوله راكعا ووصف المشي واحد لا معه حتى لو فرضنا
انه ركع ولم يطمئن لم يصدق عليه انه فعل مطلق الركوع معبرا بالطمانينة انتهى وقد جاء الامر بها في حال الركوع و
السجود فيما اخرجه ابن خزيمة والدارقطني اذا ركع احدكم فليضع يديه على ركبتيه ثم امكث حتى تطمئن في ركوعك وفي
مقابله وحديث ابن مسعود عند الشيخين اذا صلوا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من خلفي اذا ركعتم وذا
سجدتم وفي لفظ اذا ركع الخ وحديث النعمان بن مرة كما لابي داود قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسوا السرقة الذي
يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها او سجودها او لا يخشع بها احمد والدارمي
وابو يعلى والطبراني وابو نعيم والحاكم والبيهقي في السنن واخرجه البغوي عن ابي عبادة وهو في الموطأ للشعبي
من وجه عند الحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو عند مالك واحمد وابي يعلى والبيهقي في شعب
الايمان وابي نعيم في الحلية عن ابي سعيد رضي الله عنه وحديث اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلوته
وسجوده اخرجه في جامع المسانيد عن ابي هريرة واخرجه احمد والطبراني (الاوسط) وابو يعلى واصحاب السنن الا ابا داود
عن طلق بن علي وحا الصحيح بعدم اجزاء الركوع والسجود لهما فما اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابا داود
الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه مرفوعا لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود قال المناوي في شرحه لهذا الحديث اي لا تصح صلوة من لا يسوي ظهره فيها وفيها والم احمد الطمانينة
انتهى ويس ان المراد من الاقامة التسوية ويعدل الاعضاء حال الركوع والسجود بعدل الاعتدال فيهما
كما يفهم من لفظ ثم وان المراد استقامة الصلب وهي انما تكون عند الانحناء لما ذكرنا لا ينتم التسوية
بهما على الطمانينة بان التسوية والتعديل عبارتان عن امر وجودي امر وجودي يدفع بانه لما كان لا ينتم التسوية
والتعديل الا مع الطمانينة جاز ان يستدل بالحديث عليها في شرح المشكاة ان حجرا المكي ان لفظ في في قوله صلبه
في الركوع بمعنى من اي لم يتم من الركوع والسجود فيكون دليلا على وجوب طمانينة الاعتدال منهما لا الطمانينة
فيهما انتهى والله اعلم واما عد الطمانينة من فصل الركن الرابع وتبعه الاصابع فسوف وجوبه على نحو
دلالته من النص على الامر به او صحة العمل عند صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك في صلوته الى ان قال بعد
ان ذكر ما ذكرته اوضح العمل عند صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك في صلوته الى ان قال بعد ان ذكر ما ذكرته
ان الصحيح انها كسائر الاركان فلا تصح الصلوة بدونها انتهى فلا يصح عد الطمانينة من فصل الركن الرابع
صلى الله عليه وآله وسلم على امر المسي صلوته فالطمانينة ظاهرة في عدم وجوبها فاعد اجماع الصحابة والله اعلم

قوله "مكرر التسبيحة ملاء فاه" مناسبا كما ملاه قالما الذكر حال الركوع والخلاف في محز شهيته والجمهور على انه سنة عند واجب واحتجوا في كيفيته و
مقداره فاما كيفيته فمحل هو التسبيح ولا يجزي غيره لما في الحديث من انه لما نزل قوله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان وسعيد بن منصور
وابن مردويه والبيهقي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحمل نعوله وفعله
اما قوله فما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وقد انقطاع وذكر الامام المحب
في الجواهر والاكليل الحسين في المشكاة عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام في حديث صلوة
العرفان وقد انقطاع فاذا ركع قال سبحان الله العظيم وبحمده واذا سجد قال سبحان الله الاعلى و
بحمده واخرج ابن مردويه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله كنت اقول في ركوعنا قول
الله تعالى لا اله الا في سورة الواقعة فسبح باسم ربك العظيم واما ان نقول سبحان ربي العظيم
ونحن اولى بتقديم حديث اذا ركع احدكم فليضع الحديث الذي اخرجه البيهقي وابن الجارود وقد صح
بثلاث مرات واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى مسلم والنسائي وعن عقبة
بن عامر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد
قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات احمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة
وصححه ايضا وابو داود وابن ماجة والدارقطني بهذا اللفظ وحديثه وصححه واخرج احمد عن ابي تميلة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحان الله وبحمده ثلاثا وكوعه عن ابي مالك الاشجعي
عند احمد والطبراني وضعفه وروى ذلك الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابي جحيفة واسناده ضعيف
وعن علي عليه السلام انه كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا ذكره في اصول الاحكام
وفي الجامع الكافي موقوفا وسمى للصلي ان يقول زياده وبحمده في تسبيح الركوع والسجود اعتبارا بالكاد
ان الصالح وغيره لها فعد صحيح بهذا في حديث عقبة بن عامر الحاكم وابن خزيمة كما تقدم وحسنه
السيوطي قال المناوي ولعله يعني السيوطي لم يطلع على صحته والا فالحديث صحيح وابن الحافظ ابن
حجر سكت عنه واباه وان كان فيها ضعف لكنها يعضده بكثير بها ان اصلها ثابت في الصحيحين
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي واما عقد الاصابع فعامله واحده ايما وكادي الكمال بلاث
واما اكمله فسبع لما حكاه في شرح الاباة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرم الله وجهه كانا
يسبحان مرة بلا عدد ثم عدا خمسا وعشرين تسبيحة الى عدم دلالة على عدم استحباب الزيادة على ذلك وقيل
احدى عشرة قال ابن حجر الهيتمي المكي في شرح الشمائل وما وقع في رواية لمسلم في حديث ابن مسعود
بعد السابع وذلك اي الثلاث اوفاه محمول على ان الثلاث اوفى الكمال باعتبار مادونها وان كانت
ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس فالسبع فالتسع وللاحدى عشرة وقيل وهو الاظهر ان
بلاحظ المصلي المناسبة بين اركان الصلوة فاذا طول القراءة طول ذكر سائر الاركان من الركوع

بلغ

والسجود وغيرهما أن جمعها أحمد ذلك وإلى استحسانه هذا أشار الناظم عفا الله عنه بقوله فما بيانه ووجه
ذلك قوة دليله لحديث البراء المتفق عليه رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه
فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف
قريبا من السواء وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء قال ابن القيم رحمه الله في الهدي
مراد البراء والله أعلم أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع
والسجود وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولكن
كان يفعل ذلك أحيانا في صلاة الليل وحده وفعله أيضا قريبا من ذلك في صلاة الكسوف وهديه
الغالب تعديل الصلاة وتناسبها قال وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده
كذلك لما أخرجه أهل السنن عن أنس ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال الراوي فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده
عشر تسبيحات انتهى وحكى في كتاب الصلاة له عن أنس أنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقاربة أي يقرب بعضها من بعض قال وهذا موافق لقول البراء قريبا من السواء فأحاديث الصحابة يصدق بعضها
بعضا وقال فيه أيضا وأما حديث تسبيحه صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا فلا يثبت و
الأحاديث الصحيحة بخلافه وهذا التقدير لا يستقيم ولا خالفه والله أعلم بذلك من السعدي
عن أبيه أو عن عمه ونريد بقوله والله أعلم بذلك الإشارة إلى حديث أنس المتقدم قريبا ولا يخفى ما في كلامه
فقد تقدم ما يدل على أن حديث سعيد بن المسيب بالثلاث بإسناد صحيح وليس بثابت ومن حديث أنس هنا فاه
والله أعلم وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين من أن الحامل على تطويل القراءة يستوي فيه سائر أركان
الصلاة والتناسب من محاسن الأمور وقد كانت صلاته صلى الله عليه وسلم على نحو ذلك انتهى وأما
زيادة شيء من الذكر مع التسبيح والاقتصار عليه فثبت من عدة أحاديث ساق بعضها قال في
البحر أو علي عليه السلام اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي يعني بذلك حديث علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك
ركعت الحديث أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي إلا أن كونه صلى الله عليه وسلم كان
يزيد ذلك مع التسبيح كما هو ظاهر عبارة البحر غير ظاهر لكنه قد يوجد له أن ذلك لما روي
روي عن علي عليه السلام أنه قال يجزي الرجل إذا أعجلته حاجة في صلاته أن يقول اللهم لك ركعت
ولك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت قال السيوطي رحمه الله أخرجه يوسف القاضي انتهى وزاد
في بعض الروايات في حديث علي عليه السلام وما استقلت به قدمي وفي بعضها ولحمي بعد قوله
وعظمي ورواه النسائي عن جابر ومحمد بن مسلمة مرفوعا أيضا واختلف هل كان صلى الله عليه وآله
وسلم يقول ذلك في المكتوبة أم في صلاة الليل ففي صحيح مسلم في صلاة الليل وقال ابن حبان في
المكتوبة وقد تقدم في دعاء الاستفتاح وعن عائشة رضي الله عنها كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي تقدم وكان يقول سبوح قدوس
رب الملائكة والروح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وعن عوف

بلغ

بن مالك

بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل
ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت
والملكوت والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك قال النووي رحمه الله هذا حديث حسن صحيح
رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في كتاب الشمائل بإسناد صحيح انتهى
والذي يحصل من مجموع ما ورد من الأحاديث التي ذكرناها فيما تقدم أن هديه صلى الله عليه وسلم
كان إذا قرأ أوساط السور كما هو الغالب ركع بمقدار عشر تسبيحات وإذا طول أو
زاد على ذلك وإذا خفف نقص حتى ينتهي إلى مقدار ثلاث تسبيحات ولا ينقص عنها وربما طول
حتى يساوي مقدار القراءة كما في حديث عوف المتقدم وكما في حديث حذيفة عند مسلم أنه
صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها من السور ثم ركع نحوا من قيامه يقول سبحان
ربي العظيم قال النووي معناه تكرير ذلك كما جاء مبينا في سنن أبي داود وغيره وقال
في الأذكار في فصل أذكار الركوع بعد ذكر حديث ابن عباس أما الركوع فعظموا فيه الرب
وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ما لفظه اعلم أن هذا الحديث هو مقصود الفصل
وهو تعظيم الرب سبحانه في الركوع بأي لفظ كان ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار
كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشق على غيره ويقدم التسبيح على غيره منها فإن أراد الاقتصار فيستحب
التسبيح وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات وإذا اقتصر على مرة كان فاعلا لأصل التسبيح ويستحب إذا
اقتصر على بعض الأذكار أن يفعل في بعض الأوقات بعضها وفي وقت آخر بعضا آخر وهكذا يفعل
في الأوقات حتى يكون فاعلا لجميعها وهكذا ينبغي أن يفعل في أذكار الأبواب انتهى

تنبيه

ما ذكرناه من ملاحظة المناسبة بين أذكار أركان الصلاة تطويلا وتخفيفا كلام من قال به يحتمل
أن يكون مرادهم بها المناسبة بالنظر إلى قراءة كل ركعة فما طول قراءتها طول ركوعها وسجودها
وما خفف قراءتها خفف أذكار سائر أركانها فيكون مثلا ركوع الركعة الثانية وسجودها
أخف من ركوع الأولى وسجودها وذلك لأن السنة كون قيام الأولى أطول من قيام الثانية كما يأتي وكذلك
ركوع ثالثة المغرب وسجودها وركوع الأخريين من الرباعية وسجودهما لأن السنة فيها عند الأكثر
الاقتصار على الفاتحة فقط كما سبق ويحتمل أن مرادهم بالمناسبة المناسبة بين الركوعات و
السجودات أنفسها من غير نظر إلى قراءة كل ركعة فيساوي بينها في الطول والقصر وإنما يلاحظ
المصلي قراءة أول ركعة من صلاته فإذا طول قراءتها كان المشروع أن يطول ركوعها وسجودها
ثم يناسب بين هذا الركوع وباقي ركوعات تلك الصلاة فيجعلها متساوية له في الطول أو
العكس وكذلك السجود ولكنه قد يلزم من هذا أن يكون الركوع في بعض الصلوات أطول من
القيام وكذلك السجود فإنه لو صلى الظهر وقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وثلاثين آية
بعد استطاعته أدعية الاستفتاح فيشرع في حقه تطويل هذه الركعة فإذا فرض أنه
يركع بقدر عشر آيات فإذا جعل باقي الركوعات مساوية لهذا الركوع لزم أن يكون ركوعه
في كل من الركعتين الأخريين أطول من قيامه فيهما إذ السنة فيهما الاقتصار على الفاتحة

نقدم قولا وقوله مع رفعه اشاره الى سنيه الرفع هنا وعدم استحباب ذلك وهو بالمواظبة
الى سنيه الرفع فيها وقوله يجمع بين الحمد والتسميع اشاره الى ذكر هذا الركن وان السنه
ان يجمع فيه بين قوليه سمع الله لمن حمده وقوله ربنا لك الحمد ان ذلك هو المأثور عن هدى النبى
صلى الله عليه وسلم اخرج البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتدل من ركوعه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد واخرج احمد والشيخان من حديث ابى
هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع
الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعه ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد وفى رواية لك الحمد
بدون واو قال ابن القيم رحمه الله والاتى باداة الواو هنا مما ينصح الكلام كما مر ابى
وفى رواية اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية اللهم ولك الحمد بزيادة الواو هنا ايضا وقول ابن القيم
ان زيادة الواو هنا لم تسمع منصوصة فى الصحاح وقال النووى رحمه الله ورد بها سائر ذلك الله اعلم
من التسميع والحمد فى الصحيحين من حماعه من الصحابه رضى الله عنهم ابى واساء على الله عليه
قوله وقد ذكر فى الطول الخ الى خلاف من قوله الى ان هذا الركن قصير وان تطويله عمر سرع حتى قال
بعضهم ان ذلك بعد الصلوه والا لانه لم يذكر فى حديث ابى بكرة الركوع والسجود ان تطويله
يقطع الموالاه بينه وبين الصلوه وردا ولا بانه قياس فى معارضة النص الثابت فى حديث البراء المتقدم
فى ذكر اخر صلبه حديث انس الاتى انصا وبانها وردت احاديث صحيحه بطول هذا الركن المسنون فيه
ومنها ما هو اذكر من بعد ان بلاب سبحانه وتعالى بعضها وسياتى بعضها ربنا الله تعالى وبالله التوفيق
دعوى بالطله ادعى المواظبه من اركان الصلوه ان تحلل هذا الركن بعضها طويل بالنسبه
وما يرد به السرع منها قليل شك فى كونه سنيا كيف يقال انه قاطع للموالاه الماخوذ منها ايضا
بطوله عن الشارع كما صرح به حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده قام حتى يقول قد اوهم ذكره ان القيام بحمد الله هدى السنه وانه عليه الشحان
من رواية البراء عن انس بلفظ قال انس الم اوان اصلى بكم صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
قال ثابت فكان انس يصنع شيئا ما اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع اعتدل قائما
حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجده مكث حتى يقول القائل قد نسى واخرج
احمد ومسلم والبرهقى وابن حبان عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما
شئت من شئ بعد واخرجه مسلم اتصا عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه زاد فى اخره اهل
الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد واخرجه انصا عن ابن ابى اوفى اللهم اغسلنى بالثلج والبرد اللهم اغسلنى
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وعن رفاعه بن رافع كنا نوما نصلى وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما هى سبع ايات واما على الاحتمال الاول وهو ان المراد اعتماد المأسده بالبطن الى قيام كل ركعه فلا يحط
المأسه سنه وبين ركوعها وجودها فطول قيامها وطوله منها وتخفيف قيامها وتخفيفه هذا اقرب ولكنه مستغنى
الحديث على ذلك والادله الى استدلوا بها محتمله له وللصوره الاولى ولم اطلع فيما احصى لما حضرنى عند
كتابه هذه التعليقه من كتب الحديث وشروحه نصا يستدل به ونطلع الله النص الا ان الحافظ ابن حجر
رحمه الله ذكر فى فتح البارى عند شرحه لحديث سعد رضى الله عنه لما شكاه اهل الكوفه الى عمر رضى الله عنه
وما شكوه الا انه لا يحسن يصلى فقال سعد كنت اصلى بهم صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرم عنها
اصلى صلاه العشاء اركد فى الاوليين واخف فى الاخريين وفى رواية امد فى الاوليين واحذف فى بدل اركد واخف فقال الحافظ
ابن حجر فى قطعه قال الغزالى اركد اى اعم طويلا اطول منهما العراه اقلب ويحتمل ان يكون التطويل
لما هو اعم من القراءه كالركوع والسجود لكن المعهود فى التعريف انما هو فى القراءه انتهى فعلى الاحتمال
الاول ما عدا القراءه السنه فيه التساوى ولكن يكون ذلك هو المتعهود فيحتاج الى دليل ان اراد المعهود
من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمائه الراسخين وان اراد المعهود فى الازمان الاخر فقال
اعلم به والله اعلم وسالت شيخنا الذى كنت الله فوائده عن ذلك فاجاب بما لفظه اقرب ما
يقال ان قول الصحابى رمى السواء لا يريد به الا الركوع والاعتدال منه والسجودين والاعتدال
بينهما كما ان قال العام القراءه داخل فى اجزاء السوله فانه محسوس الله الا سوى به الركوع والسجود
حالا لله سبحانه الله وحينا ناكر وحينا ناقل وسيجىء اول الاقوال ما قال بعض الشراح ان السبحان فى
الملاء اولها والا سك ان الغش السبحان لا يعدم القراءه نحس انات فكيف سائر بنى بلا ذى الله وقعات بها
ومتى عليه اللاء سبحان مع الاجل كسورة السين والليل والبلد والذى اطلبه والله اعلم ان
كان السامع فى الجهر اله لا يسطيل امامه معه صلى الله عليه وسلم لحلاوة قراءته فيطيلها مساويه للفعله
ان كان الصلوه فى السراله كان الغالب عدم التطويل وهذا معلوم كله وان الانسان اذا صلى خلف من
يرى حسن القراءه والصلوه وانضاف الى ذلك طمانينه القلب وخشوعه تلذذ بتلاوته قليلا وود انه زادها
ولا سك ان قراءه السر تطوى سرعه خلاف الجهر كذلك والله اعلم ومع هذا روى هذا واقرب من السواء
فكيف بروى انه صلى الله عليه وسلم قرا الطولى الطوليين ثم قال كان صلوته سواء اوقريبا من السواء
هذا الحاله الحسن فاخبارا الواوى لذلك انما كان لهذا الاعتبار لا انه كذلك فى نفس الامر والاشكال
ذلك مع بعض القراءه وبيبى سورة البلاوه والله اعلم انتهى كلامه سبحانه **تنبيه** احرموا
احد عشهم بحديث ان عباس المتقدم عدم استحباب الدعاء الركوع اصلا لانه فيه اخطيه السجود
ما احسنها فى الدعاء حال السجود ان لا سحب الدعاء الركوع اصلا لانه فيه اخطيه السجود
ثم نعم صلبه معتدلا ثم رفعه بدنه قائما حتى يعود كل فقار
مكانه ولم يذكره فى الطول كالركوع
جمع بين الحمد والتسميع
اى وبعد الركوع كان صلى الله عليه وسلم يعتدل ويقيم صلبه اى يظهر وفيه اشاره الى حديث
الحرى صلوه لا تقيم الرجل فيها صلبه يعنى وكذلك سائر اداله مشروعه عنده الطماسه هنا

[illegible] ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اخرجه البخاري
قال من المتكلم قال الرجل انا قال [illegible] من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اعتدال حقيقه
والصحيح ما ذكرناه تطويل هذا الركن ثابت من هديه [illegible] انه قال [illegible] هذين الركنين نحو
ونقصه من فعل الغفلة عنها كما حكى عن انس ثابت انه بنو امية واحدثوه في الصلوة كما احدثوا
الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود فيما تصرف فيه بنو امية واحدثوا ذلك ويبتنى على ذلك من [illegible] على اهل السنة والله
الناجين انتهى [illegible] وترك امام التكبير واحدا بواحد [illegible] ان يجمع كل منهم بينهما كلها الا
اعلم قال النووي وهذه الاذكار كلها مستحبة للامام والمنفرد [illegible] فان اقتصر على بعضها فليقتصر على سمع الله
ان الامام لا يجمع بينهما الا اذا ظن عدم المشقة على الماموم [illegible] من شيء بعد فان بالغ في الاقتصار اقتصر على سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والارض [illegible] والتحميد فيه خلاف بين العلماء فالمحكي
لمن حمده ربنا لك الحمد انتهى وسا ذكر من ان السنة الجمع بين التسميع والتحميد على سمع الله لمن حمده واقتصار الماموم على
عن كثير من اهل البيت عليهم السلام اقتصار الامام والمنفرد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لحديث ابي هريرة
ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهو باطل الخلاف
من قوله او ادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على ان المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد وهو باطل الخلاف
من ذكرنا من اهل البيت عليهم السلام وهو قول الحنفية كما ذكره ابن حجر والراجح جمع الامام بينهما كما ثبت
من جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المنفرد واما الموتم فالقول باقتصاره على الحمد لا يخلو من
كما اشار اليه بعض محققي الناس من ان سند قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فلو لم يرد افراد هذا اللفظ لقال فقولوا كما نقول
اولوا انه قال فقولوا سمع الله لمن حمده لا يمكن ان يقال المعنى الى احر احكامهم بخلاف قوله فقولوا
ربنا لك الحمد فانا ان اذا قال وطيفة الموتم من هذا الركن [illegible] وهو كلام حسن ودونه حاجة
صحيح المقام وهو ما اخرجه ابو داود عن مطرف من عامر [illegible] فقال لا يقول القوم خلف الامام
سمع الله لمن حمده لكن يقولوا ربنا لك الحمد وكذلك الرواية التي اخرجها مسلم من حديث ابي موسى
بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال ان سمعه ان اذن الله تعالى يقلكم هذا الكلام على
لسان نبيه فقولوا ربنا لك الحمد حتى سمع الله دعاءكم فان الحمد فعل الدعاء عقيب الاستجابة
[illegible] وذكر بعضهم مناسبة علته ايضا وهو ان قول الامام سمع الله لمن حمده فيه معنى
طلب التحميد من حيث انه اخبار سماع الله تعالى لمن حمده فناسب ان يأتي بعد سماع
التحميد والله اعلم قوله ثم خر للسجود واضعا لديه قبل ركبتيه خاشعا
وقبل جبهته مع الانف على سبعة اعظم كما ورد نقلا مجافيا متجافيا بدنه
حتى يرى الناس من ابطيه وباسطا كفيه والاصابعا وناصبا مرفقيه رافعا
معادا ناخذه والمتكا بكفيه فاخذ على فعل النبي اعلم انه
لا خلاف في وجوب مطلق السجود وكونه ركنا من اركان الصلوة المعلومة من ضرورة الدين ولا نعم
سوانه وانما الخلاف في كيفيته وصفته والمأثور من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اشتمل
عليه هذه الاحرف الاربعة وهو انه اذا فرغ من ذكر اعتداله من الركوع هبط ساجدا وهذه

الهبوط

الهبوط المساد اليه بقوله ثم خر ساجدا فيه قوله التي ذلك واضعا يديه ثم ذي في تقديم اليدين خلاف بين العلماء
قال به مالك وبعضهم وقيل السنة العكس وهو تقديم الركبتين على اليدين وقيل بالتخيير ودليل من
قدم اليدين حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع
يديه قبل ركبتيه حكاه في الشفاء واخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وابو داود والنسائي وابن حزم في
المحلى وابن سعيد في تاريخه واعل بان البخاري قال لم يتابع محمد بن عبد الله بن الحسن المثنى على
روايته هذا الحديث عن ابي الزناد وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله
بن الحسن وقال الخطابي في حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وقال ابن القيم في متنه
اضطراب وحديث نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه ثم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصنع هذا حكاه في الشفاء وذكره المؤيد بالله في شرح التجريد مسندا الا انه قال القاضي
زيد في الشرح ان المؤيد بالله رواه باسناده ولعله في غير شرح التجريد والله اعلم واخرجه الحاكم
وقال على شرط مسلم وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي وعلقه البخاري عن ابن عمر موقوفا واستدل
من قال بتقديم الركبتين على اليدين بحديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن السكن وضعف بشريك
الا انه له شاهد عند الدارقطني والحاكم من حديث انس وهو ضعيف ايضا قال ابن القيم والصحيح انه كان
صلى الله عليه وآله وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وانفه ولم يرد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف
ذلك وقد جعل حديث ابن عمر الساقي ابن القيم في الموجود [illegible] وكأنه رحمه الله في كلامه على وهم وقع له ستنبيه عليه
ان شاء الله تعالى قال واما حديث ابي هريرة يعني المتقدم فقد وقع فيه وهم من بعض الرواة فان اوله يخالف
اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير واطال الكلام في ذلك الى ان قال وكان يقع
لي ان حديث ابي هريرة مما انقلب متنه على بعض الرواة ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه حتى رأيت ابن ابي شيبة قد
رواه كذلك فقال عن ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك البعير
ورواه الاثرم عن ابي بكر كذلك ورواه البيهقي بلفظ وليضع يديه على ركبتيه وقد روي عن ابي هريرة
ايضا ما يصدق حديث وائل بن حجر وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد روى
ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن ابيه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين وساق اعني ابن القيم الكلام في تقويته ما جزم بانه السنة من تقديم الركبتين مستوفى الاطراف
قلت وقد ذكر من رواه الى سعيد ولا يوم ذكر الحافظ ابن حجر ضعفهما وكذا السيوطي حكى عن
البيهقي تضعيفهما والذي يظهر والله اعلم ان الكلام من حديثي وائل بن حجر وابي هريرة لا يستقيم على الاستدلال
به اما حديث ابي هريرة فلما ذكر من اضطراب متنه وانفراد الدراوردي بروايته عن محمد بن عبد الله بن الحسن
مع ما قيل في الدراوردي كان يحدث من كتب غيره فيخطئ واما ما قاله البخاري من عدم متابع لمحمد بن عبد الله
على روايته فزيادة في التعنت وكيف يطلع محمد بن عبد الله النفس الزكية الى متابع لحجيته والله واما
حديث وائل بن حجر فلما ذكر ابن حجر في التلخيص من تضعيفه وتضعيف شاهده وقال ابن العربي في شرح
الترمذي هذان حديثان لم يصح لكن حديث وائل بن حجر وحديث ابي هريرة واما حديث مصعب فقد صح

احمد من ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم كما عرفت ولم يتعقبه ابن
ابن القيم لكونه وهماً وخطأً فلعله من ... انه قد قال انه قد ذكر في مسنده الدراوردي
القيم بشيء بل سكت عنه مع انه تكلم على كل حديث في الباب الا انه قد عضده حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه ما تقدم ولكن الحافظ ابن حجر ذكر في فتح الباري ما يدل على تصحيحه وقد عاب ضعفه ابن القيم بدليل عقلي
المتقدم والظاهر اسقاطه على الاسد الا انه يقول من قال بعدم البدء باليدين فهما كونه بعد محمد النهي عن بروك البعير
وهو كون بيانه من تقدم يديه بروك البعير اظهر من سنده بوجوه منها ما اخرج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
كما اخرجه النسائي عن قتيبة عن نافع عن عبد الله بن حسن عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد ... ولم يكن في رواية زيادة وليضع يديه قبل ركبتيه
وسلم قال يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يكن في رواية النسائي فلسطو في رحاله واما من قال
الاضطراب الواقع في هذه الزيادة انتهى وهو قوي سيما كذا مضطرب النسائي واصل جواب الامرين كما اوضح دليل
بالتجربة فلعله يقول الاحاديث بعينها احدى المثنيات لم يصح ما تقدم والاصل ... احد المذهبين على الآخر وجهه
كل منهما وجهل التاريخ ولم يقم دليل على ترجيح احدهما قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر من حيث
السنة وقال العامري رحمه الله في بهجته مذهب من قال يقدم اليدين ابين حالاً والبق استعمالاً وقال ابن العربي ما معناه
انه قد تعارض الادلة فيه من جهة فعله صلى الله عليه وآله وسلم وروي من القول النهي عن بروك البعير والظاهر ان النهي عنه
هذه الهيئة ادخل فيه بتشبيه لا بباب حال المصلي المأمور بتحسين صلاته وتناسبها وتعاديها في الحفاظ
وادعاه للغفلة ان يتمثل لما كان اقرب الى ذلك والبعد عن الصور المنهي عنها انتهى كلامه تنبيه
الوهم الذي اشار اليه سابقا انه وقع لابن القيم رحمه الله هو انه جعل حديث ابن عمر السابق من شواهد حديث
وائل بن حجر وهو كان نصّ صريح في خلافه ولكن ان ابن القيم رحمه الله نفسه انما اورده في اول كلامه دليلاً لمن يقول
بعدم البدء فهل هو الا سهو ... والكلام في المسئلة وجل من لا يسهو اشار الناظم عفى الله عنه
تقوله مع الانف الى كيفية السجود ولفظ على متعلق بالسجود في قوله ثم للسجود على سبعة الخ وفيه اشارة الى
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة و
اشار الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر اخرجه البخاري ومسلم
واصحاب السنن واحتج به في وجوب السجود على كل ما ذكر من الاعضاء والامر للوجوب لهذا الحديث الصحيح
واما قول بعضهم ان لفظ امرت في هذا الحديث وفي بعض الروايات امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسا
للمجهول ظاهر في اختصاصه عليه الصلاة والسلام بذلك فمردود بان الاختصاص لا يثبت الا بدليل وبانه قد
ورد في بعض الروايات امرنا بصيغة الجمع ويدل على انه للعموم لا يقال يحتمل ان يكون النون نون المعظم نفسه
لانه يقال يرجح كونها نون الجمع حديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب الحديث اخرجه
مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب ولو سلم عدم ظهوره في الدلالة على الوجوب لأغنى عنه حديث
صلوا كما رأيتموني اصلي ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على هذه الاعضاء لم ينزع به الله
اقتصر على بعضها في سجوده البتة بل لو لم ينقل عنه سجوده عليها لعلم انه كان يسجد عليها الا ولا
احد ان لانه تعالى امره بذلك ومن المستحيل تركه لما امر به واما الاحاديث الواردة بالسجود على
بعض هذه الاعضاء فلا يلزم منها ان لا يجب السجود على ما لم يذكر كما لا يخفى مثل حديث ابي حميد
الساعدي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض اخرجه ابو داود في

الحديث

الحديث وابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من
الارض اخرجه ابن حبان والطبراني وفيه ضعف وحديث ابن عمر يرفعه ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه
فاذا وضع احدكم جبهته فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما اخرجه ابو داود والنسائي وحديث اذا سجد احدكم
فليباشر بكفيه الارض عسى الله ان يفك عنه الغل يوم القيمة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
وحديث اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وما في بعض روايات مسلم فليمكن جبهته وحديث ابن
عمر مرفوعاً اذا سجدت فلا تفترش افتراش السبع وادّعم على كفيك واعتمد على راحتيك اخرجه
وغير ذلك وكثيرا ما هاهنا الاقتصار على ذكر الجبهة فقط لكنه لا يعارض المنصوص عليه
على بقية الاعضاء وانما لا اقتصار على ذكرها لكونها اشرف الاعضاء المذكورة واشهرها في تحصيل هذا
الركن الاعظم وليس في الاقتصار على ذكرها دليل على نفي الزيادة كما عرفت قال العلامة ابن دقيق العيد
رحمه الله وغايته الاقتصار على ذكر الجبهة مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه انتهى فظهر لك رجحان
القول بوجوب السجود عليها كلها لكنها السبعة المنصوص عليها في الحديث واما الانف فقد تقدم انه انما
فهم وجوب السجود عليه بالاشارة ولا شك ان الاشارة ... المشار اليه نفسا لخلاف اللفظ فانه يعين لما وضع
له فيقدمه اولى ولانه قد روي عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد على قصاص الشعر
اخرجه الدارقطني والطبراني وضعف ومن سجد على قصاص الشعر يبعد ان يصل انفه الارض ودفع
هذا بانه قد عضد الاشارة ورود الامر بتمكين الجبهة في السجود كما تقدم ومن لازم التمكين وصول
الانف الارض وبانه قد جاء في بعض طرق حديث ابن عباس في الصحاح الجبهة والانف من جانبه بلفظ
ولانه قد ثبت انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سجوده عليه مع الجبهة حتى انه لما
سجد على الطين سجد عليه ولو لم يكن واجباً لكان اتقى التشريع عن لبق الطين كما في حديث
ابي سعيد الخدري لما في انه سأل الله تعالى في ذكر ليلة القدر وفيه فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رأيت اثر الطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارنبته اخرجه البخاري وقال ابن
حجر في الاستدلال لهذا نظر ويؤيد ذلك انه حديث ابن عباس لا صلاة لمن لا يمس انفه من الارض ما يمس
الجبين اخرجه الحاكم والبيهقي وهو في مجمع الزوائد للهيثمي بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم من لم يلزق
انفه مع جبهته الارض اذا سجد لم تجز صلاته اخرجه الطبراني ورجاله موثوقون وان كان في بعض
رواته اختلاف من جهة التشيع الذي ذكره في القواصم وحكى في الجامع الكافي عن محمد بن منصور
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزي صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب الجبين واشار الناظم
رحمه الله بقوله مجافيا الخ الى الاحاديث الواردة في التجافي والتخوية في السجود ويحبه الى اعالي
ورفعهما فمن ذلك حديث عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه اخرجه مسلم وعلقه البخاري ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع ومنها حديث عبد الله بن اقرم صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكنت انظر الى عفرة ابطيه اذا
سجد الترمذي وحسنه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش

الكلب وليصم فى حديث احرجه ابن حبان والترمذى وحديث ابى عبد الله الحاكم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سجد ارفع اربطه وحديث ابن عباس عند مسلم والترمذى مرفوعا اذا سجد وضع كفيك وارفع مرفقيك
وحديث ميمونة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر تحتهما لمرت
اخرجه مسلم وفى رواية عند ابى داود لحديث ابى حميد الساعدى الذى وصف فيه صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه وعن انس رضى الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا فى السجود ولا يسط احدكم ذراعيه بسط الكلب اخرجه الجماعة وروى ابو داود عن
ابانه عن على عليهم السلام انه قال اذا سجد الرجل فليتنخ واذا سجد المراة فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها قال الخاطر
ان حمل على الاستحباب وهو حديث ابى هريرة سكى اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا
فعال استعينوا بالركب ورجح بانه ابلغ فى ترك الرخصة قال ابن عجلان احد رواته وذلك بان يضع مرفقيه
على ركبتيه اذا طال السجود وأغيى انتهى واخرج مسدد عن المعين بن ابى عياش قال سئل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعتماد فى السجود فرخص لهم ان يعتمدوا بايديهم على ركبهم وهو مرسل والذى يقوى
والله اعلم ان وجوب رفع الذراعين عن الارض يشمله الترخيص المذكور لان وضع المرفقين على الركبتين
مظنة لرفع الذراعين عن الارض مع سنون الامرين فيهما كما فى حديث ابى المتعدم عند مسلم وغيره ولكن
احاديث النهى عن بسط اليدين كبسط السبع وعن الاقعاء كاقعاء الكلب النهى عن الهيئة الخسيسة
التى لا تناسب حال المصلى فكره فقط ولا يبعد ان يقال ان النهى عن بسط اليدين كبسط السبع وعن الاقعاء
كاقعاء الكلب يرد الامر المشبه به الى ان سنية السجود انما سط اصابع
اليدين ولا نصبها الى القبلة وكذا اصابع الرجلين وفى الهدى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتدل فى سجوده و
يسعل باطراف اصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه واصابعها ولا يعرج شيئا ولا يقبضها قال وفى صحيح
ابن حبان كان اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضم اصابعه انتهى وعن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسعل
باطراف رجليه القبلة قال الزين ابن المنذر المراد ان تجعل ويديه على طوق اصابعهما وعضاء مرفقيه فيسعل ظهر
ويديه القبلة قال احمد ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو انعرجت لاشرف رؤس بعضها على القبلة انتهى
وذكر نحوه المؤيد بالله فى التحرير وانه فعل ما فيه وعن وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد ضم
اصابعه ابن حبان والحاكم وصححه وابن خزيمة والبيهقى وعن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا
سجد يسعل باصابعه القبلة اخرجه ابو داود وفى وصف احرج نحوه ابن حبان عنها ايضا وفيه عن ابن السنة فى السجود
ضم الاصابع وعدم تفريجها ولا تعارض بينه وبين ما تقدم ايضا من حديث ابى حميد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يسعل اصابع رجليه اذا سجد لانه محمول على ان المراد بتفريجها ان لا تضمها الى باطن قدميه واما صفه وضع الوجه
فقد ساء الله الباطم عنى الله عنه بقوله مجافيا الخ وفيه ايضا حديث وائل بن حجر فى وصفه صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلما سجد سجد بين كفيه اخرجه مسلم وهو فى الحميد للمؤيد بالله من حديث عبد الحميد
بن وائل بن حجر كنت علامة اعمل صلوة ابى محمد بن وائل بن علقمة عن ابى وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه اخرجه المؤيد بالله فى الحميد عن ابى بكر المقرى عن الطحاوى

وسئل الدارقطنى ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع وجهه اذا سجد قال نعم كذا اخرجه المؤيد
والترمذى وعن ابى حميد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه صححه الترمذى
ورواه عنه المؤيد بالله انتهى قال فان فعل حديث ابى حميد خالف ما اخرجه من وضع الكفين حذو الاذنين فالجواب ان
حمل حديث ابى حميد على انه اراد بحذو المنكبين اما بعضها بان يكون الكفان حاذتا بعض اصابع كل منهما
حديث هذا احاديث الكيفية المصرحة بوضع الوجه بين الكفين وان وضع الوجه حديث اخرجاه الشيخان
المتعذر على اصحابه انتهى **نسل** احتلف فى كيفية اعتصاب الجبهة وضعها الصلوة مع وجود حائل
نسها وبين الارض وفى الفروق بين ان يكون الحائل صاحبه كالمصلى او غيره وان يكون غير حى قيل ان كان
الحائل حاملا لصاحبه صلاته بحيث لو ازيل سقط صاحبه وسوى فى ذلك اعضاء السجود كلها او ان كان عاجزا
مصليا بالمصلى حال احتماله كصلوته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والجمد والعباس اخرجه اهل الصحيح وان
كان مصليا فاما الركبان والقدمان فقد ادعى ابصا الاجماع على عدم وجوب كشفهما او لا وان كشف الركبان
ساقى امر الشارع بشرهما وجوبا واما القدمان فاستدل ان دقيق العيد لذلك بان الشارع وقت الجمع على
الجبين لم يقع فيما الصلوة مع بين الجبهة قطعا فلو وجب كشفهما لوجب رفع الجبهة والانف لصحة الطهارة او بطلت
الصلوة وبقيته الحائط ان حريانه اما سقط الوجوب عنه بين الجبهة لاجل الرخصة فقط انتهى قال سيدنا
بالاجماع اولى سماع عدم الدليل على وجوب كشفهما كما فى الجبهة والدين والله اعلم واما الجبهة فالاجماع
وجوب كشفها وعدم اجزاء السجود مع الحائل المتصل لحديث ابن ما لمكى والطاهر ان المراد من المكى
هو ذلك ولحديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فى جباهنا فلم يشكنا
الحاكم فى الاربعين والبيهقى وهو فى مسلم باسقاط لفظ جباهنا واكفنا واما الله ان فسل كما الجبهة
لحديث خباب هذا ولحديث اذا سجد احدكم فليسجد على كوره الارض ودفع القول بوجوب كشف الجبهة و
الدين بان حديث خباب محمول على انهم طلبوا من النبى صلى الله عليه وآله وسلم تاخير الصلوة وزيادة على ما
كان يوخرها عليه الصلوة والسلام لاجل الاوراد والاذهم بالحاذ حائل متصل بهم وبانه معارض باحاديث
سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على عمامته لكنه قال ابن القيم لا نسلم شيئا من هذا وللحديث الذى رواه ابن ماجه ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى ثوبى الاخضل وعليه كما سلم له نصح الله عليه بقبته الحصا وغير ذلك انصا
لحديث انس رضى الله عنه المتعذر عليه كما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سدة الحرواد لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فلو كان عذرا لما اقرهم صلى الله عليه وآله وسلم
على بسط ثيابهم المتصلة بهم يتقون بها الحر والاذهم بالحاذ حائل منفصل ودفع هذا بان الحديث
محمل لان يكون الذى كانوا يبسطونه غير متصل فحمل عليه اذ لا دليل على كونه متصلا بهم كما قاله
الشافعى وقال ابن دقيق العيد يستدل لكونه متصلا بامرين احدهما من جهة اللفظ وهو قوله فيسجد على ثوبه فانه يدل على ان البسط متعقب بالسجود لانه الفاء الدالة على ذلك والثانى من امر خارجى وهو قوله الثياب عندهم انتهى
ويحتمل لعله الثياب عندهم ما لا يجزه الا سما على من اسم فاحد احد الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد
عليه اذ لو كان لم احد الحصى فضله فى ثوبه لما احتاج الى اخذ الحصى وتبريد يده واحسن من هذا
سلم كونهم يسجدون على ثيابهم المتصلة بهم لكن الحديث اظهر فى كونه حجة على خلاف ما ادعيتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من جواز السجود لحامل مطلقا لانه يدل على ان سائر ما في الجبهة والكفين هو الاصل فان على وسط الثوب
تعدم الاستطاعة وذلك يعم ان الاصل والمعتاد عدم وسطه وانما ذلك رخصة للعذر والحاجة وذكر
جواز دفع ضرر من حر او برد وكالقصاص التي على جرحه في الجبهة فانه لا يجب ينتفها اذا خشي من كشفها
ضررا والله اعلم وما عوض به ايضا ابو الحسن البصري رحمه الله الذي اخرجه البخاري معلقا قال الحسن كان
العلم يسجد وعلى العمامة والقلنسوة وداء في كمه قال الحافظ ان حجر وهذا لا يتوصل عند الرواي
عن هشام بن حسان من الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم
ويسجد الرجل على عمامته وعمامته اهـ ويمكن ان يقال في جوابه هذا محمول على انهم كانوا يفعلون ذلك
للعذر لا مطلقا والله اعلم **تنبيه** وذكره كف الثياب والشعر حال السجود للحديث الصحيح المتقدم
وعده واحلف هل المراد ان لا يكفه حين يريد الدخول في الصلوة او انه لا يكفه ابدا ولو تعمد الكف فهل ذلك له هل يسجد له
ام لا قلت الاظهر استحباب حمله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما اعبد احدا وفي داود والنسائي انه
رأى عبد الله بن الحارث يصلي وهو معقوص فحل خله فلما فرغ الحارث على ابن عباس وقال ما لك و
لهذا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف و
الله اعلم قوله **وذكر سبحان ربي الاعلى وعبره فدخل عنه بقوله**
كذا الدعاء في السجود سرعا فمن فيه احاله الدعا اي ذكر السجود المشروع فيه
هو التسبيح المذكور في الحديث فان فيه اقساما او اساره الى حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما الذي وصف صلوته
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه اخرجه مسلم ولها
تقدم في اذكار الركوع من الاحاديث والخلاف في سرعه الذكر هناك وانه الى ان التسبيح سنة فيه واما اخلوا
في عدم التسبيح كما تقدم ذكره في الركوع والصحيح جوازه وسنيته الصالحي سلى كوم الله وجهه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه و
صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين اخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة وحديث عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح فتقدم
وعنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه
عليه وحديث عوف من مالك المتقدم وفيه سبحان ذي الملك والجبروت الخ وذكر ابو اسحق ابرهيم بن عبد
الصمد الهاشمي عن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده سبحان ذي الملك
والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة وحديث عائشة رضي الله عنها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فتحسست فوضعت يدي على باطن قدميه
وهو في المسجد وهما منصوبان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مسلم وعد ذلك من الاحاديث الصحيحة الصريحة
في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقصر على التسبيح في سجوده وركوعه في مقابلة احوالها واساليب الباطم على الله عنه بقوله
كذا السلام الى خلاف من جمع حوالي الدعاء الصلوة وسائر الكلام عليه عند ذكر مواطن الدعاء فيها وان الصحيح
حوالي الدعاء بل شتى به وانما تأكد في السجود ما اساء الله الباطم بقوله فمن الخ فانه اشار الى حديث ابن عباس

رضي الله عنهما مرفوعا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجه
مسلم ومعنى فمن بفتح القاف وكسر الميم حقيق وجدير والحديث الى هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء اخرجه مسلم ولفظه على الله عليه وآله وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وعن عائشة المتقدم وساكتهما ما ذكره البخاري في عدة الحصن الحصين انه صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله ودقه وجله وعلانيته وسره وعلانيته واوله واخره وميسما ما ذكر
ان القسم في الهدى اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي و
هزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
الهي لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي
نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا واجعلني نورا الهي وعد ذلك كثيرة
تنبيه ذكر قوله القرافي حال الركوع وحال السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اني نهيت ان
اقرأ راكعا وساجدا اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ راكعا وساجدا وفي بعض الروايات والاقوال كما مر وروايته يدل
على عدم السلام في المجموع عن الله عن حزمه عن علي عليه السلام فلعط نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ
واما اراكع واما ساجد وقال اذا ركعت فعظم الله عز وجل واذا سجدت فاجتهد فاجدر بكثرة الخاء المهملة والباء الموحدة اي يجيب لك قوله **وعند رفعه راسه تكبيرا وبطمأنينة قلله او بدلك**
مطلوبة لقول انس ثم قعد حتى اطمأن كل عظم في مكانه اراد بهذا بيان هيئة الاعتدال
من السجود وان السنة فيه ان يكبر عند اسلم رفع راسه وقد تقدم دليله في شرح قوله كذلك التكبير في حض
وفي الخ وتقدم انه اجمل ليدل وجوب الطمأنينة هنا كما تقدم ذكره وجوبها عند الاعتدال من الركوع وكذلك الجلوس
بين السجدتين تقدم دليله في ساعد ذكر بطوله الاعتدال من الركوع واشار هنا بقوله في انس اي مع
ما تقدم من ان اسارضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتدل بين السجدتين حتى يقول قد اوهم قال
ابن القسم رحمه الله ما فعله وكان هديه صلى الله عليه وآله وسلم اطاله هذا الركن بعد السجود وهذا هو الذي تدل عليه
جميع الاحاديث سوى الصحيح من انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتدل بين السجدتين حتى يقول قد نسي
اوقد اوهم وهذه الزيادة تركها الناس من بعد انس رضي الله عنهم ولهذا قال ابن حبان انس
يصنع سنة الا اذا كم يصنعوه يعتدل بين السجدتين حتى يقول قد اوهم اوسي وانما تركوا السنة ولم يلتفتوا
الى ما خالفها قاله ابن القيم بمعناه الهدي الذي مر وهو وجوه ادكره العاري انصافا وقول الباطم
وبذكر اشارة الى ان هذا القعود له ذكر خصه وهو اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لفظ الترمذي وعند ابي داود وعافني مكان اهدني قال الطيبي وهو حديث
صحيح وفي المثال وارزقني وعن حذيفة رضي الله عنه انه لما صلى للباطم للباطم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي اخرجه مسلم والمراد تكرير ذلك حتى يكون
قدر السجود كما مر في شرح الركوع والسجود والله اعلم قوله **ومنه الجلوس فيما ذكر**

لحرجه وقال بعد سوال الحافظ ابن حجر وطعن بعد سنده ان بعض في سنده الراوي عن حديث وائل بن حجر في انفاحديث
طويل في صفة الوضوء والصلوة وروى الطبراني من معاذ بن جبل رضي الله عنه انه كان يكره حمضه والفه من
من الاصابع لعموم كانه السهم وفي اسناده الحصين بن حذيفة وفيه كلام لكن شعبه وثقه والعطاء لم قال فيه
وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا
اذا رفعوا رؤسهم من السجدة في اول ركعة وفي الثالثة قاموا ولم يجلسوا ثم ذكر بطرقه وعن عامر في حديث
تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلوته فاذا رفعت راسك فكبر واقعد حتى تطمئن جالسا
الطحاوي وذكره المحب الطبري بعد اسناد ووقع في رواية للطحاوي انه في حديث تعليم المسيء صلوته ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قائما قال ابن حجر في اللخيص هو اشبه وما يمسك به من وصف الهوي
قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وفي بالعباد فاني قد بينت ذكره الحافظ في فتح الباري بهذا اللفظ ولم
لحرجه وانما ذكر اوله وهو في جامع الاصول من حديث مصوبه عند ابي داود بلفظ اذا سجد وفي بركوع وفي
سجود فان ذلك مجمعا استقبلكم به اذا ركعت فكن كذلك اذا رفعت وذكره السيوطي في الجامع الكبير بهذا اللفظ
وزاد ومهما استعكم به اذا سجدت فكن كذلك اذا رفعت الى قوله الناس قال احمد وابو داود عن
معوله النبي قال الحافظ ابن حجر فدل انه كان يفعل هذا السنن فلا يسوغ الاعتراض على من فعله مثل ذلك ا
النبي ومما يمسك به ايضا انها لو كانت مسنونة لشرع لها ذكر ولم يشرع ودفع هذا بانها جلسة خفيفة ا
اشبهت بها الجلسة بين السجدتين للصائم ومن بمعناهم انها لو كانت مشروعة لكانت شرعيتها على
الوجوب لان اوقاتها لا تكرر من الحوادث وقد اخذ انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها وهو احد الوجه
الذي قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد تعولون توجوبها واجيب
بانه اعاض في عن الوجوب احاديث من روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم عدم فعلها فدل على ان فعلها سنة
عند واجيب وبهذا الجواب عن الاستدلال بامره صلى الله عليه وآله وسلم المسيء صلوته بها والله اعلم والى عدم كونها
سنة ذهب العلامة ابن القيم فقال بعد ان ذكر حديث مالك بن الحويرث وابي حميد في جلسته صلى الله عليه وآله وسلم
هذه الجلسة بالفظه وساق من وصف صلوته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر هذه الجلسة ولو كان
هذه صلى الله عليه وآله وسلم فعلها دائما كما ذكر هكذا من وصف صلوته صلى الله عليه وآله وسلم ومحمد وفعله لكان
يدل على انها سنة في الصلوة اذ اعلم انه فعلها سنة يعتذر به عنها واما اذا دل انه فعلها لحاجة
لم يدل على كونها سنة من سنن الصلوة فهذا من خفي المناط في هذه المسئلة انتهى ودفع الحافظ ابن حجر
بانه يمسك به من عدم ذكر احد واصحاب صلوته صلى الله عليه وآله وسلم انما احد محمولها من محموعهم انتهى قول
لم يقوم ما خصها بالسنة: وهو للاولى تر امساويه: الاسكوت والاصح بل ولا: يكره احرام وان يطول: اي وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعل في الركعة الثانية فاذا نهض
فهي للاولى مساوية اي مساوية لها في جميع اركانها اذ كل منها الا في ثلاثة امور اولها السكوت المشروع بعد تكبيرة
الاحرام وثانيها السكوت في الثانية لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض في الركعة
الثانية افتتح بالحمد لله رب العالمين الحديث بعدم ادا السكوت المشروع لدعا الاستفتاح في الثانية

مالفه

نصب اليمنى وافتراش اليسرى: للذكور في الجديد واضع: مالفه وكبسه الاصابع:

اي هيئة الجلوس من السجدتين مما ذكر عند ابي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا جلس يسهل نصب اليمنى من
رجليه وافتراش اليسرى اخرجه مسلم واحمد وابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كان ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى وعن ابي حميد الساعدي انه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس
في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى اخرجه البخاري وعن وائل بن حجر عند احمد وابي داود
والنسائي انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى واخرج احمد عن رفاعة
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء صلوته اذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وعائشة الصلوة الوارد في هيئة الجلوس ليس منها ما هو مصرح بانه الجلوس الذي بين السجدتين لما ذكرها معقده
الآحاديث الواردة في هيئة الجلوس ليس منها ما هو مصرح بانه الجلوس الذي بين السجدتين لما ذكرها معقده
بكونه جلوس الاستراحة وبعضها مطلقة فتحمل عليه وهو كما قال الا ما ذكره المؤلف رحمه الله عليه السلام في شرح
البحر عن ابي حميد الساعدي في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في وصف رفعه من سجدته
الاولى ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب الاخرى ثم كبر فسجد وهو بهذا اللفظ في رواية ابي داود
والدارمي وفي لفظ للدارمي بعضاء وقال حسن صحيح وكذلك صرح في المراد وكذلك صرح ابن القيم رحمه الله تعالى
كذلك في الهدي فقال بعد ان اسند حديث ابي حميد الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاولى بالفظه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يرفع رأسه
مكبرا عن ابي قتادة ويرفع منه راسه فيقعد على رجله اليسرى ويفتخ رجله اليمنى ويجلس على مقعدته
بصد اليمنى وذكر النسائي من ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان تصد القدم اليمنى واستقبال باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع جلسة غيره وكان ينصب رجله اليمنى
في رجله ويحمل حذو منكبه على فخذه وطرف رجله على بطن ساقه اليسرى والى هيئة وضع اليدين حال هذه
الجلسة اشار الباطم على الله عنه بقوله للذين فوضع كفوله **والسجدة الاخرى كمثل الاولى:**
واجلسوا بعده بعد اولى: اي السجدة الثانية من سجدتي الركعة تكون مثل السجدة الاولى
في جميع حتما بها من التفخ ونصب الذين ومن الذكر وغيره وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء واما اجلسوا في حال
المصلي اذا رفع منها فهل السنة ان يجلس جلسة خفيفة وتسمى هذه جلسة الاستراحة قال بذلك بعضهم
قالوا لانه صح من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اخرج احمد والبخاري واهل السنن من حديث مالك بن الحويرث
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وفي لفظ للبخاري فاذا
رفع راسه من السجدة جلس واعتمد على الارض ثم قام واخرج البخاري في صحيحه انصافي كتاب
الاستسقاء من حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلوته ثم تشهد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا واخرج البزار وابو داود عن ابي حميد الساعدي في وصفه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهي في عشرة من الصحابة قال ثم هوى ساجدا ثم رفع رجله حتى رجع كل عضو الى موضعه ثم نهض وقيل السنة
الا يجلس بعد رفعه للنهض فالمطلوب واه وائل بن حجر انصاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع
راسه من السجدة الثانية استوى قائما ولم يعتمد حكاه في شرح المهذب وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث
وائل بن حجر كان اذا رفع راسه من السجدة استوى قائما يبطل له المدعى في الكلام على المهذب بالاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد القراءة باسما الله للاحرام فانه لا يكبر في عد الاولى اما على الثاني لانه ان يطول القراءة كالاولى بل يكون
فيما احف من الاولى في كل صلوة وفي هذا اعني كون قيام الاولى اطول من قيام الاخرى خلاف فعيل انه يوخذ
من قول سعد رضي الله عنه في حديث المتقدم احمد في الاوليين اكثر الى ساعة يسمع في كل ركعة من الاولتين في الظهر قدر
قدر ثلاثين اية في حدس الى سعد المتقدم احمد في الاوليين اكثر الى ساعة يسمع في كل ركعة من الاولتين في الظهر قدر
ثلاثين اية والحسبان لا ما حدد من حدس سعد لانه اما ان اراد مطلق تطويل الاولتين على الاخريين كان
ساعة يسمع في الطول وان حدس الى سعد عليه السلام كان صوابا في كل ركعة من الاولتين في الظهر قدر
وقع بزيادة دعا الاستفتاح ورسل هو اما كما دل له حدس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطول الاولى من الظهر
لحب بدهد الداعي الى السمع الحديث تقدم قال ابو العباس رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تطول الركعة الاولى على الثانية من صلوة الظهر ومن كل صلوة وربما كان تطولها حتى تسمع وقع قدم وكان
تطول صلوة الصبح اكثر من سائر الصلوات وذلك لان القراءة فيها كان مشهودا اي يشهدها ملائكة الليل والنهار
التعوذ في القراءة وقراءة كل ركعة قراءة مستقلة يسمى قراءة لكل منها لانها قراءة مستأنفة وصل بل
قراءة الصلوة كلها قراءة واحدة والتعوذ في اثنائها هو علة ان سر في قراءة الركعة الاولى كاف والى هذا
جنح ابن القيم رحمه الله قال وامره صلى الله عليه وآله وسلم بالاستفتاح حين قام الى الصلوة وتكبيره
عليه وآله وسلم اذا نهض من الركعتين استفتح القراءة ولم يسكت وكما كلي امران واجبان وانه لم يحلل بينهما بسكوت
اما تحلل واحد كرس بكتة ونسبح وتهليل وصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مكروه القراءة الواجبة اذ الحلل هذا عارض
استعادة ولعله اسا بقوله اذا تحللها عائد الى حديث حديفة رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا يمر باية رحمة لا يسأل ولا باية عذاب الا تعوذ فيقدم قال وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسكت بين التكبيرة
للاحرام والاستفتاح وكان بعضها على الاولى اسهى قوله: وحين تم سجد تين فعلها: فقعوده تشهد:

تشهد: اي وحين فرغ صلى الله عليه وآله وسلم من الركعة الثانية ورفع راسه من ثانية سجدتيها فقعد قعودا
مثل قعوده الماضي الذي قعد فيهما اي بعد السجدتين وهو ان ينصب قدمه اليمنى وتفرش اليسرى وقيل وضع يديه
على فخذيه كما مر قال ابن القيم رحمه الله واما صفة جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم فكما تقدم بين السجدتين سوا
جلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ولم يرد في هذه الجلسة غير هذه الصفة واما حديث عبد الله بن
الزبير في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه
اليمنى فهذا في التشهد الاخير كما تاتي وهو احد الصفتين التي ورد بها فعله في الصحيحين من حديث
ابي حميد في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه و
نصب قدمه اليمنى وجلس على مقعدته انتهى وفي المنتقى للمجد ابن تيمية ونسبه الى الجماعة من حديث ابي حميد
في وصفه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وقول الناظم على الله عنده
وحاله تشهد اي حال هذا القعود تشهد اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو التشهد الاوسط ولا
خلاف بين العلماء في شرعيته واما اصلوا هل حكمه الوجوب فالى ان بعضهم مستدلا بما واظب عليه صلى الله عليه وآله وسلم
على فعله واسمه اياه مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وبقول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم كان رسول

الله صلى الله عليه

كثرة ام لا وصل لا يجب مطلقا ولكنه سنة وقيل ان كان قد اجنب وجب مطلقا والا ندب
وقيل ان كان قد اغتسل لحدث حال كفره فلا يجب لكن سنة وجب وإلا وجب واحتاروا بن
الفهم مذهب من اوجبه مطلقا وذكر ذلك في اثناء كتابه زاد المعاد عند ذكر الوفود على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ما نصه وفي القصة من الفقه ان عامة المسلمين كانت غسل الاسلام فلم يوجبه
فيه وقد صح امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم به واصح الاقوال وجوبه على من اجنب حال كفره ومن
لم يجنب انتهى ولعله اراد باحاديث الامر ما اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن
حبان وصححه ابن السكن من حديث قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام
فامرني ان اغتسل بماء وسدر وهذه اللفظ لابي داود وفي رواية الترمذي والنسائي امرني
انه اسلم فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغتسل وما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي من حديث ابي هريرة ان ثمامة بن اثال الحنفي اسلم فقال لخلم اذهبوا بثمامة الى حائط
بني فلان فمروه ان يغتسل ورواه ابو يعلى وزاد فيه وتصلي ركعتين قال الطحاوي وروى
عبد الله بن عمر العمري محلف فيه وما روي من حديث قتادة الرهاوي قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر فكان صلى الله عليه وآله وسلم
يامر من اسلم ان يحتن وان كان ابن ثمانين سنة اخرجه الطبراني في الكبير قال الطحاوي
ورجاله ثقات وقيل بل حكم شرعية الغسل مطلقا ودفع القابل بهذا
ادلة الموجب لدبا ندلم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر كل من اسلم ان يغتسل
مع كثرة من اسلم الكثير التي لا يراها ولا انه فعله كل من اسلم واراد الاسلام وقد جاءت
احاديث كثيرة تدل بظاهرها على عدم وقوع الغسل من كثير ممن دخل في الاسلام وساق
ذكر كثير منهم في اثناء هذا الشرح ان شاء الله تعالى الهادي الى الحق وقد مع ان قصة الغسل بن عمرو
الدوسي التي ساق الكلام فيها ابن العيم واستنبط منها هذا الحكم ظاهرة في تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل وهو بمكة في اوائل التعزير فلو كان واجبا لامرهم به وظهر وجوبه لهم اذ كليتا كثيرة
من الواجبات ودفع القائلون بالندب مطلقا قوله الموجب له النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم بقوله
الاسلام يجب ما قبله اخرجه ابن اسحاق وابن عساكر وعورض بان عموم هذا الحديث مخصص
بحصته ادلة وجوب الغسل على الجنب ذكره المهدي علي في البحر وقال في العدة لا يحب للصلوة المستقبلة اجماعا
الطاهر على بدن من اسلم من صحة الصلوة قبل ان الثمامة كان كذلك كما به والله اعلم
والذي يظهر والله اعلم ان حكم شرعية غسل الاسلام الندب مطلقا هو الاقوى دليلا و
الاحوط عملا والله اعلم واختلف ايضا في وقت فعل هذا الغسل هل عند ارادة الاسلام قبل الدخول
فيه ام بعده فقال ابن القيم قبل الدخول فيه واستدل بما سبق لكنه لا يخفى ان احاديث الامر التي
اشار اليها طاهرة في خلاف ما ادعاه الا ما في رواية نصر بن داود من حديث قيس بن عاصم ولكن
وردت ادلة اخر صحيحة فيما قاله كقصة الطفيل الدوسي التي ساقها واستنبط منها الحكم فيها ان
الطفيل لما رجع بمكة اتى اهله مسلما جاءه ابوه وزوجه فاخبرهما انه قد اسلم فقالا له دينك دينا
فامرهما ان تغتسلا ثم ياتياه ففعلا معلمهما الاسلام وقد استوفينا قصته في طلوع المراد
وكذلك قصة اسلام عمر رضي الله عنه واوضح من ذلك قصة اسلام سعد بن معاذ واسعد بن حضير
وثمامة بن اثال التي اخرجها البخاري في صحيحه وغير ذلك مما ظهر منه ان عادة المسلمين كانت جارية
بالغسل عند ارادة الاسلام فان قدم الاسلام امر بالغسل فعسى ندبا والله اعلم وفي ضوء
النهار للعلامة الجلال رحمه الله تعالى ما نصه فهم منه ان الغسل للاسلام ليس بشرع لازما ولا
وجوبا ودفع اذلة القول بشرعيته بما لا يخفى على الناظر ما فيه والله اعلم
ثم شرع على الله عنه في بيان كيفية الغسل فقال

وهي الغسلين ارادة منه فقط ما مر عن قريب

الله صلى الله عليه وسلم بعلمنا التشهد الحديث ساق والتعليم دليل الوجوب ولو ورد الامر به في قوله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات الخ وفي لفظ فجعلوا اولا الامر للوجوب ويعلم عبد الله
بن مالك رضي الله عنه صلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاعد وعلمه جلوس احدنا ساق في فصل
سجود السهو ان شاء الله تعالى فلفظ علمه ظاهر في الوجوب واصرح منه قول ابن مسعود رضي الله عنه
كما يدل ان الامر عندنا الحديث ساق في ذكر التشهد الاحمد ومال الجمهور لا يجب وانما هو سنة فقط لان
اسعاده صلى الله عليه وسلم على فعله لم يسلم انه قد تركه مرة سهوا اتفاقا ولم يعده له لما ذكر له كما سلف
في فصل سجود السهو ولو كان واجبا كفاه له كما عاد لبعض الركعات لما تركها سهوا او لبطلت
الصلوة به كما لو ترك الاحرام اذ الحديث ترك سجود السهو واما كون التعليم دليل الوجوب
فهو بان مجرده لا يدل على الوجوب اذ الرسول صلى الله عليه وسلم انما بعث معلما للشرائع واجب وغيره
حتى الآداب واما الامر به فقد عرف الامر عن مقتضاه من الوجوب بترك صلى الله عليه وسلم له في
هذه المرة وبين ان المراد بالامر التشهد الاحمد كما في ساقه ان شاء الله تعالى هكذا قيل قلت
ونقضه اي لان حديث ابن مسعود الاتي ان شاء الله فيما اخرجه احمد وابن خزيمة صريح في انهم امروا
بذلك في التشهد الاوسط والله اعلم واما قول عبد الله بن مالك فقام وعليه جلوس فيحتمل ان
يقوم قبله ويصح ابن مسعود بالعرض بنية اجتهاده ومحمل ان المراد بالعرض التعيين
كما يفرض القطع وتعيينه وبادر به بنية قوله بعض الناس حمل كامل على وجوب التشهد
الاحمد على وجوب الاوسط اذ الامر وقد ان تركه صلى الله عليه وسلم لهذا التشهد في تلك المرة
فالاتي بعدهما اي فاتي وجبره له بسجود السهو لا يلزم منه وجوبه سيما على راي من
ذهب الى سنية عينهما المسنون كما يأتي انما الله تعالى واما صفته فورد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه عدة صور عد جماعة من الصحابة كما قال الحافظ ابن حجر جملة من رواه من
الصحابة اثنا عشر نفسا وعد غيرهم فجاوزوا العشرين ثم ذكر ما حاصله ان اصح ما ورد في
المرفوع كلمات الله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا
الموطا بدون الصالحين الخ وفي الاحوذي عن علي عليه السلام ذكره ايضا احمد والبزار وابن علي عن ابيه عن
جده عليه السلام انه قال وبه نقول وبه نأخذ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
الطحاوي ان خرج البخاري ومسلم الى ان قال وكذلك ذكره الامام محمد بن الحسن
في المسماع الحلبي عن عبد الله بن علي عليه السلام ولما اخرج مجموع بن زيد عن علي عليه السلام فلم يكن المرفوع
الى علي عليه السلام هذا اللفظ وليس فيه التسمية اصلا وانما المرفوع له التحيات لله والصلوات لله
والطيبات والتحيات ياتي والبركات للقاصرات والتسبيحات ما طاب وطهر وزكى وحلص
ونمى لله وما حسن ولعبد الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول الهدى والى ان قال في المجموع وليس في هذا التشهد طرق في كتاب علوم

والله اعلم الله اعلم صلاتهم في ادعيه التوحيد من بعد الصوت بتي الحمد والله الصالحين
المعلى كان يعلمه التشهد كما يعلمه السورة الآية ويحتمل ان السنة في هذا التشهد الخصوص كما
افاده الباطم صلى الله عليه بقوله

الوصف فعل ؛؛ اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف في تشهده الاوسط كان لم يجلس
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الذي اسار الله الباطم على الله عليه بقوله حتى كانه الخ قال ابن مسعود
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي والرضف بفتح الراء وتسكون الضاد المعجمة او بعدها فاء الحجارة المحماة

سنة قيل واذا كانت التشهد هنا الا قتصار على الجنس صوت التشهد فاولها اتباع بسهد
ابن مسعود رضي الله عنه للاتفاق على صحته وسهوه قال الحافظ الخ صححه القطب قال الترمذي وهو
اصح حديث روي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وقال البزار احسن حديث عندي في التشهد
حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد
انت منه واصح اسانيده واشهرها رجالا وارسله طائفة لكنه الاسانيد والطرق وقال مسلم رحمه الله
انما اجمع الناس على تشهد ابن مسعود لانه اجمعها لالف فصحهم بعضا وعده احمد اصح احاديث
وقال الحافظ ابن حجر وهو كما قال ورواه الله لم يختلفوا في حرف منه قال تعالى مرفوعا على صفة واحدة
تخالف في عدد اي وقفه بتثليث منه من هنا اله يكون من حديث الموازنة لقطع غيرها
حتى قيل انه لو جمع حديث سواه لقطع الا جمعه عليه بعد الله الباطم اقاده شيخنا ومراده الله
يكون سواه نزل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث شعار فرفعه سواء والله اعلم
وقيل بل الاولى ما ثبت تشهده على عهد الله وجهه كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما اراه
الله سبحانه وتعالى فما اجتمعا عليه اكمل وعند البيهقي الا كونه افضل سائر ما روي واحسن اولا لما عارضه
وان تشهد ابن مسعود رضي الله عنه روى انه تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يعلمه في صلوته
ومعلوم انما احاديثه هو ليسه اولى واصل وبانه اكمله روي عن علي عليه السلام مثل تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه والتحيات والتشهد بلى فيما واحد من علي عليه كما عند وعبد الله الهادي
في المسيخب بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الخ ورواه الطبراني في
الاوسط من رواية الشعبي انه قال الحسن بن علي عن جده عليه السلام وهذا هو تشهد
النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات والعاطيات والزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
والياسانة الطاهرات لله وحده عمرو بن عبد الخثعمي قال احمد بن حنبل صدوق وليسه غيره واخرجه
الدارقطني عن علي عن جده الطبراني موقوفا وزيد فيه بعد الزاكيات لله وما جاست فليعاد
فيه ان لفظ التحيات والصلوات وقعت على عليه السلام من طريق ثالث اولا ثم وعد هم قال البيهقي
اصحها ولفظ السلام على النبي صلى الله عليه وسلم صحيح من طرق كثيرة وبذلك قال الجمهور على جواز الامرين
قلت كذلك سطرون معكا وبه قال النبي صلى الله عليه وسلم وعدم العمل عن علي عليه السلام لا يكون
حجة لانه لم يعلم عدم قوله كما هو الظاهر ويشهد لذلك ما في الجامع الكافي ان الامام زيد بن علي

محمد وسلم انه سئل ابن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة عليه
وفي رواية اذا قعد احدكم للصلوة فليقل التحيات لله وفي رواية فقولوا وفي رواية عنه احمد والنسائي
بلفظ اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الخ وفيه ثم ليتخير بعد من الدعاء اعجبه اليه فيدعو
ربه او قال ثم يسأل ربه من خير ما شاء وفي رواية اذا قال العبد التحيات لله الصالحين اصابت كل عبد
صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه ابن السني
وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات
والصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه احمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان عند العبد فليكن من اول قوله احدكم التحيات الطيبات
لله الخ اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة وكان يقول التحيات الطيبات
والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
واعوذ بالله من النار اخرجه النسائي في الصغرى وابن ماجه والبيهقي وصححه البيهقي على شرط مسلم
وصححه غيره وقال الطحاوي وفي رواية ثم الله والحمد لله والاسماء الحسنى لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا قلت هذا فقد قضيت
رضي الله عنه وروى انه كان يعلمه الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي اخرجه مالك والبيهقي وعده مسلما بالتشهد
صحيحه قال النووي وروينا عن الشعبي بن محمد باسناده انه قال علمني عائشة رضي الله عنها التشهد
تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات السلام عليك ايها النبي الى اخر تشهده ابن مسعود
قال في هذا فاتيته حسنة وهو ان تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهد ابن مسعود وروى ابن ابي شيبة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله قال ابن عباس رضي الله عنهما وبركاته ثم ذكر السلام والشهادتين بلفظ المتقدم الا انه قال في
بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اخرجه مالك وابو داود قال النووي
في اذكاره وروينا في الموطا وسنن البيهقي باسناد الصحيح عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يتشهد بتشهد التحيات الى اخر ما تقدم عنه الا انه كان يسقط اشهد بلفظ تشهد ابن مسعود
التشهد بين معانيه وعند ذلك في الصوت وليس في التشهد الاول الصلوة على النبي وآله
صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر الاحاديث السابقة وفي صحيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد وكان يقول اذا جلس احدكم في وسط الصلوة او
ركعتين فليقل التحيات لله الى قوله عبده ورسوله فاذا قالوا ذلك فقد قضى ما عليه من الصلوة
حتى يرفع من تشهده وان كان في اخرها ما شاء ان يدعو سلم اخرجه احمد وابن حبان

والله اعلم

[illegible]

عليه السلام كان يقول في تشهده ونقوض أنه نقل عنه كرم الله وجهه أنه لم يكن يقول ذلك إلا ما كان وجهه
في تركه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم الإشارة إلى مثل ذلك فلا يسع إهمالها
كما لا يسع إهمال التسمية في أول التشهد أيضا فإنها مروية من طرق وإن كان في كل منها باعتبار
المحدثين مقال لكنها يتعاضد لكنه يقوى بروايته من تقدم من أهل البيت عليهم السلام كالحسن علي كرم الله وجهه
وصححها البيهقي عن جابر كما تقدم وأخرجها النسائي في المجتبى الذي لم يخرج فيه إلا الصحيح مما جمعه في سننه
من الأحاديث الصحيحة وغيرها وصح منها أنه حديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما مع كون ابن عمر من
أشد الناس تحريا لما يعلمه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقل الأحوال أن يسلك بتلك الروايات المتعاضدة
مسلكا كما في العمل بها كما سيمضي على الدلالة على المقصود والله أعلم قوله **ثم يقوم لتمام**
ما بقي كما مضى من وجوبه المتحقق ثم القعود عنه فرضا ثم قعود تا
تورّكا وفيه إخراجا ونصبه ما عند الشبابة من كفه اليمنى
ثم التمامه أي ثم بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من التشهد الأوسط إن كانت الصلاة غير
صلاة الصبح قام لتمام الباقي من الركعات سواء أن بقوله كما مضى للحال الثاني من الركعات تكون على
هيئاته وصفاته مثل ما مضى في الركعتين الأولتين الذي قد سبق في المنظومة بيان كل ذلك منهما
وأنه مثلهما إلا في القراءة فإنه لا يشرع فيه على الفاتحة هو السنة كما سبق ذكر ذلك مفصلا فالإطلاق
هنا مقيد بما سبق هنالك وقوله ثم القعود إلخ أي بعد التمام لذلك التلفظ بحيث أن يقعد كما جاء
عنه صلى الله عليه وآله وسلم وأشار إلى وجوب ذلك بقوله فرضا وإلى كيفيته بقوله تورّكا إلخ
والتورك فيه إخراج المصلي قدميه إلى جانب وقعوده على وركه كما هو المأثور من هدي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والجانب الذي يخرجهما إليه قد بيّنه هو الأيمن كما صرح به بعض شراح الحديث
والله أعلم وقال ابن القيم رحمه الله كان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في التشهد الأخير جلس
متوركا كما مضى يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة الوجوه الثلاثة
التي رويت عنه ذكرها أبو داود في حديث أبي حميد من طريق عبد الله بن لهيعة وقد ذكر أبو حاتم
وفي لفظه هذه الصفة في حديث أبي حميد من طريق ابن لهيعة الوجه الثاني ما ذكره
البخاري في صحيحه من حديث أبي حميد أيضا قال فرش وقدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد
على مقعدته هذه الوجوه أولى في الجلوس على الورك وفيه زيادة صفة في هيئة القدمين
لم يتعرض لها في الرواية الأولى الثالث ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى ولعله كان
يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر ويحتمل أنه من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه
التورك إلا في هذا التشهد الذي يليه التسليم انتهى وقال بعض أهل البيت عليهم السلام ويروى
عن الحنفية أن هيئة الجلوس هنا مثلها في التشهد الأوسط من نصب اليمنى وفرش اليسرى لـ
حديث وائل بن حجر قدمت المدينة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه وأشار بالسبابة

[illegible]

بها

بها وعن علي بن عبد الرحمن قال صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فقلبت الحصا فقال لا تقلب الحصا فإن تقليب
الحصا من الشيطان وافعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل قلت وكيف رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى ووضع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه وأشار بالسبابة وذكر المؤلف
رحمه الله في البحر عن وائل بن حجر في حديث صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم افترش للتشهد
فرش رجله اليسرى وقعد عليها وروى ابن أبي شيبة إلى الحارث الأعور عن علي كرم الله وجهه أنه كان
في تشهده ينصب اليمنى ويفرش اليسرى انتهى والمختار ما في المنظومة من التورك وما استدل به من قال بالفرش
والنصب مطلق يحمل على أنه كان في التشهد الأوسط وقد صرح أبو حميد بكون التورك كان في التشهد الأخير
كما تقدم وفي بعض الروايات عنه حتى إذا كانت الجلسة التي يكون فيها التسليم وفي رواية ابن حبان
عنه أنها الجلسة التي تكون خاتمة الصلاة وفي رواية لأبي داود بسند حسن وإذا قعد في الركعتين
الأولتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كان في الركعة الرابعة أفضى بوركه
اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة ففرق بين الجلسة الأولى للتشهد الأول وبين الثانية
للتشهد الأخير فيتعين حمل مطلق روايته على المقيد منها لظهور روايته المروية بالعلة عنه سلم في البحر
عن وائل بن حجر يلفظ كلما اقتصر فيه فيشتبه حملها على ذلك لظهور العموم فيها للتشهدين الكتام
فيه وأخرجه صاحبه صاحبه حديث أبي حميد فيمكن أنه أراد بذلك التشهد الأوسط والله
أعلم **مسألة** اختلف في الإقعاء في الصلاة فقيل مكروه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه نهاني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقرة كنقرة الغراب وإقعاء كإقعاء الكلب وفي لفظ القرد والتفات
كالتفات الثعلب وعن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة وعن أبي هريرة أنه
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل والإقعاء في الصلاة أخرجهما ابن السكن قال النووي رحمه الله ليس في
الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة رضي الله عنها حديثها المتقدم الذي أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
وكان صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وفي آخره وينهى عن عقبة الشيطان وقال بعض
لا يكره الإقعاء لما أخرجه مسلم عن طاووس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي السنة
فقلنا إنا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر أنه كان إذا رفع
في السجدة يقعد على أطراف أصابعه وعن طاووس رأيت العبادلة يفعلون وقال الحافظ ابن حجر ولعل الإباحة
للإقعاء منسوخة بأحاديث النهي وقال الخطابي وهو الأشبه وقيل لا نسخ بل الإقعاء ضربان أحدهما أن يضع
أليتيه على الأرض وينصب ساقيه وهذا هو المكروه والثاني وضع الأليتين على عقبيه ويكون ركبتاه
على الأرض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعله العبادلة ونص على استحبابه في الإملاء كالبويطي
بين السجدتين فهو سنة والافتراش أفضل لكثرة الرواة له فهذا وجه الجمع بين الأحاديث ذكره
البيهقي وتبعه ابن الصلاح والنووي لأنه لا يعلم التاريخ فهو أولى من دعوى النسخ انتهى ملخصا من التلخيص
ويظهر لك أن الخلاف إنما هو في الإقعاء بين السجدتين لا حال الجلوس للتشهدين فالقول بالكراهة اتفاق
والله أعلم وأشار رحمه الله بقوله ونصبه لما عند الشبابة إلى المأثور من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في وضع يديه في هذا الجلوس وأنهما يكونان على فخذيه مع بسط أصابع الكف اليسرى وقبض أصابع

منع الاجماع على وجوبها مطلقا لعول بعضهم انها مستحبة فقط ولكنه قول باطل لانقله تعالى ولا لضعف ادلة الوجوب المطلقة المتكاثرة كحديث مالك بن الحويرث المتقدم الذي صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال امين وفيه ان جبريل قال لي من ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله الحديث تبلغ بمجموع طرقه درجة الحسن بل قال بعضهم في فضل الكرام المطلوبة ان شاء الله تعالى بانها الله وان صح ووقع الاجماع على الوجوب مطلقا فكفى بهما حجة على انها لا تخرج الصلوة ممنوع فقد اوجب بعض العلماء الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كلما ذكر لحديث المتقدم ولحديث علي عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه احمد والترمذي عن الحسن بن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح ولحديث ابن عباس انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه النسائي والدارمي من حديث ابي هريرة وعلى هذا فالنسائي هالك اشار الله تعالى بذلك الى ان بعضهم ناعم من ذلك وهو وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه واله وسلم في كل دعاء وحيث لم يعد من ذلك ولا يغفل والعلة والله اعلم ما مر في قاعدة اصولية هل الامر بالشيء الكراهة بالنهي عن ضده الخاص او العام او لا اقوال ثالث الاخير جاز الصلوة بنحو الوجوب واحتجوا بما مضى الى دليل هكذا اقول وفي الثالث شيء فليتامل واحتج بانه مدار الدليل على بعض المحل وانه هنا الموطن من الصلوة ودلك باخراج احمد والحاكم وابن خزيمة والبيهقي في سننه عن ابن مسعود وعند عامر ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك ففد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فصمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الحديث سماني قرسا وبينت بعض الروايات ان سبب سؤالهم له صلى الله عليه وآله وسلم قول الله تعالى ان الله وملائكته الآية وهو ظاهر في ان الصحابة علموا وجوب الصلوة عليه بامر الله لهم بذلك في قوله صلوا عليه وسلموا ان محله الصلوة لمقارنة بالتسليم الذي هو نص او ظاهر في الوجوب والسابق على قول بعضهم انه المراد بقوله تعالى وسلموا تسليما او السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ايضا مما ادعوه ظاهرا في اذكارها اعني الذي علمهم اياه في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي الكريم الخ ودليل ذلك قول السائل اما السلام عليك فقد عرفناه فهو ظاهر في انه لم يرد به الا ذلك واما السؤال عن صفة ما اوجبه الله عليهم من الصلوة عليه لما تقرر عندهم من ان اذكار الصلوة توقيفية سماوية كانوا يعلمونها عما كانوا يعلمونه قبل ان يعلمهم التشهد وقوله السلام على الله السلام على فلان كما في حديث ابن مسعود هكذا افاده معناه بعضهم والله اعلم قال الحافظ ابن حجر وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه روى حديث التشهد بلفظ نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة واخرج ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابن ابي ليلى قال قال عبد الله يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما مات قلنا ونحن بعده نتشهد ثم نصلي عليه الاثر ذكره ابن حجر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الصلوة اللهم صل على محمد الحديث اخرجه الشافعي كما ذكره عمر الحافظ ابن حجر وذكره المزي في تهذيب الكمال وقال وهذا مما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي يدل على الوجوب وشهده ادلة العاملين الوجوب حديث من صلى صلوة لم يصل عليّ فيها ولا على اهل بيتي لم تقبل منه اخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا وحديث لا صلوة لمن لم

كيفية التحي لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ونصب اصابعه واشار باصبعه التي تلي الابهام في يمينه وفي روايته واشار بالسبابة وفي روايته واصبعه التي تلي الابهام يدعو بها يسلم واحد والنسائي وفي حديث وابل بن حجر في حديث وصفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحد من فعله الايمن على فخذه اليمنى ونصب يسراه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها وفي رواية يشير بها وفي رواية يحركها هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة ابو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والدارقطني والبيهقي واللفظ لابي داود ووقع في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما وعقد ثلاثة وخمسين قال ابن عبد البر وصفته ان يضع الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويحلق ابهامه فحسبها او روى في هيئة بعض الاصابع وعبر ذلك بعض السعداء من اصلاف الروايات في ذلك الحديث والغرض اخذ المسبحة للاشارة فساد بها منفردة ويحلق ابهامه لذلك ما في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنهما عقد مسلم كان يضع اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام واما وضع اشارة فعمل ادخال المشهد الا الله الا الله وعمل الماشي عند الاثبات والسعيد لا يكون اعم من ذلك وهو عند الله كما له لعله قول ابن عمر وقائل بدعوتها كما في حديث عاصم بن كليب الآتي فهو قوله وحالة التشهد الاخير فرضا وطوله هو المشهور فيه الصلوة مشروعة على النبي والآل والبعض لها لم يوجب اي حال العقود هذا يكون التشهد الاخير واجبا خلافا في شرعيته واما اصلف في حكم هذه المشروعية عند هل الوجوب قال به بعضهم والى احسانه اساء الباطم بقوله فرضا الآية المتقدمة في التشهد الاوسط فانها دالة على الوجوب وهما الآية مر فيها محمد ما هما رف قال بعضهم او تعال دل على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله الحديث المتقدم فانه يعم ان المراد اذا اراد صلوة ومع منها لكن بعد الحمل على الحقيقة ان التشهد لا يكون بعد السلام انما فالحمل التمام على الجواز وكان حمله على اخر من الصلوة منعما لانه اقرب الى الحقيقة ويكون موضع القول الماموربه والمانع بعض روايات حديث ابن مسعود عند ابي داود من الزيادة بعد لفظ الشهادتين فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم الحديث الا انه قال الدارقطني ان هذه الزيادة من كلام ابن مسعود والحديث الصلوة الا تشهد اخرجه الموطا للامام الشافعي في الحج وهو عند الطحاوي في الاوسط الا صلوة لمن لا تشهد له من علي كرم الله وجهه واخرج البخاري وسعيد في سننه عن عمر رضي الله عنه لا خداج صلوة لا تشهد فيها وقول ابن مسعود رضي الله عنه قبل ان يفرض عليهما التشهد وان كان فيه احتمال المتقدم الا ان هذه القرائن ترفعه ودليل الوجوب قوله عليه الله وجهه واخرج ابن سعيد بطوله بالدعاء فيه وسماني قرسا الكلام فيه وقوله على الله عليه اي في هذا التشهد لا التشهد الاوسط انما هو في هذا التعود بشرع الله الصلوة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والخلاف في وجوبها وانما اختلف هل حكمها الوجوب قال به بعضهم مستدلا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل في وجه الاستدلال بهذه الآية انه قد وقع الاجماع على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقا واجمعوا على انها لا تخرج الصلوة فتعين وجوبها في الصلوة واعترض هذا بوجوه اولها

لم يخرجا الماكث وذلك لورود الامر به في حديث ابن مسعود في التشهد وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد
ان علمه التشهد ليتخير من الدعا اعجبه الله وفي رواية فليتخير من المسئلة ما شاء ذكره علي ابن الله ما شاء
لما شاء المصلي من حمد ربه او دعوى ما ورد اكان الدعا او عن ما ورد وورد بعد العراغ من التشهد والصلوة على النبي
واله كما رواه ابو هريرة اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وصححه من
بعض اصحابنا وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد واقول اللهم اني اسالك
الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن لدندنتك ودندنته معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حولها
ندندن الا تدندن كلام لا نفهم معناه ومعنى قوله حولها ندندن اي حول مسالتك الى مسالت ندندن
وفيه كان جل دعاؤه طلب وسوال الطلب وسوال استعاذة والاولى ان يتخير المصلي في هذا الموطن وعن ان اكثر دعائه المأثور
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطلقا او ادائها او تعيينه في هذا الموطن بخصوصه لم اذا كان له حاجة حاصة يرا
سالها فعند ذلك عن المأثور هنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شهد احدكم
فليستعذ من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة
من القران يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف اخرجه
البخاري واللفظ للبخاري وفي صحيح مسلم عن ملي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا قام الى الصلوة يكون من اخر ما يقوله بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلوتي قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم قال النووي ضبطناه ظلما كثيرا بالثا المثلثة في معظم الروايات وفي بعض روايات مسلم بالباء
الموحدة وكلاهما حسن فينبغي الجمع بينهما فيقول ظلما كثيرا كبيرا وفي بعض روايات بشهدان
مسعود عند ابي داود قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد علم ذلك فذكر ما تقدم من صفة التشهد ثم قال وكان يعلمنا كما يعلمنا هذه الكلمات اللهم الف بين قلوبنا
واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين
لنعمتك مثنين بها قابليها واتممها علينا وعلى سعد احمد عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقول في صلوته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك
وحسن عبادتك واسالك لسانا صادقا وقلبا سليما واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك

نصلي على [illegible] اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث سهل بن سعد باسناد ضعيف وهو عند ابي داود
من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ لا تصلوا الصلوة البطهور والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ضعف
واصح من قال بعدم الوجوب انه لما علمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد لم يعلمهم الصلوة عليه وهي في
موضع التعليم ودفع بان واجب الصلوة لم تكن الخاصة فقط واجيب بان على التدريج والظاهر ان الجاب
الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم تاخر عن الجاب التسليم ولهذا قال الصحابة اما السلام عليك فقد عرفناه وقال
لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان دوم من تعليمهم كيف يقولون عليه والسلام كما قد علموا والام للعهد
والله اعلم واصحوا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعال محل هذا الدعا بعد الصلوة على النبي
والسلام عليه ثم ليصل على من لم يدع ولا شاكل الواو ونحوه حديث ابن مسعود لم يحمد الله ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله
فليثن عليه بما هو اهله ثم يصلي علي ثم يدعو بما شاء اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
واعله عبد الحق بالارسال وبان راويه عن ابن مسعود لم يسمع منه وليس كذلك فقد صرح بسماعه عند احمد
وابي يعلى باسناد صحيح ورجاله ثقات وعن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلوته فلم
يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه
وليثن عليه بما هو اهله ثم يصلي علي ثم يدعو بما شاء اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن عمر قال ان الدعا موقوف حتى يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وعن ابن مسعود قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدات بالثناء على الله
ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل تعطه سل تعطه
رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابي محمد فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس
وفي القوم رجل قد صلى وهو يدعو في صلوته ويرفع صوته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له
او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بما شاء
رواه ابو داود والنسائي وعن ابي مسعود البدري قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك فعال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما علمتم اخرجه
السته الا البخاري وللنسائي الا الترمذي من ابي حميد الساعدي قالوا اما رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وعلى ذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه
وعلى ذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال النووي والاوصل ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى ذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال محمد وارواحه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وارواحه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد

تنبيه احتلف في وجوب الصلوة على الال مع
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فقال جماعة بالوجوب وهو الاظهر لورود الامر به في حديث
الصلوة لك كما مر قريبا ولدليل كل دال على وجوبها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على وجوبها على الال لان
الله تعالى اوجب علينا الصلوة على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وعلمنا رسوله عليه الصلوة والسلام كيفيتها هذا
الواجب فالواجب هو هذا اللفظ واحاديث التعليم كلها اكثر ما فيه ما يدل على الاستحباب والحاذف لهم لم يصل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لانه اتى بمعظم اللفظ الذي امر به الا ترى ان من ترك التشهد الاخير او ترك الجلوس له
وصلى لا يجب الا الصلوة عليه فقط واما الصلوة على الال فمعه فانها هي مستحبة وفيها وما الطف ما قال بعض
المتاخرين المعروف بالنبي والال في الصلوة عليهم مفروض بين دوي الارحام الا ترى ان من ترك التشهد وقام وشرع
في الصلوة ومن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعيل الواجب التشهد دون وصول اللهم صل على محمد وآل محمد
وصل لا يلزم من ذلك الثبوت الحكمي لله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالله
النووي وهذا لفظ ما ذكره في الاذكار وهو الذي يقتضيه الدليل لا يخفى الا حاديث عليه والله اعلم

قوله **وآله لموضع الدعاء** ادع ما شئت مع الثناء اي وان هذا التشهد وهذا
العهود الذي فيه التشهد من مواطن الدعاء وسئذنه فيه موجه كما اشار عن الله عنه الى ذلك

ابو داود وفي رواية لهما أن يرد على الامام وان تخالف وان سلم بعضا على بعض وهو عند ان ماجة بلفظ
امرنا بالسلام على المسابوق بلفظ على المسابوان سلم بعضا على بعض ولحديث جابر بن سمرة كنا اذا صلينا
قلنا بايدينا الحديث بعده وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سلم احدكم فليسلم على صاحبه رواه
سنده وفي حديث فليلتفت السلام اخرجه اهل السنن وعدهم بامانة صحيحه وقد عده وهو ظاهر في نفي
لحرم ما شاء من فعل او قول حتى مع السلام وان وقوع سي من محرمات الصلوة فله مفسد لها فلم وجوبه
الصلوة وركن سواء كانها او من بعض من فروضها لا نعم الصلوة الا به هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واحد
الصحيحة المشهورة صححه بذلك ابن حبان وقال ابن القيم رحمه الله لم يكن يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سلم عن عينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك كان هذا فعله الواجب رواه عنه عشر
صحابة سواد اسماهم وسمى بعضهم احاديثهم فوجوده ذلك ظاهر في هذا ومثله صلى الله عليه وآله وسلم على
فعله مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واضح الدلالة على الوجوب واستدل من حالفنا
وجوبه بتقدم وكره في حديث تعليم المسي صلوته وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم واحاديثهم والله اعلم
ذلك في كل ركعة فلو كان واجبا لعلمه النكير والجواب اذ هو موضع التعليم وهو
قوي فقد اجيب عنه بانه صلى الله عليه وآله وسلم راه سلم سلاما خفيا فلم يحط الى تعليمه ما ذكر عليه
وبه ما قدمه عن الحافظ ابن حجر رحمه الله عند ذكره لحديث المسي صلوته وادعى من هذا الجواب ان
يجاب بانه قد روى البوذي وابو داود احاديث الصحيحة المصرحة بالوجوب كما سبق بعضه عنه فهو ساقط وبذلك
الجمع ابن دقيق العيد رحمه الله على ان في رده ومثل ذلك مما يمنع من الاستدلال لحديث المسي صلوته وجوابه عنه
كما تقدم عنه هنالك فراجعه واستدلوا ايضا بحديث اذا احدثت احدكم في اخر صلوته وقد جلس قبل
ان يسلم فقد تمت صلوته اخرجه الترمذي وضعفه وابن خزيمة عن ابن عمر وهو عند عبد الرزاق و
ابن ابي شيبة والطبراني عنه ايضا بلفظ اذا احدث الامام وقد جلس في اخر صلوته حين يسوي قاعدا فقد تمت
صلوته وصلوة من وراءه على مثل صلوته قال السيوطي في رجاله عند الرحمن ضعيف وقال الحافظ ابن حجر اما
حديث اذا احدث وقد جلس الحديث فقد ضعفه الحفاظ انتهى ثم اختلف الموجبون للتسليم هل يكفي
تسليمة واحدة وهي الى القبلة ام تسليم فقط وهي الى الجهات اساسا الباطن على انه تقوله عليه السلام
اليمين والشمال فالاول من تسليمتين مع الالتفات الى الجانبين اما الالتفات فلم يرد الا مرفوعا في حديث جابر بن سمرة
المتقدم مع مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما سبق فهو ناف مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ودليل
الواحدة تسليمة واحدة بلفظ وجهه الحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم تسليمة واحدة
بلفظ وجهه مثل الى السواء من قبل الترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه وروى نحوه لكن من
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وعن انس رضي الله عنه واما حديث سعد فهو حديث ضعيف مع انه
معارض له حديث الصحيح الذي رواه اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى اني اطوا الى صفحة خده وقال الزهري يا بني هذا
لعله ان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اسمعيل اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت

ما تقدم ان كان سلام الصبوب وذكر ابن القيم في الهدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في
صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انتهى واخرج ابو يعلى من عاصم بن كليب
عن ابيه عن جده قال دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وله ازيز كازيز المرجل من البكاء
وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقال البوذي ويستحب الدعاء في كل موطن اللهم اني اسالك
العفو والعافية اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحوه والدعاء في التشهد سنة عند واحد
من اهل الظاهر حتى افرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الاول وعن ابن المنذر انه قال لولي حديث ابن مسعود
لم ليتخير من الدعاء ما شاء لعلت بوجوبها اعاذنا الله من ذلك ونحوه قال ابن القيم وقد امر بها كما وقد تقدم
احاد الشيء يدل على وجوب شيء منها ظاهرا فقد يكون اصل الشيء واجبا ويكون التخيير في وصفه والقول بان
الامر محمول على الندب حلاف الاصل ولا نصارف له الا معارضة وقد ذكر الحافظ ابن حجر والشوكاني في الشهدين والدعا
الامر الكثير هذه العبارة كثيرا ما ترد للندب اذا دعى عن عبد الله بن مسعود انه قال من السنة ان يخفي التشهد
الاثر انتهى قال النووي اجماع المسلمين على ذلك مع ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال من السنة ان يخفي التشهد
قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح قال وقول الصحابي من السنة كذا مذهب الصحيح وقد انه سمعي قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو جهر به احد كرة ولم يسقط صلوته انتهى قلت ولعل محل الاجماع وعدم
لفظ الصلوة على النبي واله في الصلوة لعول بعض اهل البيت عليهم السلام لما رواه ابو طالب عليه السلام مسنده من
طرق جمع بعضها محمد عليها السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي وعلى اهل
اهل سبي فانها تذهب بالنفاق فاجابه ويستحب ان تكون خاتمة الدعاء في التشهد ما تالصوة
من الاربع المتقدمة في الحديث ما في بعض الروايات من انه صلى الله عليه وآله وسلم قال واجعلهن اخرها ثم يقول
ذكره في شرح المشكاة والله اعلم قوله ثم السلام اخر الصلوة بلفظ الماثور في الاحاديث
حافظوا الزواة على الخمس وعلى الساعات
اعلم انه لا خلاف في مشروعية السلام اخر الصلوة وانما اختلفوا في وجوبه قال الدارقطني جمهور من نحفظ عنه
تعالى من سلف واسلما وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه واسند الجمهور على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوا عليه على اثبات الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبان الاظهر ان المراد بقوله تعالى وسلموا
اي سلموا عليه اي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون المراد به السلام عليه المأمور به في التشهد
من قولنا السلام عليك ايها النبي الخ لا يقال ويسن ان فرض السلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان معلوما
على فرضية الصلوة عليه فيكان السلام معلوما لهم وجوبه معرفة اعيانهم والهدا لم يسالوا عن
صفته كما سالوا عن كيفية الصلوة ولا نقضي للامر بما قد علم وتقرر وجوبه عليهم فيكون الظاهر
ان السلام المأمور به في الاية هو السلام اخر الصلوة لانا نقول ان احاديث الامر للسامعين للعلوم
وجوبه مع ما تقدم انما امر بكونه السلام المراد هو السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم ولحديث
عائشة المتقدم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الحديث وفيه وكان ختم بالتسليم
وحديث ابن حبيب اما بعد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في وسط الصلوة او في انقضائها
فانه اراد ان السلم معقولة التحلل والطهارة والملك لله لم سلموا على انفسكم وعلى اسكم اخرجه

وسماه الله لهم في صلوتهم حاسرون واخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن ابي حاتم عنه انه كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ابصارهم الى السماء فيعجبون لسماعهم قول الله تعالى قد افلح المومنون الذين
هم في صلوتهم خاشعون فقالوا فيرفعون ابصارهم في الصلوة وليلتفتوا يمينا وشمالا
واخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الا على ازواجهم قال ابصارهم في موضع سجودهم و
علموا ان الله يقبل عليهم فلم يلهوا يمينا وشمالا واخرج ابن المبارك عن علي عليه السلام انه قال الخشوع
في القلب وان تلين كنفك للمسلم وان لا تلتفت في صلوتك وفي لفظ ابن عباس خاشعون اي
خائفون ساكنون اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وعبد بن حميد والخشوع في القلب وهو الخوف و
غض البصر وعن الامام زين العابدين علي عليه السلام في قوله عز وجل الذين هم في صلوتهم خاشعون قال الذين لا يعبثون
وعنه الخشوع في القلب فاذا خشع خشعت الجوارح اخرجه المؤيد بالله بسنده وعن الزهري الخشوع سكون
المرء في صلوته ونحوه عن مجاهد واخرج ابن ابي شيبة والبخاري وابو داود والنسائي عن عباية سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
واخرج البزار بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي
التطوع وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلتفتون في صلوتهم اثبت في قلوبكم واخلص لربكم
في سننه واخرج ابن ابي شيبة عن ابن هريرة انه قال في مرضه اقعدوني اقعدوني فاني عسيت ان لا اصلي صلوة بعد
او عسى ان لا اصلي صلوة بعد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتفت احدكم في صلوته فان كان لا بد فاعلا ففي غير
ما افترض الله واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا صلى
فان لك اماما فاحسن قراءته فان التفت فلا يلتفت قال عطاء ويلقى ان الرب جل وعلى يقول يا ابن ادم الى من يلتفت
اذا احد لك من يلتفت اليه واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله لا يزال مقبلا على العبد
في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف ومن حديث الحرث الاشعري نحوه وزاد فاذا صلى فمال
يلتفتو | واخرج احمد والطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا ما توضا احد فاحسن وضوءه ثم صلى الصلوات الا
كانت دعوته مستجابة اما بعجلة او خير واخرج ابن المبارك عن علي عليه السلام انه قال الخشوع
في التطوع لا في الفريضة واخرج احمد والبزار والبيهقي وابو داود وابن ماجه عن جابر بن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع
اليهم وهو عند ابن ابي شيبة والطبراني بلفظ لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلوة او لتخطفن
والطيالسي والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم واخرج مسلم من حديث عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد قوله يا قوم ما بال صلوتكم اني اراكم تشيرون بايديكم الى السماء كانها اذناب
واخرج ابو يعلى عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحك الحصا وهو في الصلوة فلما
انصرف قال للرجل هو حظك من صلاتك والذي صلى الله عليه وسلم عن مس الحصا وسوى التراب فعال لا بد
لا ارض وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة اخرجه ابو داود من حديث معيقيب وهو عند

قال لا قال فنصفه قال لا قال احمل هذا في النصف الذي لم يسمعه اخرجه مسلم والنسائي واما حديث انس فضعيف ايضا
فانه لم يروه عبد الا ابو خلف الخزاعي ولم يسم من انس قالوا اخرج الحارث بن ابي اسامة عن عطاء بن سائب رحمه الله
انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة واخرج الصاغاني مرفوعا عن ابن عباس انه سلم تسليمة واحدة
نجاء الصلة ويؤيد ذلك اي جواز الاقتصار على تسليمة واحدة عمل اهل المدينة واقتصارهم على ذلك ووقوع
الكلام في الرد على هذا المذهب الفلاني ان الفهم رحمه الله وطول العمر في ذلك بما لم يحصله احد فقد روى التسليمتين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع عشرة صحابة كما سلف وكذا من احاديثهم صحاح والباقي حسان ولم يروه
الا قتصار على تسليمة واحدة في حديث صحيح واحد ومار وى عنه انه حدث عائشة عند اهل السنن كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول بين
علته ان عبد الله بن ادريس الذي انما لم يرفعه الا زهير بن محمد وهو ضعيف عند الجميع ومن ثم رواه عثمان بن ابي شيبة وهو
ضعيف ايضا ولما ذكره هذا الحديث لان معين قال عمر بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما واما قولهم
ان عمل اهل المدينة حجة لا يعلم به اثرة كابراعن كابر وكان يعمل به في اليوم والليلة حتى مران
وما كان كذلك صح الاحتجاج به فلا فيما قاله فقد حالفهم سائر الفقهاء والصواب معهم لان السنن الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يترك لقول احد ولا لعمله كائنا من كان وقد احدث الامراء ما اوقعهم بالمدينة
وعدها امورا لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا عبرة بعمل اهل المدينة وعدهم شيئا
ووقع بعد الخلفاء الراشدين وسائر من كان فيهم من الصحابة الاتي وقال القاضي في تحريم
ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول بعد التشهد السلام عليكم ورحمة الله وعلى هذا واضبوا الاتي واسناد الباطم على الله عليه
الاولى الى الحاسد الاتي حتى يوفاه الله وروايته الكذب من الصحابة وعلله واضبوا الاتي واسناد الباطم على الله عليه
حتى يوفاه الله وروايته الكذب من الصحابة وعلله واضبوا الاتي واسناد الباطم على الله عليه
تلقطه ارطاة رؤية عن عبد الله
تلقطه
تعوله تلقطا لواي دا ج الى انا لواحت الانسان بلقط السلام الماثور عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا نصح بعد
وذلك اللقط هو السلام عليكم ورحمة الله رواه عبد بن عامر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه ابن ابي اسامة واخرجه
بهذا اللقط ابن ابي شيبة عن ابي وداد حتى بواسامة وحده ويقدم من الاحاديث ما سمعت قوله

وهذه كمال الاقبال على صلوته بغير ما اشتغلا

اي هذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى صلوته اقبل عليها بقلبه وجوارحه فلا شغله عنها
شاغل ولا بحر كل ولا تسهل ولا يرفع بصره الى عمو موضع سجوده اذا كان قائما ومحل سجوده اذا كان
قاعدا الا لمقتض نعرض له كما مالي ان شاء الله تعالى فهذا كان هديه اذا له المسلمين صدا ول الله عليه
وقد اوصى المومنين الذين هم في صلوتهم خاشعون اخرج سعيد بن منصور وابن جرير والسهقي في سننه
عن ابن سيرين كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع بصره الى السماء كلما رفعه الله بالخشوع واخرجه هناد
اللقط الحاكم وصححه وابن مردويه والسهقي عن ابن سيرين عن ابي هريرة واخرجه عبد الرزاق وزاد
فيه فوعى بصره موضع سجوده وهو عند عبد بن حميد وابي داود في مراسيله وابن المنذر وابن ابي حاتم
عن ابن سيرين اللقط كان اذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة التفت هكذا وهكذا امثاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري ومسلم يلتفت في الرجل سوى البراب حسب سوء قال ان كنت فاعلا فواحدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلوة فلا يمسح وجهه في الصلوة اخرجه الطبراني في الأوسط وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه اخرجه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي وعن جابر رضي الله عنه لئن يمسك أحدكم لحيته من الحصى خير له من ان يكون له عاله
حمر سود الحدق فان عاد على أحدكم فليمسح مسحة واحدة يبيض له ان الاذى الجامع وفي حديث ابن مالك
كان قوام لحاسبه ضربت به حائط سماه فعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تسطح عني فراءك فانه لا يزال
تصاوير تعم في صلوتي اخرجه البخاري وحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
في خميصة لها اعلام فعال الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني
بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلوتي وعن علي رضي الله عنه قال اذا صلى احدكم فلا يلتفت
او سئل رضي الله عنهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علما لما فعال له اقبل اذا شرع في الصلوة واقبل اذا ركع
وجهك وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في السجود وعن
البهي في الثوب اخرجه الطبراني في الكبير وفيه ضعف واخرجه في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام احدكم الى الصلوة فليبسط موضع سجوده ولا يعبث حتى اذا هو بمن
يعبث فليس على جهة خير له من ان يسوي على تفخته وفيه ضعف وعن ابن عباس قال النهي في الصلوة كلام
رواه سعيد بن منصور قال الحافظ ابن حجر رحمه الله مالفظه الخشوع ما يكون من فعل القلب وما يراه
يكون من فعل البدن وهل الاول سبب للثاني او عكسه او كل منهما سبب اقوال ثلاثة للسلف ويدل للاول حديث علي
علية السلام الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا لخشعت جوارحه
يعني اشاره الى ان الظاهر عنوان الباطن انتهى ولعله يريد بالحديث على الحديث الذي تقدم
الذي ذكر بانه اخرجه الحاكم وغيره ولكن يبعده ان ما يدل على ما فكاه عن الرازي من اعشار هما معا
كما رواه وهو الاولى واما حديث لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه فاخرجه الحكيم الترمذي
عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته وهو في صلوته فعال لو
خشع الحديث وهو ظاهر في ان خشوع البدن تابع لخشوع القلب وعليه يحمل قوله تعالى
والذين هم في صلوتهم خاشعون فان كان خشوعهم في قلوبهم فغضوا البصار هم وخفضوا
بذلك الجناح اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم فكان من خشوع القلب وخشوع البدن تلازم وتعاوض
حديث ابي بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود والله من خشوع النفاق قالوا
وما خشوع النفاق يا رسول الله قال خشوع البدن ونفاق القلب اخرجه الحكيم الترمذي والبيهقي في شعب
الايمان وهو عند احمد وابن ابي شيبة من ابي الدرداء بلفظ استعيذوا بالله من خشوع النفاق فانما يرا
البدن خاشعا والقلب ليس بخاشع لانه يدفع السعاية عن ابي بكر وحديث ابي الدرداء الا ارى بدنه
الا مر بالسجود من الرياء وهو اظهار المصلي الخاشع وكل هيئة الصالحين وانتهامه بذلك الخشوع
رياء هو في قوة نهوض ابا الله من الدنيا في الصلوة والله اعلم اذا عرفت هذا فعد ما ذكر من
خروج ما ذكرناه الاحاديث والآثار ان الخشوع على كل حال من اهم ما سعى لحافظه المصلي عليه فانه

من الصلوة فانه الروح من الجسد اذ يضيع في العبد معا هو آكد الذي وامر بي بذلك فان الخشوع هو حافظ
الصلوة من ان تنتقص وجاء سها من ان يوقف الشيطان ٢ خلاسة سما المرض وبعد اطال العلامة ابن
العبم رحمه الله الكلام في ذلك واطاب وجوده في كتابه المسمى بالكلم الطيب والعمل الصالح فلراجعه
من اراد التعمق ذلك الكتاب وقد اوردنا هناك من الادلة كحديث اطلبوا بالعلم بقلوبكم ان يسعين على الدخول في الصلوة
الوقاية ذكرها وتركها وهما سواء كما قاله الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فان من البعض منها شيئا
البعض من اجرها فكيف بمن خط عظيم وعلق نفس وقد عظم الله في ان انتقاص منها كما لخفت بذلك كيف
السنة ومن اجمع الحديث في ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه من يوضي فاسبغ الوضوء قام الى
الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قال ربك الله كما جمعتني ثم يصعدها الى السماء ولها
نور فتفتح لها ابواب السماء فتستقبل صاحبها واذا لم يتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت ضيعك
الله كما ضيعتني ثم يصعدها الى السماء وعليها ظلمة فتغلق دونها ابواب السماء كما يلف الثوب الخلق و
يضرب بها وجهه صاحبها اخرجه السهمي في سعيد ابن منصور الخشوع وسيوافيك العلامة كنكوهي رحمه الله على ذلك
حط صلوته عن البعض من اذكارها واركانها واجزائها وكيفياتها وكمياتها واما من لم يعلم الشريعة بالخشوع
والسهو عن بركاتها اذكارها واركانها واجزائها وكيفياتها وكمياتها ٢ سعاص سما السرقة كما مر ٢ فال الصلوة مكيال
فمن اوفى اوفي اخرجه البيهقي عن ابن عباس وقال تعالى ويل للذين ٢ يسهم صلوته في صلوته
كسلوا جبلت عليها ام تكلفوها انتهى فعلى اي حال واجدوات ولد اخرجه ابو يعلى واذا ضيعها
وصلى يوما صلى الله عليه وآله وسلم ما ضيعها انصرف فعال فلان الا تحسن صلوتك الا تنظر المصلي كيف يصلي
انما يصلي لنفسه انى ٢ يظن من يراني اخرجه مسلم من ابي هريرة وقال صلى الله عليه وآله وسلم ٢ هو انه هل يرون
قبلتي ههنا والله ٢ اني على ركوعكم و ٢ سجودكم واني ٢ اراكم من ورائي ٢ واظهري وفي رواية
انه السجود والركوع فوالله اني ٢ اراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم معنوعه والبيهقي
للبخاري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله مالفظه وقد استدل على الحكمة في ذلك بعض من البعض من الصلوة
بروية صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم بروية الله تعالى لهم وهو مردود ٢ خفاء المباني في سوال
حبريل اعبد الله كانك تراه فانه يراك واجيب بان التفاضل بروية صلى الله عليه وآله وسلم
بينهما على بروية الله لهم واتهم اذا احسنوا الصلوة لبروية لهم ابتضمهم ذلك الى مراقبة الله
تعالى مع ما تضمن الحديث المعراجي قال وجواب اخر وهو انهم اذا علموا انه صلى الله عليه وآله وسلم
يراهم مع بروية الله لهم كان ذلك اسد انباطا لهم على الحافظة على الكمال واحسانا لعلب
في ذلك المقام والله اعلم انتهى واجاب بعض محبي بانه يحمل ان يكون الحديث ورد
بشدة من البعض من صلوته طلبا منه لاختبات هل يراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام لا وان راجعهم
بذلك فلما معلن ذلك احد هم بروية اياهم وجانبه الجمع على مرتبة فضيلة صلى الله عليه وآله وسلم
من حسن ادبه مع الغيب وخشيته لوجه الذي ما يراه بل يتحول طاهر الحوام بعلون كما ذكرنا
والله اعلم والظاهر ان هذا الامام المامور به هنا هو الامام الذي سيلوم على الخشوع ٢ الامام
الواجب الذي ٢ يصح الصلوة بدونه سئل الذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امام الذي حافظه

ثم الركوع

ذلك اعاده صلوته وقد قال ابو رجل من اصحابه صلى في اخريات الصفوف ولم يعد عند الامام فكان مسابق
النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع والسجود لم يخل بهذا فيخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك فلما انصرف النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انباه بذلك وقال له صلى فعلت وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين اذا شاهدوا الصلوة في صلوات عندهم وفعل صلوة واحدة
ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والله اعلم والمعتمد عند الامام الواحد سر حد سعادة ما سردي

الله سبحانه وتعالى على صلوة خفف فيها كصلوة له في ذلك فقال هل نقصت منها شيئا فقال ما انتقصت منها الا انتقصها الا انذها
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلوته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها
ان شبقها كتب سهما كما سمعها رواه ابو داود والنسائي واحمد

ي كما سبقه عليه من ساوا الله اذ هما الكاملة كما صرح به حديث صلى صلوة لم يتمها الى ان قال ان ادناها
وهي التي كمل من الوازل حتى يصلي كصلوته كاملة كما صرح به حديث صلى صلوة لم يتمها الى ان قال ان ادناها
حتى يتم اخرجه الطبراني عن عابد بن فروخ موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اول ما افرض الله على الناس من امر دينهم الصلوة واخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسبون
به الصلوة يقول الله تعالى انظروا في صلوة عبدي فان وجدوها كاملة كتبوها كاملة وان وجدوا منها
شيئا فصال انظروا هل تجدون لعبدي تطوعا فان وجدوا له تطوعا اكملت الفريضة من التطوع وعلى
هذا رواه البيهقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
صلوته فان صلى بعد افلح وانجح وان انتقص من فريضته شيئا قال الرب عز وجل هل لعبدي من تطوع فيكمل
به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وذكر نحو هذا الحديث
العلامة ابن تيميه وقال حاسن عن وجه اداء ما علم انه احلال في من العمل التي مبناه وعليه الخشوع
وخشوع القلب وخشوع الجوارح واما حكمه فحكى المنوي رحمه الله الاجماع على انها الندب لكنه ذكر بعض
العلماء كما تقدم ان بعضهم يقول بوجوبه قال وبحكي عن بعضهم ان الخشوع الذي هو شرط في صحة الصلوة
ان يقصد العبد على صلوته بقلبه ونيته ويريد بذلك كله وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر
انتهى ولعل الاظهر ما قاله بعضهم من ان عدم الخشوع عدم ان بعضا في بعض واجزاء الصلوة وانما منها
كان حراما وكان الخشوع واجبا ولعله يلزم اتمامها الواجب كالطمانينة في الركوع ونحوه والله
اعلم **تنبيه** ما ذكرناه من ان المراد بالخاشعين في الامر بالصلوة والنهي عن الاسفاس
سهوا هو الامام المراد على الواجب من الاتيان بمستحبات الصلوة منبها فانها الى بسط عن المصلي
المطالبة بالخروج بسهوها الامام واجبا لها الى الصحيح الا نها كان بعض بنى مذهب موجب لبطلان الصلوة و
لزوم اعادتها فقط فانها هو الذي يفهم من كلام المقنعة حيث صرحهم بطلان صلوة من اسفر
عن الواجبات شيئا وانها صرح كما صلوة وهذا واضح بالنظر الى المطالبة في الدنيا واما بالنظر الى
الاخرة فقد تقرر لهم انه كذلك ايضا وستوا بوك ذلك عمدا او سهوا الا ان الملروك
سهوا يكون معفوا عنه ولعل الاظهر والله اعلم خلافا لما يفهم من المتن في المالكي في شرح الرسالة
عند شرحه لحديث ابي هريرة السابق وزنا في بكامل الفرائض من التطوع قال فحمل ان يكمل له ما نقص من فروض
الصلوة واعداد فعله كحمل ما نقص من الخشوع والاول اظهر لقوله هنا وبعض رواياته الحديث

ثم الركوع

ثم الركوع وسائر الاعمال كذلك وليس في الركوع اكثر من الوقوف منها بقدر الطمانينة بعد الصلوة
ويصل الله تعالى اوسع وفي عده الغفلة وكيفيته اتم والعلم الهي وبه كرخو ما قاله لصاحب الهداية شرح
الجامع الصغير عند بحثه سد عالدين قوط السائل والحمل ان المراد احمل منه حالة بعض
الشروط وان كان ولم يعلم به في الدين حتى مات وانه يسلم له ثوابه بتطوعه وما مانع من سموله للامرين الهي
منهم ما قاله انه لا يبطل صلوته ويحصل له الوقوف الى الاخر والا لم يكن له فريضة بكمل منها
الفريضة الناقصة فانها تكون كالصلوة وتكون النقص موثرا في بطلانها كعدم الاعتداد بها حتى يجب اعادتها
مع وجود ما تكمل به على وظاهر كلام ابن العربي عدم الفرق بين السهو والعمد فيبطلان كلام المناوي والمعتمد
الفرق بين السهو والعمد كما سمعته عن الحفني عن سعد رحمه الله فافادي كتابه مصباح السبيل المعروف ما هو عم من ذلك وان ما سمعته من اجتناب
الصلوة المسقط له في الاخرة ثواب تلك الصلوة كلها وتحصل المبرة وكتبه شاء على قدر ما فعله منها
فان كان له تطوع كمل له ذلك النقص منه وحسب له ثواب صلوة كاملة واستدل لذلك بحديث عند الله
المتقدم وبما في بعض روايات حديث ابي هريرة في قصة المسي صلوته من انه يحسب للمسقص من الصلوة بقدر
ما فعل وبحاديث بكمال الفروض من التطوع وبعد ذلك من الادلة بسط الكلام على ذلك وطول الجحيم
حتى جوز ان من ترك بعض واجبات الصلوة عمدا لعذر او بسهو لا يكمل الا بسجود السهو كما اذا سجد له
حتى يعذر عليه الملك في ذلك ونحوها كما انه يكتب ان يحسب له من تلك الصلوة بقدر ما فعل بعد ابدا
منه حميد ولا يعاقب عقوبة من ترك صلوة كاملة وانما عاقب على العذر المتروك منها فقط وكذا
لو ترك بعض واجبات الصلوة سهوا ثم علم بعد وفي الوقت شيء فالواجب عليه الاعادة والقضاء
اذا فات الوقت على ما سهت من توجيه فلو فرط ولم يدرك ذلك حتى يعذر عليه حرام انه يعلم
احد من كلامه وهو كلام نفيس حاصله وجب بعد بالغ ولو اجمعه من ارادة بعض يشكل
على ما ذكر ظاهر حديث عباده من الصامت الذي تقدم من ان المصلي اذا لم يتم اركان الصلوة و
اذكارها الواجبة فانها يرد عليه ونصب بها وجهه فانه ظاهر في عدم وقوعها بالمرة ولكن
ان يحاب عنه بانه لعل اما ذلك كناية عن عدم قبول شيء له من ثوابها او التغليب للسيات الوالد
على براءة ذمته عما عليه وان ذهبت حسناته الطاعات ومصوعا عن الاعظم وبه سعادت المراتب
وتعظم حسراته ذلك وان لم يعاقب اصلا كعبد وهو تعاقب على العذر الذي يسقطه من ذلك
العرضة واما انه يعاقب على ذلك الناقص عمدا مع ترك صلوة كاملة وضيع كما عليه سهوا ما
عدل الله وكرمه فانه لا يضيع عمل عامل ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعمر ذلك من الايات والاحاديث
الدالة على ذلك هل حديث عباده وحديث المسي صلوته واحاديث بكمال الفرائض من التطوع فحمل ذلك واضح
الدلالة على عدم اضمحلال العمل بالمرة وحديث عباده على فرض صحته محمول على ذلك والله اعلم

تنبيه اخر يدل لذلك ما سبق ان السهو ان بعض المصلي بصره على موضع سجوده فان كان
فارغا على موضع اشاراته ان كان جالسا ولعل حكمه ذلك انه لما كان البصر دليل القلب ومراته شرع جعله
على موضع واحد لانه اذا طاش البصر على القلب ما يصده وشغل المصلي عن الاقبال على صلوته
لانه شيء ان يشغل بفقد بصره ويصده اصعابا بصده عن الاقبال على صلوته و

اقامه اركانها في الاعمال والاستعانة لاسالك اهتم والاحاديث الواردة بوجوبه وذلك
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة لما تدل على الوجوب والاحتمال ذلك كما افاده بعض الشافعية
ويؤيده احاديث كثيرة ظاهرة في ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يوقعون انصارهم في
الصلوة فتنقلوا لما رأوا فعله كما تقدم وتسامى ان سأل الله تعالى بل يروى عن علي رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احادث الذي من رفع البصر في الصلوة نعصها او اكرها ولا يروى عنه حلف على شيء
اخرجه البزار والنسائي ولم ان احادث الذي من رفع البصر في الصلوة نعصها او اكرها ولا يروى عنه حلف على شيء
بالرفع الى السماء وبعضها وتطلعا كثيرة بعيدة جدا عنده ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
لترفعوا ابصاركم بعني في الصلوة وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة وعند الطبراني من حديث
ابي سعيد الخدري وكعب بن مالك رضي الله عنهم واداخل المطلق على المقيد لم يكره الرفع الى عنان السماء لانه
الذي كان يقع منهم اعني الصحابة واما حكاية الدعاء الى السماء كحكاية الدعاء كما ان البيت حكاية الصلوة
اللهم ان تعال واداني عن الرفع الى السماء كقولها الدعاء هو شامل للذي عنده الى ما
تحت نعله بطريق الاولى والله اعلم بعض وروى صحيح مسلم الضاحك ابي هريرة رضي الله عنه لتعدن
الرفع الى السماء كونه في حال الدعاء الصلوة ولعطف لسهم اقوام عن رفع انصارهم عند الدعاء
في الصلوة الى السماء او لتخطفن انصارهم فعلى هذا الانكار في غير حال الدعاء كما قاله بعض انصارهم
واوجه ان حرم مطلق الصلوة لله وسل المعنى انها تخطف انصارهم من الانواع التي يدركها
الملائكة على المصلي قال واوعدها للتحذير بقوله تعالى سنلونهم او يسلمون اي تكون احد
الامرين وهو حتما الامر الذي هذا وقد قال بنا الكلام في الخشوع وانه لمقام جرى بالتطويل وكل
لكنه قليل واما طول جامع هذه التعليقة ابقاها لنفسه عن التغافل عما امرانه من الخشوع في
التهتك والتغافل والخضوع كما صرح قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل
ركعتين وتباؤس وتمسكن وتضرع تبدل في روايته ويضع يده بكل نم يقول اللهم اعطني فمن لم تفعل ذلك
فهي خداج اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث محمد المطلب بن ابي وداعة رضي الله عنه السلولي
حسنه وتقفيه الناوي والله ولي التوفيق والهادي الى اقوم طريق قوله لكن يراعي حال من يراه
كام طفل تمشي بكاء فعاد ان شغلها فخفها كذا بخطه والذي في الاصل فعاد ان شغلها فخفها
وان اردت خفه فخوها عنه اي كفي به شغلا مثل الغيبان ولد الدنيا
في حالها به الرواه فرحوا وغيره لله وحمله ولد ولم يكن لبعله
امامه فدع عنه فعله وطول السجود ولد ولم يكن لبعله
وفه اشار في الصلوة والنفت والمنفي يصانع عنه ونبت وجد وه
وخنقه الشيطان وفتح باب فله وقد كان اعلم الله وان كان
الاقبال على الصلوة والخشوع فيها المكان الذي عرفت فانه لا ينبغي للمصلي ان يسعه فيه ذلك
اسعم افاكلما كنت نعم ما عدا هما فقد كان سيد الخاشعين رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي يليع من خشوعه انه كان اذا سجد وكان قرة بابنه ملقاه وروته عائشة رضي الله عنها احرجه
بفعل العمل الذي قد يظن انه منافي الخشوع وليس كذلك وانما انصاه مخصص كما اعانه حال من كان
من المصلين الموثاني به حافظه نبيه صلى الله عليه وسلم على ان لا يدخل على احدهم مشقة بسبب
كما صرح به الحديث الذي اسأل الله انا طمع على الله عليه نعمله لكن يراعي الخ هو ما اخرجه الشيخان وغيرهما
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا دخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاخفف من حسنه وحيامه وفي لفظ كراهيته ان اشق على امه وقد بين في هذا الحديث الموافق
نبيه صلى الله عليه وسلم وحمله وهو ان سنة الصغير الصغير وعنده ان ابي سعيد انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سوره فسمع بكاء الصبي فقرأ في اخر سوره الثانية سلمان ابان وهو مهمل اقامه الحافظ
ابن حجر واسند النووي عن الحسن على جواز ادخال الصبي المسجد مالم يحشن تنجيسه ونقله
الحافظ ابن حجر باحتمال ان الصبي كان محلا كما يدل عليه من المسجد بحيث يسمع بكاه وقد يقال انه احتمال
بعيد اذ بكاء الصبيان في السوق واقع كثير بهو غير مستنكر والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اسهل على كون ام الصبي تصلي معه في المسجد بقربه بكاء ولده ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فجاء الحسن
او الحسين فذهب يمر بين يديه فاخذه فوضعه ثم كبر للصلوة فصلى فخفض في صلوته حتى اني لاظن
بعض القوم ان قد نسي بعض صلوته فلما قضى الصلوة قال له ابو سعيد او معاذ الله علمت صلوته
ما كنت لتصنع هذا فقال صلى الله عليه وسلم او ما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء
ان افرغ له امه والله اعلم وفيه دلالة على مشروعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاله ان سلامة
صلوة ام الطفل على البطويل كما يه لو استمر لتشوش قلبها وغاب حبوبها الذي هو روح الصلوة
وان لخفيفة الصلوة مع اراده الاطالة افضل لانه يكتب له اجر التطويل اذ من هم بحسنة كتب له
اجرها وفيه ايضا دلالة على ما سبق من جواز الاجماع على ان الخشوع وحضور القلب ليس بواجب في
الصلوة بالاخلال به لا ام الصبي اذا سمع بكاه وهو في الصلوة يستعجل به فلما لا يزيد حتى
خرج من الصلوة او كاد ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم بالاعاده والله اعلم وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد
كلام على الحديث في فضل الجماعة ان شاء الله تعالى واشار الناظم رضي الله عنه الى ان الذي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل في الصلوة الفعل اليسير اما لا صلة بها او اما لغيرها لذلك وجه اما الفعل اليسير فيها فجمع عليه واما
اخلف العلماء في الحد الذي يكون الفعل اليسير وقدروه بالعد الذي يجوز او لا يجوز من الفعل فانتبه الى قدر ما يجوز من
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله فاظنت انه حاوزه فهو عندي حرام وما اباحه في ظنك او كان دونه هو
الحرام قال في المنار ما لفظه الباب علم ان الرد الى العرف واحسن علامة قول من قال هو ما اداه الراي
طبعه غير مثل وهو بعد ذلك امر نسبي واحسن منه ان ينسب الى افعال الذي وقعت منه صلى الله عليه وسلم
في حال صلوته ثم حال المصلي بعد ذلك وامره امر اسهل ان يرشاده وامر اسهل غيبه وامر سنتيه وهو
من حال الاختياط ما يعمل على الاحوط ويقف في مقام الفتوى واما الرجوع الى اصل الاباحة في افعال
الصلوة فان الاصل في الافعال العلة فتنقه جدا تعلم منه ما يجب والله الموفق انتهى بلفظه
وقد اشار الناظم رضي الله عنه الى افعال روى عنه صلى الله عليه وسلم انها في الصلوة بقوله سل التفاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاما الانصات فرواه سعيد بن المسيب قال لو تكلمت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب لحق الذي
صلى الله عليه وسلم يلتفت الى المسجد وهذا ان ثبت مرسل حسن اخرجه ابو داود وفي بعض الروايات
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت الى المسجد الحديث وفيه فجعلت استوفيها لكي
كيلا يفوتني شيء من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وفي فضل غزوه هو اول واما التسبيح
فرواه امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساعة آتيه فيها فان وجدته فارغا اذن لي . اخرجه احمد والنسائي
وصححه ابن السكن ولفظ احمد كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت
اذا دخل وهو يصلي سبح قال السهيلي وهذا احد ما عللت به في اسناده ومعنى سبح تنحنح وقيل
سبح وقيل معناه على عادته في السبحة وعن عائشة رضي الله عنها قالت
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة فاذا اوتر ايقظها فاوترت متفق عليه واما حمله امامة بنت ابي العاص
وابو داود والنسائي من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ولفظه في رواية اخرجه مالك والبخاري ومسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد جاءه بلال الى الصلوة اخرج البنا واما مامة
بنت ابي العاص من الرسغ ست نسخة وضعت على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا خلفه
وهي مكانها الذي هي فيه وكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها مكانها فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حتى فرغ من صلوته واما اطالته صلى الله عليه وسلم السجود
لما ركب ظهره احد الحسنين عليهما السلام فرواه عبد الله بن شداد عن ابيه رضي الله عنه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلوتي العشاء وهو حامل حسنا او حسينا
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبر للصلوة فصلى صلوة طال فيها سجوده قال ابي
فرفعت راسي واذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلوتك سجدة اطلتها حتى لحسبنا انه قد
حدث امر او انه يوحى اليك قال كل لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي
حاجته اخرجه النسائي واخرج ابن ابي شيبة من حديث الحدري رضي الله عنه قال خرج الحسن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فركب على ظهره واحد صلى الله عليه وسلم لبده وهو على
ظهره ثم ركع ثم انصرف فلما سجد الصبي رضي الله عنه ذكره ابن حجر في المطالب العالية وهذا شبه
ان تكون هي القصة الاولى ويمكن ان تكون عدها لان يسعها واحد لبده وحمله على ظهره والله اعلم
واما اشارته صلى الله عليه وسلم في الصلوة فرواه ابن عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مسجد قباء فدخل رجل من الانصار فصلى فلما كبر رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
توده عليهم حين كانوا يسلمون عليه قال نعم هكذا اوسط كذا رواه احمد والنسائي
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية ان عمر سأل صهيبا بلال

قال الامير

لحمهى اخرجه

واخرج البخارى من الاوزاعى بسنده قال كنا لا نعرف ما يقال الحمد لله رب العالمين حتى سمعنا ذلك من الاعرابى يعنى الاعرابى الذى جاء فقال يا رسول الله جئت لاسلم فسمعتك تقول اللهم اجعلنى مع سعد وسعيد ثم قال الشيخ فلما رفع رأسه قال ان سعدا قال كذا وانى اقول كذا

والى ان كنت ارجع مع ابى احب الى من ان ادعها ترجع الى ما الفها فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على رضى الله عنه فقام الى جنبه عن يساره فانبطح

فقربه الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما دنا منه صبت عليه فاقبل نحو على عليه السلام فاخذ الثقل فحملها كهو ثم صلى فلما قضى صلوته قال لى قالها الله اقبلت نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صبت عليه ثم اقبلت نحوى بوسنى فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاتا اخرجه ابو على واحاديث

الامر بفعل الحدث والعقوبة لولى الصلوة كثيرة ومجرد ذلك لا يدل على طول استصحاده والله اعلم

تنبيه اختلف فى جواز فعل الصبى فى الصلوة كحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة وفعل هو فعل قليل او كثير ولما كان ظاهره الكثرة يكلف سؤال بعدم جواز الامر فى نادر ذلك

فعل كان فى الاول وهو بعيد بل نرده مع الرواية السابقة عن ابى داود وقيل انما فعل ذلك للضرورة عن

حمل الحديث بكثيره امرها كونه تركها فى المسجد لبكاء وشغلته وهو فى الصلوة اكثر من حملها كذلك

وعلى هذا يحمل ذلك الصبى رواه والله اعلم وقيل ان الحديث منسوخ بتحريم الافعال فى الصلوة

بعيد بان السياق لا يساعد هذا الاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة طويلة وكان قبل

تحريم الكلام قبل ذلك بمدة عديدة وقيل ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم لكونه كان معصوما

عن ان يحول وهو خلافها كما بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من سوء الاختصاص فى امر شرعه

شرعيته بعد دليل وقد استدل للعباس فى حمل ذلك قال الودى رحمه الله وكل ذلك دعوى الباطل بلا دليل

باطله مردود ولا دليل عليها كما لا يسوغ فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع الشريف كان الاولى بطاهر ما يجوز فيه

معصوما بتجانب الاطفال واحتشادهم محمولا على الطهارة حتى تتبين النجاسة وان الافعال فى الصلوة

لا تبطلها اذا قلت او تعرف وقد دل الشرع مطهرة على ذلك واما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لبيان الشرع والجواز فكرر ذلك كله الحافظ ابن حجر قال وقد اطال اهل العلم هذا الحديث على انها

اعمال عرفت بالله لوجود الطمانينة فى اركان صلوته صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الحكمة فى حمله

صلى الله عليه وسلم امامة فى الصلوة رفع ما كانت العرب بالغة من كراهة البنات وحملهن فى انفسهم

فى ذلك حتى فى الصلوة والله اعلم **تنبيه اخر** الالتفات فى الصلوة والمشى اما نحو رمها

لم يرد فى اسناد المصلى القبلة كما دل عليه لفظ العهم فى الحديث المتقدم من واوده

الحافظ ابن حجر الا انه ورد فى بعض طرق روايات حديث سهل فى صلوة ابى بكر ونحوه لما

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال فاشار اليه وهو فى صبره وهو ظاهر فى انه استدبر

القبلة ولم تفسد لذلك صلوته فليتنظر والله اعلم قوله **وسبقه مواطن الدعاء فى حال الصلوة كثيرة منها قوله اذا افتتحتم ان تكبروا واحدا وكلما اعتدلتم**

وانما رواه اخلاف فرواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

فى ذات يوم فجعل يدعو بهاتين الكلمتين نطقه بالحق اخرجه ابن ابى شيبة والنسائى وابن حبان

وروه الشرطان ورفعه فرواه ابو الدرداء رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال الخنائل بفتح الخاء المعجمة وبالنون ثم همزة كالله يتناول شيأ

فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلوة شيأ لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان العدو عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى

فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم لم ارجع ثلاث مرات ثم اردت ان اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة اخرجه الطحاوى وابو

زرعة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شد احدى ثنايا بعلى ربلة وكشره فى الهدى ومع

واما مرور المار بين يدى المصلى فسيأتى وقوله صلى الله عليه وسلم الباب وهو فى الصلوة فروته عائشة رضى الله عنها كما تقدم حيث ناوبها

من حائط ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت والباب مغلق فتقدم ففتح لى ثم

رجع الى مصلاه قال الهيثمى ورجاله ثقات وروت ان الباب كان فى القبلة وفى رواية البناى قالت فاستفتحت

الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى نظر الى الباب على القبلة فمشى حتى فتح لى ثم رجع الى مصلاه

ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه وذكرت ان الفتح كان بعد ان انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

مصلاه وكونه بعد تمام احد واحتمال انه بعد قضاء الصلوة كما تقدم بل اصل الله عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم واما رواه سعيد من طريق عاصم بن عبيد الله عن الشيخ بن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ينتهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف اخرجه احمد وابو داود والنسائى وعلقه

البخارى وقد تقدم فى اوائل غسل الصلوة حديث وائل بن حجر وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم

اخرج يديه والتحف فى الصلوة وعن عبد الله بن الشخير صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فربما ينحنح فيها بكرها خلفه السهى اخرجه مسلم وعن ابى بكرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى ثوب وحك بعضه ببعض وعن انس مثله اخرجه ابو داود واخرج ابو يعلى عن عمر

بالحاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته فى الصلوة ولفظه ايضا عن

ابن عباس رضى الله عنهما كان يدور اتله واخرج ايضا هو عن الحسن انه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليمس لحيته وهو يصلى هذا ما علمت من قوله صلى الله عليه وسلم

ما ان يعبث بلحيته وهو فى الصلوة اما هذا الوحشى فلانه كان من افعال المنافق المخشوع المخشع

لحاجة والله اعلم واخرج ابن سعد عن جابر بن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فرأى اعرابيا

اذ تبسم فى الصلوة فلما قضى الصلوة قالوا يا رسول الله تبسمت وانت فى الصلوة والله صلى الله عليه

وآله وسلم ان عبدى سألنى مرتين وهو راجع من طلب العود على جماعة عباد فصل الى فتبسمت

اليه وغير ذلك من الاحاديث الدالة على وقوع الفعل السير فى الصلوة كما نه صلى الله عليه وآله وسلم

فى تسويه الحصى مرة واحدة بعدم رد روى من فعل ابن عمر وعن جابر كنا نصلى مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ قبضة من حصى فى كفى ابرد من احواله الاكفى الاخرى فاذا سجد وضعه

لحمهى

وفي قنوت الفجر والوتر : آخر ركعة بعد ركر : بعد التشهد الاخير الشافعي : فقد تقدم الكلام على مشروعية الدعاء في الصلاة جملة واشار الناظم
هدى الذي هداه الله الشارع : الى تفصيل ذلك وهي مشروعية على الترتيب المذكور اولها دعا التوجه و
على الله عليه بعد التوجه اذ هو اول الدعاء والرابع الدعاء بعد الاعتدال من الركوع
ثانيها الدعاء في الركوع الثالث الدعاء في السجود وهو من احسنها والخامس والسادس القنوت في صلاة الفجر وفي صلاة
وبين السجدتين اعني بعد الاعتدال من السجدة الاولى والخامس والسابع بعد التشهد الاخير وقد
الفجر والوتر واشار بقوله بعد ركر الى انه في آخر ركعة منهما بلا خلاف في ذلك والسابع بعد التشهد الاخير
نعد من الادلة على ذلك الكل في موضعه من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لا القنوت في الصلوتين المذكورتين
بلا خلاف على الاشتهار على خلاف بين العلماء في ذلك واما
لم يتقدم له ذكر وهما من المواطن التي يصرح فيها الدعاء على الاشتهار الا مقيدا بالنوازل او بالنصف
الاخير من رمضان فقال بالاطلاق كثير من العلماء ومنعه آخرون واختلفوا ايضا هل يستحب في
الجملة فيما لا نزاع فيه بينهم واما اختلفوا هل يشرع مطلقا او مقيدا بالنوازل او بالنصف
عن الصلوتين المذكورتين وفي محله هل بعد الركوع او قبله او على التخيير وهل يجوز بدعاء ان لم يكن من
القرآن والى جميع ذلك اشار الناظم رضي الله عنه بقوله : **وفي القنوت بينهم خلاف :**
مثبت والحق والانصاف : تتبع الادلة المروية : ثم اتباع الحجة القوية :
اذا عرفت هذا فاعلم ان الادلة في ذلك كثيرة فلنذكر ما وقفنا عليه منها عند جمعنا لهذه التعليقة
ولسنا ذكر ذلك جملة ومنها تؤخذ حجج المختلفين فيما سبق ذكره من غير اشارة منا الى تفاصيل الاقوال واتباع
كل قول بحجته قصدا للاختصار فنقول اخرج المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد واحمد والدارقطني
والبزار والحاكم في الاربعين وصححه عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق
الدنيا وقال الطحاوي في تخريج البحر صح عن الخلفاء الاربعة القنوت في صلاة الفجر رواه البيهقي وعن
انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يقنت حتى فارقته وصليت خلف ابي بكر
وخلف عمر فذكر نحو ذلك حكاه في الشفا وهو في التلخيص لابن حجر وضعفه بكونه من رواية عمرو
بن عبيد المعتزلي وهو من رؤس القدرية ولا يخفى ما فيه وقد تعقبه السيد الحافظ محمد بن
ابراهيم الوزير رحمه الله وروى البيهقي باسناد صحيح عن عبد الله بن معقل قال قنت علي عليه السلام
في الفجر وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر قبل
الركوع وفي الوتر بعد الركوع وفي رواية في الفجر والوتر قبل الركوع ورواه اصحابنا عن علي عليه السلام
الامام الهادي والمؤيد بالله وغيرهم وعن علي كرم الله وجهه انه قال كلمات علمنيهن جبريل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه زيد بن علي في المجموع باسناده الى علي عليه
السلام واخرجه المؤيد في التجريد وهو في امالي احمد بن عيسى ايضا من طريق جعفر عليه السلام
وفي آخره من ادعية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اسألك الهدى والغنا والعفة والتقى
واعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وبوار الايم فسألنا احمد بن عيسى عن بوار الايم قال

كما دعا

بلغ

كما دعا النبي وهو عند احمد واهل السنن الا ان نعته من الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كلمات اقولهن في صلاة الوتر اللهم اهدني الخ الا انه ليس فيه عند بعضهم ربنا ورواه لا يعز من عاديت قال
الترمذي حديث حسن صحيح قال ولا نعرف في القنوت احسن من هذا وقال في الالمام هو على شرط البخاري ومسلم
اخرجاه ورواه الطبراني والبيهقي بزيادة ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في آخره والصلاة على النبي
واخرج اسمعيل عن ابن الحنفية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء
الكلمات اللهم اهدني الخ وفي اسناده ضعف وعن البراء كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر والمغرب
اخرجه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن انس كان القنوت في المغرب والفجر وعن علي عليه السلام
قال ما اعتب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقنت في صلاة الوتر حكاه في الاعتصار وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في صلاته بعد الركوع شهرا اذا قال سمع الله لمن حمده يقول في قنوته اللهم
نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان
وعصية عصت الله ورسوله قال ابو هريرة ارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الدعا فقيل وما
تراهم قد قدموا اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما
يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية اخرجه البخاري
وعبد بن حميد وعن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في
القنوت لا اله الا الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين الكبير ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وقوله
تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الى آخر السورة اخرجه المؤيد بالله في التجريد وعن علي عليه السلام انه
كان يقنت في الفجر بقوله تعالى آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية رواه زيد بن علي
في المجموع واخرجه المؤيد في التجريد مسندا الى زيد بن علي عليهم السلام وحكاه في الشفا واصول الاحكام
وروي عن علي عليه السلام انه ايام حربه لمعوية قنت في الوتر بقوله اللهم اليك رفعت الابصار
وبسطت الايدي وتحركت بالاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك
غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة انصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا اللهم اعنا بفتح تعجله
ونصر تعز به اولياءك وتذل به اعداءك وسلطان حق تظهره اله الحق آمين حكاه في الاعتصام
وهو في المنهاج الجلي من رواية زيد بن علي عليه السلام وحكاه ابن ابي الحديد عن علي عليه السلام
انه كان يلعن في القنوت معوية وعمرو بن العاص والمغيرة والوليد بن عقبة وبسر بن ارطاة ومروان
بن الحكم وغيرهم من المارقين وحكى في المهذب عن ابي رافع قال قنت عمر بن الخطاب بعد الركوع في الصبح
فسمعته يقول اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك
الجد ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم

بلغ

[illegible]

ان يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وحكى نحوه في الانتصار واذكار النووي واخرج الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه أقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصبح قال نعم قيل او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا قال ولا ادري اليسير قال الحافظ ابن حجر وبين عاصم هذا اليسير حيث قال في روايته انما قنت بعد الركوع شهرا قال وفي صحيح ابن خزيمة من وجه اخر عن انس كان لا يقنت يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر وكان اذا سئل عن القنوت قال لا نعلم القنوت الا طول القيام وقراءة القران واخرج ابن منيع في مسنده عن ابي مجلز قال قلت لابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لكبره يمنعكما من القنوت قال لا ولم ياخذه من اصحابه قال الحافظ ابن حجر صحيح موقوف واخرج البيهقي من طريق ابي قلابة عن انس كان القنوت في الفجر والمغرب واخرج ابن ابي شيبة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها واخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول والله لاقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الظهر وصلوة المغرب وصلوة الصبح وصلوة العشاء بعدما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمومنين ويدعو على الكفار واخرج ابو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه واخرج الدارقطني والبيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا واخرج ابن ابي شيبة عن ابي عثمن انه سئل عن قنوت عمر في الفجر فقال كان يقنت بقدر ماية اية واخرج البيهقي عن انس قال قنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمن بعد الركوع ثم تباعدت الديار فطلب الناس الى عثمن ان يجعل القنوت قبل الركوع لكي يدركوا الصلوة قبل الركوع وحكاه في الانتصار واخرج الدارقطني عن علي وعمار رضي الله عنهما انهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقنت في الغداة واخرج ابن ماجة عن حميد قال سئل انس عن القنوت فقال كنا نقنت بعد الركوع وقبله واخرج الحرث بن ابي اسامة والطبراني في الاوسط عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت قبل الركوع وقال انما اقنت لادعو ربكم وتسالوه حوائجكم واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى بالبصرة صلوة الغداة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى واخرج ابو يعلى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سلوا الله حوائجكم في صلوة الصبح واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في صلوة الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة و

الطبراني عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر قبل الركوع واخرج المؤيد بالله عليه السلام الى الحسن [illegible] بسنده الى محمد بن مسلم قال سالت عتبة بن موسى [illegible] في القنوت فقيل ان اصحاب عبد الله لا يقنتون في الفجر فقال اما انا لا استوحش الى احد في القنوت صليت خلف ابي بكر فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمن فقنت وخلف علي فقنت وحكاه في اصول الاحكام وذكره في المنهاج الجلي قال ابن بهران وهذا الخبر ونحوه معارض لما رواه ابو مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن وخلف علي ههنا بالكوفة خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث هذا رواه الترمذي وفي رواية النسائي صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركعة الثانية من صلوة الفجر رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الخ صححه الحاكم وحكى ابن القيم في الهدي تضعيفه وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلوة الفجر بدعة وعن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه ابن ابي شيبة وفيه ضعف وهو عند ابي يعلى بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وفي التلخيص لابن حجر عن الربيع بن انس قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو على حي من العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وفي بعض رواياته اختلاف واخرج البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمن عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمن وحكى في الانتصار عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث لا يقنت الا في اخرهن ويقنت في النافلة بعد الركوع واخرج ابو داود عن الحسن البصري رحمه الله قال ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الاخر فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وكانوا يقولون ابق ابي قال وقول الحسن كان لا يقنت بهم الا في النصف الاخير يدل على ضعف حديث ابي المتقدم الذي حكاه في الانتصار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الوتر مطلقا وعن علي كرم الله وجهه انه كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه اصحاب السنن وعن خفاف بن ايما الغفاري انه قال ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا وعن الحسن صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع رواه ابو احمد الحاكم في الكنى وروى البخاري ومسلم ان انسا سئل عن القنوت بعد الركوع او بعد فراغ القراءة قال لا بل بعد فراغ القراءة وروى ابن ماجة ان انسا سئل عن القنوت في صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعد الركوع فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد قال الطحاوي ومن

سياق الروايات مناجيا على ذلك الا ما كان من انكار ابن عمر وابن عباس لمعناه الا انه ناف لذلك وحجة
قولهما وما كان كذلك لا تعرض الظن بما تعارض فيه النفي والاثبات فيدفع ما قاله من الاضطراب ويحصل
منه دليل على ظن سوء الحكم بعدم [illegible] وابنا ابي هريرة لم يصطنا بل عينت
القنوت ومحله وادلة الدعا على من اعتدى الاسلام وهو نوافق احدى روايات انس ومثله
رواه ابن عمر وابن عباس الا انهما لم يعينا دعاء والا ما فعلان بعناه الاطول العام والحراء بل قال ابن عباس
انه دعا وحرم الصحابي بان الشيء الفلاني دعا عليه وانكاره لمعناه ليس له حكم الرفع على هو من الراي
لانه انكار لعدم السبب واثبات لكونه دعا عليه وعانه ذلك بمعناه والا سوء انه سببه
الا انه عكر عليه قوله انه له فانه ناف بجهل معناه واما الجاهل فمعذور بعدم اصابته الاثبات
عن انس والنفي عن ابي مالك الاشجعي والنفي مقدم والله اعلم ان النفي من ابن عباس وابن عمر والي مالك
متوجه الى الدعا المعروف اللهم اهدني الخ اخره عقب الركوع من الفجر كما في رواية الحاكم
عن ابي هريرة وعليه الشافعية الآن وعمل اهل الكوفة وقد قال ابو مالك وخلف علي هنا
بالكوفة واما الاثبات فلدعائه صلى الله عليه وآله وسلم على بعض احيا العرب وللمستضعفين
من المؤمنين قبل الفتح وهذا الاشد في وقوعه منه صلى الله عليه وآله وسلم وعليه تطافرت
الروايات واما غيره فموجل الخلاف ولو ثبت ذلك ما قال انس في الفجر الله ما ازال اسمعني فارق
الدنيا لما احدث الصحابة هذا الاختلاف ولا نفاه ابن عمر الذي كان اخرج الناس على السنة وول
كان انس من صغار الصحابة الذي سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى النفي وقد نعاه ابو مالك
الاشجعي اذا عرفت هذا فقول انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا لم يرد ما زال يدعو على ذلك القبائل المذكورة في
الحديث لانه قد صح في صدر حديثه انه تركه بعد الشهر اي ترك الدعا عليهم وما زال
يدعو دعاء مطلقا كما في الفجر والثاني يقول ما قنت اي ما دعا بالدعاء المعين اللهم اهدني كان الطاهر
انه محل النزاع بين السلف وانه هو رد الاثبات والنفي والحاصل انه قد وقع ما يكاد انه يكون
اتفاقا بين انه دعا على رعل وذكوان ثم ترك فلا نزاع في ذلك اي لم ينقل احد انه سنه الا ان الدعا على اولئك
الاقوام قد وقع اختلاف في ذلك هل قنت بالفاظ مخصوصة هي اللهم اهدني الى اخره او انه في ولو
ما قنت اي بهذه الالفاظ مستمرا عليها او ما وقفت منه اصلا والمثبت يقول ما زال
نعنت اي بهذه الالفاظ بدليل انه لم يرد خرق عن انس هو ذكر ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في هذا الدعا المستمر عليه بل اراد انه خص الفجر بهذا الدعا متاخرا به عن الصلوة وكلام المثبت
والنافي صحيحان اما النافي فلانه ما سمعه صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اهدني الى اخره وقد
اشار ابن القيم الى هذا الجمع فانه قال ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعا الى اخره كلامه وان قوله هذا اشاره الى اللهم اهدني الخ
تلك الدعوات اللهم اهدني هو المراد بالاثبات والنفي من السلف كما فهمناه وما قاله
ابن القيم من ضعف حديث ابي هريرة وتصحيح الحاكم لا اعتداد به ولا اعتداد بما تبعه فيه

صحيح قال الحافظ ابن حجر ومجموع ما تحاص ابن سنده ذلك يدل على ان القنوت المذكور بعد الركوع لا خلاف
في ذلك واما بعد الجماعة فالصحيح انه مثل الركوع وقد احتج على الصحابة في ذلك فالظاهر انه
من الاختلاف المباح انتهى واطال العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في الهدي على القنوت وخلاصة
ما الى عدم سنيته لخذ النوازل والحوادث ومعهم من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله اختيار
ذلك وسبقهما العلامة المعلمي رحمه الله في التنكيل وحاصل كلامهما كما قال ما قدمته والعلم ان
كثيرا لما وقع الناس في الاختلاف بعد الكتاب والسنة وكلام اهل العرف المتقدم كالصريح
وسيتضح منهم بالاعراف الحادثة وقد ذكرنا هذا في عدة مواضع فنحا لفظ القنوت حال
في عرف اهل الفروع لدعا مخصوص في وقت مخصوص في محل مخصوص ونحوه في العرف القديم اعم من
ذلك وصريح في سوق العجز والوتر لما ناقض احاديث انه قنت شهرا ثم تركه بل الذي ورد المعهود منه
محل مخصوص وهو ما يكون في النوازل عقيب الركوع او قبله كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث
والمشتهر هو مطلق هو دعا في الصلوة ايهما وقع بعد ما ذكر من حصول الغلط
بسبب تقصير الكتاب والسنة بما ذكرنا من الحادثة في الاصطلاح اخذ السيد الحافظ العلامة محمد
بن ابرهيم الوزير في كتابه ايثار الحق على الخلق فانه عقد فصلا معقودا لذلك الا ان
الظاهر ان ما قاله هو الذي في العامي بامل الاحاديث والخلاف الصحابة وعبارتهم المتقدمة
القنوت والله اعلم اذا عرفت هذا فالذي ترجح بعد امعان النظر في الادلة
المتقدمة وما ترتب عليها من الخلاف بين العلما المذكور في كتب الفروع هو استحباب ارسله
استحباب القنوت وهو ما نافاه العول بشرعيته للحاجة فان العلة كما قدمنا حاصلة وقاقه الى مواضع
ومرجحات احتاجه الى بسطه لا يسعه المقام وبالله التوفيق والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على ذلك اما اقنت لتعولوا بكم وسالوه حوالحكم وعين لذلك هذا الموضع من الصلوة
فينبغي ان لا تهمل ولا تعمل له على حاجة دون حاجة ولنتكلم هنا كلام نفيس جرره
بعد الوقوف على شرح [illegible] القنوت من المطولة وهو كلام مفيد فلنتعله وان كان قد
نص طول ولفظة القنوت المذكور في المطولة الذي هو الدعا جرى كغيره من الفجر والوتر ايسم
الاسد الا على ما حادث [illegible] اما الوتر فلانه لم يذكر له في كلامه واما الفجر فلان احاديثه المشهورة
هنا فيه ليس فيها عليه الا اصطراب في الباس ان فيها في العرف وفي العرف في الصلوة نعم بعد
وان كان ذكر المفعل لا ينافي ذكر المطلق الا انه سبب عنده كان لا تعد الا اداء دعا على قوم
ورواه عاصم الاحول بعد الركوع شهرا دعا على رعل وذكوان ثم ترك فلا نزاع الا ان يقول النبي بانه اداء دعا على الدعا
على الاقوام لا القنوت مطلقا كما وقع في سائر روايات واحاديثه فالمحل هنا بعد الركوع بعده وقبله
وبعده وقد وقع بانه اداء المحل لتصريحه بذكر احد الطرفين وحده لا ما في الصحاح مع ما
يضاف الى هذا الاصطراب من الاجمال في لفظ القنوت في القاموس انه الطاعة والسكوت والدعا
والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام انتهى وقد وقع بان المراد هنا كما سلف معنى معين هو
الدعا جرى كغيره وما حاله فهم الادلة ولذا نقول فهم السائل بعد الركوع او بعده دبا لحمله

وسلم الله على الله عليه وسلم كان يطيل قراءة صلوة الفجر على كل صلوة يقدرها كما قال وكانت
صلوته بقدر تخفيفا وكان اذا اطال القراءة اطال السجود والاعتدال والركوع فكان ذلك كله
اعتبار الصبح بطول القيام بعد الركوع الاخيرة عيرة في الصلوة فقال ما زال يقنت في الصبح الى
ان فارق الدنيا ولم يذكر لفظا مخصوصا وقع به القنوت بل كل احاديثه محتملة لمقدار الدعاء
قال انه استمر على هذا فهو مطلق الدعاء لانه سمعه منه فعبر عنه بالقنوت وكونه سمعه بعيد
لانه لو سمعه لصرح بلفظ في محل الدعاء انه يدعو على من يدعو عليه صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم
اهدني الى اخره لانه الذي اثبته في ذلك القصر من قال به ونفاه من لم يقل به وانس كان يقول
قنت ولم يبين لنا علمت انه من صفاية الصحابة كان يصلي في اخر باب الصفوف فلذلك لم يكن
يسمع ما يقوله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بكل دعاء
في صلوته الا ما اراد اظهاره كمثل الدعاء على قبايل ليشيع فيما قوي فيؤمنوا او يثني على قبايل
بالدعاء كاسلم وغفار اعلاما بحسن حالهم وترغيبا لغيرهم ولا يقال لا يتيسر هذا لانه صلى الله
عليه وسلم يطول الاعتدال بعد الركوع في الاولى لتطويل قراءتها كما تقول وقع النزاع الا فيما يقال
في اعتدال الركعة الثانية لانها التي حذفت بالقنوت عندهم فاما الاولى فما اعلم لهم دليلا
حتى يقبل القايل قنت فيه والاخر ينفيه فيحصل من ذلك انه شرع تطويل القراءة ويتبعه
تطويل اركانها من ركوع وسجود واعتدال وقد لا يزيد الدعاء كما روي من الاذكار عن
عليه السلام ومن اثنائه وعن غيرهم فهو محتج خلان المحل محل ذكر
والقرآن اشرف الذكر واما تقديره بقدر كذا فبابه لما شاء ما قرأه من الايات في الصلوة واما كونه سرا
قوله انهما قنتا بمائة اية فالظاهر انه اراد القراءة في صلوته واما الوتر ففيه حديث الحسن
عليه السلام وحديث علي كرم الله وجهه وفيه انه صلى الله عليه وسلم يقولهن في صلوة الوتر
او في قنوت الوتر في الدعاء في الصلوة فهما بمعنى واما محله عقيب اخر ركوع فان صح حديث انه صلى الله
عليه وسلم قنت قبل الركوع كان محلا لذلك او صح من فعل علي عليه السلام تعلله عقيب الركوع
وكذلك والا فالصلوة كلها محل له في اي محل من محال مندوبات الدعاء فعله فيه فقد اتى بالسنة
الى اخرها ولعل هذا وما قبله يجمع احاديث الباب ويحمل بعاكلها والله اعلم ومن هذه
هذه يندفع قول المقبلي ان العدد حمل على غير معناه المراد والله اعلم قوله
وكان ان وصى السلام اذا صلى عن يمينه او يساره واقبل على الذين
خلفه بوجهه ولم يكن استدبارهم من هديه اي كان من هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اذا فرغ من صلوته استقبل الناس كما رواه حارثة بن وهب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوته اقبل علينا بوجهه رواه احمد
واخرج البخاري عن الحسن قال قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية
على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم الحديث
ما في الاستسقاء ان شاء الله تعالى وعن انس اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة

الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل بوجهه وقال ان الناس قد صلوا وقد ذهبوا الى مضاجعهم
ومراقدهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لا يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية كنا
نرى ان ذلك حتى يدهب النساء قبل الرجال وعن بريدة بن الاسود العامري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته انصرف عن يمينه وعن يساره فمسح وجهه بيده اليمنى
وقال اللهم اذهب عني الحزن والهم رواه احمد والبزار وابو يعلى وفي رواية ابي داود ويمسح بها
وجهه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قوله عن يمينه وشماله اكثر ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يساره يحب ان يصرف الى كعبته الا تصلي ورفع ابو هشام
ان يصرف المحلي الا عن يمينه بل السنة ان يصرف الى اي الجانبين شاء لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه
لا يجعلن احدكم للشيطان من صلوته جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف من شماله اخرجه مسلم وعن انس انما اكثر ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وهو رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه و
عن اوس الثقفي قال قد ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فرأيته ينصرف عن يمينه وعن يساره
اخرجه الطبراني وعن محمد بن يحيى بن حبان انه كان واما يصلي في المسجد وان عمر رضي الله عنه
مسند ظهره الى قبلة المسجد فلما انصرف انصرف عن يساره الى ان عمر فجلس الله فقال له
ان عمر ما يمنعك ان تنصرف عن يمنك قال رأى رجلا ينك فانصرف اليك فقال له ابن عمر احسنت ان
رأيتك تعود لاذا كنت تصلي فانصرف انصرف عن يمنك قال ابن عمر اذا كنت تصلي فانصرف ان شئت
عن يمنك وان شئت عن يسارك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه وعن يساره في الصلوة ذكره ان القاسم رحمه الله وعن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي
صلى الله عليه وسلم احببنا ان يكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه سمعته يقول رب قني
عذابك يوم تبعث عبادك اخرجه مسلم وعند الحكيم في اسعد صلى الله عليه وسلم اما موهين
ان نعلمهم ما خاصون الله فعلى هذا الاستحباب ان كان في سل جاله وسل الحكيم تعريف
الداخل ان الصلوة قد انقضت وعلى هذا ينبغي لو كان ثمة فرينة تفيد ذلك لم يكن امتثال
الامام اياهم من السنة كما تعتاد في نفاثا من توضيح من حضر بالاذكار المذكورة
بعد الصلوة التي سمى مجموعها الوارد من الاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير
اما ورد وعدها فالعلم لكل صوته والله اعلم وسل اسعد يا ايها الامام الماموني اما هو
حق الامام فاذا انقضت الصلوة فلا بأس ان يقوم الماموني اما هو
الماموني لفادة الحافظ ابن حجر وعلى هذا العمل والمال الى قاعدة الكثرة هذا الاستنباط
ولا يلزم ان يشاركهم وقد صرح بهذا المناوي في شرح الجامع الصغير عند حديث العباس
السابق ولعل طاهر ما مال على شفعة الاثنين او الاستحباب ذلك بالامام والافضل عن يمينه
ان لم يحل بمسلة المحراب ويسار ه الى الناس الا على ما ذهب اليه ابو حنيفة وعكسه على ما ذهب
اليه الشافعي رحمه الله ولكن الاحاديث الصحيحة تعضد ما صح في انه صلى الله عليه وسلم استقبلهم بوجهه
كحديث جابر بن سمرة المتقدم وتعضدها طاهر في ذلك كحديث حارثة بن وهب وانس وعدهما

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكبير اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية عنهما واخرجاه عن ابي حازم عنهما
عليه الصلاة والسلام بالذكر عقب الصلوات بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفيهما ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كنت اعلم انقضاء الصلوة بذلك واخرجه مسلم ايضا عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية لمسلم عن ابي الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله
ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة اخرجه عبد الرحمن النسائي عن ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا سلم من الصلوة قال سبحانك ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اخرجه ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة تقول اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي
وذكره ابن القيم رحمه الله في الهدي قال وكان يقطع الصلوة هنا بحيث لا يكون بعد السلام الا ذكر
وكان يشتغل فيها بما يعمله بعد فرغ ان يكون قبل السلام فراجعه فقال دبر كل شيء بحسبه
الحيوان انتهى قال المناوي رحمه الله وما ذكره ابن القيم يقيد ما قيل ان الذكر دبر الصلوة
ان يكون الاحاديث الواردة في الاذكار دبر الصلوة قبل السلام كآية الكرسي والتسبيح و
عدهما كما هو الظاهر ان دبر كل شيء ليعقب كما في قوله تعالى واذبار السجود والله اعلم
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل
صلوة مكتوبة لم يمنعه دخول الجنة الا الموت اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وابو نعيم
في الموضوعات وتعقب بان له راويا متهما بالوضع وان كان في كل منهما ضعف لكنه اذا انضم بعضها
الى بعض اخذ قوة وله شاهد من حديث عبد الله بن حبشي عند الطبراني عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر الصلوة كان في ذمة الله تعالى الى
الصلوة الاخرى رواه الطبراني في معجمه وروى عن عبد الله بن سلمة وجابر وابن عباس رضي الله عنهم
مرفوعا من سعيد بن منصور في كل منها ضعف وعن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ بهن دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ
بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اخرجه
البخاري وعن ابي بكرة ان من الواقع كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في دبر كل صلوة اللهم انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
اسمع واستجب الله اكبر الله اكبر نور السموات والارض الله اكبر الله اكبر حسبي الله
ونعم الوكيل الله اكبر الله اكبر رواه احمد وابو داود وذكر ابن حاتم في صحيحه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول عند انصرافه من صلوته اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته

وحديث العامري محمل على ان يكون ان لم يرد الا حين ابتدائه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليسعد الناس
توجيهه لا يعارض حديث الباب الناس يدل على ما قاله الهادي لانه تعالى جعل انصاتهم لي كان عليه
الصلوة والسلام معهم حاضرا فانه ما نزل ربي عند كل ليلة حين يبقى ثلث الليل وليس معهم وقائم
حمل انصاتهم على الاحاديث واما استماعهم لتحرك فليس معهم وقائم هذا ليس بمعقول ما
عرف من حسنة العدل بين اصحابه لانه يعده الفعل لا يفترق بروزه وجهه الكريم الا على واحد
الخاص مع تقاربهم وجوز تخصيصه على ذلك ولبعد احكام الحديث ان يكون واقع الصلوة على تسليم كما
قال البراء رضي الله عنه لسوداء ما لونك قالت سوداء يا رسول الله ولوجهه الكريم مع السلام وداد البياض ذلك اللون
الخاص مع تقاربهم وجوز تخصيصه على ذلك ولبعد احكام الحديث ان يكون واقع الصلوة على تسليم كما
قال البراء رضي الله عنه لسوداء ما لونك قالت سوداء يا رسول الله ولوجهه الكريم مع السلام وداد البياض ذلك اللون
الخاص مع تقاربهم وجوز تخصيصه على ذلك ولبعد احكام الحديث ان يكون واقع الصلوة على تسليم كما
قال البراء رضي الله عنه لسوداء ما لونك قالت سوداء يا رسول الله ولوجهه الكريم مع السلام وداد البياض ذلك اللون
الخاص مع تقاربهم وجوز تخصيصه على ذلك ولبعد احكام الحديث ان يكون واقع الصلوة على تسليم كما
قال البراء رضي الله عنه لسوداء ما لونك قالت سوداء يا رسول الله ولوجهه الكريم مع السلام وداد البياض ذلك اللون
الخاص مع تقاربهم وجوز تخصيصه على ذلك ولبعد احكام الحديث ان يكون واقع الصلوة على تسليم كما
قال البراء رضي الله عنه لسوداء ما لونك قالت سوداء يا رسول الله ولوجهه الكريم مع السلام وداد البياض ذلك اللون

تنبيه قال النووي رحمه الله الجمع بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا كر ما رأيت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يساره وبين حديث انس انه اكثر ما رأيته
ينصرف عن يمينه قاله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة فاخبر
كل واحد عما شاهده الله اكبر كبيرا يفعل على حواشيها كما ذكرناه في واحد منهما
واما الكيفية التي انصاتهم كذلك ابن مسعود وليس بنصا كما ذكره الشراح عن اليمين او الشمال
اذا دار في من يرى ان ذلك عليه واجب قال ابن مصرف الى من شاء عليه فقال وبه نأخذ
انه يسن له ان ينصرف الى جهة حاجته فان استوت الجهات قال اليمين افضل لعموم الاحاديث
المرجحة بفضل اليمين وقال وانا له صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل ان يكون فعله فيما مر عن صلاته او
يكون حين ينفتل وقال ابن القيم رحمه الله النبي الحبيبي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
سلم استغفر ثلاثا ثم لبث يسيرا قبل القيام الا حمد انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكان يسكت عن تعالى وكان يقبل على الناس بوجهه
ولا يخص ناحية منهم دون ناحية قوله **ثم الذكر مندوب اليه والدعاء في دبر الصلوة**
اثر عنه اي الذكر عقب الفراغ من الصلوة مندوب اليه عند الشارع قال النووي اجمع
العلماء على استحباب الذكر بعد الصلوة وجاء فيه احاديث كثيرة صحيحة في انواع منه سنذكره
انتهى وهو كما قال فمن ذلك ما اخرجه الترمذي عن ابي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوة قال الترمذي حديث حسن وعن
ثوبان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم وابو داود
الحديث اثبت الاستغفار قالت استغفر الله استغفر الله اخرجه مسلم وهو عند
ابن ابي شيبة من حديث ابن شهر بن العامري وعن ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعرف انقضاء صلوة

رسول الله

عصبه امری واصلح لی دنیای التی فیها معاشی اللهم انی اعوذ برضاک من سخطک واعوذ بمعافاتک
من عقوبتک واعوذ بک منک لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وعن ابی بکرة
رض ان رجلا قال یا رسول الله علمنی شیئا اقوله اذا اصبحت واذا امسیت قال اعوذ بالله من شر سمعی ومن شر بصری
اعوذ بک من شر لسانی ومن شر قلبی ومن شر منیی اللهم
واصلح لی شانی کله لا الله الا انت رواه ابو داود والنسائی وابن حبان فی صحیحه وعن ابی هریرة
قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصبحت فقل حین ان تکلم اللهم انی اسئلک
النار سبع مرات فانک ان مت من یومک کتب الله لک حتی ان تمسی ومن قالها حین تمسی کتب الله لک جوارا من النار
قال ان تکلم اللهم انی اسئلک بمیزان رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یثقل لی ان تکلم اللهم انی اسئلک
وعن عبده بن عامر قال انبی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول اذا اصبحت اللهم انا نعوذ بک ان نشرک بک شیئا
ابو داود والبرقی والنسائی موقوفا ورواه ابو داود ایضا نعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم
الله احد ومثل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس الحدیث وفی کتاب ابن السنی عن انس کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا اصبح صلوته صبح جنابته نبیه الهی ما قال اسعد اذ لا الله الا الله
الرحمن الرحیم اللهم اذهب عنا الهم والحزن وعنه عن انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا انصرف من الصلوة یقول اللهم احیل حی عمری اخره وحی عملی خواتمه وحی اعمالی یوم القاک
وروه وفیه انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی دبر الصلوة اللهم انی اعوذ
بک من الکفر والفقر وعذاب القبر وعن ابی هریرة رضی الله عنه ان فقراء المهاجرین اتوا النبی صلی الله علیه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلی والنعیم المقیم یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم
ولهم فضل من اموال یحجون بها ویعتمرون ویجاهدون وینفقون فقال الا اعلمکم شیئا تدرکون من
سبقکم وتسبقون به من بعدکم ولا یکون احد افضل منکم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلی یا رسول
الله قال تسبحون وتحمدون وتکبرون خلف کل صلوة ثلاثا وثلاثین وقال ابو صالح راوی الحدیث عن ابی
هریرة انه سئل عن کیفیته ذکرها قال تقول سبحان الله والحمد لله والله اکبر حتی یکون منهن
کلهن ثلاثا وثلاثین رواه البخاری ومسلم وعن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ادلکم علی
امر اذا فعلتموه ادرکتم من سبقکم ولم یدرکم احد بعدکم وکنتم خیر من انتم بین ظهرانیه الا من عمل مثله
تسبحون دبر کل صلوة ثلاثا وثلاثین وتحمدون ثلاثا وثلاثین وتکبرون اربعا وثلاثین رواه مسلم
وعن کعب بن عجرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم معقبات
لا یخیب قائلهن او فاعلهن دبر کل صلوة مکتوبة ثلاثا وثلاثین تسبیحة وثلاثا وثلاثین تحمیدة وثلاثا
وثلاثین تکبیرة اخرجه مسلم والترمذی والنسائی وعن ابی هریرة یرفعه تسبیح دبر کل صلوة
ثلاثا وثلاثین وحمد الله ثلاثا وثلاثین وکبر ثلاثا وثلاثین فتلک تسعة وتسعون ثم قال
تمام المائة لا الله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر حطت خطایاه وان کانت مثل زبد
البحر اخرجه مالک ومسلم وعن زید بن ثابت انه قال امروا ان یسبحوا دبر کل صلوة ثلاثا وثلاثین

ویحمدوا ثلاثا وثلاثین ویکبروا اربعا وثلاثین فاتی رجل من الانصار فی منامه فقیل امرکم رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان تسبحوا دبر کل صلوة ثلاثا وثلاثین وتحمدوا ثلاثا وثلاثین وتکبروا اربعا وثلاثین
قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرین واجعلوا فیها التهلیل فلما اصبح اتی النبی صلی الله علیه وسلم
فذکر له ذلک فقال اجعلوها کذلک اخرجه النسائی فی الکبری والدارمی وهو حدیث صحیح واخرج النسائی
فی الصغری عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خلتان لا یحصیهما رجل مسلم
الا دخل الجنة وهما یسیر ومن یعمل بهما قلیل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوات الخمس
تسبح الله احدکم فی دبر کل صلوة عشرا وتحمده عشرا وتکبره عشرا فتلک خمسون وماءة باللسان
والف وخمسمائة فی المیزان واما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یعقد بیده واذا اوی احدکم
الی فراشه یسبح ثلاثا وثلاثین ویحمد ثلاثا وثلاثین ویکبر اربعا وثلاثین فتلک مائة باللسان والف
فی المیزان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایعجز احدکم ان یکسب کل یوم الف حسنة
قیل کیف یکسب احدنا الفا قال یسبح مائة تسبیحة فیکتب له الف حسنة او یحط عنه الف سیئة
ذکرهما ابن السنی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یمنع احدکم اذا نام ان یسبح
ثلاثا وثلاثین ویحمد ثلاثا وثلاثین ویکبر اربعا وثلاثین فتلک مائة باللسان والف فی المیزان
کما فی صحیح مسلم فی بعض روایاته حدیث ابی هریرة یسبحون ویحمدون ویکبرون دبر کل صلوة
ثلاثا وثلاثین احدی عشرة واحدی عشرة واحدی عشرة فذلک ثلاثة وثلاثون قال والذی نفسی بیده
ان ذلک مسطور فی صحف ابراهیم وموسی وفی بعض الروایات ویختم المائة بلا الا الله وحده لا شریک له
الحدیث رواه مسلم وعن ابی صالح قال قال ابو هریرة ما لی اری الناس انکروا التسبیح دبر کل واحد
وانا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول سبحان الله والحمد لله والله اکبر حتی یکون منهن
کلهن ثلاثا وثلاثین وانا اخصه احدی عشرة واحدی عشرة وواحدی عشرة فلا اطهره فی شیء من الاذکار کخلاف المائة فانها
تطهر والعشر لها تطهر رواه النسائی وعن ابی ذر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من قال فی دبر صلوة الصبح لا الله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر عشر مرات
کتب الله له عشر حسنات ومحی عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات وکان یومه ذلک فی حرز من کل مکروه وحرز
من الشیطان ولم یسع لذنب ادرکه ذلک الیوم الا الشرک بالله قال الترمذی حدیث حسن صحیح
وعن ابی امامة ان الله عز وجل احب من عباده المتقیه بالمشرد وسمی ان الله تعالی یحب
اذا صلی عبده الصلوة فی الاذکار المقیده بالمشرد وسمی ان الله تعالی قال ابن القیم والعشر
فی الاذکار والدعوات کثیرة واما الاحدی عشرة فلم یجی ذکرها فی شیء من ذلک البته الا فی بعض
طرق حدیث ابی هریرة المتقدم والله اعلم انتهی والاذکار المأثورة فی دبر الصلوة کثیرة
وقد ذکرنا کثیرا منها فی کتابنا حصن المسلم واستقصینا ما وجدنا منها فی
وقوله صلی الله علیه وسلم اذا صلیتم فقولوا ولیدل علی ان الشروع فی الذکر یکون عقیب
السلام وقال بعض شراح الحدیث ورد التسبیح بالاثنین وثلاثین وحمد بالاثنین وثلاثین واحدی عشرة وعشرا
وعشرة وبلا ثلاثین ومائة واحدة وتسعین ومائة ورد التحمید بالاثنین وثلاثین وحمد واحدی عشرة وعشرا
واحدی عشرة وعشرة ومائة ورد التهلیل عشرة وحمد واحد وثلاثون ومائة قال الا الذی

شبكة الألوكة www.alukah.net

عباس رضي الله عنهما ان ربيعة الصوف بالتحريك حين صرف عن المكوث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
متفق عليه والله اعلم قوله: "والليث بعد العصر في محله: الى الشروق صرحوا بالمقولة"
اي وبندب بعد صلوة العصر في محله الى الشروق صرحوا بالمقولة لما روى ابو داود عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى يطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس كما رواه جابر بمعناه
الشمس حسنه الترمذي واخرجه احمد ومسلم والنسائي وزاد الطحاوي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة بعد العصر جالسا فقال نعم اذا كان احدكم لم يصل ركعتين قبل العصر فليصلهما بعد ما تغرب الشمس وروى ذلك من قوله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى من على كوم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العصر ثم جلس يسبح الله الى ان تطلع الشمس كان له بكل حسنة كعتق رقبة من ولد اسماعيل واخرجه احمد وهو عند ابي داود بمعناه وهو مشتمل على زيادة
على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه عبد الرزاق والبيهقي في شعب الايمان وزاد
ثم جلس يسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره حتى تطلع الشمس كان له بكل تسبيحة عتق رقبة من ولد اسماعيل واخرجه ابو يعلى
من صلى العصر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كاجر حجة وعمرة واخرجه البزار وابو
حسن غريب واخرج نحوه الطبراني في الاوسط من حديث ابي امامة واخرج احمد وابن خزيمة وصححه والبيهقي في الشعب عن ابي
الموصلي على كرم الله وجهه من صلى العصر وجلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس غفر الله له ما اكتسب
اللهم اعز له اللهم ارحمه وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الاعمال تعرض على الله في كل يوم خميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا لرجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يصطلحا رواه مسلم
صلوة العصر ذكره في احياء علوم الدين وصرح في اذكار النووي عن ملتقطه من قبيل بسط بالخاء المعجمة ان الارض
الحديث قوله: "هدي وفي ثوب وفي ثوبين: صلى وحافيا وفي النعلين"
اشار بهذا الى ما شرع عند الستر في الصلوة والاحلاف في شرعيته وافضله ما شرع النعل واحتلفوا في
كونه مرجوحا او خلاف الجمهور على انه كذلك وهو الحق للامر به في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
فانه وان كان سبب نزول الآية خاصا فهو نص في المشروعية عند الطواف بالبيت بعد الامر بالاخذ حقيقة
عاما والى ندبه يلتفط كل مجتهد للعموم وقال العمرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قيل واما خص المسجد
لان ما يفعل فيه من العبادة اشرف مما يفعل في غيره والصلوة في اشرف الاماكن اولى والى الشرف
الاشارة بقوله سوط حيث يرى ما على الصلوة لان الاحرى بتناول الخطر صها كما مر قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بطهور اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان
والبيهقي والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر مرفوعا احد اصلى احدكم وليس عليه الا ازاره وردائه وفي لفظ للبيهقي
ثوبيه فان الله احق من تزين له فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به وليشتمل احدكم
اشتمال اليهود وعن ابي سلمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص
الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وشنه حسن وصححه الحاكم وبين العلماء خلاف
في حد الثوب منشؤه تردد كتب الحنفية وتبعهم في الباطم عن الله عنه بقوله هذا اولى يوجد الى الخ وهذا
هذه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وكان يصلي في ثوبي وهو الاكثر وصلى في ثوب واحد كما رواه عنه
عمر وابن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به وقد القى
طرفيه على عاتقه اخرجه الجماعة كلهم واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من ابي هريرة ورواه الصحيح عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد وهو بين يديه

العراقي وكل ذلك حسن وما زاد يهدي احد الى الله وجمع السيوطي بانه يحمل صدور ذلك في اوقات
متعددة وان يكون على سبيل التحدث او تعارض بافعال الاحوال واحتلفوا في الزيادة على العدد
المعين فقيل ان الاعداد الواردة بعدد مخصوص لا يحصل ذلك الثواب المرتب عليها الا بالاتيان على
وفقها كان الزيادة او النقص مبطلان لذلك وهو واضح في النقص واما في الزيادة فاستبعد كونها مبطلة
ذلك الثواب بعد حصوله وصحح ما يدل على عدم ابطالها كما سيأتي من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان
الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه وتشهد بالاول
العدد الذي اداره الله عليه بطل بعقله او باعتقاد المصلي مردود بالنص المذكور والله اعلم قوله
ليتبين على هيئته المبتدعة اشارة الى ما قاله ابن القاسم من ان الهيئة التي يفعلها الناس عن اسرار
الامام مستحبة للفتنة والناس يرونها لكن سنة ولم يرد في الشرع الذي صلى الله عليه وآله وسلم
اصلا وانما المأثور عنه سره عند افتتاحه واسبغه الماء حين توضئه وبين يصم بعضهم ان
ابن القاسم رحمه الله سئل عن شرعية الاذكار والدعاء عقب السلام مطلقا فلم يكن كذلك وانما سئل ذلك
بقيد هذه الهيئة التي لم يرد في الشرع الذي صلى الله عليه وآله وسلم قولا عن احد من خلفائه ولا فعلا
وقد عقد فصلا في كتابه الهدي النبوي في الاذكار المشروعة عقب الانصراف من الصلوة وافتتاح
الامام واقباله على المأمومين بوجهه ونقلنا من كتابه المذكور فيما سبق منها قريبا وقد نبه على
على ما قاله من عدم شرعية هذه الهيئة التي اعتادها الناس في صلوة الجماعة العلامة المقبلي
في كتابه المنار ولفظه واما الدعاء عقب حديث البراء الذي ان الله يباهي بعباده عقب الصلوة من مطان الاجابة
وسئل ان سئل ذلك سئل الامام المأثور بعد الصلوة براحة سعد الصلوة عقبها الى الانصراف
واما هذه العادة التي احدثها الناس من قعودهم بعد السلام يكبرون بعضهم بشيء من الاذكار ثم يحمدون
ذلك الدعاء كما يفعلون الامام يرفع يديه ويدعو ثم يرفع ابنه او غلامه يديه ويدعو ثم يرفع ولده وحفده
فهم ان يصح ذلك الذي كان يصح بالتكبير والتحميد فضموا له الدعاء وبعضهم يزيدون
بعد تمام الدعاء كراهة الفاتحة مرارا بعد ان يقول لهم ذلك الضارع الفاتحة بفتحة كذا الفاتحة
سنة كذا وتمول مجموع ذلك بالمال المنتخب فيشترون ذلك بأرخص سنة لا يهم
بشيء اعلم الا وصار شعارا لهم واصبح بدعة واجبة ولذلك لحد العوام والمغفلين
محافظون على ذلك لا يهم لا يراجعون عن ذلك وعدلك عادة تهم في كل بدعة في
صورة الخير وقد كره هذا في جميع الاوقات في الجامع المشروعة كصلاتهم من الاذان
والاقامة يصلون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصوامع تاصلوات كثيرة وكثير ما يخرجون
الناطق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نبههم من كل من رحمه الله ان استماع احد المؤذنين
باقيهم يكبر الامام من البدعة وليس كذلك بل هو سنة بانه وقد ندب الحاوي
وصححه لذلك وقال ان من سمع الناس يكبرون الاجابة واخرج حديث ابي بكر السابق وعلمنا كلام
شيخنا على ذلك الحديث فراجعه واما سائر ما ذكر فكما قال اعني اسعاد كون هذه
الصلاة سنة واما مطلق الصعود والذكر والجهر به فليس سنة عليه كما دل عليه قول ابن

عباس كذلك

ان تمس المصلي عاتقه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء أخرجه الشيخان وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي ودل بظاهره أنه لا يجوز لمن صلى في
ثوب واحد طلبها الشرط منه على عاتقه وقد حكي عن بعضهم القول بوجوب ذلك لظاهر الأمر في
هذا الحديث وحديث ابن عباس ولو بحبل أخرجه ... وقد وقع بأنه صرف الأمر
عن الوجوب حديث ابن عباس المتقدم وحديث جابر أنه صلى مع رسول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد
متلبباً به فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوباً قال فإن كان
واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به أخرجه البخاري ومسلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله قوله
ما هذا الاشتمال كأنه استفهام إنكار قال الخطابي الاشتمال الذي أنكره هو
صلى الله عليه وآله وسلم أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يديه قلت وكأنه أخذه من تفسير الصحابي على أحد
الوجه لكن تقدم من مسلم تفسيره وأنه أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه
وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين الطرفين لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر فأعلمه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن محل ذلك إذا كان الثوب واسعاً فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر به
لأن المقصود الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى الانحناء المغاير للاعتدال المأمور به
انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله قلت وفيه شيء إذ لو كان كذلك لكان مقتضى الكلام أن
يقول له صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا التواقص وبعد أنه وقع الإنكار على السبب عن أداه المسبب والله أعلم
وقول الناظم رضي الله عنه وحافياً الخ إشارة إلى أنه كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة حافياً و
الصلاة منتعلاً حديث سعيد بن يزيد الأزدي رحمه الله أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي في نعليه قال نعم أخرجه البخاري وحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم خلع نعليه في صلاة فخلع
الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على ما صنعتم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا
فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان
من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث
أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيف
ذكره كله الحافظ ابن حجر وذكر هذا الحديث السيوطي رحمه الله في الجامع الكبير بلفظ إن جبريل أتاني
فأخبرني أن فيهما خبثاً فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فإن رأى فيهما خبثاً فليمسحهما
بالأرض ثم ليصل فيهما قال أخرجه عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والدارمي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والبيهقي وأخرجه أبو داود والدارمي من حديث شداد بن أوس بعد اللفظ قال ابن
حجر المكي وإسناده حسن ووقع في بعض رواياته أذى أو خبث بدل قوله خبثاً والجملة القذر
الكثير انتهى وذكر السيوطي أيضاً حديث من صلى وهو منتعل ناداه مناد يا عبد الله استأنف
العمل قال أخرجه محمد بن جعفر الخثعمي والديلمي عن ابن عباس انتهى وعن شداد بن أوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم أخرجه
أبو داود وصححه ابن حبان قوله ∴ وصرحوا الحولة للسترة ∴ في قبلة الصلاة عام [illegible] ∴

راحلة والرحل والجدار ∴ وعصا جاءت له الأخبار ∴ لتستتر حاجب المصلي يوضع ∴
وليدن أولى فالصلاة تقطع ∴ إن مر كلب أسود في القبلة ∴ أو الحمار أو مرور المرأة ∴
وقيل لا تقطع لكن البدرا ∴ بما استطاع فعله ما مرا ∴ أي صرح أئمة الحديث
وحفاظه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان من هديه عليه الصلاة والسلام جعل سترة تلقاء وجهه حال
صلاته وأن ذلك سنة ثابتة من قوله وفعله أما قوله فعن أبي هريرة رضي الله عنه إذا صلى أحدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أخرجه
أحمد وأبو داود وابن حبان والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وابن ماجه قال الطحاوي
صححه جماعة منهم أحمد وابن حبان وقال النووي ضعفه الحفاظ لاضطرابه وعن أبي عتيبة
عن صفوان يرفعه إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة أخرجه عبد الرزاق وعن طلحة بن
عبيد الله مرفوعاً إذا وضع أحدكم مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال عطاء مؤخرة الرحل قدر ذراع فما فوق وعن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع الصلاة الكلب والحمار
والمرأة ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل أخرجه مسلم وفي الباب غير ذلك وأما فعله صلى الله عليه وآله وسلم
فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه
فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وفي رواية أبي داود أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان تركز الحربة له فيصلي إليها وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يعرض راحلته ويصلي إليها أخرجه مالك والبخاري ومسلم زاد البخاري قلت أرأيت إذا هبت الركاب
قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى مؤخرته وكان ابن عمر يفعله وعن أبي جحيفة أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وعن أبي الدرداء
رضي الله عنه أنه قال ما استقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النعي فصلى إليه في غزوة أخرجه الطبراني
وفيه علي بن يزيد مختلف فيه وأشار الناظم رضي الله عنه بقوله راحلة الخ إلى ما ورد من الأحاديث المبينة
لما ينبغي السترة الذي اتخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها من الحربة والراحلة والرحل
وباقي الجدار والعود والشجرة فيما سيأتي إن شاء الله تعالى وقوله لا يسمت أشار إلى محل السترة من المصلي وأنها تكون
بسمت حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليها صمداً أخرجه أبو داود وقوله رضي الله عنه وليدن الخ أمر
بالدنو وهو القرب أي وليقرب المصلي من سترته وهو إشارة إلى حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع عليه الشيطان صلاته
أخرجه أحمد وعبد بن حميد والشافعي وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن حبان والبغوي وابن قانع
والطبراني والضياء المقدسي أو سعيد بن منصور والبيهقي وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً
بلفظ إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لأن الشيطان يمر بينه وبينها وعن سهل بن سعد قال كان
بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة أخرجه الشيخان والنسائي وفي رواية أبي

بلغ

[illegible] أخرجه الطبراني أيضاً عن سهل بن سعد [illegible] شعيب [illegible]

داود كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفعله عمر عن ذر عن ابن بريدة عن ابيه ان المراد بين
موضع سجوده ومن السترة ان موضع قدميه ومن السترة اذا علم ان المحل اعصا السجود السبعة
اذا وقع ساجدا كما سبق ذلك الفعل ولو اراد الله سبحانه وتعالى كان يوسع في مسجده بتجافيه وتخويته
قال ابن القيم رحمه الله في الهدي كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الى الجدار او الى
وسيلة ونحوها ولم يكن بين يديه سترة نصب امامه قريبا من السترة وكان يتحرى الرجل فصلى الى اخرته
وامر المصلي ان يدنو من سترته ونهى ان يصلي الى حبل او شجرة او عمود او الى سترة قوم وليس بينه وبينهم
عن حاجز ولا يمنعه المجتاز ولا يقطع صلوته ومر بين يديه الحمار والكلب والمرأة فلم يقطع صلوته
ستره اذا جعل بينه وبينها كمؤخرة الرحل ونحوها ولم يقطع صلوته الا الكلب الاسود وقال انه شيطان
مسلم خلاف بين العلماء كما ان ذلك بعضهم وذلك لاحاديث ورد بعضها بعضا حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم
الصلوة فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فانه اذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع
صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قيل يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب
الاصفر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبعضه حديث قتادة قلت لابن ابي ليلى ما يقطع الصلوة قال
كان ابن عباس يقول المرأة الحائض والكلب اخرجه النسائي في المجتبى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع الصلوة المرأة والكلب قلت فما بال الكلب الاسود من الكلب
والرجل الاحمر ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي فان لم
تكن سترة فانه يقطع عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه يقطع الصلوة مرور المرأة والحمار والكلب الاسود
ذلك عنه من رواية ابي ذر وابي هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عباس قال وفي معارضة هذه الاحاديث
صحيح مسلم وصحيح عمر صحيح ولا نعلم كما علمت لمعارضة هذه الاحاديث وكان نصلي وعائشة رضي الله عنها
نائمة في قبلته وذلك ليس بالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون بين يديه
شيء ونحوه وهكذا المرأة يقطع مرورها دون بشرها كما سبق وقال الجمهور لا يقطع شيء ما ذكر والى ذلك اشار
الناظم على الله عليه بقوله وقيل لا واستدل لذلك بما اشار اليه الناظم من قوله ومعارضة ذلك الخ حديث
ابن عباس جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فمر لنا بين يدي بعض الصف فنزلنا عن الحمار
امام الصف فمالا فيه وحمار لنا يرتع فلم ينكر ذلك علينا احد اخرجه ابو داود والنسائي وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه
سترة

مراجه ولعله الذى مر ره بعضهم بقدامه ثم ظهر له كما سأتى عن ابن حجر وقد حاول ذلك فى بعض الاحاديث
عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه ما يقطع اذا صلى احدكم الى مؤخرة رحله فانه يقطع صلوته الحمار والحدر
والمجوسى والمهودى والمرأة والذى عندنا اذا مر واحد بين يديه على وفق ما حرره كره السيوطى وقال اخرجه
ابو داود والبيهقى قال فى شرح المشكاة واستناده حسن لانه لو قيل ان المراد بقوله لصلى الله عليه وسلم
بين يديه وامامه ما كان بالقرب منه بحيث لو مد احد يده لتناوله وبين موضع سجوده لو كان بينهما شئ لم يس
للحديث فائدة لانه حينئذ يصير المرور مطلقا سواء الحد سترة ام لا هذا فى من لم يجد سترة واما
من وجدها فانه يصير مأمورا بها كما مر وتأتى ان شاء الله تعالى وبالجملة فدفع المار حلفها كان حق
شئ وسيأتى ذكر بعضه مرفوعا ويشرع له دفعه بأى ممكن سواء كان سترته او لا لكن لو كان امامه احد
صار المصلى بحصول بعض منها او توقع الاتم عن المار كما سأتى الكلام عليه لكن لو كان امام احد
البلاد الى بعض منها المصلى هل يفسد عليه الصلوة لو مر بعد امامه فعله ولم يدفع او لا يفسد
لان الحاد سترة مانع عن الاقتداء محل نظر والله اعلم الثانى قيل ان الحاد سترة اتفاقا
شرع لمن يصلى فى الفضاء والبرية لا لمن يصلى فى المسجد ونحوه لظاهر فعله صلى الله عليه وآله وسلم
ولقول ابن عمر رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد وكما سيفعل وأنكر فى السفر
وقول ابى حنيفة لا يقطع وقيل شرع مطلقا ولعل هذا هو الاظهر قال النووى رحمه الله الاحاديث
الدالة على سترة الامام سترة لمن خلفه واجزاؤه انما اذا كان فى محل لمار بين يديه وامام
هما هو قول فى مذهب مالك وهذا هو الذى عندنا مطلقا لانها يصون بصره وما بين يديه
الشيطان المرور كما جاء فى الحديث اى فلم لعله يعنى يصون بصره عن تعلق موضع
سجوده ولكنه لا يسع والله اذا كانت السترة لحوائج الحدود واما يمنع المصلى والخط فلا والمصلى
مأمور بايقاع بصره جميع على محل سجوده لا على جدار ونحوه والله اعلم وما يدل على شرعية الحاد هنا
مطلقا ما فى المطالب العالية لابى بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن داود بن قيس عن عبد الله بن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فرأى رجلا يصلى بين يدى رجل من قريش فجبذ ثوبه حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل
العلة فى قطع ابن عباس خطا من صلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة وكونه ايضا عاصيا
بمرور الشيطان رجاء ان يعذبه الله ايجوبة حلا لصلى هذا ان الفعله يقال نقيض ما لا يفسد عليك صلاتك
وما قلت لك الا ليتم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اخرجه الحارث بن ابى اسامة الثالث
هل يشرع للمأموم اتخاذ سترة الظاهر عدم مشروعيته ذلك اذا كان الامام قد اتخذ سترة لحديث
سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن انس مرفوعا وفيه يزيد بن عطاء ضعيف
وهو عند الدارقطنى من حديث ابن عمر موقوفا وكى الحافظ ان حمر عن ابى حنيفة انه قال
حديث ابن عباس هذا نسخ حديث ابى هريرة على الجدار لحديث حدثنا سعيد اذا كان احدكم يصلى
الحديث بعلم قبل ان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد واما المأموم فلا لضعفه فالمار بين يدى
الحديث ابن عباس انه مر هو وغلام راكبين على حمار بين يدى بعض الصف بعرفة قال فهذه اكلة
خلاف فيه بين العلماء قال وكذا استدل بحديث ابن عباس على ان المأموم فى صلوة الى سترة لكن اختلفوا

هل سترتهم

في شرح المشكاة **السادس** قال الحافظ ابن حجر وقد استنبط بعضهم يعني من قوله صلى الله عليه
والدوسلم في الحديث السابق فانما هو شيطان ومن قوله لا يقطع الشيطان عليه صلوته ان المراد بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم وفعاله الذي افعله الخفيفة لا حقيقة الفعال لان فعاله الشيطان الماهي الا استغاثة
منه والسرعة فالسعلة ونحوها اما الجود الفعل السريع في الصلوة للمرور فلو قاله لكان حقيقة
الفعاله لكان ذلك اشد على صلاته من مرور المار ولس بل الاظهر الخفيفة ومافهمه ابو سعيد
الاذلك وليس الامر بها لفعال للشيطان حتى يقال انما معاقلته الشيطان الا لاسعاده بل الامر بفعال
المار الساهد والصبي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانما هو شيطان انما المراد به ان الحامل له
على المرور الشيطان كما جاء في حديث ابن عمر عند ابن خزيمة وابن حبان فهما الدفع الخفيف ان
الشيطان يغريه على قطع صلوة المصلي فدفع حسد بالمعالجة الحقيقية واما قول الحافظ ان
انها تكون حسية مثل صلاته على مرور المار فظاهر الاحاديث يرده والله اعلم **السابع**
هل الدفع والمعالجة لخلل يقع في صلوة المصلي سنة المرور ام لدفع الاثم عن المار قال الحافظ ابن حجر
قال بعضهم الظاهر هو الثاني وقيل بالاول اظهر بان اقبال المصلي على صلوته اولى من اشتغاله
بدفع الاثم عن غيره ويدل له ما عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود المرور بين يدي المصلي يقطع
نصف صلوته واخرج ابو يعلى عن ابن عمر لو يعلم المصلي ما في ظهر من صلوته بالمرور بين يديه ما
صلى الا الى شيء يستتر من الناس فهذان الامران يقتضيان الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي وان
لم يختص ما يليه كما يدل له قول ابن العربي يبعد ان يقال ان الاثم هو كونه للامر بدفعه معاكما سبعد ذكره
الاحاديث البعد مه والله اعلم ولعل الحكمة والله اعلم في تحريم المرور ان المصلي اذا قام
الى الصلوة وقد اتخذ سترة ثم دخل في الصلوة ونهوده وسعى بعد على الشيطان المرور فمن يتعرض
لسحل بعد المرور كما سياتي نظيره في هذه صلى الله عليه وآله وسلم في الاكل من قوله ان الشيطان ياتي
ما يأتي الى والحاصل انه لشيطان بعمل الطعام الذي قد سمي عليه وبفهم هذا الحديث من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم فان معه القرين وقد تقدم قريبا وفي رواية الاسماعيلي لهذا الحديث المسوغ
فيه الكلام فان معه الشيطان وفي حديث ابن ماجه عن ابن عمر بسند صحيح اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وفان ابى فليقاتله فان معه القرين والله اعلم

هذا يه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سجود السهو

وفي القلوة قد نهي فسجدا وحكمة السهو له ليغتدا هذا
شروع في بيان شرعية سجود السهو وهذه صلى الله عليه وآله وسلم فيه وهو مما اجملوا في
شرعيته على سبل الجملة لسوء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه قد سهى في صلوته
وفي سجود السهو حاز على الاسا صلوات الله عليهم وسلامه اجمعين فمالسنة طريقة السلف
كما هو مقرر بادلته في مظانه وقد اسهوفي الكلام على ذلك وبسطه وجوده الحافظ ابن حجر
عياض وكفاه الشفا واوفى عليه بما شفى وكفى والحكمة في ذلك هنا ما ذكره الناظم صلى الله عليه
بقوله وحكمة السهو له ليعتدا اي وحكم وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله وسلم وجوازه

عليه في الصلوة لكي يسن للناس ويشرع لهم هذا السجود الذي جعل جبرا لما يقع في الصلوة من النقص
لطافه تعالى ورحمته من ان يسلط صلوة العبد بسبب السهو فيحبطه المشقة بالعود لها وسعى
عليه من ثوابها كما اختلف العلماء في حكم ذلك وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وبالجملة على ان
سجود السهو لكل سهو سجدتان اخرجه احمد وابو داود والطيالسي وابن ماجة من نوبان
مرفوعا ولفظه من الاحاديث الآتية ولسوء ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قوله

وحضرت مواضع السهو التي فيها سهى وانحصرت في خمسة فاعلم من النبي لم يتشهد وحين سجوده لم يعد وكمل الاربع ثم سجد فقبل السلام بعد ان تشهد

اي حصرت المواضع التي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فيها السهو في خمسة الاول سهوه عن
القعود من الركعتين للتشهد كما في حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين وعليه جلوس وفي رواية ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلوة كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه
الستة وابن ماجه وهذا لفظ البخاري وفي رواية للصحيحين فلما قضى صلوته سجد سجدتين
يكبر وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس وفي رواية
للبخاري انهم سجدوا له لما قام فلم يتعقبه ومضى فلما رفع من الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم
وفي هذه الرواية اشارة الى ما قطع به على الله عنه بقوله وحين سجوده الخ اي قالوا سبحان الله
سبحانه وعن المغيرة بن شعبة انه صلى امامه فقام من الركعتين فسبح له من خلفه
فاومى اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا اصنع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه احمد والترمذي وصححه وفي رواية لابي داود والنسائي وابن
هذا الحديث ان المصلي اذا ترك السجدة او شرطا وكوه ولم يذكر حتى سلم في الركعة الثانية
لم تعد له والله اعلم قوله

وسلم في احدى صلوتي العشي من اثنتين ثم زاد ما نسي وسجد السهو بعد سلما وكان قبل الكلم قد تكلما

هذا هو الموطن الثاني من
مواطن سهوه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قعام فصلى ركعتين ثم سلم فقام
الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين اصابعه و
خرجت السرعان من المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي
القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس
ولم تقصر فقال صلى الله عليه وآله وسلم او كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك
ثم كبر وسجد مثل سجوده الاول او اطول فرفع رأسه وكبر ثم سلم فقيل ان عمر ان
بن حصين قال ثم سلم اخرجه الستة ولهم روايات في الصحيحين وغيرهما وهذه الرواية هي التي
اعتمدها الحافظ عبد الغني في العمدة وشرح عليها المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله واشتمل

الى هريره هذا السوق وله الكلام من اصل اوله صلى الله عليه وآله وسلم ومشيه وقعوده على الخشبه وسبكه
بن اصابعه ووضعه حده على كفه كما في بعض الروايات لم نعيده لغرضنا بعض وكذلك الصحابه رضي
الله عنهم فعلوا افعالا كثيرا امابعضهم فانصرف وخرج من المسجد والآخرون الظاهر انهم لم يكلموا على
حالهم في قعود الشهيد حتى ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذو اليدين ثم سألهم صلى الله عليه وآله وسلم
عن صدقه فاخبروه وهم كذلك بل الذي لا شك فيه ذهاب بعضهم انصرفوا بانصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وتحولوا الى حجره وقال الخطابي هذا الحديث طاهر في العمل عن موضع منصلا ومشى الى الخشبه نحو
موضوعه وكيف له ذو اليدين هنا لك وكون الخشبه كما ساتي في هذا المسجد او في الصلعم كما في
ذلك بل قد وقع في بعض الروايات ما هو صريح في ذلك ذكرها ابن حجر المكي في شرح المشكاة ولفظه وفي
رواية سعد هاخشبي من ذي اليدين يعني سعد الله لمقام النبي صلى الله عليه وسلم بنعه او بكر وعمر
وخرج سرعان الناس واما كلام ذي اليدين وشاهدي الصحابه الذين تكلموا بعد سلامه فالظاهر
انهم تكلموا اظنا منهم انهم في غير صلوه اما لتجويز نقصها او ان ما وقع من الافعال مبطل
للصلوه وان كان سهوا او احتمال ان تعلم اجمعيه اي الامر ان كان وما تحدد له صلى الله عليه وآله وسلم
من حكم سكوتهم اياه اذا كان الركعتان باكملها طنوه هل بعدهما من اولها كسعيد وان ال
السلم والخروج منها سطل ما فعل ام عمد لكن لم ان حديث معاويه بن حديج طاهر في ان طلحه رضي الله عنه
تكلم مع علمه ان الكلام كان نسيانا والله اعلم هذا والمعالي بعد فتاح الى مزيد بحث وتحقيق
ومعرفه اي هذه المواطن كان اول ما وقع منه السهو فيه لان حديث معويه بن حديج بعد انه
ما حرر سيأتي ما دل على سهوه صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر من انه انما اسلم قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم بشهرين ولم اقف عند كتب هذه التعليقه على ما بعده وسيأتي في المقام وقد اطال ابن
حجر المكي الكلام في ذلك وسطه ولكنه عدواف ما المقصود والله الموفق قوله

وقد سهى عن ركعه فرجع الى بيته فكمل القصر اربعا ركعه واحده وسجد سجدتين بعد تسليم كما قدم

اي سهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ركعه من صلوه العصر سلم من ثلاث ركعات وهو الذي كما رواه
عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج وهو غضبان فجر
رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال بعضهم انه هو الاقلي الذي في حديث ابي هريره ورجح كثيرون
المحققين انهما قضيتان وعلى ذلك مشى العلامه ابن القيم رحمه الله وعدهما قضيتان وجزم به ابن حجر المكي
في شرح المشكاة فقال مالفظه وفيه الجامع لحديث ابي هريره من وجهين احدهما كون السلام من
ركعتين وهذا من ثلاث وكونه ثم اعاده على خشبه في المسجد وهذا حمل منزله فيتعين كما
قال الجماعه غير الحافظ ابن حجر ان القصه والحديث ان عدده واقعه اخرى ولا مانع حقا قال المولى
ابن الدين هو المتكلم وعلى سهما وتحمل بعضهم للجمع بينهما وجعلهما واقعه واحده

سرحه لهذا الحديث على قوله لنفسه لولا خشيه التطويل لذكرناها كلها احسن ايراد ولكن
وقوله في الحديث صلوى العشي بفتح العين وكسر السين المعجمه وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها الطهر
والعصر وقوله ثم مال الى احد جانبي المسجد اشارة الى الخلاف في انه هل يفسد صلوه الساهي عن بعض
ركعاتها بالسلام فيبتنا نفهام لا يفسد وخبره التكميل وهذا القول هو الحق لحديث ابي هريره
المسار اليه والاحاديث الآتيه بعد فرسا اكسا الله تعالى واسا بقوله وكان قتل الكراج الى الخلاف
في انه اذا سلم ساهيا عن بعض الركعات ثم تكلم هل تفسد صلوته بالكلام فلا خبره التكميل وعدم
عليه الاسيوطي ام لا تفسد مطلقا وقيل اذا تكلم بعمل ان لم يذكر انه شيء لم يبطل والا بطلت وعلى ان كان
كلامه اختلاج الصلوه لم يبطل ولو بعد الذكر واستدل القائل لهذا بما وقع من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وكلام ذي اليدين وكلام بعض الصحابه كما في الحديث المذكور وقال الحافظ ابن حجر لفظه اما
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانما تكلم ناسيا واما قول ذي اليدين بلى قد نسيت وقول الصحابه صدق فلما
تكلموا استفتوه بين السهو في ذلك لكن وقوعه منه تكلمي اظنا منهم انهم لسوا في صلوه كذا
قيل وهو واسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقصر ولم انس بهم لم ينطقوا بذلك
وانما أوما أوه اليه الملكما تقدم لابي داود في رواية ساق سندها مسلم وهذا اعتمده الخطابي
قال حمل القول على الاسيان مجازا شائع بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول
الى هذه الرواية وهو قوي وهو اقوى من قول من قال يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم
بالاشاره لكن سيأتي قول ذي اليدين بلى قد نسيت وبحاب عنه وعن البعضه على بعد بان صالح انهم قد
تطعوا بان كلامهم كان حوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه لا يقطع الصلوه كما سيأتي البحث فيه
في تفسير سوره الانفال وتعقب بانه لا يلزم من وجوب اجابته عدم قطع الصلوه واحب بانه سبب
مخاطبته صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد وهو حي يعولهم السلام عليك ايها النبي ولم يعد به الصلوه
والظاهر ان ذلك من خصايصه ويحمل انه ما دام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاظ المصلي فيرجوانه حتى
سعى المراجعه ولا فحصه الجواب بالجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم يبطل صلوته انتهى كلام
الحافظ علت ولا يخفى بما في قوله وسبب مخاطبته في التشهد اجابته تعالى لنسوذلك من الخطاب بعضه به
الاستعاذه من المخاطبه والجواب بل حكم ذلك حكم الدعا كما لو قال السلام عليكم عباد الله الصالحين
وعم الله لكم قاصد الله بعالا لخطاب ولا يلزم ان يقصد المصلي بالخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبكلمه عن مسجده والظاهر الله قائل به والله اعلم هذا والاظهر والله اعلم قوله القول بان
الكلام والعمل مطلقا اذا وقع لاصلاح الصلوه سهوا فانه يبطلها احد اقوال ثلاثه في مجموع الاحاديث
مامر وما سيأتي اما حديث قصه ذي اليدين هنا فانه وان لم يكن فيه ما يدل على ان كلام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعد الذكر من امره بلالا بالاقامه ثم قول طلحه رضي الله عنه له نسيت من الصلوه
ووقع ان ذكواله نقص من الصلوه سماني في حديث معاويه بن حديج ما هو ظاهر في انه صلى الله عليه وآله
وسلم تكلم بعد الذكر ركعه ثم وقع منه ما هو ظاهر في انه فعل كثيرا من خروجه من المسجد الى منزله ثم عوده الى المسجد
وخبر رداه كما في حديث الخرباق وحديث ابن حديج الآتيان ما لم يسا الله تعالى وقد اطال حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ادعهم من الشيطان وحل سبله ومن مايريدهم وسوسته وتلبيسه على النبي صلى الله عليه وسلم
والشك الماهو من الشيطان كما نبه عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان و
له ضراط حتى لا يسمع الاذان واذا قضى الاذان اقبل واذا ثوب بها ادبر واذا قضى التثويب اقبل حتى
لخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى احدكم
السهو من الى هريرة وحديث ابي سعيد الخدري كلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم
اذا قام الى الصلوة جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد
صلى بلا ما قوله ما قبله سجدتين وهو جالس واما عند ابي صلى الله عليه وسلم فعوض الشك له
في صلوته حائر عليه واقع ويلبس الشيطان عليه منطرق الشك شائع وهو حسن اما ان يفيد به
الحري اذا لم اظنا او لم يدر اولا ما اشار الى الحكم الناظم عفى الله عنه بقوله والحق ان يفعل به
الحري والعامل ما قوى في ظنه بعده كما سياتي ادلته انشا الله تعالى والثاني من الاعداد الحري
هنا تحمل له بل نقلا نص عليه الامام احمد فهذا هو المامور بالعمل به اشار الناظم عفى الله عنه بقوله
لكنه امر وان ذلك اشار اليه في حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما لاربع
كانتا ترغيما للشيطان اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في الاثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها
ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم اخرجه
احمد والحاكم وابن ماجه والسهمي والبرمذي وقال حسن صحيح وحديث اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر الشك وليبن على اليقين وان استيقن التمام سجد سجدتين فان كان صلوته
تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة وان كانت الصلوة ناقصة كانت الركعة تمام
الصلوة والسجدتان ترغيما الشيطان اخرجه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد مرفوعا وحديث اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد او نقص وان كان الشك في الواحدة او الثنتين فليجعلها
واحدة واذا شك في الثنتين او الثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث او الاربع فليجعلها
ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم
اخرجه احمد وابن ماجه والحاكم والعقيلي عن ابن عباس من عبد الرحمن بن عوف وهو عند ابي داود
عن عبد الرحمن واما من بعيده الحري طابكم فهضه الا بحرام لم يسجد على ما علمت في طنه لم يسجد
للسهو لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر الصواب فليبن عليه
لسلم لم يسجد سجدتين اخرجه الجماعة كلهم عن ابن مسعود وحديث اذا شككت في صلوتك فشككت
في ثلاث او اربع واكبر ظنك انها اربع تشهد وسلم وتسجد سجدتي السهو خكاه
في الشفا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن بهران وبه اخرج ابو داود صيغة لكنه قال بعد
قوله سهدت ثم يسجد سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه

بما قبله نصف ابتدي واحاف في المسلم في هذه الفضلة فصل هو ذو الدين السابق في حديثنا ابو هريرة وصل
هو عمرو سمي ابن الدين وصل ذو اليدين وبسيط صحاح اذ ذو اليدين الى قديم اشتشهد بدر قال في
شرح المشكاة وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الحماق عمرو ذي اليدين وعمرو ذي الشمالين وهو وهم فاحش
عزاه الى العرطي فعلى هذا يحمل ان يكون عمرو ذي اليدين وان يكون غيره انتهى **قوله: كذا سمي من ركعتيه**
وانصرف: وذكر النسائي الصحيح وابو داود الصلوة امرا: هنا كما ترى
الحديث ذكرة: هذا هو الموطن الرابع من مواطن سهوه صلى الله عليه وسلم اي ركعتيه من ركعة
هذا هو الموطن الرابع من مواطن سهوه صلى الله عليه وسلم اي ركعتيه من ركعة
من حديث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه يوما فسلم وانصرف وبقي من الصلوة
ركعتين فاتى ذا اليدين فقال نسيت من الصلوة ركعتين فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى
بالناس ركعتين اخرجه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وزاد في اخره قال معونة فاخبرني الناس وقالوا انهم
الرجل قلت ١٢ اذا اراد انه في حواشي هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله وفي هذا الحديث الا قامة
للنقض وليس في شيء من سائر احاديث سجوده صلى الله عليه وسلم وهل يصح ما نقضه من الصلوة بكبيرة
الاحرام لم اقف على شيء في الاحاديث وهو محل نظر والله اعلم **قوله: خامسا زيادة في الظهر**
بركعة وذا تمام الحصر: في هذه سجد بعد التسليم: وعاما هو اولى للتقليم:
اي خامس سهوه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقالوا يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا
انك صليت خمسا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال اما انه لو حدث
فانكم صليتم خمسا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال اما انه لو حدث
في الصلوة شيء انبأتكم به ولكني بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اخرجه الشيخان و
ابو داود والنسائي وغيرهم وهذا احاله السهو الواقع منه صلى الله عليه وسلم في ذلك واثاره عن الصحابة
سائغ وبها ان شاء الله تعالى ذكر بعضها **تنبيه** وفي هذا الحديث التصريح بوقوع الكلام منه
صلى الله عليه وسلم بين السلام وسجود السهو كما للنته ١٢ احاديث الثابتة من قول ابن مالك بطلان الصلوة به ومتاول ذلك بما قبل تحريم الكلام وهي دعوى
متاولة كما مر وادعى بعضهم ان هذه كلها وقعت قبل تحريم الكلام وهي دعوى ما كما ياه
الصلوة كانت في سنة خمس او ست بل قد يقال الاصل عدم النسخ وقصة ذي اليدين وقصة الحرباق وقصة
معونة بن خديج كلها بعد تحريم الكلام لان الاولى بعد ستة والثانية قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بشهرين اعاد ذلك ابن حجر المكي في شرح المشكاة والله اعلم **قوله: والشك ما عرض في صلوته**
ولم يكن ذلك من عادته: لكنه امر باليقين: من شك وليبن بتجدين:
وبتخيره الصواب امرا: وموضع السجود فيما ذكرا: قبل سلام من
حذا اكتفا: وبعده من شك الغي: اشار رضي الله عنه بهذا الى ان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اصواب ام لا فليسجد سجدتين وهو جالس
الموته بالله في البحر الله وفي لفظ له اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم ثم يسلم
ذلك الى الصواب فليسجد ثم ليسلم ثم سجد سجدتي السهو وسجد وسلم قال وروى ذلك عن ابي
سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه انه افتى به وكذلك روى عن ابن عمر
وعن ابي هريرة انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلينتوخ الذي ظن
انه صلى من صلوته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس اخرجه الموطا موقوفا واما فيما
ان الماموم يأتي بالمشكوك فيه مع امامه فهو مذهب الحنفية وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم
عليه لدليله مع ان الاحاديث مختلفة لصحة كل واحد منها اما لكثرة طرقه او لقوة رجاله
ماذا الشك في الصلوة او لحداثة احاديث الامر باليقين على الشاك مطلقا لحداثة احاديث الامر
للحري بالصواب عن الغابة ولزم اطراحها وكذا في العكس هكذا قال من اختار الفصل وقال
اخرون تحمل احاديث الحري على احاديث الامر باليقين وبكون فرضه الحري اعما لا كاحاديث الباب اي
وعدم السعي على غالب الظن واما سعي على اليقين وتاولوا احاديث الامر بالحري واعمل على ما يغلب
في ظن المحري تاويلات مبسوطة في كتب الفقه والله اعلم وقوله وموضع السجود اي بعد السلام
الخلاف في محل السجود وسببه الشك وفصل ان الشاك سجد قبل السلام مطلقا لقول علي
عليه السلام سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام اخرجاه من الزيادة والنقصان رواه الامام
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام وقبل بل بعده مطلقا وقبل بالتفصيل فان كان
الشك فرضه الاخرى فمحل سجوده بعد السلام لحديث ابن مسعود المتقدم انما وهذا هو الذي في المنظومة تبعا
لابن العسم وكما به الهدى المنوى هذا واما ما كان سببه النقص والزيادة المتحققان كما
وقع من سهوه صلى الله عليه وسلم فمحل سجوده قبل السلام مطلقا وقيل بعده كذلك وقيل ان كان //
عن نقص فمحله قبل والا فبعده وقيل بل الشاكي كالمتحقق مطلقا وقيل ان كان سببه زيادة او
نقص متحققا او شكوكا فمحله دالي ذلك اشار الناظم بقوله

وقبل كل من سهى معتمد ... مرسل اوبعد وهذا أظهر

واداله كل من الاقوال ماحوده مما تقدم ومن ذلك حديث
عبد الله رجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلوته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا
سلم اخرجه ابوداود والنسائي وضعف بانه مرسل لان عبد الله لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم
وكحديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد السلام تقدم مرجحه ورجحه الشيوطي في الجامع الصغير
لحسنه وتعقبه بعض شراحه بانه تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة ولنا من الزيدية العراقي
والهدوي حديث مضطرب وقال الحافظ ابن حجر في شرحه اخلاق ومن ذلك ما حكاه الشافعي
عن الزهري انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده واخرا الامر
قبل السلام وضعفه السهيلي بانه سقط منه رجل او ضعف حال لكن المشهور عن الزهري انه
من فتواه وفتاوى الناظم عفى الله عنه بقوله وهذا اظهر الى ترجيح قول من قال //
بالتحتم الظهور وجهه لسجود الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم واحتلاف ما روى عنه

من العول في ذلك وكل ذلك ظاهر في الجملة قال ابن حجر المكي في شرح المشكاة ويهدا الجمع بين
الاحاديث جمعا الاعتناء عليه وتحمله السلامة من الكلمات التي سلكها اهل المذاهب
اللائقة قال وتصور هذه الطريقة السهلي وهي جمعيه لذلك الى اخره كلامه والله اعلم وبه
العلم احلاف في حكم السجود للسهو والاظهر الوجوب اذ احاديثه من اي الاسباب التي سجد لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان من سلك في الزيادة والنقص في اعتبار الركعات كما دلت عليه احاديث الامر
بذلك واما ما عداه فتوقف على ثبوت الدليل الصحيح والله اعلم واحتلفوا الصلاة التي شرعية السجود
بعد سجود السهو قال بذلك بعضهم مطلقا وقال اخرون لا تشرع كذلك وقال بعضهم فصل
فقال تشرع لمن سجد بعد السلام لانه ورد في ذلك الاحاديث حديث ابن مسعود الذي
اخرجه الموته بلفظ وحديث عمران ابن حصين من طريق اللث عن عبد الملك عن ابن سيرين ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتي ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حديث
حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه السهيلي وابن عبد البر وغيرهما
وضعفوا ايضا بانه اشتقت لما تفرد به راويه عن جماعة من الحفاظ عن ابن سيرين رحمه الله ولا يروى
من طريق سلمة بن علقمة في هذه القصة قلت لابن سيرين والتشهد قال لم اسمع في السهو
شيئا وروى في اثبات التشهد احاديث مرفوعة قال السهيلي في اسانيدها ضعف
وصح ذلك عن ابن مسعود من فعله وقال ابن المنذر لا اختار التشهد في سجود السهو لثبوت
فعل الاحاديث المرفوعة بتركه ما جمعا بها الى اخره كلامه الحافظ ابن حجر رحمه الله
وسن بكبار الفعل لسوره في الاحاديث من فعله صلى الله عليه وسلم واحتلف في تكبيره الاحرام لسجود
السهو وفعل شرع لما حاني بعض رواياته حديث ابي هريرة الجميع عند ابي داود بلفظ فكبر
فجعلهم الاخرون واكتفوا بتكبيرة النقل لحسنها باقي مالت الاحاديث والله اعلم

هذا وصلى الله عليه وعلى آله وسلم في الناس هو الرواب

وصلوة الليل وغلا حلك من التطوع

فصل واما الحث او الواجب فهو عليهم بنوا بوصت

على فعل نوافل الصلوة والصيانة لها كما سيأتي في الفرض سنة الظهر سنة العشاء او
ركعتا الفجر الى اخرها وشفعها كوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث على فعلها
وسن الصلاة وراء احد منهم وان كان على فعلها كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله لهم عليها
والصواب المرفوع عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح احاديث الامر به وما ورد مما ان شاء الله
تعالى وفي قول اصحابنا الحلاف بين العلماء والله سبحانه اعلم ابن العلم في المعنى ما اراده الناظم عفى الله عنه بقوله

وخصص واحلت بعشر ... فرضت الفجر وقبل الظهر ثنتان لم
يطب الثنتان ... وستة الغرب وكعتان بعد العشاء كفتان وبوت
عند هجعة التي قد اكدت ... وبعضهم زاد وبعض قدما
والكل من هدي النبي خصا ...

اي بعد هذه السنن الرواتب المؤكدة فدخلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض العلماء أنه كان يصليها عشر ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر
ركعات وفي بعض الروايات صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته قال وحدثتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين
خفيفتين حين طلع الفجر أخرجه الشيخان وعدها اثنتا عشرة في بعض الروايات وركعتان بعد الجمعة في بيته وعلى خصوص
ركعتي الفجر حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه ونحوه عند ابن خزيمة بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى شيء
من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة وعنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يدعهما أخرجه
البخاري وحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أخرجه مسلم وفي رواية لهما أحب من الدنيا وما فيها وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني قال عليك بركعتي الفجر فإن فيهما فضيلة
أخرجه الطبراني وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلاة
الفجر فإن فيهما الرغائب وعنه أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر أخرجه
أبو يعلى بإسناد حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوهما ولو طردتكم
الخيل أخرجه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أدبار السجود الركعتان
بعد المغرب وأدبار النجوم الركعتان قبل الفجر أخرجه الترمذي وروي عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لا تدعوا صلاة ركعتين بعد المغرب في حضر ولا سفر فإنها قول الله تعالى وأدبار
السجود ولا تدع صلاة ركعتين قبل طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في حضر ولا سفر فإنها قول الله
عز وجل وإدبار النجوم ووقتهما بعد طلوع الفجر بين الأذان والإقامة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم لهما
كذلك وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء
والإقامة أخرجه الستة إلا الترمذي وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما
حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وفي أخرى إذا طلع الفجر وفي رواية أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم
إذا سكت المؤذن من أذان الفجر قام فركع ركعتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر وعن حفصة رضي الله عنها
كان إذا أذن المؤذن للصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة أخرجه مالك والشيخان والنسائي
وفي رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين هذا لفظ
ما ورد في ركعتي الفجر ووقتهما عند ذلك إلا أن في … وفي حديث حفصة هذا
دلالة لمن يقول بكراهة صلاة النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه … صلى الله
عليه وآله وسلم على عدم صلاة شيء من النوافل حينئذ غير هاتين وإنه خالف في ذلك جمهور من العلماء
فذهبوا إلى الكراهة بعد فعل صلاة الفجر … بعد صلاة الفجر أيضا لا عند
ابتداء طلوع الشمس حتى ترتفع والأظهر والله أعلم قوة قول من قال بعدم التقييد لقوة أدلته
وصحتها … ومنها ما هو صريح نحو
دون ذلك في الصحة كما تشمله نحو ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وعن أبي سعيد رضي الله عنه

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى
تغرب متفق عليه أيضا وحديث أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاتين
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وحديث لا صلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية أخرجه النسائي
عن علي عليه السلام مرفوعا بإسناد حسن وذكره الحافظ ابن حجر في … وهو في جامع
الأصول مختصرا وحديث معاذ بن عفراء لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس أخرجه النسائي وحديث لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة أخرجه رزين عن أبي ذر وذكره
السيوطي في الجامع الكبير وقال أخرجه أحمد وابن خزيمة … بمعناه
عزاه إلى مسند أحمد فهو إما حسن أو صحيح … ابن خزيمة فهو صحيح
ولكن الحافظ ابن حجر ذكر أن ابن خزيمة قال في هذا الحديث أنا أشك في سماع مجاهد
من أبي ذر وذكره الطحاوي في تخريج … وقال أخرجه الحاكم والدارقطني وفي سنده
… وهو ضعيف وفيه انقطاع لأن مجاهدا لم يلق أبا ذر وعن جابر
بن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى بعد الصبح حتى تطلع
الشمس أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يصلي أحدكم بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس أخرجه ابن عساكر وغير
ذلك من الأحاديث بمعنى هذه وهي ظاهرة في تعلق الكراهة بجميع الوقت من أول طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس ومن أول دخول العصر إلى غروب الشمس إلا أنه خص العصر بتعلق
الكراهة بعد فعل العصر … صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة العصر كما في حديث
عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر ركعتين
أخرجه أبو داود ورمز السيوطي لصحته في الجامع وقال المناوي وعاصم وثقه ابن معين و
ضعفه غيره وقال إسناد الحديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر
أربعا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وأعله ابن القطان وعن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم
من المسلمين والمؤمنين أخرجه الترمذي وحسنه وفي الباب غير ذلك حتى قال بعض العلماء
إن الركعتين قبل العصر من السنن المؤكدة قال ابن حجر المكي في شرح المشكاة حديث
… الشافعية أنهما ليستا من السنن المؤكدة … الأحاديث
… وادعى بعضهم الإجماع على عدم كراهة التنفل بعد دخول
وقت العصر حتى يصلي الفرض وأما الفجر فلم نعرف هذه الأحاديث … ظاهرها
… في الصحاح … ذلك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي
بعد الفجر شيئا من النوافل إلا ركعتي الفجر … عن حفصة رضي الله
عنها ولم … في حديث صحيح ولا ضعيف أنه صلى شيئا تطوعا … فقط

وقال من قبيل كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر بفعل الصلوة هذه الاحاديث فما وجه ان المراد
صلوة بعد صلوة العصر وهذا بين اهـ بحذف صلوة لغط صلوة اذا الصبح بقضى بعض النوافل
الصبح لمن فاته سعى سعيه فلغط لا صلوة بعد صلوة العصر ولا صلوة بعد طلوع الفجر
بغير هذا لغط مسلم وفي بعض لغط وانا له ذو بعضها لغط لحذف لغط صلوة المضاف
كما هو كذلك في البخاري وانما قال من ان الغلط المذكور لغط صلوة مع وجوده
من حديث ابي سعيد فهذا بوهم وليس بصحيح فان البخاري صرح بذلك الحافظ
البخاري في صحيح البخاري وكذلك ذكره صاحب الجوهرة فهو شرط لما يذكر لا المنع
علل له وهي تجوز عن غيرها فليتأمل يا رسول الله اي الليل اسمع والجوف الليل الآخر
فضل هاشبت وان الصلوة مكتوبة مشهودة حتى يصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس
وقد رجح اوقات من الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود والطبراني واخرجه ابو يعلى
والطبراني والحاكم وابن مردويه من حديث ابن هريرة وقال ابن منده صحيح مشهور غريب
ومن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا صلوة بعد صلاتين صلوة العصر حتى تطلع الشمس و
صلوة الفجر حتى ترتفع الشمس ذكره الحافظ ان الاثرم وقال اخرجه البخاري
واحاد العاملون بهذا الحديث على الكراهة بالوقت كذلك بان النهي حلاف الظاهر والحمل الله
مع عدم التنافي بين هذه الاحاديث التي بسببها زاده لغط صلوة مضاف الحاطي
الفجر والعصر وبين ما لم يثبت فيه فعاله ما افاد فيه هذه الزيادة مفهوم عارض
بذلك الظواهر المرجحة بالكثرة ويكون بعضها تسمعا عليه وفي العمل به خلاف مشهور
في الاصول واذا كان ذلك فالاولى بالاحاديث عدم والنهي هو الاقل وهو
حديث ابي سعيد فيتعين ذلك لا صلوة بعد صلوة الفجر ولا صلوة بعد صلوة
العصر ولا يصار الى النهي في الاحاديث الكثيرة الدالة بظاهرها سماع الله لمنع
من النهي فيها او يوجب تقديمها على ظاهرها كما ان ورد من الاحاديث المصرحة بكون
الكراهة تعلق بطلوع الفجر فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتي الفجر فلما طلع الساعة العاشرة اخرجه
الطبراني وهو عند ابن السكن في صحيحه بلفظ اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين
رواه عبد الله بن محمد بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد
الفجر الا ركعتين واخرج الطبراني في الاوسط من ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
مسلم اذا طلع الفجر فلا صلوة الا ركعتين وحديث لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
اخرجه البيهقي بسند عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
وعن ابن المسيب مرسلا وحديث لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الترمذي عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا وقال الشافعي بعد ان اثبت حديث ابن عمر قال وبه نأخذ ولا نعلم
بعد الفجر واسلم من ركعتين فقال ما اسمعك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا وهن
نصلي كما نصلي فقال لسلع الشاهد المغاب لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه
ابو داود والترمذي وعن ابي سلمة قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلوتان معا اصلوتان معا وذلك في صلوة الصبح اخرجه مالك وبعد
ذلك من الاحاديث وان كان بلفظ كلمي اكثرها مجموعها مع كثرة الطرق مسقط على
الاقل لو استقل كل منها وقد عضده ظاهر ذلك الاحاديث الصحاح وايده ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتين اصطجع قال
بعضهم وفي الاضطجاع بعدهما نظر بوجه لكراهة صلوة بعدهما بعد طلوع الفجر وذلك لانه
لو اراد استراحة قاعدا على هيئة المصلي لما ناوبهما سرا ذلك انه قد علي اكثر
طالبي كعبين المسنونة لما تقرر من انه كان لخفتهما كحرى دفع هذا الوهم بالاضطجاع
الذي لا يشعر من راه انه لسن في صلوة والواو مع هذا ليست من الاحاديث التي استدل
بها على الكراهة بفعل الصلوة والاحاديث كلها على الاطلاق تناقض توجب الاضمار
والتاويل لما قرره المحققون من ان النص على بعض افراد العام او المطلق لا يخص حكم العموم
والاطلاق وغاية ما هنالك ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد صلوة الصبح الخ والا صلوة
بعد صلوة العصر الخ مثل قوله فان الصلوة بعد صلوة الليل محضورة مشهودة حتى تطلع
الشمس وقوله لا صلوة حتى تطلع الشمس واذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا فان هذه
الاحاديث لا تعهد بها على عدم كراهة الصلوة بعد ارتفاع صلوة الفجر وقد وقع الاتفاق
على الكراهة فان احتيج الى ما له مبعدة له المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا صلوة بعد صلوة الفجر احسابكم ان ذلك مبيح عن العمل بمفهوم الحديث الذي احتجتم
به على عدم كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر حتى يصلي الفجر ما تقدم من الاحاديث الدالة
بظاهرها او صريحها على الكراهة مطلقا والله اعلم واما حديث عمرو بن عبسة المتقدم
فقد وقع في بعض رواياته ان احدهما يكون العهد من الرب في جوف الليل الآخر وان
استطعت ان تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فان الصلوة محضورة مشهودة
الى طلوع الشمس فقد عارض مفهوم احد الروايتين الاخريين والله اعلم

اذا لم يصل ركعتي الفجر فقبلها كمل يصلها بعدها على كراهة قبل يصلي لحديث عمرو بن ابرهيم
عرحده من قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقيمت الصلوة فصليت معه
الصبح ثم انصرف فوجدني اصلي فقال يا فلان بايهما صليت اصلوتان معا فعلمت يا رسول الله لم اكن
ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي
بعد صلوة الصبح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتين فقال الرجل
اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجه ابو داود والترمذي وقال وليس اسناده بمتصل لان محمد بن ابرهيم لم يلق
جبلة لظاهر الاحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
وانه قد ثبت انه صلى بعد الصبح وقبل ان يصلي لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد
صلوة الصبح ولم يحي في شيء منها الا استثنا كما في الاحاديث التي لم تكن بهذا زيادة لفظ صلوة

وشنة الفجر اذا صلاها فالاضطجاع بعده وفعلا عائشة وصواحبها قليلا وقيل لا لكن يندب
فهو سنة اخرى وليس بندب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وساق الحديث الذي تقدم في هذه المسألة لكن ليس فيه الحض الذي ذكرناه فالذي ذكره الركعتان بعد الظهر فقط هما بعد العصر وداوم عليهما لأنه كان إذا عمل عملا أثبته فتقضي السنن الرواتب أو داوم النبي عليه السلام عليه وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به كما سأتي تحريره كل في خصائصه إن شاء الله تعالى

وكان يصلي قبل الظهر أحيانا أربعا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة فأما أن يقال إذا صلى في بيته صلى أربعا وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر وأما أن يقال كان يفعل هذا وهذا فبعيد كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لم يتفرد في واحد منهما وقد يقال إن الأربع لم تكن سنة الظهر بل صلوها مستقلة بعد صلاتهم قبل الزوال كما ذكر الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس ويقول إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح وفي السنن أن عاصم بن ضمرة سمع عليا رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أربعا قبل الظهر صلاها بعدها وقال إن ماءه كان يتنفل بعد الظهر ركعتين بعد العصر وفي الترمذي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وركعتين بعدها وذكر إن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وركعتين بعدها وذكر ركعتين والسجود ههنا والله أعلم هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن وأما بعد الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر وصحح هذا من سائر الصلوات سبعا ركعتان ركعتان وعلى هذا تكون هذه الأربع قبل الظهر وقد يستقل بعد إسناف النهار وزوال الشمس وكان ابن مسعود رضي الله عنه يصلي بعد الزوال ثنتي ركعات ويقول إنهن تعدلن بسائر النهار وعلى هذا فالله أعلم أن إسناف النهار متقابل لإسناف الليل وهما وقتا تقرب وإجابة فهذا وقت يفتح فيه السماء وهذا وقت يتنزل فيه الرب إلى سماء الدنيا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم حبيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في كل يوم وليلة بني له بيت في الجنة رواه الترمذي والنسائي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وذكر أنس عن أبي هريرة نحوه وقال ركعتين قبل الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر وقال بأيها الكفرون وقل هو الله أحد في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه المؤدب الدارمي في السنن وأما الركعتان بعد العشاء فكما تقدم حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة وحفصة المسند الذي ذكرناه بهذا العشر هي جملة السنن الموكدة التي روى مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها مع الفرائض وقيل كل هي اثنتي عشرة أربع قبل الظهر والباقي كما سبق وقيل أربع عشرة بزيادة ركعتين قبل العصر وقيل ست عشرة بزيادة ركعتين قبل المغرب لحديث ما من صلوة مفروضة إلا ومن بعدها ركعتان أحمد والطبراني عن ابن الزبير مرفوعا وكنه ضعيف وقيل هي ست قبل ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وقيل لا بد له الا سنة الفجر فقط وهذا أول ما روى والي ذلك أشار الناظم رحمه الله عليه بقوله وبعضهم زاد وبعضهم بفضائل أدلة كل مبسوطة في مطانها فلعل أقوى الأقوال والله أعلم القول بأنها اثنتي عشرة أربع قبل الظهر والباقي كما سبق وبأنها جاءت بذلك أحاديث صحيحة كحديث أم المؤمنين رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وعن أم حبيبة رضي الله عنها ترفعه من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين حرمه الله على النار وفي رواية من حافظ على أربع الحديث أخرجه أصحاب السنن وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء أخرجه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسبن حسبتهن في السحر وما من شيء إلا يسبح لله بالليل والنهار ثم قرأ يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أخرجه الترمذي وعن عائشة من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وذكر إن ماجه وفي الباب عن أم حبيبة وذكر ركعتين قبل العصر إن أبي شيبة والترمذي وقال الغرباء والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن أبي أيوب وذكر ركعتين بعد العشاء والله أعلم والقول بأنها عشر كما فصلت في المنظومة هو الذي صرح به العلائي رحمه الله وبسط الكلام عليه واضح الاحتجاج على ما ذكرته ولفظه **فضل** في السنن الرواتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر وإياها عنى قول ابن عمر رضي الله عنهما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات

حديث ابن عمر المتقدم وحديث علي عليه السلام وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنها وعن مكحول سلع له إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين بنى له في برد الجنة رواه الترمذي وقال ان لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق وهو وهم سنده الفردوس مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلوته في عليين رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد في مسنده وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من ثابر على ست عشرة ركعة الحديث سبق وعد منها ركعتين بعد المغرب وهو عن حفصة عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ويسعى أن نفرق بينهما فقال بأيها الكافرون وقل هو الله أحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه المؤدب الدارمي في السنن وأما الركعتان بعد العشاء فكما تقدم حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة وحفصة المسند الذي ذكرناه بهذا العشر هي جملة السنن الموكدة التي روى مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها مع الفرائض وقيل كل هي اثنتي عشرة أربع قبل الظهر والباقي كما سبق وقيل أربع عشرة بزيادة ركعتين قبل العصر وقيل ست عشرة بزيادة ركعتين قبل المغرب لحديث ما من صلوة مفروضة إلا ومن بعدها ركعتان أحمد والطبراني عن ابن الزبير مرفوعا وكنه ضعيف وقيل هي ست قبل ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وقيل لا بد له إلا سنة الفجر فقط وهذا أول ما روى والي ذلك أشار الناظم رحمه الله عليه بقوله وبعضهم زاد وبعضهم بفضائل أدلة كل مبسوطة في مطانها فلعل أقوى الأقوال والله أعلم القول بأنها اثنتي عشرة أربع قبل الظهر والباقي كما سبق وبأنها جاءت بذلك أحاديث صحيحة كحديث أم المؤمنين رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وعن أم حبيبة رضي الله عنها ترفعه من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين حرمه الله على النار وفي رواية من حافظ على أربع الحديث أخرجه أصحاب السنن وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء أخرجه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسبن حسبتهن في السحر وما من شيء إلا يسبح لله بالليل والنهار ثم قرأ يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أخرجه الترمذي وعن عائشة من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وذكر ابن ماجه وفي الباب عن أم حبيبة وذكر ركعتين قبل العصر ابن أبي شيبة والترمذي وقال الغرباء والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن أبي أيوب وذكر ركعتين بعد العشاء والله أعلم والقول بأنها عشر كما فصلت في المنظومة هو الذي صرح به العلائي رحمه الله وبسط الكلام عليه واضح الاحتجاج على ما ذكرته ولفظه **فضل** في السنن الرواتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات في الحضر وإياها عنى قول ابن عمر رضي الله عنهما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث رسول هو موضوع وقد اخرج احمد و ابو داود والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا واختلف في هذا الحديث صححه ابن حبان وعلله
غيره فقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يسئل عن حديث رواه الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن
المثنى رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا كما قال دع ذا فعلت ان ابا داود قد رواه فقال ابو
الوليد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في
اليوم والليلة فلو كان هذا قال اي كان يقول حفظت عشر ركعات هذا ليس
بعلة اصلا فان ابن عمر اتى بها حفظة الحديث البتة واما الركعتان قبل المغرب
فلم يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم اكان يصليهما كي يصح عنه انه اقرأ على عليهما كان يراهم
يصلونهما فكلم ما مر هم ولم يسألهم وفي الصحيحين عن عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب
في هاتين الركعتين انهما من مندوب النهار لا من سنة راتبة كسائر السنن

الوتر هدية على الوتر

النعمة: اي وهي اكد السنن الموكدة، صلوة الوتر بكسر الواو وضمها وفتحها المساة من فوق وهي
الصلوة التي تختم بها صلوة الليل وهو مطلوب على دوام الليل وهي من اكد السنن واصلها وكونها وترا وفي فصلها
والحث على المحافظة عليها احاديث سيأتي اشارة الله الناظم على الله عنه بقوله الى آخره وهو
قد اشار بعد الاساس الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى زادكم
صلوة وهي الوتر اخرجه الطبراني وهو عند احمد من حديث عمرو بن العاص قال احدى رجلي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الله بن رجل ورد اركم صلوة فصلوها كما بين العشا
الى الصبح الوتر الوتر الا فرد به ابو بصرة الغفاري قال المدني واحد اسنادي احمد رجاله
رجال الصحيح قال وهذا الحديث سعد روى من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو
وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص ومنها لحديث خارجة بن حذيفة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم فجعلها
الله لكم فيما بين العشا الاخرة الى طلوع الفجر وفي لفظ امركم بدل امدكم اخرجه احمد والدارمي و
ابو عبيد والترمذي وابو داود وابن ماجه وعن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله وتر يحب الوتر يا اهل القرآن اوتروا اخرجه ابو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح
اخرجه مالك وابن ماجه وابن الجارود في شرحه ان قوله فاوتروا يا اهل القرآن من كلام علي عليه السلام
وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند ابن ماجه والطبراني والسهمي مرفوعا من حديث ابن
مسعود بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وهو عند عبد الرزاق عن الحسن
مرسلا فمن لم يوتر فليس منا كما عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا

احمد

احمد وابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ولعله اخرج لجميعه ابو داود من ابي هريرة
سنده لين وصححه الحاكم وله شاهد صحيح عند احمد وورد من احاديث عدة ذكر الدال
على فضله واضطرب على ذاكر في العدد في ذلك خلاف والله اعلم فقول

والوتر قيام الليل لعله اتم: فشرف المؤمن قيامه بغنم: حث على القيام فيه

المصطفى: امنه وفي الوجوب اختلفا: اشار بهذا الى ان السنن الموكدة
قيام الليل فانه ورد في الشارع عليه الصلوة والسلام من فعله والحث عليه والترغيب فيه و
الترهيب في تركه ما لا كما سيأتي بعد هذا الوتر وورد اساء الناظم الى بعض ذلك بحسب قوله وشرف
المؤمن الخ فانه اشارة الى حديث سهل بن سعد قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه واعلم ان شرف المؤمن
قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرف امتي حملة القرآن واصحاب
الليل رواه ابن ابي الدنيا والسهمي وعنه ايضا قال امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة
الليل ورغب فيها حتى قال اعلموا صلوة الليل ولو ركعة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة
فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
اخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وزاد بعد قوله طيب النفس وابصاب
حتى يعقد قوله خبث النفس لم يصب خيرا وفي ابن خزيمة لحوه وزاد فحلوا عقد الشيطان
ولوكم عين وعن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلوة صلوة الليل احمد ومسلم وابو داود و
النسائي وابن ماجه وفي صحيحه وحديث ابشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس
نيام يدخل الجنة بسلام اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن سلام وقال حسن صحيح وصححه الحاكم
على شرط الشيخين وابو يعلى والبزار وعبد الطبراني من حديث ابن عمرو بن العاص باسناد
حسن وعند الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي مالك الاشعري عند ابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه وعن ابن عباس نحوه عند البزار وفي اسناده حسين وعن ابي هريرة عند ابن حبان وعن
اسماء بنت يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عش الناس في صعيد واحد يوم القيمة
فنادى مناد ان الذين كانوا يتجافى جنوبهم عن المضاجع هم هؤلاء فيقومون وهم قليل فيدخلون
الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس الى الحساب وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم سأل الله خيرا من الدنيا الا
اعطاه وذلك في كل ليلة اخرجه مسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة
للسيئة ومنهاة عن الاثم اخرجه الترمذي وابن ابي الدنيا وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال

على شرط البخاري ورواه الطبراني عن سلمان الفارسي زيادة ومطردة للداء عن الجسد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرأ قام من الليل فصلى وايقظ امرأته
فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت
في وجهه الماء اخرجه ابو داود وهذه لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعند بعضهم بلفظ رش ورشت
بدل نضح ونضحت وهو بمعناه ورواه ايضا الطبراني عن ابي مالك الاشعري بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يستيقظ من الليل فيوقظ امرأته فان غلبها النوم
نضح في وجهها الماء فيقومان فيذكران الله ساعة من الليل الا غفر لهما وعن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صليا ركعتين جميعا
كتبا وفي لفظ كانا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اخرجه ابو داود وقال
رواه ابن كثير موقوفا على ابي سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه
وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما والدارقطني والبيهقي كلهم عن ابي سعيد و
ابي هريرة معا مرفوعا بالفاظ متقاربة وعن اياس بن معاوية المزني عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل اخرجه
الطبراني برجال ثقات الا ابن اسحق فانه مدلس وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي من الليل ما قل وما كثر وان نجعل آخر ذلك وترا او غير ذلك من الاحاديث
التي يطول استقصاؤها وروي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك افعال كثيرة وافعال
كثيرة من ذلك عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تورمت قدماه
فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخرجه الشيخان
والنسائي وهو في صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة وفي معناه الشيخان من حديث عائشة
وقول الناظم عليه السلام وفي الوجوب احتمال اشارة الى ما وقع من الخلاف في وجوبه
على الامة جميعا او على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقوالهم مبسوطة بادلتها في كتب الفقه
والمطولات والصحيح عدم الوجوب لحديث علي عليه السلام الوتر ليس بحتم [illegible]
وغيره مما صرف احاديث الامر به عن الوجوب الى الندب كما هو مبسوط في مطولاته والله اعلم

قوله: من كل ليلة النبي اوتر اوله ووسطا وآخرا

اشار رضي الله عنه بهذا الى وقت الوتر وانه وقته الليل كله للحديث الذي اشار اليه ايضا
بقوله من كل ليلة وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اول الليل واوسطه وآخره حتى انتهى وتره الى السحر متفق عليه وهو في مجموع زيد بن علي
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي كرم الله وجهه بلفظ من كل الليل قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم انتهى وتره الى السحر وحديث خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال

ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم ونحوه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده [illegible] عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم ولابن حبان من
ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل اخرجه [illegible] وابن ابي شيبة ومسلم وعنه
والترمذي وابن ماجه [illegible] وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع
الفجر رواه عبد الرزاق والترمذي وقال

تنبيهات: الاول

[illegible] الليل كله [illegible] فيما بين [illegible] الى الفجر مطلقا
لحديث عائشة رضي الله عنها من كل الليل قد اوتر والحديث مقيد بالاحاديث الصحيحة بذلك
وكونه مرتبا على فعل صلاة العشاء فيه خلاف الظاهر [illegible] بحديث خارجة السابق
فيها لانه لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تقديمه عليها والله اعلم **الثاني** لو اوتر احد
اول الليل ثم قام يتهجد فهل يجزئه [illegible] آخر صلاة الليل وترا ام
لحديث لا وتران في ليلة اخرجه الترمذي [illegible] انه لا يشرع له ذلك لان النهي
عن وترين يقتضي كراهة ذلك والامر بجعل آخر صلاة الليل وترا [illegible] كما ان اصل الوتر
كذلك وترك المندوب اولى من فعل المكروه ولا ينبغي ان يقال انه اذا وقع فصل بين الوترين
بنوم ونحوه بطلت الكراهة [illegible]
والله اعلم **الثالث** اذا نام احد عن وتره او نسيه حتى اصبح هل يصح له ان يوتر قبل
صلاة الفجر وهل يكون اداء او قضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] احكام الصبح [illegible] اخرجه البخاري [illegible] رواه ابو داود
والنسائي وصححه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته
وترا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
والوتر وحديث من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له تقدم واما القضاء فلانه لا يثبت الا بدليل
وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غلبه عن وتره نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
اخرجه مسلم وغيره عن عائشة قال ابن القيم رحمه الله سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول
في هذا دليل على ان الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف و
الاستسقاء لان المراد به ان يكون آخر صلاة الليل وترا كما ان المغرب آخر صلاة النهار فاذا
انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه انتهى كلام ابن القيم رحمه الله
قلت يفهم من [illegible] قول ابن تيمية وصليت الصبح انه اذا لم يكن قد صليت [illegible] والله اعلم

وحكى الحافظ ابو محمد بن نصر رحمه الله قال لم نجد شيئا من الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الوتر لا هو ولا احد من اصحابه ومن قد عد من ابن صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي فقضى الوتر لم يثبت انتهى وفيه نظر لما في حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره او استيقظ اخرجه ابو داود والترمذي وسئل ابن الجوزي اذا صلى بعد طلوع الفجر وصلوته لحديث ابن الموصلي على كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر عند الاذان الاول وفي مسنده كرم الله وجهه من الجامع الكبير للسيوطي الله جاء نفر الى ابي موسى الاشعري فسالوه عن الوتر فقال لا وتر بعد الاذان فاتوا عليا عليه السلام فاخبروه فقال لقد اغرق في النزع وافرط في الفتوى الوتر ما بينك وبين صلوة الغداة اخرجه البيهقي وابن حبان اخرجه عبد الرزاق وابن جرير

وعن محمد الامام زين العابدين على بن ابيه عن جده مثل هذا اللفظ الا انه قال وافرط في الفتوى الوتر ما بين الاذانين قال ابو خالد سالت عن ما بين الاذانين ما بين صلوة الصبح والصلوة الغداة الى الاقامة وهو مثل هذا اللفظ في امالي احمد بن عيسى الا انه قال ما بين الصلوتين وما بين الاذانين اذان الفجر واقامته وفي الصلوتين صلوة الفجر وصلوة العشاء والاذانين اذان الفجر واقامته والله اعلم وعن ابي هريرة مرفوعا اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر اخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي وسئل الامام يوتر بعد الاذان والفجر وسئل الاقامة اخرجه ..... وكان ابن عباس رضي الله عنهما عن وتره فلا يسقط الا وقت انصرف الناس عن صلوة الصبح فاوتر وكان عبادة ابن الصامت رضي الله عنه يؤم قوما فخرج يوما فاقام المؤذن فاسكته حتى اوتر ثم اقام اخرجه مالك وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما ابالي اقيمت الصلوة وانا اوتر وحديث ابي سعيد عند احمد وابي داود والترمذي من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح قال ابن العمم لكن هذا الحديث فيه علل احدها انه مرفوع وانه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف الثاني انه مرسل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثالث ان ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد ان روى حديث ابي سعيد الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا قال هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه انتهى كلام ابن العمم وقيل يصلي الوتر مطلقا وقيل يقضي في يوم الليلة التي فاته فيها الى العصر

نفسه وقيل في الليلة القابلة والذي يظهر والله اعلم ان من نام عن وتره او نسيه فله ان يصليه قبل صلوة الفجر وهو الذي يفهم من كلام ابن تيمية كما تقدم عنه وهو ما دل له حديث ابي سعيد وان كان فيه ضعف لكن له شاهد يحتج به واسناده من طريق اخرى عند الدارقطني وان كان فيها ضعف فاجتماع الطرق يقوي الحديث ويقويه ما مع حديث امير المؤمنين علي عليه السلام المتقدم ومعاضدة الاثار عن الصحابة له فيحمل حديث من اصبح ولم يوتر فلا وتر له وخبر اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل

بلغ و البيهقي ج

والوتر على المعتمد الراجح وبهذا تحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم السابع في تعيين عدد الوتر يطلق على صلوة الليل كلها مع ما يسكن من صلى ركعتين ثم ركعة وكثير من الفقهاء يطلقون الكلام على الفعل الذي هو سوى الوتر في اول الصلوة ثم يسوى الاخر بعد والا لم جاز الوتر في الكلام ويسمع الا ذلك وهو في اثنا صلوة الليل وكانت الوتر بين صلوته هل يلزمه ان يعتبر حسنه على ذلك والمكان تحلى الا ... بنيه كوصل شفع انظر قوله

وحفظ النقات عنه وتر وحجة والنهار دون ما ثلاث عشرة التي تواترها اخبار عبد الله لا سواها وقيل احدى عشرة الوتر جانا عايشة لا وتر وكان اعلى وغيرها عنه ايضا نقلا منها ثلاث فعلها على الوتر كذا الخمس ركعات او تر وركعة ايضا وكانت اكثر وركعتين كما ظل ما عباده كن سبيهما منسلا وان يشا فيصلي تسعا على الولاء او الربع ونفعل اخرها ويفعل في تورت وكلها عن النبي قد روت وغيرها عن الصحابة اتت عن النبي والسنة عرفت بفتح الوتر ركعتين لكن يكونان خفيفتين

اعلم بين العلماء اختلاف في كمية الوتر وكيفيته لاختلاف الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله لما فعله واصح ما روي عنه وما نص عليه لانه هو ما ذكره الناظم رحمه الله ... ان الاكثر رحمه الله من انه ثلاث عشرة او احدى عشرة فعن ابن عباس رضي الله عنه كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل اخرجه الستة الا الترمذي واما احدى عشرة فروته عائشة رضي الله عنها قالت ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اخرجه الجماعة وقوله وكان اعلى اي وكان عايشة رضي الله عنها اعلم ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر اذ كان يصلي في بيته في الليل في وقت ان يجلها عليه ... عليه من اهله ثم ان ابن عباس رضي الله عنه روى عنه ثلاث عشرة ... فوجد ما يشبه في الصحيحين ان الشعبي قال سالت ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقال ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين قبل الفجر قال ابن العمم رحمه الله فقد حصل الاتفاق بين حديث ابن عباس وعائشة على احدى عشرة واختلفا في الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا الفجر او غيرهما وقوله وغيرها اي اخرى اشارة الى الاحاديث الاخرى في الوتر عنه في غير ذلك فمنها ما رويته عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فلما كبر وضعف اوتر بسبع اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عشرة وتسع وسبع وخمس

وثلاث وواحدة. ومن ضعف في الليل فليوتر بسبع ولا اقل من خمس فعلل الخمس قال عن ميمونة وعائشة رضي
الله عنهم وبه عن عائشة اخرجه النسائي وعن مسروق قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة اخرجه البخاري وعن عبد الله بن ابي قيس
قال سالت عائشة بكم كان يوتر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث
وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود ولكن من الاحاديث
المثبتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم واما كونه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فعن ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل اخرجه ابو داود
فتقعد مجموع ما مر من احاديث هذه ان الوتر بكل سنة ولكن الاولى بالمحافظة عليه هو اما
احدى عشرة او ثلاث عشرة كما ذهب مولانا ابن القيم رحمه الله واذا انضاف ذلك اي الوتر الى عدد
ركعات الفرض والسنن الرواتب الذي كان يواظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
مجموع ورده بالليل والنهار اربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما سبع عشرة فرضا وعشر
ركعات او اثنتي عشرة سنة راتبة واحدى عشرة او ثلاث عشرة قيام الليل والمجموع [redacted]
فينبغي ان يواظب على هذا الورد الى الممات فما اسرع الاجابة واعجل فتح الباب لمن يقرعه كل
يوم وليلة اربعين مرة والله المستعان انتهى ـــــ اختلف في اقل الوتر
فقيل لا تجزئ اقل من ثلاث وقيل تجزئ ركعة واحدة وهو الصحيح والله اعلم واما كيفية الوتر
اي ما يختم الشفع من صلوة الليل وكان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لعموم الناس كما روي عن
ابن عباس رضي الله عنه [illegible] عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت خالته ميمونة رضي الله
عنها [illegible] لا يقعد الا في اخرهن
ولما رواه [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين [illegible] يوتر بسورة الاخلاص اذا
[illegible] في المنهاج الحلبي ان قوله انما يوتر بسورة الاخلاص [illegible]
الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وكان يوتر [illegible] روته عنه ام سلمة رضي الله عنها [illegible]
رواه عنه [illegible] اخرجه النسائي [illegible] يوتر بركعة واحدة [illegible]
الوتر فكان تارة [illegible] ركعات لم يسلم [illegible] ركعتين ركعتين
يسلم من كل ركعتين [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] الكلام على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله واطاله في كتابه الهدي
النبوي فليراجع ذلك من اراده ولعل الافضل والله اعلم هو ان يصلي ركعتين ركعتين
لحديث صلوة الليل مثنى مثنى [illegible] فاذا خشي احدكم الصبح
[illegible] فاركع ركعة توتر لك ما صليت اخرجه الجماعة عن ابن عمر مرفوعا

فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان يسلم في كل ركعتين وقوله يصبح الوتر الخ اشارة الى ما روته
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي [illegible]
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح صلوة الوتر ركعتين خفيفتين اخرجه
الوتر ركعتين خفيفتين اخرجه مسلم وهو عند [illegible] اذا قام احدكم من الليل فليصلي
قوله [illegible] رضي الله عنه
[illegible]
[illegible] عليه تعالى
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صلوة الليل [illegible] اي كان [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] هو العالب
[illegible] طويلتين ثم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم يصلي [illegible]
السجدة من ذلك [illegible] احدكم [illegible] اخرجه الجماعة [illegible]
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة [illegible] رضي الله
[illegible] يركع عند المائة [illegible]
[illegible] سورة النساء [illegible] افتتح
[illegible] سبحان ربي العظيم [illegible]
سمع الله لمن حمده [illegible] ربنا لك الحمد [illegible]
[illegible] سبحان ربي الاعلى [illegible] سجد فقال
[illegible] اخرجه مسلم والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فاطال [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اخرجه الشيخان وعن عوف [illegible] رسول الله
[illegible] الركوع والسجود [illegible]
ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين خفيفتين
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
قال في المشكاة وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اخرجه مسلم وابو داود
في صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدي [illegible]
يصلي صلوة الليل [illegible] انتهى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] كما في حديث ابن عباس في بعض [illegible]
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بت عند خالتي [illegible] عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فلما استيقظ من منامه اتى طهوره [illegible]
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب حتى [illegible] السورة
[illegible] فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ
ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه ثم استيقظ ففعل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين
ثم اوتر الحديث [illegible] وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجاء علي فجلس عن يمينه فلما صلى قال لي ما حملك على ما صنعت فقلت
ما صلى حديث صحيح اخرجه ابو داود والنسائي وكان صلى الله عليه وسلم يخص
بالمراءة في صلوة الليل احتفاظا بستر احيانا وكان اذا اوتر سلمت كنت تنبه لها يعرف فيها
صحيح اسم ركن الاعلى في الركعة الاولى وفي الثانية بالكافرون وفي الركعة الثالثة وقل هو الله
احد في الثالثة فروى النسائي كان يسري في الثالثة بالصمد والمعوذتين وهكذا ثبت
مسلم من صلوة الوتر بعد سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد بها صوته وفي اطال
العلامة ابن القيم رحمه الله في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الليل وهو مستوفى
نفاصيل وكل واحد منه وفيها ذكره بكماله فارجع اليه ولو قام الليل كله
على صلوة الليل بعد النوم واما من صلى قبل ان ينام عامة الليل ثم نام حتى اصبح ولو قام الليل كله
افادة ابن الحافظ ان حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي الترمذي وابن ماجه
هل سنده فمعضوض مقدح؟ اي احد علماء صلوة الضحى وقال بعضهم في
وبعضهم وان يصلي عشرا؟ اي احد علماء صلوة الضحى وقال بعضهم في
سنده متروك من الثمان التي عدها ان حمد واصح عليها كما بينا في الزوائد ثبت ان
ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بصيام ثلاثة ايام في كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وحديث ابي الدرداء رضي الله عنه رفعه يصبح على
كل سلامى من احدكم صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وفي معنى المنكر صدقة وتجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اخرجه مسلم وعنه و
في سننه اخرجه من فتاوى ابن الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى الغداة
مصلاه حتى يسبح الناس من صلوة الضحى الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وعن نعيم بن عمار الغطفاني قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول عن الله تعالى يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار
اكفك آخره رواه الترمذي وابو داود والدارمي وهو عند احمد من حديث ثوبان
وحديث ابي ذر رواه الترمذي وعن ابي هريرة مرفوعا من حافظ على شفعة الضحى غفرت له
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي الترمذي وابن ماجه
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ذكره في سؤال الترمذي
حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعن ابي هريرة مرفوعا الا احافظ على صلوة
الضحى الا اواب قال الحافظ واسناده جيد الحديث صحيح وابن خزيمة في صحيحه
وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام هانئ الطر الفهري في بيت
عتبان بن مالك ركعتين وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم وحديث ام هانئ رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثماني ركعات وذلك ضحى وقال بعض العلماء

ليست سنة مؤكدة بل من احب ان يصليها تطوعا فليفعل لا يتبين كونها سنة مؤيدا لما رواه
الامام احمد عن علي رضي الله عنه عن حديث عن علي عليه السلام انه قال يا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الضحى الا لوم تدع مكة صلاها يوم فتح مكة ثمان ركعات واخرج البخاري عن مورق قلت لابن عمر
رضي الله عنهما اكان الضحى يصلي قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعهم قال لا قلت فالنبي صلى الله
عليه وسلم قال لا اخاله وعن عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سبح سبحة الضحى وانا لاسبحها اخرجه البخاري وهو في الموطأ نحوه وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى الله عليه وآله وسلم يدع العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل عليهم وعن
ابي هريرة ما ابت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الضحى الا يجيء احيانا وعن
ابي بكرة وزيد بن ارقم كانا يصلون صلوة الضحى فقال اكثر لتصلون صلوة ما صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عامة اصحابه وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه
وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم انهم لم يكونوا يصلونها كما بلغ ابن مسعود
رضي الله عنه انا كنا نصليها فقال ما لكم تعملون عمل الله ما لم يعملهم الله
لئن كنتم لا تدعون الله فاعلى نفي يبوركم وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوتها فقال لا
وقال مرة وسئل الله عنه وسئل انس رضي الله عنه عن صلوتها فقال الصلوة تحتمل
وقوله على الله عنه يصلي عامة الغيب انا نرد الامل وعامة تتبعه ونحوه والمراد هنا عدم
المواظبة وقد سبق ان كما فسر له حديث زيد غيابا كوجد خبايا الى هذا وهذا بعض
العلماء يحمل ما روى عن عائشة رضي الله عنها قد سلف انها ان سئل ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه واوضح منه ذلك حديث ابي
سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الضحى حتى يقول
لا يدعها وهو يدعها حتى يقول لا يصليها اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس انه
كان يصليها ولا يدعها حتى قال لم يطلع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلاها كلها
وروى ان السلف رحمهم الله كانوا يكرهون ان يحافظ عليها وكانوا يصلون ويدعون
حتى لا يوهم سوهم من المحافظة عليها كوجوبها كذا في شرح العلامة ابن القيم رحمه الله وطول النجدي ذلك وجوده واستوفى جميع الاقاويل ما له ولها والراجح
ذلك في كتابه الهدى النبوي من ارادة والله اعلم فوائد
هذا وكان تكثير التطوع اذا الصلوة حتى وضعا؟ فضل في الليل
وفي النهار؟ وفي الفضا وسجود او دات؟ وصل ما سبب من الليل وكيف ما كعت مع الركوب؟ مستقبل قبل وشرطه التشهر
وصل؟ فرق لظاهر الحديث؟ ركع اما كده اذ سجدا؟
اخص من ركوعه قد ورد؟ اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تم مواضبته على السنن الرواتب والمؤكدة لا تنحصر عليها بل تكثر التطوع وضح عنده

فذ فى الفصل اشارة وحصلا: اعلم انه ٢ حالان بين العلما فى مشروعيه الجماعه دائما
اصلوا اهل فى مشروعيه فى كل صلوه ام تخص بالفروض والى هذا الخلاف اشار الماظم بقوله فى
كل فرض الخ وذهب الجمهور الى انها مشروعه مطلقا ودليل انه مشروع الا فى النفرض ومن العلل ما
خصه دليل كالاستسقى وصلوه الكسوف والا لما صح الصلوه واستدل الجمهور بوقوع ذلك.
كما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى صلوته ﷺ رسول الله صلى الله عليه وسلم الليله نائما عنده
خالته ميمونه رضى الله عنها كما صلوه ابن مسعود وحذيفه وابى كما تقدم عن قريب وقد ثبت جميعا الى
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجميع بعيشى صلوه الليل فى رمضان ولو كان
مشروعا مخصوصا بالماميه وحديث افضل صلوه المطوع صلوه المرء فى بيته حث الا فى المكتوبه
اجدا الله تعالى وهو ظاهره فى عدم مشروعيه الجميع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم ولى
من سبب امتناعه خوف ان يصلى بهم ليلتين او ثلاثا والله اعلم حديث ان افرض عليهم ولو كان
يثبت ذلك عدم المحل لبيانه لهم من اول ما صلوا معه والما حديث فضل التطوع فى البيت
فلا يدل على عدم المشروعيه بل يدل على انها تكون اكمل لانه لا يصح معها الصلوه كما هو المدعى بغايته
ان الفعل لبعض فى النوافل والملازمه ممنوعه لذلك غير مسلمون ولكن لو وقع لصح كما سيجئ الصلوه مع
حضور ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تقدم معه وما استثنيتموه انما
من النوافل والى ذلك اشار الماظم على الله عليه بقوله على الجماعه فى كل فرض اى
اما على الفرض فلا مشروع فلا يرد عليه الجماعه فيها والمواظبه عليها والقصد الى اقامتها والله
العليم بحكم اما فضلها بالنسبه الى الانفراد لو ثبت ذلك فلعل نظر قوله فى حكمها الخ
اشاره الى حكم هذه المشروعيه فى الفرض بقبول الوجوب عينا او كفايه وقد اختلف فيه
والباقى سنه مؤكده والمعتمد الاول من الثلاثه الاقوال والاكمل ادائها مع الجماعه
لا يوقعها فى مكروه والاكمل ادائها فى المسجد الوجوب وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين
الى السجود فهم لا يصلون ووجه الاستدلال انه تعالى انما نعاهم على ترك السجود الذى هو
الله فى الدنيا وهو ان المحسن اذا جاءه الداعى هذا يسمى المشى الى الحضور الجماعه افضل
فى البيت واحتمل هذا الكفايه لانه السباق والسعى الى الصلوه صلى الله عليه وسلم
بحديث المتفق عليه عن الجماعه فقال رواه البخارى وغيرهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان امر بحطب يحطب ثم امر بالصلوه فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم وهو عيد الطبرانى بلفظ اتعرف الى قوم يشهدون
الصلوه الخمس فاحرق عليهم بيوتهم وهو عيد الحاكم من حديث ابن ام مكتوم بلفظ
يسمعون عن الصلوه وقوله على ابن عبد الله سمع الشافعى سمع الشافعى والله اعلم
عن ابى يونس وهو عبد ابن ابى داود والبيهقى نوادر فيما قاله الا قطنى وما لك
عن ابن عباس بلفظ سمع الشافعى لم اجد له اصلا عند ابى داود ولم يعزه الله عليه الصلوه
النبى صلى الله عليه وسلم قيل وفيما قاله نظر لك حذف الفرض وقد ثبت بنى عمر رفعا قال النبى صلى الله عليه وسلم

الله قال رحمت الى ان قال النسائى والطبرانى وحقله عمره عمرى فى الصلوه اخرجه احمد والنسائى وابو يعلى
والحاكم والبيهقى والضيائى الخ حديث الصلوه موضوع تقدم فى اول هذه التعليقه وقوله فطال فى الليل الخ حقاب لما يتباع
هذه صلى الله عليه وسلم وانه يصلى ما شاء من التطوع فى اى وقت شاء اى موضع ساكما عدا الاوقات
المستثناه والمواضع ما هو معروف كوقت الطلوع والغروب ام الحمل هو على الجموع ام الحمل النوافل وهو الاظهر
الى جواز الصلوه فى الدار كما هو الظاهر من حال اهل هو على الجموع ام الحمل النوافل وهو الاظهر
والذه اشار بقوله فى المدونه اى ابن القاسم وحديث ان الموسى على عليه السلام ان يحملا سال
النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى بيوتهم نعمى والمعنى فى النوافل حيث يوجه ذلك بعذر ويكون
منحوذ كما هو من ان كل ما ذا كات المكتوبه والقرآن الخ ذكره ابن حبيب كما فى اصول الاحكام ثم
فى المشفا الادب والحسن وحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصلى على الراحله وفى رواية على ايها توجه اخرجه مسلم وهو عند احمد و
البيهقى من حديث جابر بلفظ كان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به فان اراد ان يصلى
المكتوبه نزل فاستقبل القبله وكبر ثم صلى حيث توجهت به راحلته اخرجه ابو داود
الى الحاكم فى مستدركه فقال على شرط الشيخين وحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبله ساقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهته ركابه وقال الخ لطاهر سائرا الخ حديث القبله
فصل حابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبله اخرجه
البخارى وابو داود وفى رواية لمسلم وهو توجهه وهو يومئ برأسه والحديث على وجابر
وابن عمر رضى الله عنهم صحيح بوجه ما وقد تقدم حديث انس بعد وتحمل عليه المطلق وال المساوى وصوب
الطريق الاول على العمل وقال الحوفى الاخراق عليه كما فى الحوى الا جزاق عن الصلاه الفرض بالسنى وقوله
فصل وشرطها الشرع اشاره الى الخلاف فى كون الستر شرطا فى صحه صلوه المتنفل راجع الباب
لمفهوم حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر الحديث بعدم فرضا وقيل لا فرق لظاهر
حديث على عليه السلام المتقدم ما له صلى الله عليه وسلم الطالق القول فى جواب السائل ولو كان الستر
شرطا لبينه له اذ هو موضع تعليم والله اعلم قوله تركها ايما الخ اشاره الى ان الفرض المصلى راكبا
الا يمكنه ركوعه وسجوده وان يكون بحيث وجهه احضر ان يكون عليه للامر بذلك فى حديث على السابق ولفعله
صلى الله عليه وسلم كما صرح به جابر رضى الله عنه قال يغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حاجه فجئته وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع اخرجه ابو داود
والترمذى هذا يه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى صلوه الجماعه

فصل وفى ملازم الجماعه: فى كل فرض فهو حد طاعه: فى حكمها اهل
العلوم اختلفوا: والكل تاكيد وهما اعذروم: اهل فرض عين
هى او كفايه: اوسنه اذ جلى الروايه: تفضيل من صلى جماعه على

رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال اجب اخرجه
مسلم والنسائي والى المملوك يوجوبها عينا حاج العلامة ان القاسم رحمه الله في كتابه المعروف بالكافل
الصلوة واسند الى الحنابلة يكونها فرض كفاية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات
وكل يدعو لا نعام عليهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان احمد والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديث ابي الدرداء قال الطحاوي وهو حديث صحيح ووجه الاستدلال انه اذا صلى فيهم
اثنان جماعة فقد صدق على ان الكل اقيمت عليهم الجماعة الا انه يضعف هذا الاستدلال
بعام الحديث وهو تعليقكم بالخلعة فانا ما كل الدب القاضيه وبان حديث الكتاب ظاهر
في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان سيترك الجماعة هو وبعض اصحابه اكتفاء بصلوة من ذهب معه
بصلوة الجماعة في المسجد واجيب عن هذا بانه لا مانع من انه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي لمن ذهب معه
جماعة اتباعا ان استطعتم بالتشديد والتخفيف عندي في تركها والله اعلم واجاب القائلون
بعدم فرضيتها مطلقا عن ادلة القائلين بالفرضية بان الاية انما هي امر بحضور الصلوة لا بها حتما
للتهديد ولبس سلم فيكون الامر للندب نعم بقية الادلة التي سنتلوها واحاديث الهم بالتحريق
واحتراق بيوتهم كما هو صريح في بعضها وذكر الحافظ ان في كل منها عشرة منها عند المصنف ابن
دقيق العيد رحمه الله في شرح العمدة بان الحديث دار دعلى المنافقين بدليل اوله وفي الصحيحين
الصحيحين انثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء والفجر وصلوة العشاء والفجر لا يوهمان ولا يوجبان
لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء قال وهذا
ليس صفة المومنين سلمنا ان المراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرق بيوت من تخلف عنها لاحتمال
الصلوة التي هم بها هي غير الجمعة والجماعة شرط فيها كما سلم الدليل على ذلك
الجماعة مطلقا على ما قال وهذا يحتاج الى نظر فان ثبت ما ذكر
الصلوة هل الجمعة او العشاء او الفجر فان كانت احاديث تحتلف هل كل واحد منها
وان كانت حديثا واحدا احتمل ورود الطرق فقد سلم هذا الجواب فيحتاج الى الجمع بين
بعض تلك الروايات وبعض وقد يضعف الحافظ ان يجمع باحاديث هذا المحقق و
استوفى الكلام على المسئلة في فتح الباري واما حديث ابي موسى فضعيف لا تقوم به حجة
وحديث ابن عباس محمول على ان الذي في اجابة الداعي الى الجمعة كذا قيل واما حديث ابي
هريرة بعد البعض للاعمى وقد احتج عند انه اذا جاز لحال هل له رخصة في ان يصلي
في بيته ويحصل له ثواب الجماعة فقيل له لا قال السوري رحمه الله ويؤيده ما ان الجماعة
تسقط بالعذر بالاجماع حتى في الجمعة على ما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا
افعل لك واعلم لا حرق ان الحديث ناسخ وبعضهم هذا الجواب بان بعض الروايات

هذا الحديث فزاد بعد على هذا التاويل لا انه اخرج احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم
من حديث ابن ام مكتوم وانه هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما ولى قال يا رسول الله اتاصر بين ما اجد
الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال افتسمع النداء قال نعم قال ما اجد
لك رخصة قيل والتاويل الصحيح ان السائل لم يكن علم عدم الوجوب اما عليه خاصة او على العموم بادلة
والما كان من حرص المومنين الذين يتنافسون في المحافظة على امور الدين سما الوجوب وكذا ما ذكره
الواجب فسال الرخصة له لكن وعامله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عامله من حاله وخوفه قول عبد
عبد الله بن عمرو بن العاص وجدت ابي قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد
رخص له صلى الله عليه وآله وسلم في امور من المبيت كان يكثر سماعها ويامر بها لا يصاد بقال ابي اطيق
اكثر ذلك فلما كبر وضعف قال وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو داود بمعناه
بالعقل والام على الركن طرا الى حاله يقام الدليل على عدم الوجوب ولكن يكون ذلك له الواجب على من
هو مثله كما قال صلى الله عليه وآله وسلم للذي ساله عن الوتر ليس لك ولا لاصحابك اما هو لاهل القرآن او كما
قال على معنى ليس لكل ما دمت رغبا من الفضائل فاذا صرت راغبا فيها لملك لها مسالك اصلها
والله اعلم وله الحمد والمنة دليل على عدم الوجوب من ذلك ما اشار اليه الباطم عفى الله عنه بقوله
فصل من الحجج ذلك حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ووجه الاستدلال ما اشار الله الباطم بقوله وفي
الفضل اشارة الى ان فضل الجماعة لان لفعلها فضل بمعنى الاجر اي في الاصل مع التفاضل في
احد الجانبين وذلك يقتضي وجود فضله في صلوة الفذ وما لا يمنع ان تفضيله وقد يقال قد
يرد صيغة افعل من غير اشتراك في الاصل كما علم في مظانه لانه انما يكون ذلك عند الاطلاق
واما عند التفصيل كما ذكر هنا فلا يدان يكون جزء معدود ويزيد عليه اجزاء اخر اذا جاء
ذلك المعنى ان دين الفذ لا يقال هذا لا يسلم حوابا للاعلى داود الطاهري ومن قال بقوله ان الجماعة
شرط في صحة الصلوة لا على سبيل الوجوب اما واجبة غير شرط لانه يقال من يترك بعض واجبات الواجب التي
ليست شرطا في الصحة فانه وان صح منه فعل ذلك الواجب فانما المراد منه الله تعالى اذ منه عن الطالب
واما الثواب فلا يكتب له شيء والفضيلة التي دل عليها الحديث هي ثواب دالة على براءة ذمته
عن الطلب كما سبقت الاشارة الى ذلك في ما تقدمناه عن ابن عبد البر والله اعلم ومن ذلك حديث
عثمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وهذا ان لم يصل من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام الليل فيسقط الجماعة
في هذين الصلوتين اللتين هما اشق بالخارجين من تخلف عنهما كقيام الليل والقيام عادة واحب اليها هو
فعل ولعوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع رجلين
ازكى من صلوته مع رجل وما كان ازكى وهو عند الله احب اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه وهو حديث صحيح واحاديث فضل الجماعة والحث عليها

والسنن الى المشار عنه الحاكم وشهره وكبرها او اكبرها صح والله اعلم قوله

والمشى بالوقار والسكينه الى الصلوه فصله مسنونه

فضل ما ادركته وتمم ما سبقك به فكذلك تصنع

وان من ادرك منها ركعه الخ ادركها فلا يمشى بعد شروعه

اشار بهذا الى ان السنه فى قصد المشى لصلوه الجماعه المشى بوقار وسكينه ولا يعجل و

يسعى لورود الامر بالمشى كذلك والنهى عن اتيانها سراعا والسعى فى حديث ابى هريره رضى الله عنه قال الله

عليه وآله وسلم اذا سمعتم الاقامه فامشوا الى الصلوه وعليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم

فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه الجماعه وهذا لفظ البخارى ولمسلم فصلوا وهو فى الصحيحين من

حديث ابى قتاده رضى الله عنه بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع جلبة

رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلوه قال لا تفعلوا اذا اتيتم الصلوه فعليكم

بالسكينه والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واسار بعض الله عنه بقوله وان من ادرك

الخ الى ان ادراك الجماعه لحصل للاحق بادراك ركعه من الصلوه لحديث ابى هريره رضى الله عنه

من ادرك ركعه من الصلوه فقد ادرك الصلوه كلها اخرجه مالك والشيخان

وابو داود وهو عند ابن عدى فقد ادرك فضل الجماعه وعنده اتمها هو والنسائى من

ادرك ركعه من صلوه الجمعه او غيرها فقد تمت صلوته وهل المراد ادراك ركعه مسماها

الحنفى من اسمه الصلاه الى انصاها اخرى شجيب بانهم المراد ادراك محرد الركوع مع الامام

ذهب الجمهور الى ان المراد ادراك الركعه فى الحديث بمجرد الركوع فمن لحق بالامام راكعا فكبر

وادرك معه جزءا من الركوع بعد سبحان الله مثلا وبانه معنا يعتد به وقد تمت

له ركعه كامله من صلوته فاطلاق الركعه هنا على الركوع مجاز من اطلاق اسم الكل

على البعض والواو نوله ٥ معناه لغط الركعه بلغط السجود فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم

اذا جئتم الى الصلوه ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعه فقد

ادرك الصلوه اخرجه ابو داود من حديث ابى هريره واخرج الخطيب فى المتفق والمفترق

من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك التجود

فليسجد ولا يعتد بها ومن ادرك الركعه فقد ركع ولا يحسب بها وحا الصحيح بلغظ الركوع

مما اخرجه الدارقطنى عن ابى هريره مرفوعا من ادرك الركوع من الركعه الاخيره يوم

الجمعه فليضف اليها ركعه اخرى ومن لم يدرك الركوع فلم يدرك الصلوه فتحصل الطرق

بهذا اللفظ وطرق اخرى استوفاها الحافظ ابن حجر فى التلخيص لكنه ضعفها كلها او نفى عنه

ما اخرجه ابن خزيمه فى صحيحه من حديث ابى هريره مرفوعا من ادرك ركعه من الصلوه

فقد ادركها قيل ان يرفع الامام صلبه فتقييده بعد له يرفع الصلب ظاهر

فى ان المراد من ادرك الامام راكعا فاتصم لاحقا له واضح وشاركه فى العدد

الواجب من الاطمئنان فى الركوع فقد لمن له ركعه من صلوته وان لم يعمل ما

وجب عليه بعد الركوع من القيام والقراءه لانه لو قيل ان من ادرك مع الامام ركوعه ادرك القيام والقراءه فقد ادرك

ركعه مع الجماعه لشاع فاسده البعيد بالضروره وكذا القريب لو كان المراد ادراك

ركعه كاملا فاصلح وفى الفاتحه لم يركع فيقال ان سلم صلاته لان من المعلوم انه لا يتم قيامه

الفاتحه الا وقد اقام الامام صلبه اذ الفاتحه لطول بحسب السنه المشروع فى الركوع الذى اقل ما

يقال يسبح فيه ثلاثا فالامام ماجور بالركعه فيصلح فائده البعيد ولا يسجد بعد السلام الا فى صلوه

يطول الامام ركوعها بقدر ما يقرأ فى الاخرى الفاتحه وشيء من السوره فيتم الركوع وهو صبور

فادرك صحة الحاقه بما شرع من الركعه ضعيف وحطها السابع اما الحمل على الغالب لان ادراك السبوح عليه

فظهر ان المراد بكون السنه ادراك ركعه فى الاحاديث كلها مسماها الحقيقى لا هو مع ما زاد عليه

بحد الركوع والا احاديث كلها حينئذ بمعنى واحد وافاده حكم مغاير لما افاده الامام يحمل من ادرك فى هذه

الصلوه وجب القيام والقراءه كما دل عليه حديث ابى بكره عبد الحارث الله حريصا ولا تعد والنبى صلى الله عليه

وآله وسلم يراكع ما دراكم فركعوا فمشى فركعهم مشى دراكعا حتى دخل فى الصف اخرجه النسائى صلى الله عليه

وآله وسلم فقال له صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد هذا كله اقوى ما استدل به الجمهور واطلعنا عليه عند هذا

التعليقه والسبحان الله وبحمده والله وسبحان الله العظيم فحص هذه المسبحات بوجه ما لبعد ما بها هذا احد وجوه

له مع بعض التعليقه وجنح فيها الى ما ذهب اليه الجمهور واستوفى الكلام على الآله وجه الاستدلال بها هكذا

بعض ما ذكره ما يتعلق بالآحاد ذهب الى ان من ادرك مع الامام اقل من ركعه لم يدرك الجمعه

ركعها او ذهب نصف العلماء منهم ابو حنيفه وابو يوسف والمزنى وقال الحافظ ان جزم به ابو حنيفه

قول ابى هريره وجماعه بل حكاه البخارى فى القراءه خلف الامام عن عدد من الصحابه منهم ابن عمر وابن عباس

الامام قال وبه قال ابن مالك بانه معنا فى الحديث الصحيح فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فجعل ما ادركه

ماموما اتما ما فاته وقد ثبت فى الحديث الصحيح ايضا ان من ادرك ركعه من الصلوه فقد ادرك الصلوه

ما فات وقد ثبت الوقوف والمراد معه الاتى بعضه وحكاه ابن خزيمه المكى عن جماعه من التابعين وصرح

الله بعض محققى المتاخرين وبالله التوفيق والمراد معه الاتى بعضه وحكاه ابن خزيمه المكى عن جماعه من التابعين وصرح

الامام الا بعد الركوع فما بعده لم يدرك الركعه لعدم ادراكها وحد ما يدرك به الركعه ان يدرك الامام راكعا

الواجبات على كل مصل قلا بد من مسمى طمانينه الواجب وما ذكر من الاحاديث لا تصلح مستمسكا

لاحد الطاهر الباب مسمى ادراك مسمى ركعه فمسماها حصول ادراك مسمى قيام من قيام وقراءه وركوع وسجود

فلا يسمى مدركا لها كما لا يسمى ادراك مسمى ركعه ادراك الواحده دون ما فعل الركوع من الواحدات فليس

مدركا ركعه من صلوته مع الامام مسيء والوتر له هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم عاد بعد الانصراف فى

حديث ابى هريره عند ابى داود فصلى وهو سجود فاسجدوا ومن ادرك الركعه الحديث ولم يقل ومن

ادرك الركوع وفى حديث عبد الرحمن من ادرك السجود من ادرك الركعه ولم يقل من ادرك

الركوع مما ذكرنا الاشاره على ان المراد ادراك الركعه مسماها العرفى لا الواحده من مصدر

ركع كما ان العرف معدم فى مثاله على ان الاصل فيما يعرف فى مطانه فتبين بهذا ان الاحاديث لا تصلح ادلة الى

الواجبات الركعه التى قبل الركوع ويجتمع معه فى القدر المجزى منه ادرك الركعه

واما من لحق الامام راكعا فاحرم وركع ولم يات بشيء مما وجب قبل الركوع فهذا لم يدرك ركعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويسن ان لا تقوم حتى يقوم الامام مقامه لقوله صلى الله عليه وآله لا تقوموا حتى تروني قد خرجت وحكاها الاكثر الحسن
في البيان والامام يحيى المطهر في المنهاج الجلي وروى الامام يحيى في كتاب الجموع عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لبلال اذا اقمت الصلوة فلا تقم حتى تروني وادعى بعض اهل البيت
اجماع العترة النبوية عليهم السلام على اشتراط عدالة امام الصلوة والله اعلم وقال الجمهور
ليست العدالة شرطا فاذا حصل ان لا يخل الجماعة الا صحة الصلوة فمن صح صلوته لنفسه صح
امامته للغير وما ذكروه لا يصلح للاستدلال ولا يقوم به حجة وحاجة الى هذا اشبعنا الكلام
فيه في الاوراق وانما اطلنا عن سالة من المختار في ذلك جواب طويل مفيد مشتمل على البحث والتحرير
فليذكر هنا ما يليق بهذه المختصرة قال بعد ان ذكر بعض الاحاديث الواردة في فضل الجماعة
والترغيب فيها والحث عليها ما لفظه والحض والحريض للكافة المسلمين في حمل احدهم
اماما تعبدون الله وذلك مطلوب من كل اثنين فما المسلمين لما اخرج حديث ابي امامة عند احمد
والطبراني وابن عدي اثنان فما فوقهما جماعة وهو عند ابن ماجه وابن عدي من حديث ابي موسى
وضعفه البيهقي واسناد الذي رواه ابن عدي في صحيح فعلى باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم اخرج
فيه حديث مالك بن الحويرث وآل صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما ولينؤمكما
اكبركما واذا ثبت ان الجماعة في الصلوة مطلوبة من كل اثنين فما فوقهما وان المؤم به كل
مسلم فانشد اما شيخه خاصة في الامامة لا يدل عليها كما كانت باطلة وادلة محضة
في السنة والكتاب والقياس والاجماع وليس في الكتاب ما يدل على الاشتراط اما الاية سيقول
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فقد دفع بانا لم نرد بهم الكفار كما روى عليه السباق فاسمع
كما امرت ولا يخفى انه عاملهم بنقيض قصدك ولا تركنوا الا يدل ولان عامة الظلم في
الكتاب العزيز على الكافر بل حقيقته الحضر والكثرة هم الظالمون والكافر الصلى
فعلم ان يوم ولين سلما لا عمد الشامل لصاحب الكبيرة وهو خصوصه فالركون والميل
لا قل تعليل يشبه لغة والميل اذا تصل كره فلما كل الله تعالى الحكم على الوصف المناسب للعلة
والصلوة خلفه لا تسلم محبته بل حديث من ام قوما وهم له كارهون سياتي صحيح في الله
نعم لا يعد ابن تكره المعدي وهو من اذا له صحيح امامه عند القبيل كما ياتي ايضاحه واما قوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين فهو غير واضح لان عهدي الذي اراده بالامام الذي يم ساوشحها
الكلام في الاشتراط فدل على ان المراد بهما ما ذكرنا لا اعلم عليه ثم قال واما السنة فبعضها
حديثان لا ياتيان لهما الا بوسكم دواجزاه في دينه فالوا ولا نعرف له اسناد وحديث ابن ماجه
وفيه وليؤمكم فاجزؤهم فانه وهو ضعيف فيه من لا يحتج به وهما مع ذلك معارضان لما
اخرج ابو داود والدارقطني من حديث ابي مسعود صلوا خلف كل بر وفاجر وقد صح في اسناده الا
انه لا يضر عن ابن عمر موقوفا ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا صلوا خلف
من قال لا اله الا الله وهو ايضا صحيح في اسناده وليس فيه قول ان الا حاديث من الحانبين اي
حاسر شرط البعد الله وحاشا من تفاهما كيف يحمل على الحديث لا يقوم بشيء منها فحمله

الا ان يقول فاذا لم يكبر الانسان له يصل واما ما ذكر من صياح فان الله المعدل بعطلته رفع الامام
صلبه قد وقع فانه لا صياح وانه يصدق على من ادرك الامام في اخر قيام الركوع فاخرم وقرء البعض
الفاتحة قبل ركوع الامام وما يليها كعبد ركوعه ثم سار كله في القدر الخيري الركوع فانه يصدق
عليه انه مدرك ركعة مع الامام قبل ان يقيم صلبه كما انه يصدق على من ادرك الامام
راكعا فاخرم ولم الفاتحة ثم ادرك معه القدر الخيري من ركوعه وما قبل من انه يلزم من ذلك
مخالفة المشروع من التخفيف موضع ان ذلك المشار عنه مالم يعرض معنى يطول و قد تقدم
ان الثابت من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل هذا الركن اذا طول القائم وقد كان
يطوله سماعي التحميد والتسميع اما تعليم ذكره من السنة وسائر اركان الركعة يتبع امامها
في التطويل والتخفيف كما ثبت من شرع الفاتحة بحديث انه اذا عسر بن ايله لم تكن ركوعه بقدر
الفاتحة تطويلا فخالف المشروع اذ التخفيف المامور به هو كما كان يفعله هو صلى الله عليه وآله وسلم
وقد روى عنه انه كان تطول انتظارا للاحق اذا أحس به كما في حديث ابن ابي اوفى كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتظر في صلوته ما شيء وقد روى احمد وابو داود وبه ابو
سماه بعضهم بطرقه الخضرمي قال الذهبي مجهول وقال صاحب الخلاصة قال الله كثير الحضرمي
فان يكن صحابيا فحديثه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الاولى من الظهر حتى يسمع
وقع قدمه واحاديث اطالته الركعة اسطاء اذا اطاله الركوع كذلك وظهر لك بهذا
ان المراد بالركعة في اذا ادرك الناس راكعا الركوع المصطلح ان خطاب الشارع انما صرف الله ولا
يكون محبوبا الا ما ترتب على فعل ما وجب عليه ولما كون الامام يحمل ذلك الواجب عن اللاحق
فقد تقدم في قول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الهرة في الصلوة ما لا فعله اذا عرفت هذا
فالمقام محل نظر والاحوط عملا لا افتاء وحرما كهو ما قاله الامام يحيى بطابره وهذا اخاله معنى
قول من اوجب الفاتحة في كل ركعة والله اعلم قوله **وخلف كل مسلم وصل**
وقيل لا ان كان سيء عدل اسار عفى الله عنه لهذا الى الخلاف في اشتراط عدالة الامام
في صحة الجماعة معيل من شرط ان تصح الصلوة خلف عاسق عدل لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا الاية ويعلس اليوم صلوته بامام الصلوة ركون اليه ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
بعد طلب ابرهيم عليه الصلوة والسلام ان تجعل الله تعالى من ذريته اماما له وبحديث جابر عنده
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ايها الناس توبوا الى الله الحديث وهو حديث طويل
وفيه لا يؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا اخرجه الموند بالله في البحر وابن ماجه والبيهقي كلهم من
طريق عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي متهم بالوضع وقال ابن حبان
منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحوز الاحتجاج به وعلي بن زيد مجمع في توثيقه والجارح اولى
وله طريق اخرى ضعيفة ايضا بلفظ لا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهر فاجرا بسلطان يخاف سيفه او سوطه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه رواه محمد بن منصور وروى ابن ماكسده قال قال

لرسول الله

على من هو اقدم منه ورد بانه اتفاقا لم من اهل بواحد ولا سلم الامام فساد صلوته نفسه ولا فساد صلوته من خلفه ولم يدع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا تقي ولا ورع ولا اعدل ولا العدل ولم يأت ذلك في حديث واحد ولو كان ذلك شرطا لما اهمله وما كان ربك نسيا ولكان ذكره اهم من ذكر الاولى لانه شرط في صحة الجماعة وعموم التكليف بها كل يوم وليلة فمن ثم ان نهى عنه مرتين مع كثرة الحث على الجماعة لم ساق الكلام على ان قال واذا لم نعم صحة على الشرطية رجعنا الى الاصل وهو ان من صحت صلوته نفسه صحت امامته لغيره ودليل هذا الاصل ما سبق من الحث لكل مسلم على الجماعة كثرة على الصلوة كثرة وترغيبا وترهيبا ولو صلوته عن العدل يحرم له لم سقطه للغير من المطلوب منه فصح امامته لغيره على ان الدليل قام الدليل على صحة الصلوة خلفه ناسب ونوابر معنى لمن بحث من اعلامه صلى الله عليه وآله وسلم بانه يكون آخر الميتون الصلوة ميته الا بدان ويصلوها لغيره وقتها فاجعلوا صلوتكم مع العموم بافضله وبسكان من امامة الصلوة غير عدل وقد دون صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة خلفه بافضله لخروج وقت الفريضة والاقتدى في النافلة كالاقتدى في الفريضة وسر انطباشر انطها لو كانت الصلاة مختلفة خلف غير العدل لما جاز ابتداء لان لا دون لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأذن بغير الجائز بوسنة اجماع اهل العصر من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين اجماعا فعليا وبسعد الله قولي انهم كانوا يصلون خلف الامراء والامر من بعده قبل الوحي كرم الله وجهه انتقل الى العسكر والبغاة وكان من بقي من الصحابة والتابعين يصلون خلف اولئك الامراء الى يكرهون اعادته وانهم لو اعادوا والامر والناس يدركونه سكرا لحول الاخلال بعدم انكارهم مع انهم كانوا لا يسكتون على ما هو عندهم منكر وقد صلى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه خلف مروان الحكم امير المدينة وانكر عليه تقديم الخطبة على صلوة العيد ومره وانكار من انكر عليه اخراج المنبر في صلوة العيد وتقديم الخطبة انما كان لو كانت الصلوة غير جائزة لكان انكارها اهم واقدم وقد قدم الحسن السبط رضي الله عنه السلام سعد بن العاص ليصلي على الحسن السبط عليه السلام وقال لولا انه السنة لما قدمك والغضض في هذين الاثرين حسم فهمه ادلة بودا الاصل المذكور وهو من صحت صلوته لنفسه صحت امامته وما استدل به على ان امامة غير العدل حد من ام قوما هم له كارهون لا تقبل صلوته لانه لا يكره الا لموم لا لفجور ولا سمع بعدد الكارهين بالصلى كما في الاثر هذا فان القائل لا يكره الا من امر الله بكره لانه بغض في الله والحب في الله وداعي اسباب الايمان بل قد حصر الايمان عليهما كما في بعض الاحاديث ومعلوم انهم لو كرهوه لغير فجور لكانوا مصرين على كراهة مذمومين اقل وامامهم عاد اثم فلم يرد كراهتهم له لغير امر يستوجب به الكراهة فعلم ان الفاجر اذا ام قوما وهم له كارهون صحت صلوته وصلوتهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسد الناس عن الامامة الا لعدم قبول الوعيد على فعله فاذا ذهب عن الفعل فهو اثم سعد له ولا سلام امثله

متن الورقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي

واما الاجماع فلا خلاف الخلاف في امثاله واما القياس فقال العلامة الجلال رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم انما اثبتوا الامامة العظمى بالقياس على الصغرى حسبما قاله ابو بكر قد ارضاك الامر بينا فكما لا يرضاك الامر حسبما قاله العظمى لا تصح عقدها اسنده واحسانه القياس اجماعا واذا لم تصح العظمى لا تصح الصغرى وحينئذ لا تكون الاصل كذلك واذا بطل القياس الذي قال شيخنا ولست نحقق القياس ان الاصل امامة الصلوة والفرع الامامة العظمى والعلة الصلاحية للدين والحكم والرضى ولا يخفى انه لو سلم القياس المذكور فهذا الذي وقع علة الاجماع من احكام الفرع دليله في سوله له الاجماع ولم تشاركه الاصل لعدم وجود العلة فيه لا يحتاج الفرع الى حكم على سوله له دليل واذا كان كذلك حكم من الاحكام بدليل قام عليه وجب ان نشاركه فيه الاصل له اي الذي يبتني عليه الفرع لا الحكم الذي الحقه الله كما قاله هذا القائل قوله واذا كان القياس باطلا باطل الا نرى ان من احكام الفرع المنصف الخاص لله تعالى وان احمد دليل الاثبات وهذه ليست من احكام الاصل اذ هما صفتان سلبيتان للفرع بدليل وليس شرط العدالة في الكبرى الا شرط الاحمد فيها وهو انما يثبت بدليل لا يشاركه فيه ما جعله اصلا فان دليل تحقيق شرط عند الله امام الكبرى الاجماع على كما قال ولم يوجد في امام الصغرى وهي الصلوة وكان يلزم ان لا تصح امامة الصغرى الا لمن صلحت له امامة الكبرى مستجيبا صفته لان كل منه صريح في انه لا يستفيد الفرع حكمه عن الاصل وهذا لم يقله احد من العلماء ساق اعلى سوء الكلام في ابطال ذلك الى ان قال يعني الجلال ولان القياس لحن انفقا بالله واهانته لقوله تعالى لا تحد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله الآية ومنعوا الكبائر تحاد الله ويسيء له وطعا كوقعه للامامة بعطيم له وموالاة مناف للآيتين قطعا قال شيخنا قلت وفيه نظر ان الاول انه ليس فيه تحاد لله بالكفر وابي من سموله للفاسق والثاني انا لا نوالاه في الصلوة خلفه لما ثبت من النص من ام قوما وهم له كارهون الحديث فانه نص بان الامامة لا تسلم الموالاة لان الكاره عدو الا فاكوسيا ان هذا لمن ادلة حواز الصلوة خلف الفاجر وبهذا اعرف الله لا دليل في المسئلة واما ثبت عن السلف بعض جماعة للامامة كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابي مسعود البدري رضي الله عنه مرفوعا يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه وبذلك اشرف في سبب الحديث وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي شيبة عن ابي خثيمة وحديث مسلم الناس تبع لقريش وذلك انما الاحسن وحملها الحديث فاختنهم وحملها فانه وان كان فيه مقال في سنده فانه يؤيد اطلبوا الحاكم عند حسان الوجوه فانه لا سبوعه عند هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمل الناس هذا الاول له على الندب والذي يظهر انه للوجوب ان لم يعارضه دليل على صرفه الى الندب والا كان من تعارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الصلوه محصور فمن كان واحدا منها وما يتبعها من الحوادث غير محصور فلو لم تكن فعلها كان كذلك ما
يعرض له ما يقطعها او يفسدها وهو غافل عنه وغير عن الاحاديث المصرحة بتقديم الاقرا ان اهل عصر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كانوا يقرأون معاني القرآن ومقاصده اذ هم اهل اللسان العربي فالاقرا منهم بل القارئ
كان افقه في الدين من كثير من الفقهاء ممن جاء بعدهم واستدل النووي رحمه الله بتقديم الافقه
على الاقرأ بتقديم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر في الصلوه على الباقين مع احتمال انه صلى الله عليه وآله وسلم
وبنى على ان عمره اقرأ من غيره يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأكم ابي وبعضهم بالاقرأ من الصحابه
كان هو الافقه لما تقدم قريبا لكن لزم ان يكون ابي بكر رضي الله عنه اقرأ من ابي بكر وبعض الاصحاب
ابي بكر الا انه لا محذور انه يلزم من هذا ضياع فايده التقديم في الحديث الي اقرأكم كل
اقرأ افقه فليس الاقسم واحدا فقد دل التقسيم في الحديث على عدم التلازم ان يكون الاقرأ افقه فتم
استدلال النووي والله اعلم والمعول ان المراد بالحديث من بعد الصحابه كما اشار اليه بقوله
فما سنوا قرأ ائمة الفقهاء ممن جاء بعدهم بعد ان هم رضي الله عنهم المخاطبون بالحديث والمطلوب
منهم محمول عليه والله اعلم وعلى الاولى ان يقال ان كان بعد الاقرأ من الفقهاء ما تم له اقامة
الصلوه على اكمل وجه واكمل لوجوبها وسننها كما هو بيان لها فالحال يشهد لذلك بما لا مزيد عليه
اولى بالتقديم من الافقه مثلا ولو بلغ من فقهه كل مبلغ الى حد السابق والافافقه اولى منه وهذا
معلوم بالمشاهده وكم من حافظ للقرآن على ظهر غيب متقن لتاديته احسن تاديه وليس عنده
من الفقه ما يتكمل به الصلوه كما لا يتم والله اعلم فوائد

ويقف الواحد ايمن الامام اشار بهذا الى ان الجماعه بعد رجل مع الامام لحديث
ابن ماجه فهما جماعه بعدهم وحديث صلوه الرجل مع الرجل يزكو نماؤها اذا كان الموتم واحدا فقط
موقوفه ابن الامام فان كان ابن يمينه او موقف خلفه لحديث علي عليه السلام اتينا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا ورجل من الانصار فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفنا خلفه ثم
صلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليصل احدهما عن يمين الآخر رواه الامام احمد ابن ماجه عن علي عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام واخرجه المؤيد بالله عليه السلام في التجريد واخرج البخاري
عن ابن عبد الله رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي حين قمت عن يساره
فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا حتى
اقام كل واحد منا خلف ظهره وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا كان اثنان صلى كل واحد
كانوا ثلاثة فصاعدا احدهم اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما صليت ذات ليلة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي او بذؤابتي فجعلني عن يمينه اخرجه الجماعه
كلهم وعن انس نحوه عند مسلم ولابي داود والنسائي ولحديث سعد الآتي فزوه في قصه مشيرا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين هاجر من مكه فحضرت الصلوه فقام رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقام معه ابو بكر رضي الله عنه عن يمينه قال وكنت عرفت الاسلام وانا معهما
فصففت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضبعي ابي بكر فجعلني خلفه اخرجه النسائي

بلغ

نطلان صلوته وصلوه من خلفه نعم لا شك ان الاولى والاحسن ان لا يوم الناس الا
خيارهم لانه وافدهم الى ربهم والوافد يقوم على المالك فلا يكون الا خيارهم الا ترى صلى
الله عليه وآله وسلم كيف اناط الامر بالقرآن والفقه فقوله

تنبيه تقدم في كلام شيخنا
ما يفيد ان الامر الذي وضعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يهم نسيان الصلوه كانوا يخرجونها
حتى تخرج وقتها كما في حديث مسلم للنووي ما لفظه معنى يميتون الصلوه يخرجونها عن وقتها
المختار لا عن جميع وقتها كما هو المنقول عن الامراء المتعدين والمتاخرين الماهوا خرها عن وقتها
المختار ولم ينقل عن احد منهم انه اخرها عن جميع وقتها فوجب حمل الاخبار على ما هو الواقع
وفي هذا الحديث الحث على اول الوقت وفيه انه يستحب للمأموم ان يصلها اول الوقت منفردا
اذا اخرها الامام عن اول وقتها ثم يصلها مع الامام ويجمع فضيلة اول الوقت والجماعه هذا
ما لم يفحش الناحية والا فاسطار الجماعه افضل انتهى ما حصاه ولعل الاظهر والله اعلم
ما ذكره شيخنا تاخذ منه اولئك الائمة الصلوه حتى تخرج الوقت كله اذ تباين الاحاديث
ينادي على ذلك فان قوله نسيان الصلوه ظاهر في ذهابها وهو لا يكون على فعل الحاضر
واصرح من الحديث الذي ذكره شيخنا في ذلك حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والطبراني
والبيهقي بلفظ سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوه عن وقتها فحدثوني الدهر قال ابن
مسعود فكيف اصنع قال سألني يا ابن ام عبد كيف تصنع لا طاعه لمن عصى الله واخرجه عبد
الرزاق واحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف كيف باعبد الرحمن اذا كان عليكم امراء يبطئون
السنه ويؤخرون الصلوه عن وقتها قال كيف ترى يا رسول الله قال سألني ابن ام عبد
كيف تفعل لا طاعه لمخلوق في معصيه الله ولا شك ان اخر الصلوه عن اول وقتها كذلك في معصيه
ولو لهذا ما في بعض الروايات حديث ابي ذر الصحيح عن ابي العالية وقت لعبد الله
بن الصامت اصلي يوم الجمعه خلف امراء يؤخرون الصلوه فضرب فخذي وقال اوجعتني وقال
سالت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذي وقال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
فقال صلوا الصلوه لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافله فالظاهر ان اذا الجمعه التاليه
اعاد سال عن ذا خر صلوه الجمعه وقد امر ان يكون الذي يصليها نافله ولو كانت في وقتها
الذي تصح فيه الجمعه لم تكن نافله لان صلوه الجمعه حينئذ هي المتعينه فما مل دام
تحمل الاحاديث على ما ذكره النووي والاسنوي لان المعقول ان الامر هو ذلك
فليس عدم النقل يدل على عدم الوقوع نعم الظاهر والله اعلم انهم كانوا يؤخرون
الصلوه الاولى ليصلوا وقتها الخاص بها الى المساء كما سيأتي في الاخرى ويؤخرون الاخرى الى
وقت الاصطفاء الغروب فعليه انصاجليل لمثبته والله اعلم

تنبيه اخر حديث يؤم القوم اقرأهم الى اخره واضح الدلاله على تقديم الاقرأ مطلقا وبهذا
قال احمد في اولى قوليه تقديمه على الافقه والذي عليه اكثر العلماء ان الافقه اولى قالوا
لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر وامس من احتياجه الى القراءه لان الواحد منها

وظهر من هذا ان موقف الاثنين فصاعدا خلف الامام وهو اجماع فيما اذا كانوا اكثر من اثنين وفي الاثنين
خلاف يحكى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يقف الامام بينهما قوله

وكان من هدي النبي المرسل ٭ تسوية الصف وسد الخلل اشار بهذا الى
شرعية تسوية الصفوف وسد الخلل فيها كما يدل لذلك احاديث صحيحة امرا ونهيا ترغيبا وترهيبا
من اجمعها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود وابن خزيمة وصححه والحاكم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا
فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وعن امير المؤمنين علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمتم الى الصلوة فاتموا صفوفكم والزموا اعناقكم ولا
تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده
عليه كرم الله وجهه وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من اقامة الصلوة اخرجه الشيخان وابو داود ولفظه رصوا صفوفكم وقاربوا
بينها وحاذوا بالاعناق فو الذي نفسي بيده اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف
الحذف بالحاء المهملة و[illegible] الذال المعجمة والفاء غنم سود جرد صغار وقيل اولاد الضان الصغار والخلل
بفتح الخاء المعجمة واللام ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص وتسماه الفرجة وفي
رواية لابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فما
كان من نقص فليكن في الصف الآخر وفي هذه الرواية دليل على ان السنة اتمام الصف الاول
فالاول وغير ذلك من الاحاديث وحكم ذلك الندب وقيل الوجوب لورود الوعيد على ذلك في
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اخرجه
الجماعة كلهم من حديث النعمان بن بشير وفي رواية لابي داود اقيموا صفوفكم او ليخالفن الله
بين قلوبكم قال النعمان فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه
بكعبه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل
الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان وعن ابي مسعود البدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا
في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه مسلم وعن ابي امامة ترووا ولتسوون صفوفكم او
لتطمسن الوجوه او لتغمضن ابصاركم رواه احمد والطبراني وغير ذلك من الاحاديث التي
تقوي الظن بعضها ان حكم ذلك الوجوب والله اعلم **تنبيه** ينبغي المحافظة على
الصلوة في الصف الاول لورود احاديث كثيرة منها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير
صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم
واهل السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

عليه السلام موقوفا بلفظ افضل الصفوف اولها وهو صف الملائكة عليهم السلام وافضل المقدم ميامن
الامام وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى في اصحابه تأخرا فقال
تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من خلفكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وهو عند ابن خزيمة وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ لا يزال قوم يتأخرون
عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وعن ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الناس ما في الصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا متفق عليه وفي لفظ لمسلم لو تعلمون ما في الصف الاول لكانت
قرعة وعن العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني
مرة رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وابن حبان
ولفظه كان يصلي على الصف الاول ثلاثا وعلى الثاني واحدة وغير ذلك من الاحاديث قال الحافظ
ابن حجر والصف المقدم هو الذي يلي الامام قال العلماء الحكمة في الحث على المبادرة
الى خلاص الذمة والسبق الى المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه و
الفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من اختراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون
قدامه وسلامة موضع سجوده من اذيال المصلين انتهى قوله

وللامام تجب المتابعة ٭ وترك من سبقه المتابعة ٭ قيل قراءة الامام كافية ٭ من الكون او علانية ٭ وقيل بل في السر يقرأ سرا ٭ والترك ان يقرأ الامام جهرا ٭ والحق يقرأ مطلقا بالفاتحة ٭ ادلة الثبوت فيها واضحة ٭

اشار عفى الله عنه بهذا الى ما يجب على المؤتم
فاما المتابعة للامام في الافعال فيما لا خلاف في وجوبها لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين اخرجه الستة وغيرهم بالفاظ متقاربة
واشار الناظم عفى الله عنه بقوله وترك من يسبقه الخ الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلوة جهر فيها فقال هل قرأ معي منكم احد فقال رجل نعم
فقال مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه بالقراءة اخرجه مالك والشافعي والبخاري
في جزء القراءة وصححه واحمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجه وبين الخطيب ان
لفظ فانتهى الناس الى آخره مدرج من كلام الزهري وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تقرؤون اذا جهرت فقال بعضنا انا لنفعل فقال لا تفعلوا
انا اقول مالي انازع القرآن فلا تقرؤوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ متقاربة وفي بعضها زيادة فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
وقد تقدم هذا الحديث في هذه التعليقة عند ذكر هديه صلى الله عليه وآله وسلم في
القراءة واشار الناظم عفى الله عنه بقوله قيل قراءة الامام الخ الى الخلاف بين العلماء في حكم قراءة المؤتم
فقيل لا يقرأ شيئا في سرية ولا جهرية وان الامام يتحمل عنه ذلك الثاني يجب ان يقرأ بالواجب
مطلقا الثالث ان كانت الصلوة جهرية وسمع الامام فلا يقرأ شيئا الا في الرابع

الصلوة

تعلمناه عبد الله بن المراد بالواحد المذكور ناحية هل ومنها المحبات لا من جميع الوقت وفيه ما تقدم
ويروى هذا الحديث بالفاظ متقاربة عن ابن مسعود عند الطبراني وابن ماجه وعند البزار من حديث
شداد بن اوس وعن عدة من الصحابة عند الموطأ والنسائي والحاكم وغيرهم وفي قول الباطم على الله عليه
وان لم يسمع واصلها الاشارة الى الخلاف في اي الصلوتين تكون المكتوبة هل الاخرى كما مر في
حديث يزيد بن عامر السابق قريبا مع الاخرى كما صرح به في حديث ابن بريدة الاسود وصرح به
حديث ابي ذر وغيره في احاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم بانه يكون امراء يؤخرون الصلوة
تقدم بعضها واختار هذا النووي كما تبعه قريبا وهو الراجح لان حديث يزيد بن عامر ضعيف
والباطم على الله عليه انما تكون له نفلا مع ما يأتي ان الاخرى هي الفريضة عند من قال به
الا اذا كانت الاولى قد صليت فرادى اما من صلى جماعة فلعله والله اعلم انها انما تكون الاخرى
تكون نافلة جمعا بين الاحاديث هذه وحديث ابن عمر نصلي معهم فوعا اصلوا صلوة
في يوم مرتين اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وحديث لا تصلوا صلوة في يوم تقدم
وقيل امامن قد صلى صلوته جماعة وقد اعدها جماعة اخرى اصلا وهو ضعيف والاحاديث
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقد ورد ما يدل على اعادتها جماعة لمن قد صلاها جماعة في وجه مخصوص
وذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل
فقام يصلي الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل تصدق على هذا فيصلي
معه رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي **قوله ولا تقل عند ما تقام**
فكتوبته مما روى الاعلام لعل سقط محروم على النبي واشار به الى كراهة الصلوة
تطوعا اذا قمت الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة وقوله اذا اقيمت اي اذا شرع
في الاقامة كما صرح به مالك في روايته ابن حبان والحديث يقطع اذا احد المؤذنين في الاقامة
الحديث والمراد بما المكتوبة التي اقيمت كما صرح به مالك رواه احمد بلفظ فلا صلوة الا التي
اقيمت والنبي هنا يعني النبي كما صرحت به بعض الرواة ذكره الحافظ ابن حجر وفي
الباب عن انس عند البخاري في التاريخ وعند احمد والبزار من حديث ابن بحينة وهل الكراهة
تعلق بافتتاح الصلوة عند الاقامة فلا يكره اتمام ما شرع فيها قبل الاقامة ام تعلق بمطلق الصلوة
فيه خلاف ظاهر كلام النووي الاول ودليل له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلوته
الذي هو فيها وهو يصلي وقد اقيمت الصلوة وانما انكر عليه ذلك وقال له اتصلي الصبح اربعا
وصلوة الصبح انما تفتتح بعد الاقامة اشار الى ذلك النووي وعن ابي سلمة قال سمع رجل
الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا رواه مالك
في صلوة الصبح اخرجه مالك وعلل بانه مرسل فان كان مراد من قال انها المكتوبة فلا صلوة
وحديث ابن عباس سمعك اصلى فاحد المؤذنين في الاقامة فجدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اصلى العجماء معك وهل النفي في قوله فلا صلوة يعم الفريضة التي اخرت لعذر حتى

الله تعالى ناقلة مطلقا كما دله كل من هذه الاقوال مبسوطة في كتب الفقه والى احتمال الاول اشار
الباطم على الله عليه بقوله والحق الى اخره والادلة المشار اليها بقوله ادله السوداح هي الادلة التالية
في الحاشية قراءة الفاتحة في كل ركعة ومنها حديث عبادة وهو في بعض النسخ الى وابا بالوسط
لا بعد اوانسي من القراءة اذا جهر في الصلوة اخرجه الدارقطني وفي بعض نسخ الحاشية الحسني الا حفش
رحمه الله رسالة مفيدة مبسوطة له ذكر مسئلة على سبيل التحقيق هذه القول واستدل فيها
ادلته والله اعلم قوله **وان تكن منفردا صليتا فصلها جماعة هذا** اشار على الله عليه الى انه من ادرك الجماعة بعد ان كان قد صلى تلك الصلوة منفردا ان يصلي
مع الجماعة لحديث يزيد بن عامر عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحمر في مجلسه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني
قد كنت قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وجدت الناس
قد اقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخرجه مالك والنسائي وعن يزيد بن عامر السوائي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاني حاصبا فقال الم تسلم يا يزيد بن عامر فقلت بلى يا رسول
الله فقال ما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم وقد كنت قد صليت في رحلك وانا احسب
ان قد صليت وفي رواية ابن ابي شيبة صليتم فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت
قد صليت ولكن مسكنا قاله وهذه مكتوبة اخرجه ابو داود وعن يزيد بن الاسود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انصرف
فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال
ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما
في رحالكم ثم اتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه وعن السكن وفي الباب عن ابي ذر حديث اوله
كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها الحديث وفيه صل الصلوة
لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وفي رواية فان صليت لوقتها
كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا
صلوتكم معهم نافلة وفي اخرى فان ادركت القوم قد صلوا كنت قد احرزت صلوتك قال
النووي في شرح مسلم وفيه ان الصلوة التي فعلها مرتين تكون الاولى هي الفريضة والثانية نافلة
وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء التصريح به في عدة احاديث وقد تقدم الخطاب بالاولى
ومعنى قوله والا كنت قد احرزت صلوتك يعني اذا علمت حالهم باحد هاتين وهما المجاز
فعلها انت لوقتها كان صلوتها لوقتها فعلها انت معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت
قد احرزت صلوتك اي حصلتها او حفظتها او احطت لها انت وقيس قد سانفا

تعلمناه

اقسم الاخرى بسعط الريح سمها الطاهر الذى انما هو عن السعل للاذى له على سقوط وجوب
الريح من الصلوين وتوله النووى باب سجود السهو فى ناقله بعد الاقامه وقال الحافظ
ان محمود له الا المكيو بله وعده مع السعل بعد السهو فى اقامه الصلوه سواء كان سبب الله اعلم
لما حاص الرائحه عند ابن عدى فى الحديث فعل ما رسول الله وكذا العراقى والكعبى الغمز
واسناده حسن الذى واما صلوه الغريضه المعضده عند ذلك فمحمل والله اعلم وهو
الهادى والموفق. هـ ـد ـه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى الجمعه ٥٠٠٠

والله حصا سوم الجمعه ٠ والحرمه للامام جمعه ٠ لكل فعل حصه الله الاحد ٠
فالسبت ٠ العدله ٠ والاحد ٠ والله للمسلمين يوم عيد ٠ وفى السماء عوله يوم المزيده
فى ساعه منه الدعا قبل ٠ نص على هذه التى المهمل ٠ ولس فيه سنن وصوم ٠
الا اذا صم الله يوم ٠ والغسل فيه سنه موكده ٠ حاد به اذله معقده ٠
والطيب والسواك والسعل ٠ ما حسن الساد به افضل ٠ ٠ ٠ ٠
وصله الارحام والصدق ٠ افضل ما فى سواه سنن ٠ وكثره
الصلوه والسلام ٠ على النبى سنده الانام ٠ ومن لى الكهف سوره الجمعه
ونال غفران الذنوب والرضى ٠ والمشى بالوقار والتحمل ٠
لمسجد الصلوه والكفاره ٠ الله م الذكر والسعل ٠ قبل ندبا
حتى الامام يصل ٠ وقربه من الامام فربله ٠ حافظا على استماع
الخطبه ٠ اشار رضى الله عنه بقوله والله حصا الى ان هذا اليوم من خصائص هذه
الامه التى خصها الله بها كما فى حديث ابى هريره هذا وحديثه رضى الله عنهما عند مسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله يوم الجمعه من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت
والنصارى يوم الاحد فهدانا الله لليوم الجمعه فجعل يوم الجمعه والسبت والاحد وكذلك
هم تبع لنا يوم القيمه نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمه والمقضى لهم قبل
الخلائق والثناء على الله عز وجل قوله والخير فيه الخ الحديث سعد بن عباده رضى الله عنه ان
رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرنا عن يوم الجمعه ماذا
فيه من الخير قال فيه خير كل فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه ساعه لا يسال الله العبد
فيها شيئا الا اتاه مالم يسال مأثما او قطيعه رحم وفيه سوم الساعه الحديث والى حديث
ابن ابى اوفى رفوله جبريل عليه السلام ولكم فيه خير قوله بكل فصل اشار به الى ما
ورد من الاحاديث فى تفضيله على سائر الايام وما حصا الله به من الخصائص الكثيره فيه
اما فضله فما ورد فيه عده احاديث منها اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث
ابى هريره مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه وفى لابى داود عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه سيد الايام واعظمها عند الله وهو
اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث اخرجه ابن ابى شيبه واحمد وابن ماجه

وابو الشيخ وابن مردويه وعن ابى هريره رضى الله عنه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول فى يوم الجمعه اما من يوم اجابة الله على الايام كلها يوم الجمعه فيه خلق الله السموات والارض وفيه يحيى
خلقهن وفيه خلق الله الخلق والماء وفيه خلق ادم وفيه اهبط من الجنه وفيه تاب عليه وفيه
يقوم الساعه ليس من شئ خلق الله الا وهو يصيخ من ذلك اليوم شفقه من ان يقوم الساعه الا الجن
والانس اخرجه ابو الشيخ وابن مردويه وعند ذلك بن الاحاديث وما الحصا بين الله بها
المسلمين فجعل الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الهدى السوى اكثر من ثلاثين وقد اشار الى المنظومه الوجيزه من ذلك قوله فى ساعه
الجمعه وورد ذلك عده احاديث منها ما رواه ابو هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى يوم الجمعه
ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسال الله شيئا الا اعطاه رواه احمد واهل السنن من
حديث طويل ومنها ما تقدم وما سياتى وعند ذلك فلا يكون منها شئ اولى من غيره
ما اشار الله عنه بقوله يوم عيد وذلك قوله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه يوم عيد
فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الحديث سياتى فمن لم يصم الله وجهه من كان متطوعا
من الشهر فليصم ان شاء ومن كان مفطرا فليفطر ان شاء ويكره صوم يوم الجمعه فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع
له نوعين صالحين يوم نسك ويوم صيام اخرجه ابن ابى شيبه وسماه كفاره يوم المزيد فى الحلق فى
حديث انس بن مالك رضى الله عنه قال اتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بمرآه بيضاء فيها نكته
فقال صلى الله عليه وسلم فعلت ما هذه قال هذه الجمعه فضلت بها انت وامتك والناس لكم تبع
اليهود والنصارى فلكم فيها خير وفيها ساعه لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله فيها الا استجيب
له وهو عندنا يوم المزيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خبرنى جبريل ما يوم المزيد فقال
ان ربك اتخذ واديا افيح فيه كثب من مسك الحديث وذكره ابن القيم قال رواه الشافعى
وله طرق كثيره جمعها ابن ابى داود واسانيده رضى الله عنه بقوله وليس فيه شئ يصح الى حضوره
هذا اليوم نكره انشاء السفر فيه وافراده بالصوم اما التبكير فالحديث سمرة بن جندب ان رجلا
من اصحابه سافر يوم الجمعه من دابق اقامه دعت عليه الملائكه الا يصحب ويسفر وهذه
ان القسم واعل بان فيه ابن لهيعه واخرجه ابن النجار من حديث ابن عمر وزاد فى اخره
ولا يعان على حاجته وهل سعى الكراهه بالوم من اوله او بفوات ساعه الفضيله الزوال الى
الجمعه الا ظهر بعضها بالوم لما يعقبهم تركه عبد المسلمين فيشمل حديث
من تركه الصلوه ومن لا يلزمه فهو خاص به ومن على الكراهه يوجه الزوال الى الصلوه فلعله
اخرى على الخلاف الذى بالى هل السعى الذى امر به من اول الوم او من اذان الجمعه وهو الاظهر
اعلم وقد بسط ابن القيم رحمه الله الكلام على الجديد فى المذهب وجوبه فليراجع وامر
كراهه افراده بالصوم وقد ورد فيه احاديث صحيحه منها ما اخرجه البخارى واللفظ لمسلم عن محمد
بن عباد قال جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما فهو يطوف بالبيت انهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعه قال نعم ورب هذه البنيه وفى البخارى عن ابى هريره

رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً
قبله أو يوماً بعده، وفي صحيح البخاري عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصومي
غداً قالت لا قال فأفطري، وغير ذلك مما لا نطيل به، وأما التنفل يوم الجمعة فهو أوكد سنته
بل قال بعضهم بوجوبه لكثرة أحاديثه كثرة لا يبعد أن يكون متواترة معنى ولا يوجد في
بعضها ما يدل له على لزوم الحكم وفرضيته كلفظ الوجوب ولفظ الحق ونحو ذلك
حديث أبي سعيد رضي الله عنه غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أخرجه الستة إلا الترمذي
وفي لفظ على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه، وعن ابن عباس من جاء الجمعة
فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجه بإسناد حسن
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
متفق عليه، وعند أبي داود من [illegible] ابن عمر فليغسلوا [illegible] وأما الطيب
والسواك ففيهما الحديثان السابقان [illegible] ابن عباس وأبي سعيد [illegible] ولا أحاديث
فيهما كثيرة عن أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما، وأما التجمل بأحسن الثياب ففيه أحاديث
منها من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان له ولبس أحسن ثيابه ثم خرج
لم يتخط رقاب الناس ثم يركع ما شاء الله ولم يلغ عند الموعظة كان له كفارة لما بينهما أحمد
وابن خزيمة والطبراني والبيهقي في القراءة والضياء عن أبي أيوب مرفوعاً ونحوه عن أبي هريرة
عند أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي، وعن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم جمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى
ثوبي مهنته أخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه انقطاع وهو عند ابن عبد البر وابن السكن من
حديث عائشة بلفظ ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته ليوم جمعة أو
لعيد، وعنها رضي الله عنها كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته فإذا
انصرف طواهما إلى مثله أخرجه الطبراني في الأوسط وابن أبي أسامة في مسنده، وأخرج
ابن خزيمة في صحيحه عن جابر كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برد يلبسه في العيدين و
الجمعة وهو عند البيهقي بزيادة برد أحمر وكذلك هو في مسند [illegible] وأما فضل
الصدقة يوم الجمعة فاستدل له بعضهم بأن الله تعالى قد أمر بالصدقة بين يدي
مناجاة رسوله فالصدقة بين يدي مناجاته أولى، وذكر ابن القيم حديث كعب الأحبار
إنا أخذناكم عن يوم الجمعة وذكر حديثاً طويلاً وفيه والصدقة فيه أفضل من سائر الأيام
ويستدل له أيضاً بكونه يوم عيد كما سبق ويوم العيد يوم صدقة وصلة كما
يأتي في باب صلاة العيدين إن شاء الله تعالى وبكونه يوماً أتم الله فيه خلق العالم وخلق فيه
أبا البشر آدم عليه السلام وتاب عليه فيه وغير ذلك من النعم والصدقة نوع من الشكر
على تلك النعم كما ورد في سنية صوم يوم عاشوراء ونحوه ومما يستدل له أيضاً

ابن عمر

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أصبح صائماً يوم الأربعاء ويوم
الخميس ويوم الجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر الله له كل ذنب حتى يصير كيوم
ولدته أمه أخرجه الطبراني والبيهقي والله أعلم، وأما كثرة الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فورد في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم أكثروا من
الصلاة علي يوم الجمعة فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته أخرجه
الحاكم عن أبي مسعود الأنصاري، وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً أخرجه
البيهقي، وعنده من حديث أبي أمامة أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإن صلاة أمتي
تعرض علي كل جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة، وعن أبي هريرة
أكثروا من الصلاة علي في اليوم الأزهر فإن صلاتكم تعرض علي أخرجه الطبراني وهو
عند البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ الليلة الغراء واليوم الأزهر وعن
أنس رضي الله عنه أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شاهداً
أو شافعاً يوم القيامة أخرجه ابن عدي والبيهقي، وأما قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فللحديث
الذي أفاده الناظم رضي الله عنه بقوله فسورة اقض وهو حديث ابن عمر يرفعه من قرأ
سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يوم القيامة أخرجه
ابن مردويه بإسناد لا بأس به، ورواه النسائي والبيهقي عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ من
قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه عنه الحاكم أيضاً مرفوعاً
وموقوفاً وقال صحيح الإسناد، وأما المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار فلما تقدم في الجماعة
[illegible] بالخصوص حديث عن أبي لبابة ذكر فيه بعض سنن الجمعة وفيه ومشى إلى الجمعة
وعليه السكينة الحديث أخرجه أحمد والطبراني، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة وسعيد
بن منصور عن الحسن أنه سئل عن قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فقال ما هو السعي على الأقدام
ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والخشوع، وأما تجمير
المسجد ففيه أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره سعيد بن منصور عن نعيم المجمر أن
عمر أمره أن يجمر المسجد كل يوم جمعة حين ينتصف النهار قال ابن القيم ولذلك سمي نعيماً ٢
المجمر والتجمير التبخير بالطيب، وأما التبكير إلى الصلاة ففيه حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
في الساعة الأولى الحديث سيأتي قريباً في الكلام عليه إن شاء الله تعالى ولفظ الحلي من قول الناظم رحمه
الله ثم ينطلق بلفظ التبكير والتجمير المسجد والدليل على ما ذكرناه من التعليل قبل
الصلاة حديث من اغتسل يوم الجمعة وأحسن غسله ثم مس من طيب بيته وادهن من دهنه
ولبس من ثيابه ثم أتى الجمعة ولم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له فإذا خرج الإمام أنصت
ثم استمع غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى أخرجه ابن ماجه والدارمي وابن حبان
والبيهقي والطبراني ونحوه في الصحيحين أيضاً وقد تقدم حديث أبي أيوب وفيه ثم يركع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما شاء الله وقد استوفى العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام على ذلك وطوله ولله الحمد واسأل
الباطم عن الله عنه بقوله حتى الامام يصل الى ان وقت الغسل يحدث يسمى قوله الامام
المسجد الحديث خروج الامام يوم الجمعة للصلوة يقطع الصلوة وكلامه يقطع الخطبة والكلام
اخرجه الشهيد من حديث ابى هريرة مرفوعا وضعفه وروى مالك عن الزهرى من كلامه والشافعى
من وجه اخر عنه كذلك وعن مولد بن الساسكا يصلى يوم الجمعة فرأى عمر فاخرج فجلس
وجلس على المنبر وقطعا الصلوة وكان يتحدث وحده ساكتا سأل الرجل الذى بلده عن سؤالهم
وحده اهم فاذا خرج المؤذن خطب فلم يتكلم حتى ينزل من خطبته اخرجه ابن ابى شيبه فى
مسنده قال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح وقوله ينزل يريد التقرب من الامام لسماع الخطبة وقوله
حديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنى من الامام فانصت كان له بكل خطوة خطوها
صيام سنة وقيامها اخرجه احمد وعبد الرزاق قال ابو القيم رحمه الله قال احمد غسل بالتشديد
اى جامع اهله وكذلك فسره وكيع انتهى وقد جاء هذا التفسير الذى ذكر مرفوعا الى ما
رواه السهمى من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من جامع اهله
فى يوم الجمعة فان له اجر اثنين اجر غسله واجر غسل امراته وعن سمرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احضروا الصلوة وادنوا من الامام اخرجه ابن ابى شيبه وفى الباب عن ابى ذر كما
هذا بعض ما ذكره ابن القيم رحمه الله من حواضر الجمعة والدالة على من لم يحضرها ولعل
عنه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بعضها انصافا قوله

وتجب الصلوة بالاجماع

بعد الشك والنزاع اعلم انه اختلف من اوجب الاسلام فى وجوب صلوة
الجمعة الاول ايه ضعيفة لا يعتد بها من يعتد بهم انها مستحبة وانما اختلفوا اهى هى
فرض على الاعيان ام على الكفاية والقول بهذا انها شاذ قال العلامة ابن القيم رحمه الله اجمع
المسلمون ان الجمعة فرض عين الا ورد حكى عن الشافعى انها فرض كفاية وهو غلط عليه ثم بين
منشأ الغلط وذكر كتبه التى نص فيها الشافعى انها فرض عين وانها احتاطوا فى شروطها
وكل ذلك مبسوط فى كتب الفقه والحق انها فرض على اهل كل بلد بلغوا العدد الذى اشترطوا
صحتها وفى نفوذه خلاف مذكور هنا لك انصاوا تعتبر سماع النداء فصل اجماعا اذا لم تسمع
الا به ولما اخرجه عبد بن حميد عن مشروق وقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة قال
هو الوقت وانما من خارج البلد فقيل لا تجب عليه مطلقا وقيل تجب اذا سمع النداء ان
كان فى حد السماع حسب ان يكون المنادى صيتا والاصوات هادئة والريح تسمعها او سمعها
بوجوهها على الاعتبار الاية الكريمة وقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريضا او مسافرا او امراة او صبيا او من استغنى بلهو
او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد اخرجه ابن عدى والدارقطنى عن جابر وهو عند
البزار نحوه من حديث ابى هريرة وعبد بن حميد والطبرانى عن ابى مسعود وعند الطبرانى فى الاوسط
عن ابى هريرة وعند ابن ابى شيبه من مجهول عن ضعيف الغرطى من خلاد وهو عند ابن ماجه عن

السهمى

السهمى بلفظ الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبى والمملوك والمراة والمريض ومن يؤذى
الطريق الكبير عن ابى هريرة مرفوعا الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم اودعى عليه السهمى والطبرانى والحاكم
فى الكنى من حديث سليم الدارى مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية وفيها امام وان لم يكن فيها الا اربعة
واخرج ابن عدى والسهمى والديلمى عن ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله و
اخرجه البزار عن ابى هريرة وضعفه والديلمى من حديث عائشة وان كان فى اسناد الخاطب ارجى ان
لا بأس به قال الحديث يوديه الليل الى اهله عند صباح يلزم منه الحث السعى من اول النهار وهو قول
الثانى وقد تعال الزوم لا المراد احضر وقت الصلوة فى محل يعم منه الجمعة وكان قياس عدد اهل
ذلك المحل من حضر عليه فان كان مما له ثمانية اثنا عشر الذى يؤديه الليل الى اهله وحسب والله اعلم ومن ذلك
لسهو قوم على ذوى عهم الجمعة اذا وقع الطبع الله على قلوبهم ثم لتكونن من الغافلين احمد وابن ابى شيبه ومسلم
وابى النسائى وابن ماجه والبغوى عن ابن عباس وابى هريرة وابن عمر بعضهم وهو عند ابن حبانه وابن عساكر
من حديث ابى سعيد وعند ابن الخاب عن ابن عمر وقوله فى الحديث ودعهم بفتح الواو وسكون
الدال المهملة اى يتركهم ورواه ان يدعهم بلفظ يتركهم من حديث ابى سعيد وابى هريرة وعن
ابى الجعد الضمرى وكانت له صحبة رفعه من ترك الجمعة ثلاثا تهاونا طبع الله على قلبه
احمد وابو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم و
قال على شرط مسلم وفى رواية ان من خزيمة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وفى رواية له من ترك ثلاثا
فقد نبذ ظهر الله وفى لفظ عند ابى يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاثا جمعن متواليات فقد نبذ
الاسلام وراء ظهره وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وعن ابى الدرداء يرفعه من ترك الجمعة
ثلاثا من غير عذر ضرب بها على قلبه طبع الله على قلبه رواه
باسناد حسن والحاكم وقال
صحيح الاسناد وهو عند ابن ماجه من حديث ابى الجعد وعند الطبرانى باسناد
فيه ضعف وعن ابى هريرة يرفعه هل عسى باحدكم يتخذ الضبة من الصاع على رأس ميل
او ميلين فيستعذر عليه الكلا ألم يعلم ان من ترك الجمعة فلا جمعة له فلا استعذر هلكى يطبع الله على قلبه رواه
ابن ماجه باسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه الضبة بسكون الصاد المهملة وبعدها الباء الموحدة
هى ماس العسر من الثلاثين من الخيل والعسر الابل وتضاف الى ما هو منه وعند ابن يعلى من حديث
جابر وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا يوم الجمعة فقال عسى رجل فتحة الجمعة وهو على
ظهر جمل من المدينة فلا يحضرها ثم قال فى الثالثة وهو على ظهر بعير من المدينة فلا يحضرها ثم قال
فى الثالثة وهو على ظهر بعير من المدينة فلا يحضرها ثم قال ليختمن الله الجمعة وليطبعن الله على قلبه سكت عليه
الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية وعن جابر عند ايضا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
حديثا طويلا وفيه واعلموا ان الله افرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى عامى هذا فى شهرى
هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حياتى او بعد موتى وله امام عادل او جائر استخفافا بها او
جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا صيام له
الا ولا حج له الا ولا بر له حتى يتوب ومن اسماء الله عليه قال الامام المؤيد بالله فى البحر

هذا المذهب وسالمه سعيد بن المسيب وكل الطحاوي بسماع وكلف ابن عبد البر بوجوبها فحسنا
كل ما امكنه حتى ان الكلام مع الخطبة اصلا لا عمدا ولا نسيانا ولا كلامه في الاعجاز
المروي عن بعض الخلفاء الراشدين فليراجع ذلك من اراده قوله **وانعقادها**

خلاف ركعتان :: وشرط صحة الصلوة الخطبتان ::

اي ان لها صلوة
الجمعة ركعتان وانه لا خلاف فيه من العلماء الا خلاف انعقادي سيأتي عند الخطبة قبلها او اما
كون الخطبتين شرطا في صحتها فعليه خلاف جمهور العلماء هو الصحيح
لما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته وامره به على ذلك فلم يفعل وعيد الترك
ترك ذلك مرة واحدة الله لم اسمع على ذلك حلفا وقد اتى الناس دون بعده اخرج مالك و
البخاري واهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم رواه البخاري والله اعلم كان خطب خطبتين
بعد سماعه ذلك عن ابن عباس عبد الحميد واي يعلى والطبراني وكذلك عنده عن الساب و
الا حاديث بذلك كثيرة مستفيضة ولا كلام في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعلهما وانما
الخلاف في دلالة الامر هنا على الوجوب كما هو مقرر في مظانه من الاصول وتقدم في باب الوضوء عند
التعليق له بعض المتاخرين ترجيح القول بانه لا دليل هنا على الوجوب وانما في الباب الخصوص
بعض فقد قيل ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لواجب مجمل لانه قد وقع الانعقاد على ان
في لفظ الصلوة من قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واذروا البيع اجمالا ما وان كان قد علم كيفيته
بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل ان ضلوة الجمعة اختصت بصفات فوق احكامها فارقت بها سائر
الصلوات ولم يعرف شيء من ذلك الا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولانه حل وعلى عدم
الصلوة بلفظ الذكر في قوله فاسعوا الى ذكر الله وهذا البيان مجمل فكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم
بيانا له ومن جملته الخطبة بل هي معظمه كما اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب في تفسير
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال الموعظة اما سمعت قال بعضهم واما الطحاوي فاسعوا الى ذكر الله
ولم يحل العلماء على الصلوة مع كونها المقصود ولا استدلوا على ذكر انها لا فرادة هذا الخطبتين
اذ ذاك لم يكن الخلاف فيه واقوى على ان في لفظ الصلوة اجمالا ما من حيث كميتها وهيئتها والله
لم يبينه الا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا يسع فعله في غير ذلك الوقت ولا على حال وجه ذلك
القدر وكذلك يقول في سائر ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم من ان يحمله يقول فلك المدينة الناس
في ذلك الوقت المعين متعبدة على فعل خطبتين قبله وهذا ان يسلم الوقت ولا خفاء كذا في
ذلك المجمع المروي في سبب الناس واشار الى بعضه الامام الحافظ محمد بن ابرهيم الوزير
رحمه الله تعالى بعض [illegible] قال في ايثار الحق على الخلق ما حاصله الدليل على فرض
الصلوة بكيفياتها بعد الجمعة [illegible] طويله وقد كان عرف الصلوة بجميع تفاصيلها
وصفاتها كما دل عليه ما اخرجه عبد بن حميد عن محمد بن كعب القرظي ان رجلين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانا يحملان في خادمهما الى السامة فرتاده ما وقول الله صلى

القرظي

وهو راه ابو الحسن الكرخي في الجنس ما شنا بوه الى ابن المسيب عن حاطب ابن ابي بلتعة اخرجه ابن ماجه وضعفه
بالقيدي واخرجه البيهقي وضعفه واخرجه مختصرا الطبراني من حديث ابي سعيد وذكره ابن
القيم في الهدي ولم يضعفه الا علي بن عبد الله بن جبر فان ولعله ثبت عنده من غير طريق العدوي
والا فالكلام في تضعيفه بالقيدي اظهر واولى من تضعيفه بعلي بن عبد الله لان العدوي على ضعف القيدي
وثقه ابن معين فتضعيفه له بالوضع واختلاف في توثيق علي بن عبد الله والجرح مقدم كما صرح به
بعض المتاخرين وعنده والحق ان هذا لحديث لقد همت ان امر رجلا ان يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم اخرجه مسلم والحاكم باسناد على شرط الصحيحين وعند مالك
من الاحاديث الكبرى الى تاكد الحضور فيها مع تقاضيه الا انه الكمال له بعد القطع بوجوب
صلوة الجمع عينا واصح منوال انها فرض كفاية بادلة منها انه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يامر في اطراف المدينة بالحضور ويدع بيان المدينة مساعده الا طراف ولعل من لم تومر
لم يكن في محل الوجوب ثم انه لا يلزم من خصوص كل واحد امر بعد الا امر العام له ومن
البعد ان يعلمهم ولا يحضرون الا ان يكون لعذر او لعلمهم عدم سمول ذلك الا امر لهم
على ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث السابقة فيرخص على راس سل من المدينة او مسلمين ظاهر
في خلاف ما ذكر والله اعلم ومنها انه ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب حتى يميل الظل
من ذي السوق وهذا انهم من المسلمين المحاطين بفعل الجمعة فلولي انها سقط عنهم
بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه في المسجد لما تخلفوا وردهذا الصنائع
ان يكون من ذي السوق من المعذورين الذين لا تجب عليهم كالعبد فانهم الذين كانوا العوالي
ناوين منازلهم وكالمسافرين الذين كانوا فون السوق وقت الخطبة كما صرح به سبب
نزول واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اكثر وكذا الوكانوا ممن لا يتوقع بالليل الى اهله
كما شئين ومنها ان نبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لبعد ان يكاد يحصل القطع انه
لم يكن يسمع فيجمع من في المدينة من المسلمين بعد كثرتهم شيئا بعد عام الفتح ولو صلوا احاد
المسجد لنقل وبعدهذا على ان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع بل قد نقل ما يخالف هذا في
الموطأ من التفرقة عند ان الناس كانوا الدخلون فجاءت ارواح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد
وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وجاءت ارواح رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يشتد المسجد ولكن ابوا بها كثيرا عنه الى المسجد بعد اظاهر في انه كان يسع لهم
المسجد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم واما ضاق عنهم بعده وقاله فصلوا احادا لم يتصل
انه ضاق بهم ولم يصلوا احادا لما كان دليلا لانه بعد سوء نظر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم
لم ان المدينة لم تكن موصوفة بواحد بل مواضع متعددة مساعدة كالعوالي وقباء وكان
الذين يقفون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين وغيرهم متفرقون في جميع مخالها
ومن في المحلات البعيدة لسوا ممن كتب عليهم حضور الجمعة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم
والى كونها فرض كفاية ذهب العلامة الجلال واستدل لذلك بما سبق والله في بصره

الله عليه وآله وسلم خطب فدعوه ونهوض حتى تقام الصلوة فأنزل الله تعالى إذا نودي للصلوة الآية
ولكن الحواب بانه ورد ما هو ظاهر في تقدم نزول الآية على الهجرة وذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر
في الفتح عن ابن سعد بن زرارة قال جمع أهل المدينة قبل ان تقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم كجمعون فيه في كل سبعة أيام وللنصارى
مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونشكره فجعلوا يوم السبت لليهود ويوم
الأحد للنصارى فجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة واجتمعوا
إلى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا
عليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها فلذلك هم الله تعالى بذلك يا أيها الذين آمنوا
إذا نودي للصلوة الآية رواه عبد الرزاق قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات وذكره ابن
السيوطي في الدر المنثور وقال اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وذكر الحافظ
في الفتح عن ابن عباس عند الدارقطني قال انما دعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجمعة قبل
ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير رضي الله عنه اما بعد فانظر
اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالبوق الحديث ونحوه عن ابن مسعود عند الطبراني وكل
ذلك ظاهر في ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالجمعة قبل الهجرة وان ذلك الامر هو
الذي في الآية وان الصلوة انما فرضت بعد الهجرة انما كانوا يفعلون ذلك تحملا
وما استطاعوا من المعاصيل فلما وفد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كفيه ذلك اوحى
سبحانه والله اعلم قوله **والجمعة والوعظ مع الشهادة هو الذي اوجب**
اراده وقبل معها الصلوة بحث وقبل لا وجوب لكن ندب
اي ويكون الخطبتان مشتملتان على حمد الله تعالى والشهادة والشهادتين والوعظ وجوبا
لسنود ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته الى كان يخطبهما كما هو مذكور في سائر
كتب الفقه والحديث ويدل عليه واستمراره على ذلك فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
ان سعدا وهما اخرجه الخمسة الا الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تشهد
قال الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه التصريح بالتشهد مرتين وفي رواية ابي داود
اذا تشهد يوم الجمعة وحديث اسماء او بكر رضي الله عنهما في خطبة الكسوف وفيه فحمد الله
واثنى عليه الحديث اخرجه البخاري وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه ابو داود والترمذي
وفي حديث قصة الانصاري صلى الله عليه وآله وسلم خطب فتشهد ثم قال اما بعد الحديث
وفي حديث ابي عوسجة الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عشية بعد الصلوة
فشهد واثنى على الله بما هو اهله الحديث وحديث المسور مخرجه فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فسمعته حين تشهد يقول الحديث هذه الاحاديث بعضها اثنى المعنى

وبعضها في بعضها وكونه احاديث احر كثيرة يدل على ذلك ويدل على الظن من مجموعها ان موضع الخطبة
السر عندنا هو ما ذكرنا وان اول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اول ما سمع الى
الدهر ذلك والله اعلم واما الوعظ فهو كذلك لانه مقول القول في هذه الاحاديث الى
ذكرنا اطرافها واحتصرنا فيها والله اعلم وعن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يخطب وخلسين بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس اخرجه مسلم واحمد والنسائي
وابن ماجه وذكر الرافعي حديث الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل على الامر بالكعوي في
خطبته وعن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فذكر ثنايا الله
حتى يغشى ذلك في وجهه وكانه نذير قوم اخرجه احمد وغيره وحاله تقارب واشارة الناطم
على الله عليه بقوله قبل والصلوة الخ الى الخلاف في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
الخطبة ادعى بعض العلماء الاجماع على وجوب ذلك وهو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام وزاد
بعض العلماء وجوب قراءة اية من القرآن لما روي عن ابن عمر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له نزلت في الخطبة ودليل على وجوب قراءتها كون ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم
عما دل عليه حديث جابر بن سمرة السابق ورد ذلك الجمهور على خلاف قال بعض علماء المذاهب
قراءة القرآن في الخطبة محمل الوجوب ويحمل انها ليست مقصودة من حيث القراءة بل من
حيث انها جملة الوعظ والذكر فخصوصها والله اعلم قوله **وحالها الانصات انصاتوا**
له الخلاف والوجوب اظهر وصح انه المصطفى بعلة لله كان به عالما
فصار ما قال كرهه انصاتا حادث الكلام عنها اي ذكر
العلماء الخلاف في وجوب الانصات حال الخطبتين والوجوب اظهر للامر بذلك في قوله تعالى واذا قرئ
القرآن الآية اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد في تفسير الآية وجب الانصات في اثنتين في الصلوة و
في الجمعة والامام يخطب واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس في تفسيرها قال في خطبة
الجمعة وفي العيدين وفيما جهر به القرآن في الصلوة وهو عند ابن ابي حاتم بلفظ ان المؤمن في
شغل فلا انشغال الا في يوم الجمعة او صلوة مكتوبة او يوم اضحى او يوم فطر فهذه ظاهرة
في الوجوب واطلق لفظ القرآن على الخطبة لاشتمالها على سبيل الله والله اعلم واما الاحاديث
المفصلة لوجوب ذلك فكقوله ما حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت اخرجه الشيخان واهل السنن وابن خزيمة ولفظه
اذا تكلم يوم الجمعة فقد لغوت ومعنى لغوت هل خبت من الاجر وفعل تكلمت وفعل بطلت
فضيلة جمعتك وفعل ضاربت جمعتك طهر [illegible] ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم [illegible] جمعة والامام يخطب فهو مثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول لصاحبه انصت ليس له جمعة رواه احمد والدارمي والطبراني وقال علي
كرم الله وجهه من دنى من الامام فلغا ولم ينصت كان له كعدل من الوزر ومن قال صه فقد
لغا ومن لغا كان لا جمعة له هكذا بجمع بسكيم صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه احمد وابو داود

ولفظ من قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وعده لكن الاحاديث الدالة على وجوب الانصات من كل حاضر سواء كان يسمع الخطبة ام لا تعضده قوله في الحديث اذا تكلم ومن تكلم تقديما وتوهيما وكساد الباطم بقوله وهي ان المضطفى بكلما الى اخره قوله في الحديث الانصات لما روى من تكلم الخ رواه البيهقي لسلك الغطفاني فيما رواه السجاوندي وعده هذا من حديث جابر رضي الله عنه ان سليكا جاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له صليت يا سليك قال لا قال قم فاركع ركعتين وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال متى الساعة فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسكوت فلم يعقل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال فانت مع من احببت اخرجه الساجي والبيهقي بسند صحيح وعن عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال الحافظ ابن حجر وصفوة ان حرام ما لا تقبح فيه اهـ وكلام كروه صحيح هوى الدلالة على مدعاهم من عدم وجوب الانصات ولهذا اصبح الى الجواب عليه فاجيب عنه باجوبة استفهما ما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله لكنه كاتى الى اخره اى ان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم كان تعليما كما هو كذلك الجزء من الخطبة لانه امر بمعروف او نهي عن منكر او وعظ وما كان هو الشيء فلا يبطلها واقوى منه الجواب بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقع كلامه حال الخطبة بل بعد قطعه لها فيكون فعله هذا استثناء مستقلا لجواز قطع الخطبة وجواز الكلام من الخطيب وغيره حال قطعها كما دل عليه انصاته حديث من تكلم والامام يخطب فانه ظاهر في جواز الكلام عند قطعه للخطبة اما الكلام او سكوت كما في سكتته بين الخطبتين واما كان هذا الجواب اقوى من الاول لانه لا يرد عليه ما ورد على ذاك من كلام غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسليك والسائل عن الساعة لانه قد يقال اما السائل عن الساعة فكلامه وقع حال الخطبة لاعنه قطعها لانه لا يدل وقد لا يقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقر بل انكر عليه وبهاه عنه بالاشارة ان سكت وهو واضح والله اعلم **تنبيه** يحطى رقاب المصلين والمراد بمن اتى يوم الجمعة مبتدئا في عده احاديث منها حديث ان الاثم مرفوعا الذي يتخطى رقاب المسلمين يوم الجمعة او يعرض بين الناس كالجاثم قضيبه في النار وغيره من الاحاديث اسوقها المدري في كتابه الترغيب والترهيب واحتلف هل هو مكروه او حرام الجمهور على انه مكروه وقيل حرام وحمل على ما اذا حصل له تاذ من المصلين والله اعلم قوله **طول قراءة الامام سنة ووصف الخطبة فيه اسبقية لانه مبينة من فعله سنن من لا هدى عاد هدايه** اى سنة في صلوة الجمعة ان تخفف الخطبة وان تطول الامام قراءة الصلوة للحديث الذي اساله الناظم عفى الله عنه بقوله لانه مبينة الخ وهو حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان

طول

طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة وطولوا الصلوة وان من البيان لسحرا اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود وعن عمار قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقصار الخطبة ورواه البزار والحاكم من طريق ابن اخي مرفعل يعجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعجل الناس وعن جابر رضي الله عنهما كان صلوته صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا اخرجه مسلم **قاله** البيئة تصح المتيم بعدها هيهنا مكتوبة ثم يوتى عقبه اي علامته والقصد الوسط وبين تقدم وفصل العراقي في الصلوة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصد الجمعة اه في صلوة الجمعة قالية وفي سورة الجمعة في الركعة الاولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية او سورة سبح في الاولى وسورة الغاشية في الثانية قوله **ولم يكن من صلاتها بطلا واما سلم حين يجلا وصفة المنابر سلما او اسطوانة او ان حنت حنا كالغضبان فما دكرا كانه مد رحلتش حصيرا خطبهم وصوته عالى سورة كامله معالى تكور الملك وقاف قدرا فخطب من فيه ما كررا** اشار بهذا الى بيان هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الجمعة من حين دخوله المسجد الى انقضاء الخطبة فمن ذلك انه لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يسعل قبل الخطبة في المسجد كما ذكره ابن القيم في هداه الهدى وهو من حيطان السنة التي يفعله ويدل اسوة في الكلام فيه على ذلك وجوه واستدل عليه ما يدفع كلام المخالف في ذلك فليراجعه من اراده ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان سلم على اهل المسجد فمن دخل وهو ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم صحا كما ذكره في الهدى ايضا كما ضعف وعموم ادلة سنية السلام من السلام من شاء الله لذلك حتى قيل انه ليس المسنون يوم الجمعة الا ذلك اعني سلام الامام حين دخوله المسجد وانه مخصص من سلامه بعد صعوده المنبر ولكنه باب تأدلة سماحة حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجه وفيه ضعف واخرج الشافعي عن سلمة بن الاكوع نحوه ابن السكن الطبراني قال بلعباس سلمة ابن قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان وجلس جلستين وحكى الذي حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهوى على الدرجة التي تلي المسرجة فاقبل علينا بوجهه سلم ثم جلس ثم قام فخطب واخرج ابن ابي شيبة عن البعيني قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على عليه وبعد اسوة ثم جلس ثم قوم فخطب بلال وكان ابو بكر وعمر يفعلان ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ادنى من منبره سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قال ابن الحاج اخرجه البيهقي وذكره السيوطي لحسنه وبعضه الماوي بانه ضعيف جماعة من الحفاظ والجميع مخصص على الله الجمعة المعهود على المنبر بعد سليمة حتى يخرج المؤذن من الاذان فعله مع ما تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم الجمعة فعد على المنبر واذن بلال اخرجه الحاكم وابو داود الطيالسي في صحيحه زاد الحلوس على المنبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند الباذن واجمع فيه حديث ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره ان الاذان الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المدينة وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر واجره عنه انصاري ناجيه اخر فلما كان يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس اذا لثالث على الزوراء وقال ابن الفتح رحمه الله في شرح هذا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الجمعة واذا صعد المنبر استعمل الناس توجهه وسلم عليهم ولم يزل يستعمل الفعله ثم جلس وبلال في الاذان فاذا فرغ قام صلى الله عليه واله وسلم خطب الى اخره واسناد الباطم على الله عنه بعوله وقوام كالعصان الخ الى حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه وحديث انه صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب حتى سمعه اهل السوق اخرجه احمد من حديث النعمان بن بشير وبذلك حديث ام هشام بن حارثة الاتي قريبا واما بلاذنه اياه بين يدي الخطبة فمعه حديث جابر بن سمرة المتقدم وما اخرجه سعيد بن منصور والشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان ينهى في الخطبة اذا السمن كورت وبقطع عنه قوله على نفسي ما احصر واما ما ذكره الباطم عفى الله عنه من قراءته سورة كاملة فمعه حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرا يوم الجمعة سورة كوهو قائم بايام الله وعن ام هشام بنت حارثة قالت ما حفظت ق والقران المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرا بها على المنبر كل جمعة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية وكان تنورنا ومنور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واحد وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرا في الخطبة يوم الجمعة سورة مريم اخرجه ابن ماجه وعبد الله بن احمد وقال الاسيوطي وهو صحيح وخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرا في خطبة سورة التوبة وسورة المائدة وذكره في المطالب العالية وبهذا تعلم ان خطبته صلى الله عليه واله وسلم لم تكن يسيرة في العصر الى حد لا يمكن معه من سمع الاذان ان يدرك الصلوة الا اذا كان مستظهرا المرء من المسي كما ذكره المحقق الحلال رحمه الله مستظهرا بعض الخطبة على ما احتاره من كون الجمعة لا تحد عما كما قدمناه والله اعلم قوله يخطب وهو قائم مستقبل وجهه اصحابه ويجلس جلسة خفيفة كما اتى في السنة الشريفة والله حسن قوله الى امامه صلى الله عليه واله وسلم حال الخطبة ولله سبحانه وتعالى على ذلك بقوله وتركوك قائما كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه شئل اكانم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب قائما او قاعدا فقال الم تقرا قد افلح المؤمنون رواه احمد وسعيد والطبراني وابن ماجه

وورد ذلك عند احاديث منها حديث جابر بن سمرة ما كان لعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب الا قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم والنسائي ونحوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابن عمر وعبد الله رضي الله عنهم وبذلك كان خلفاؤه الراشدون من بعده واول من جلس في الخطبة معاوية على ما سياتي كما رواه الشافعي عن ابي هريرة واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فلما اول من جلس في الخطبة على المنبر معاوية وعن الشعبي قال ان معاوية اما خطب قاعدا حين كثر شحم بطنه ولحمه اخرجه ابن ابي شيبة ثم بعد على ذلك بعض امراء بني امية كما اخرج مسلم وابن ابي شيبة وابن مردويه والبيهقي عن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم خطب قاعدا فقال اقتلوه الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى وتركوك قائما واما فضله صلى الله عليه واله وسلم جلسته خفيفة فقد تقدم بعض ادلة ذلك وهو ثابت في عدة احاديث في الصحيحين وغيرهما من حماعة من الصحابة منهم احد المومنين علي عليه السلام ترويه عنه عبد الله بن علي وعن ابن عمر وابي هريرة وجابر بن سمرة وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قوله هذا وفي سماعه ما اعتمده قطعا على شئ ولكن ورد قبل اتخاذه اعتماده على عصا وقوس عند ما نقله اسناد بهذا الى ما صححه الله العلامة ابن القيم رحمه الله من ان السنة عدم اعتماد الخطيب على شئ اذا خطب على المنبر لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يعتمد اذا خطب المنكر ذلك علي واما قيل ان سنده فيه اتكاءه على عصا او قوس لا عند ذلك واطال ابن القيم رحمه الله الكلام في هذا وقد ثبت ان لا اعتماد مطلقا فالحديث الحكم بن حزن في وفود هم على النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه شهدنا الجمعة فقام صلى الله عليه واله وسلم متوكئا على قوس او عصى فحمد الله الحديث اخرجه ابو داود باسناد حسن وان كان فيه رجل مجهول فانه الا انه صحبه ابن السكن وابن حبان له وحديث عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتمد على عنزة اعتمادا اخرجه الشافعي وفيه ضعف قال الحافظ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم اشياء وشهد لذلك ما روى في وصفه صلى الله عليه واله وسلم فجاءه الفقاذي من تناوله العصى يوم الجمعة من بين عثمن وهو خطب فكسرها وكما تذكر عصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبيده اسيوطي وصفته في كتاب نوع المراد في هدي الرسول صلى الله عليه واله وسلم في الجمعة واما حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما عند ابي داود وصححه ابن السكن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى يوم العيد قوسا فلا دليل فيه لان خطبة العيد لم تكن على منبر كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله والوقت وقت الظهر لكن رئي حينا يكون وقتها بعد ما قوله فربما من بعد ان قد صلوا اعادوا وليتنبه للحديث الاتي اسناد بهذا الى ما بين وقت صلوة الجمعة واوقت الظهر والاحاديث بعد الصلوة اصح منه واما احاديث في صحتها كبيلة والى ذلك اشار الباطم عفى الله عنه

كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف
وجاءوا يستمعون الذكر وله ر واما احرغ حصه رضي الله عنه قال ر سول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على كل محتلم ر واح الى الجمعه وعلى من ر اح الغسل والبكور والرواح حصه من
الزوال الى آخر النهار كان المعدود من اوائل النهار الى الزوال ١٢ اله وقد اجاب عن هذا
بانه ورد ما يدل على ان رواح لا يكون الا بعد الزوال وبعل ان المراد بقولهم راح بمعنى
ذهب في جميع الاوقات قال وهو في بعد اهل الحجاز وبعل ابو عبيد نحوه انتهى قال
الحافظ ان حجر لم ار التعبير بلفظ الرواح في شيء من طرق هذا الحديث غير حديث
من ر اح في الساعه الاولى الا في ر واية مالك عن سمي وقد ر وى حريز بن سمي بلفظ اغتد ورواه
ابو سلمه عن ابي هريره بلفظ التعجيل الى الجمعه كما سياتي في الحديث الذي بعده وفي
حديث سمره عند ر سول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجمعه في السكر كناطح البدنه الحديث
اخرجه ابن ماجه ومن على عليه السلام اذا كان يوم الجمعه عدت الشياطين برايتها الى
الاسواق فيجيء الناس بالهيئات الاول فالاول ما ترى ثم يجيء الملائكه فيجلسون على ابواب
المسجد يكتبون الرجل من ساعه والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع الاحاديث على ان
الرواح يطلق على الذهاب قبل والمراد بالبكور في التعبير بالرواح الاشاره الى ان الفعل المقصود
بالرواح انما يكون بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعه قبله رائحا كما يسمى القاصد الى مكة
حاجا الهي وقد اختلف في الساعات المذكوره في الحديث فقيل هي ساعات النهار الاثني عشر
المعروفه عند اهل الحساب والفلك وقواه ابن القيم وحكى ان
التبكير لصلوة الجمعه يكون من بعد صلوة الفجر واطال في الكلام على ذلك وقيل
التبكير من طلوع الشمس واليه جنح الحافظ ابن حجر وصحح البدي وقال ويستانس لذلك بما
رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث شداد بن اوس رفعه يوم الجمعه اثنتي عشرة ساعة
قال فانه وان لم يرد الحديث في التبكير الى الجمعه فهو يستانس به في المراد وقيل المراد بالساعات
في الحديث لحظات فيجتمع الزمان لطيفه او لها زوال الشمس واخرها قعود الخطيب على المنبر
واستدلوا لذلك بان الساعه تطلق على جزء من الزمان عند محمد ود ويعول سالت عبد ساعه كذا وحبسه
ساعه وليس عنده ساعه والخطر القابل عرفي المتكلم سال وسهد له لفظ الرواح في
الاحاديث المتقدمه وحضوره من الزوال وعلى آخر اجه عنها وحكى الى هذا بعض
محققي المتاخرين وقال ان الشارع لم يخاطبنا بعلم اهل الفلك والهيئه انما خاطبنا بلسان
اللغه العربيه والساعه عند العرب وطعمه من الزمان غير محدوده بعدد بعينه وليس هذا حديث
ابي هريره اذا كان يوم الجمعه الحديث وفيه المهجر كمثل الذي يهدي بدنه والمهجر الثاني
فهاجر والساعه وصفت بتعدد الرواح ومن البعيد جعل المهجر من هجر الاشغال او
جعله لمعنى السكر لبعد ذلك الى ما ذكره ابن القيم وغيره من التاويل لهذا الحديث
قال وسياتي لهذه الاحاديث مزيد بحث ان شاء الله تعالى

قوله لكن ربما الخ قال الجمهور الاصح وحالفتهم طائفه من العلماء الى ان الجمعه
اللهم واستدلوا لذلك بما رواه سعيد بن منصور عن ابي هريره كنا نبكر بالجمعه ونعتسل بعد الجمعه
اخرجه البخاري وحديث سهل بن سعد كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم
نكون القائله وهي ر واله ما كنا نعتسل او نتغذى الا بعد الجمعه اخرجه الشيخان وابو داود
والترمذي والنسائي بكر بالتشديد اذا ذهب في اول الوقت والقائله قال الجوهري هي النوم في الظهيره وقال
الازهري القيلوله والقيل هي الاستراحه في الظهيره وان لم يكن معها نوم وفي القاموس القائله
بعد النهار ويقيل نعد قائل نام فيه وحديث سلمه بن الاكوع ما كنا نرى الفيء الذي نستظل به ونحن
نعد ان الجمعه قال سلمه رضي الله عنه كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وفي ر واية كنا نجمع مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء قال وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي في الجمعه سوره كامله فثبت ان وقتها في الصلوه سواء كما في
الجمعه والمنافقين او سبح الاعلى والغاشيه فلو كانت الصلوه الا بعد الزوال لما
انصرفوا الا وقد امتد الظل امتدادا يستطيلون فيه ر واه فيصير الحديث وقوع الخطبه
والصلوه او بعضها كما تقدم من احاديث السكر والعلوله واجاب الجمهور
عن ذلك باجوبه ما وللواحد منها كهذه الاحاديث اما السكر فقال الحافظ ان حجر كان اصله ما
ذكرناه ثم استعمل في اول وقته وعلى هذا ر د حديث بريده عند البخاري وغيره
بكروا بالصلوه يوم الغيم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك صلوه
العصر فقد حبط عمله اي سوطي بكروا الى الصلوه اول وقتها وحثوا على الاسراع الى
فعل ما حدث العبد او الصلوه بعد فعل ما يتوضا له اهبة كما يستعملون عند قوم
الجمعه الماهد للصلوه وفعل ما يسن له كغسل وطيب وسواك ونحو ذلك وبكروا
وساروا الى المسجد قبل ان تصلوا وسعد واسدروا كوا ذلك بعد الصلوه
فلم يقع سهم في الوقت الجماد واما حديث علي والد الثانيه بين ان الصلوه كانت
تقع بعد الزوال ووجه الاولى لم تنف الظل ر اسا بل اثبت ظلا يسيرا يكون له ظل يستظل به واما
قسم الاستدلال لو بقي اصل الظل على ان الاهل الحساب كل ما في عرض المدينه تقدم في الاستدلال
بامتداد الظل وعدمه واما الكراهه في الخطبه والصلوه فلم تحصل الحرم باسمه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هذا سوره طويله كامله في الخطبه والا سور من طوال المفصل في صلوة
الجمعه واما انا قد ذكرنا كل ذلك في الجمعه ان دين الله يسر ولله الحمد ولنورد هنا احاديث من
اغتسل يوم الجمعه ثم ر اح في الساعه الاولى فكانما قرب بدنه ومن ر اح في الساعه الثانيه فكانما
قرب بقره ومن ر اح في الثالثه فكانما قرب كبشا ومن ر اح في الرابعه فكانما قرب دجاجه
ومن ر اح في الخامسه فكانما قرب بيضه فاذا خرج الامام حضرت الملائكه يستمعون
الذكر اخرجه الستة وعندهم عن ابي هريره وفي ر واية اذا كان يوم الجمعه

صلوة الجمعة بعد صلوة الفجر او عند طلوع الشمس وذكانه اخر عن الناس على فعل كل احد
بل المعول عن بعضهم خلاف ذلك وقد ذكر حديث البخاري عن ابن عباس وهو حديث طويل يشتمل
على قصة وفيه فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس فعجل ابن عباس ذهابه حين
زاغت الشمس تعجيلا لاجل الصلاة والله اعلم الموفق في قوله "واختلفوا في
ساعة الاجابة" فصح عن جمع من الصحابة "انها تكون بعد العصر"
او ساعة الصلوة "وقد الذكر" او "اول الخطبة" او "بعد زوال الظهر" "وانظر
ارجح ما اقتضاه النظر" اشار بهذه الى ايصال الصلاة الى نفس ساعة الاجابة الى
بعدم ذكر ما في قوله في ساعة الدعاء [illegible] المعول عليه منها كما في حديث الباب للاحاديث الكثيرة
البالغة حد التواتر بعدم بعضها لهم في بعضها من اليوم اقوال كثيرة بلغها الحافظ ابن
حجر الى اربعين قولا واصحها قولان هما ما اقتضته النظم عن الله عنه على التصريح بهما الاول من
كونها من بعد صلوة العصر الى الغروب الثاني من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلوة
وما عداهما من الاقوال مرجوح والقولان احدهما ارجح من الاخر وفي الصحيحين الارجح
خلاف الصحيح الاول لحديث ابي سعيد والي هريرة مرفوعا ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وهي بعد العصر اخرجه احمد في مسنده وهو عند
الحاكم في الكنى بلفظ ان في الجمعة ساعة لو وافقها عبد مؤمن وهو يصلي يسأل الله فيها
استجاب له قيل اي الساعات هي يا رسول الله قال حين صلوة العصر الى غروب الشمس و
عن جابر مرفوعا كوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد رجل مسلم يسأل الله فيها
الا اتاه اياه والتمسوها اخر ساعة بعد العصر اخرجه ابو داود والحاكم وصححه والنسائي و
ابن منصور وابو الضياء المقدسي احدهما وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
التمسوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وروى
سعيد بن منصور عن كعب الاحبار ان ايام السنة اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبارها
فقال اكروا الصلاة التي يوم الجمعة واجعلوها ولم يقل فيها شيئا فتواعدوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة
وعن عبد الله بن سلام قلت وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ان الله قد علم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا قضى حاجته قال عبد الله بن سلام
فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة
قلت اي ساعة هي قال اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد
اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلوة فهو في صلوة اخرجه [illegible] وادلة
القول الثاني فاخرجه مسلم في صحيحه عن ابي بردة ابن ابي موسى ان ابن عمر رضي الله عنهما
سأله احفظ اباك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن ساعة الجمعة قال نعم
سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
تقضى الصلوة وروى ابن ماجه والترمذي والنسائي وقال حسن غريب عن عبد الله

بن بسر رضي الله عنه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجمعة ساعة لا يسأل
الله العبد فيها شيئا الا اعطاه بل حسن ساعة الصلوة الى الامام وقد صحح ابن القيم رحمه الله
الى ترجيح القول الاول لكونه قول اكثر السلف وعليه اكثر الاحاديث وعدد ذلك شارح
في كتابه الهدى وصحح اخرون الى ترجيح الثاني لكونه الحديث به اصح ولعدم تركه والحمل عليه محمل
يطرحها اما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بعد بقوله وانظر الى اخره والله اعلم هذا له
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العيدين وبعده الكلام في العيدين
كلها صلوة وكعتين خروج ماشيا الى المصلى حين ارتفاع الضحى
صلى صلوة عيد الاضحى والفطر والعكس صلوة عيد الفطر
ولم يصح بعله سماع ولم يقم ولم يؤذن لها فكذا
والصلوة جامعة خلاف سنة النبي الشائعة اي ذكر هذه
صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين من صلوة وعدها كما ان الصلوة وما الحاق في شرعيتها ذاتا وفي اتيانها
ركعتين الاول وآله عن الامام زيد بن علي عليه السلام انه لا يعرف انها كما اخبروا
في حكم صلوة العصر وعند فصل قوم عائن الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها في
قوله وصل لربك وانحر فسره جماعة بصلوة العيد منهم فقده وتعظيم وعطاء وابن
ابن عمر عن عمه له من الصحابة ان ركعتا جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلاهما يوم العيد
الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد
وابو داود وسكت عنه وصححه ابن السكن وابن حزم وبذلك بعضهم بعضهم بعضها عصر ورجح
بانه ورد موصولا حسن حديث واخرج ابو داود ايضا عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار
صلى الله عليه وآله وسلم فشهد الاهلة الهلال عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا
وان يغدوا الى مصلاهم وقد اسبل الحديثان على الامر بالصلوة وهو يعلم الوجوب وبانه قد ثبت
ان جماعة العيد يسقط بها فرض الجمعة والثقل لا يسقط الا الفرض ونبه بذلك على مواظبته صلى الله
عليه وآله وسلم وبشدة امره على فعلها ولم يؤثر عنه انه تركها حتى فارق الدنيا الا لعام محل
العذر الشرعي كما ترك الجمعة لما في هذا الحج الصلاة ان القسم ويل بل هي فرض كفاية
يكون بها من شعائر الاسلام كصلاة الميت ودفنه واجبان الصلاة بما ذكر وقد ثبت
السلم والبيت هذه الوجوه في العيد وزيد عليها ان فقد عليه واجب لا تقضى فوت
كالجمعة فانه يقضيها انفاقا ليها اجزء وهو وسع بعد البعض وعمل بها كسنة موكدة لان الاجل
الدعوة وتقضى الوجوب الا انه يسن ما كان يذكر من فوع قال في حاشيته وقد ورد
بعامة كثيرة تدل على خلاف ذلك وان المراد بقطع الصلوة ما لا يشرع في الحديث فصلوا ما شئتم
وان الامر الوجوب والمراد بقطع الصلوة ما لا يشرع له والمراد بالمصلى والصلوة ندبة ولا قائل بوجوبها
جميع الا ان صلوة الجمعة لم يسقط بها كما ادلك رخص من الشارع ولذلك لم يسقط بها
طهر اهل اليوم ممن لم يصل الجمعة على الصحيح وبوجوب الجمعة قريبه انها واجبة مواظبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وآله وسلم ولا تدل على أكثر من أنه كان [illegible] أعدم
من عدم الأذان والإقامة لها [illegible] التي [illegible] عن النوافل [illegible] وقد سئل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض الصلوات [illegible] فأقسم السائل أن لا [illegible] عليهن ولا
ينقص منها فقال له صلى الله عليه وآله وسلم أفلح إن صدق وهو محل البيان والله أعلم وأشار على أنه
[illegible] يقول يخرج ماشيا إلى المصلى إلى [illegible] المشي في الخروج [illegible] التي [illegible] في غير مسجد
أما المشي فلحديث علي عليه السلام من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا أخرجه الترمذي وحسنه
وعده [illegible] من حديث [illegible] وحديث سعد القرظ وهو صحابي كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد ماشيا [illegible] الجامع الصغير للأسيوطي عن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا [illegible] حديث فضيلة المشي في جمعة مواطن
[illegible] الخروج إلى العيد ذكره في الشفاء عن علي عليه السلام [illegible] وقال الشافعي رحمه الله بلغنا
عن الزهري أنه قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عيد ولا جنازة [illegible]
[illegible] على الندب [illegible] رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى المصلى
ماشيا [illegible] المصلى [illegible]
[illegible] المصلى كان فضاء لا بناء فيه انتهى وأما كون [illegible] الصلاة في الجبانة [illegible] ذلك هو
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم المستمر [illegible] في حديث [illegible] النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخرج في العيدين إلى المصلى ولا [illegible] الحديث [illegible]
على عليه السلام الخروج إلى الجبانة في العيدين من السنة أخرجه الطبراني في الأوسط [illegible]
[illegible] على عليه السلام [illegible] كرم الله وجهه [illegible] العيد [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم أنه صلاها في [illegible] الأمر [illegible] وكان
ذلك [illegible] أخرجه أبو داود والحاكم وابن ماجه من حديث أبي هريرة [illegible]
قال ابن [illegible] الحديث وقال ابن حجر [illegible] وقوله عنى الله عنه [illegible] إلى أخره يعني
أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صلاة الفجر في أول [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
كما رواه [illegible] وروى الشافعي عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو
بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر [illegible] أنه لم يرله أصلا
من حديث عمرو بن حزم [illegible] عن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي يوم الفطر والشمس على [illegible] ويوم الأضحى [illegible]
[illegible] عبد الله بن بسر [illegible] الإمام عن [illegible] وقال [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] ورواه الحاكم و
أبو داود [illegible] الحافظ ابن حجر رحمه الله وقول الناظم عنى الله عنه

ولم يصح نفله أي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اشتغل بتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها
في المصلى [illegible] يكره للإمام [illegible] لكل مصل [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الصلاة [illegible] من أدلة [illegible] على أن
ذلك [illegible] بوجوب صلاة العيدين [illegible]
[illegible] أن الكراهة [illegible] بالإمام [illegible]
من بعض السلف أنهم كانوا يصلون حتى يخرج الإمام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] التطوع [illegible]
صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] التطوع [illegible] المصلى [illegible] عنه الله [illegible]
[illegible] فقد أخرج [illegible] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين أخرجه
أحمد والحاكم وصححه وابن ماجه [illegible] عن [illegible] عبد الله
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة في العيدين قبل صلاة الإمام ولا
[illegible] يوم [illegible] الإمام [illegible]
عليه السلام في يوم عيد [illegible] الناس [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] رجل يا أمير المؤمنين [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الحافظ ابن حجر في المطالب
وروى الإمام [illegible] عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعدها
شيئا وذكر الحافظ ابن حجر [illegible] عن نافع أن ابن عمر رضي الله
[illegible] إلى المصلى يوم العيد [illegible] الإمام صلى [illegible]
ظاهر أنه لم يكن يصلي [illegible] المصلى شيئا [illegible] لمتابعة السنة وقال ابن القيم
رحمه الله لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا انتهى إلى المصلى يصلون شيئا قبل الصلاة ولا بعدها
قوله ولم يعتمد [illegible] مبنيا للمجهول أي لم يكن [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم الأذان
والإقامة لصلاة العيد كما صح [illegible] حديث جابر بن سمرة عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] بغير أذان ولا إقامة وعن جابر رضي الله عنه
شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم
قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى
حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من
سطة النساء [illegible] فقالت لم يا رسول الله فقال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن
العشير فجعلن يتصدقن من حليهن [illegible] في ثوب بلال [illegible]

بيان فائتتي

الصلوة
العيدين

الاولى سبع تكبيرات وفى الاخرى بخمس تكبيرات اخرجه ابو داود وروى ابو داود سوا تكبيرة
الركوع وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى العيد
قبل القراءة اخرجه الترمذى وحسنه والدارقطنى والبيهقى واشار على الترمذى حسنه انه كثير
ضعيف وقال البخارى انه احسن شى فى الباب وروى احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطنى عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه البخارى فيما رواه عنه الترمذى وروى احمد والدارقطنى
عن ابى هريرة وصحح الدارقطنى انه موقوف وروى ابن ابى شيبة ان الحكم الرفاعى اول من سمع
الله اعلم وروى الفضلى انه قال لسمرة فى تكبير العيد حدث صحيح وقال الحاكم الطرق الطرق
الى عائشة وابى هريرة وابن عمر وابن العاص فاسدة كلها وفى الباب عن ابى جعفر عن على
عليه السلام موقوفا رواه عبد الرزاق عن ابن عباس رواه ابن ابى سبرة اجود ذلك كله الحاكم
حجر فى التلخيص وذكر فى المطالب العالية ان ابن ابى اسامة اخرج فى مسنده من ابن عمر انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر فى العيد سبع تكبيرات وخمسا فى الآخرة وعن ابن
عباس انه قال التكبير فى العطر تكبيرة واحدة ولم يذكر خمسا ثم ذكر خمسا ثم لم يعد فذكر خمسا
ثم ذكر سبعا اخرجه مسدد فى مسنده وان ابا امامة هذا رواه فى مسنده من فعله صلى
الله عليه وسلم وقد روى نحو من فعله انما اخرجه ابو هلى والخطيب وان عطاء عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير فى العيدين فى الركعة سبع تكبيرات والاخرة
خمس تكبيرات وهو عند البيهقى انما هو قول ابن مسعود رواه عنه الى محمد بن جعفر عن ابيه
عن جده والعراه بعدها كلها واخرج المؤدى فى الجمع بسنده الى محمد بن جعفر عن ابيه
عن جده انه قال كان على كرم الله وجهه يكبر فى العطر سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرى ويصلى
قبل الخطبة وكبر بالعراه وكان ابو بكر وعمر بعدهما على ذلك واخرج عنه انه صح طريق اخرى
عن جعفر عن محمد قال كان على يكبر فى العيدين كليهما اثنتى عشرة تكبيرة ام القرآن وسورة
ثم يكبر سبعا يركع بها ثم اذا هوى ثم يقوم فى الثانية ام القرآن وسورة ثم يكبر خمسا يركع بها ثم
قوله وان قضى الخ اشار بهذا الى ما اختاره ابن القاسم رحمه الله وهو هذا مجمود بن العلا
من ان محل التكبير قبل قراءة الفاتحة والسورة فى الركعتين معا لحديث سعد بن سعيد المقبرى
فيما ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والعراه بعدها كلتيهما وهو فى رواية ابى
داود ايضا بلفظ كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى العطر فى الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر
يوم فيكبر اربعا ثم يركع والتنسيه وحسن وحديث كثير المتقدم ورسا وعن نافع شهدت الاضحى
مع ابى هريرة فكبر فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة
اخرجه مالك فى الموطا والى الخلاف فى محل التكبير اشار الناظم وقيل قبل التكبير الركوع اى قال بعض العلماء
ان السنة تقديم التكبير على القراءة وعلل بان السنة تقديم القراءة على التكبير فى الركعتين كليتهما
لما اخرجه المؤدى بالله فى شرح التجريد من طريق الحرث عن امير المؤمنين على كرم الله وجهه
انه كان فى العطر يكبر التكبيرة التى تفتتح بها الصلوة ويقرأ ثم يكبر ويركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر

وفى لفظ لمسلم اذا اراد ان يخطب جلس جلسة بين يديه وبعد الاذان وبعد الاقامة وبعد الصلوة
لحديثه فى الصحيحين وابى داود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وانه قال فى العلة
انما عملت هذا لاجل الاقامة فى الخطبة وان قعدة الخطيب بين يدى الامام بعد صعوده المنبر
معروفة من لدن عثمان كما اخرجه ابن ابى شيبة من المصنف باسناد صحيح ورواه الشافعى
عن الثقة عن الزهرى وبذا قال مالك الخ ما حكى المصنف عن الشافعى من ذلك وروى ان احمد رضى
حسن بن عبد الرحمن انه قال لاحمد اخبرنى عن ابى حنيفة فقال ما اعلم احدا اعلم بالمناسك منه
احدهما مرسل ان يصلى اول من احدثها معاوية وقد علمت ان ذلك غير صحيح الا ان فى اول من
احدثها معاوية نظر لان من عداه من عماله واتباعه اشار الى ذلك الحافظ ابن حجر وقيل ان
اول من احدثها ابن الزبير بمكة وليس بصحيح ولكنه روى ان عمر رضى الله عنه كان لا يأتى المنبر
الا بعد ان يرتفع الضحى وعلى ذلك جرى الناس والله اعلم والى كونه فعل ذلك عثمان اشار الناظم بقوله
وقيل من بعد الخ الذى هو فى الاذان والاقامة واضح واما فى الذى هو الخطبة فخامضة
وقال ابن العربى انه بدعة اجماعا ولكن قال ابن حجر وقد اجاب بعض اصحابنا عنه بما حاصله
بما رواه الشافعى رحمه الله عن الثقة عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الموذن
فى العيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء حامضه وذكره ابن حجر الحافظ فى وجه الاستحسان
وهذا وان كان مرسلا فقد عضده القياس على خطبة الكسوف فقد ثبت بها كل كما
بان لك ان شاء الله تعالى وقال الاخرون لا يسن ذلك لعدم سنونه عنه صلى الله عليه وسلم فى العيد
كما دل عليه حديث جابر فى حديث الصحيحين الذى مر وانما ولانتى مع تكرر صلوة العيد
مرارا كثيرة فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم فلو وقع ذلك لنقله الصحابة الذين نقلوا الينا نقل
به فجه والعادة مع الخوض فى الكلام وهو ان صلوة المكتوبة تقطع على جمع عظيم من الناس وتجارة
ناهيك بها كل الاجماع منهم لها فسرع فيها الذى يأتى بالصلوة خامضة لا يحضر ذا فحلاف
صلوة العيد وهو واضح وكانه لذلك جرى ابن القاسم رحمه الله تعالى على ما ذكره عنه والله اعلم

قوله: وصفة الصلوة فيما ذكر الخ اى فى الركعتين كما ذكر اى واصفها عليه: سبعا وخمسا فى الاولى
وان قضى تكبيره: فيها قرى: ام القرآن وسوره وجهرا:
وقبل بل وجر التكبير: وقيل فى الاولى قبل القرا خمسا: معينا
الاربع من السور: تتبع وفاق هل اتاك والقمر: نعت وصفة
صلوة العيد مما ذكره خطاط هذه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان احرم بالصلوة ودعا
بدعاء الافتتاح يكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة جهرا ان صلى
بجماعة مكبيرة النعل ويركع فاذا فرغ من الركعة قام فكبر خمس تكبيرات وقرأ الفاتحة و
سورة كما قرأ على اثر كل تكبيرة وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبر فى الفاتحة

ركع و رواه الحاكم ان اسناده عن علي مرفوعا وحكاه في السلاح رواه احمد بن علي عن
ابائه عن علي عليه السلام انه قال يكبر خمسا ثم يقرء ثم يكبر اخرى ويركع بهاتم تقوم
في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى ويركع بها كذلك اربع ركعات وكان يحكم بالعراه
وكان يصلي هكذا في كل ركعة هكذا الفقه المجموع وقال الامام محمد المطهر في المنهاج
الجلي وله عليه السلام ومن تابعه رواه احمد وهو ثابت بكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى اربعا
انتهى وصلى بل تقدم التكبير على القراءة في الاولى وتوخره عنها في الاخرى لتتوالى القراءتان
ولما اخرجه احمد عن ابي هريرة مرفوعا التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وخمس بعد القراءة
قال ابن القيم وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه والى بين القراءتين وكبر في الاولى ثم قرأ وركع
فلما قام في الثانية وصل القراءة قال ولكن لا يثبت عنه هذه الرواية انتهى
طرق عنه وصححه النيسابوري وقال البيهقي رواه عن واحد بالكذب انتهى وقد روي
الموالاة بين القراءتين عن الامام زيد بن علي وذكر ذلك في المنهاج الجلي والله اعلم وادعى المؤيد بالله
في البحر اجماع اهل البيت عليهم السلام على كون التكبير في الثانية بعد القراءة فعلى هذا يكبر
الركعة الاولى خامسا ويكبر في الثانية اربعا ويحتمل ان يقال ان التكبير في الثانية قبل القراءة
اللتي اعتبرها من بعدهم والله اعلم وقول الناظم على الله عليه معتادا ربما ابى كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم معتادا لسورتين القرآن في صلوة العيدين وهي اربع وكان يقرأ سورة ق
في الركعة الاولى وسورة القمر في الركعة الثانية رواه ابو داود اللتي اخرجه عنه مسلم
واهل السنن او نحوي سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية لما اخرجه
الجماعة الا البخاري عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بهما في
العيدين وما ذكره من انه قرأ بالاربع السور المذكورة هو الاغلب والا فقد روى ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في صلوة العيد نعم سألوني والشمس وضحاها اخرجه البزار
وعن انس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلوة العيد سبح اسم ربك الاعلى
والليل اذا يغشى اخرجه ابو داود الطيالسي قوله: **نعد امامه الصلوة فخطبتين قاما يرغب فيها الى مكارم الاخلاق وما يوصي بتقوى الله والانفاق وكان بالحمد افتتاح الخطبة اكثر والتكبير عشرا عشرا**
اما شرعية الخطبة في صلوة العيد فمما لا خلاف فيه وانما اختلفوا هل تكون قبل الصلوة كالجمعة
او بعدها الجمهور على انها بعد الصلوة لانه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد
عنه في بعدها حديث صحيح لا صفيف فيقبل للاحتجاج به على الاطلاق وذلك
فعل ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون
العيدين قبل الخطبة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وبعدم حديث جابر الصحيح
وعن ابن عباس شهدت الصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم
يصلها قبل الخطبة ثم تخطب الشيخان والنسائي وروى الامام زيد بن علي عن ابائه عن جده

عن علي

عن علي عليه السلام انه كان يخطب في العيدين بعد الصلوة وهو عند النسائي بلفظ انه قال يوم عيد
بالصلوة قبل الخطبة وعن البراء قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى البقيع يوم اضحى فصلى ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه وخطب وقال ان اول ما نبدء به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع ثم نحر
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى و
اول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف
قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة يوم اضحى
او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل
ان يصلي فجبذت ثوبه فجبذني فارتفع وخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا
سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون
لنا فجعلنا قبل الصلوة اخرجه الشيخان وزاد مسلم في رواية بعد قوله امر به ونحوه
بعد قوله اقبلوا فاقبل الناس فقلت لهم ما رأيت منذ اليوم خيرا مما رأيت قالوا صدقت
ما ندري ما يكون بعدنا فجاء حتى جلس في مقعدي الذي كنت فيه فافتتح الصلوة قبل الخطبة
ثم قال ان رجالا منكم قد احبوا ان نعطيهم على صلاتنا وقراءتنا فمن احب منهم ان يذهب
فليذهب ومن احب منهم ان يمكث فليمكث اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى و
اول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف
قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة يوم اضحى
او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل
ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع وخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا
سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون
لنا فجعلنا قبل الصلوة اخرجه الشيخان وزاد مسلم في رواية بعد قوله امر به ونحوه
بعد قوله اقبلوا فاقبل الناس فقلت لهم ما رأيت منذ اليوم خيرا مما رأيت قالوا صدقت
ما ندري ما يكون بعدنا فجاء حتى جلس في مقعدي الذي كنت فيه فافتتح الصلوة قبل الخطبة
فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يأتني ما عليه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان قال الحافظ اخرجه ظاهرا في
ان الانكار على مروان عند ابي سعيد يحمل على بعد الفصل ويدل لذلك الجماعة الواقعة
بين الرواة في رواية عباس ان المنبر بناه المصلى وفي رواية لابن ماجه اخرج المنبر معه فلعل مروان لما انكر عليه اخرج المنبر كما اخرجه واحر بناه
منبر بين يدي المصلى والا فقد ابى ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلوة هنا بعد
اخرى قال وفيه وفد بعث مروان الى تقديم الخطبة على الصلوة عثمان رضي الله عنه فروى
ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان قال الناس
ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا منهم يريدون الصلوة فجعل ذلك اي صار يخطب قبل
الصلوة قال ابن حجر وهذه العلة عند العلة التي اعتل بها مروان فان كان عثمان اي مصلى الجماعة
في الاول اكمل الصلوة واما مروان فرأى صلاتهم في سماعهم الخطبة قبلها هم كانوا
في زمن مروان يسعون ويترك سماع الخطبة لما فيها من سب علي ومدح بعض
الناس بغير حق هذا ان مروان اما رأى صحابه يفعله ويحتمل ان يكون عثمان انما فعل ذلك احيانا
خلافا لمروان فواظب عليه فلذلك نسب الله وقد روي مثل ذلك عن عمر باسناد صحيح لكن

الكبير من ذلك واول وهي صريحة في المداومة على ذلك وقال بعض المحققين المراد انه
يقصد في الاوقات الى اكل طاهر ولا يقصد ذلك في الاضحى وليس المراد الامساك عن المطعوم اذ
كالصائم كما يفعله بعض الناس على ما يقع من سوء فهم لهذا الحديث
فصوم بعضهم يوم خيبر دون يوم **تنبيه** قيل انما استحب الاكل قبل الخروج يوم
الفطر ليتحقق الامتثال بعلم انه حلال فان في حكمه ذلك قبل ليلة وهو حرام
الصوم حتى يصلي صلوة العيد وقيل ليعلم بذلك نسخ تحريم الفطر قبل الصلوة الذي
كان اول الاسلام وذكر ابن حجر المكي وجها رقيقا وجوب الفطر عقب وجوب الصوم ليحصل
بحصيل الفطر مبادرة الى امتثال الامر وسعيا لذلك اقتضاه صلى الله عليه وسلم على القليل
وقيل انما فعله صلى الله عليه وسلم في العيدين كليهما وقع في الجمعة المشروع الاخراج صدقة
الفاصلة بهما كصدقة الفطر اخراجها قبل العدو الى المصلى او صدقة الاضحية يخرج بعد
خروجها فيه تنبيه على منصوص البصرة واصحاب يعجبهم حنطة من كان لها اضحية صحت له
باحدهما اكل حتى يأكل منها والاحاديث والاثار في الفطر وبانه لم يحفظ انه نهى احد عن الاكل يوم
فدل عليه والاصل اعمالها ولو لم يرد فيه الا قوله تعالى واسألوا الله من فضله اي بالاكل
طريق اخرى الى ان السنة ان يخالف الامام والناس الطريق ويرجعون من طريق
الذهاب لما رواه جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد
رجع في غير الطريق الذي خرج فيه اخرجه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه و
نحوه عن ابن عمر عند ابي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي واسأل الله عليه وعوله
لحكم لحكمة الموافاة الى ما ذكر من الحكمة في ذلك قيل لانه يسأل فيه الحق انه كان
سعى ما معه مع الخروج قال الحافظ ابن حجر وهذا ضعيف جدا لاحتياجه الى دليل وقيل
لتشريف الحصين وقيل ليشهد له هما بكما ما من الا يسمع الحق او ليغيظ اهلها
او ليغيض المشركين حين حاله او ليرهبهم مكره من معه او يسلم على اهل الطريق
وقال بركته كلاهما او ليشم منه ريح المسك فقد كان يعرف ذلك او نفاوة السعر
حال الامة من الصلاة الى الهدى او المعجزة والرضى كغلبة ردا وتي الاسنى او ليلا
يردهم الناس او ليطهر شعاع الاسلام في بساتين الخوارج والطرق او ليلا يعود المنافقون
يرجع على عقبه بعد الاسهم وهما قيل من ان ذلك ليلا يرجع من طريق اقرب اذ لا فائدة
في تكثير الخطا فمنتف بما اذا التهاب الى الصلوة احدى خطوات الله ترفع له بها درجة والاخرى
تحط عنه بها خطيئة حتى يرجع الى منزله كما سبق وذلك في حديث ابن ماجه عن
عند الترمذي مما يدل على ان الخطاء في الرجوع اكثر له قال الحافظ ابن حجر ولو عكس هذا التعليل لكان
له وجه وتكون سلوك الطريق القريبة في الذهاب للمبادرة الى فعل الطاعة واداء اكمل فضيلة
اول الوقت قال ابن القيم والاصح انه لذلك كله ولغير من الحكم التي لا يعلمها الا الله
على قال الحافظ ابن حجر وقد جمعت فيها اكثر من عشرين والله اعلم قوله

يعارض صحيحا في الصحيحين عن ابن عباس وما روى عن ابن عمر لم يعلم انه وقع منه ذلك نادرا
ولكن ما في الصحيحين اولى وقد اخرج الشافعي عن عبد الله بن بريدة الحديث ابن عباس وزاد احمد وابو داود
معوله قدوم الخطبة فهذا التشاغل الى ان مروان اما فعل ذلك بعد المعوله انه كان امير
على المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن الزهري انه قال من السنة تقديم الخطبة قبل الصلوة
معوله وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة وابى عليه ومن مخالفة
من هذين الامرين وامر معوله ان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية ويحمل
على انه كان منه اسداد ذلك وسد عليه ابواب كلام الخاطب ان تحمر بما حصل نسبة واما قول
الباطح عفى الله عنه بعد فيها الى اخره فهذه حديث ابي سعيد المتقدم وحديث جابر المتفق عليه
بعدم انصاته وروى عن ابي سعيد انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس ركعتين
فاذا سلم استعدل الناس فيصول بصدورها وهو يرى ان الناس يجلسون لاجل ان يسمعوا منه
طرا بعض قوله وكان بالجد افساح الخطبة الى اخره اشارة الى ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله
في الهدى من عدم سماعه انها حيها الا لبكار وانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه افتتح
الخطبة بالتكبير في حديث واحد قط وانما كان يفتتح خطبه كلها بالحمد وانما حدث بعد
الموت عبد ابن ماجه كان تكبيرا في اضعاف الخطبة تكبير التكبير في خطبة العيدين
وتسريده دالة على افتتاحها بالتكبير وقيل بل السنة ان يفتتح الاولى بالتكبير وتكبير تسعا
بعدهم التابعين روى عن عبد الله بن عبد الله بن **عتبة** بن مسعود السنة ان يخطب الامام
خطبتين في العيدين يفصل بينهما بجلوس والسنة في التكبير في الاولى والقطع على المنبر قبل
الخطبة ان سنة الامام يبدأ قبل الخطبة وهو قابم على المنبر بتسع تكبيرات تتابع
متصلا سماه كلام رواه الشافعي وعبد الله هذا ابو بكر وراه البيهقي وابن ابي شيبة

ايضا قوله **وكان لا يطعم حتى يرجع فيأكل من اضحيته في يوم الفطر ثم يطعم منه وقتا في**
في عيد وطرا كل نزوته ثم الرجوع من طريق اخرى عامة الذي بذهاب الى الدهاب
لحكم جامعة الثواب اي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع من مصلاه والعكس في عيد الفطر فكان لا
يخرج من بيته الى المصلى حتى يطعم وكان الذي يأكله تمرات وقيل او كل ذلك مصرح به في
الحديث فعن بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي اخرجه الترمذي وابن ماجه وهو عند الحاكم وابن حبان بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى
ينحر ولفظه عند الدارقطني لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته وفي رواية فكان
اذا رجع اكل من كبد اضحيته وهو حسن شديد صحيح وعند ابن سكن كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرا ويراجع اخرجه البخاري وهو في رواية الاسماعيلي
وفي صحيح ابن حبان والحاكم يلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات يلاما اوخمسا او سبعا او

رخص في الجمعة من احمعة: ضعفا وقال من احب جمعا: اي رخص النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في صلوة الجمعة لمن صلى العيد كما ورد في الحديث الذي اسناده الى الطاعن عن ابي
يقوله وقال من احب الجمع وهو حديث رفيع ورد بسند آخر صحيح وقال صلى العيد ثم رخص في
صلى الله عليه وآله وسلم عيدان اجتمعا في يوم فقال فمن شاء اجزأه من الجمعة واخرجه ابو داود وفي رواية للنسائي نعم صلى العيد ثم رخص في
الجمعة ثم قال ان شاء ان يصلي فليصل واخرجه ابو داود وفي رواية للنسائي نعم صلى العيد ثم رخص في
من اول النهار ثم رخص في الجمعة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون اخرجه ابو داود وروى
الامام يحيى بن الحسين عن جده عن علي عليهم السلام انه صلى بالناس في الحذاء ثم قال قال بعد
خطبته انا مجمعون بعد الزوال فمن احب ان يحضر فليحضر ومن احب ان يرجع فليرجع وبذلك
يدل ما اخرج عليه قوله ثم: وكان فيما ذكر ولكن: انام التشريق ويوم عطر:
اسناده الى سعد عنه الكبر المأثور في ايام التشريق وفي يوم الفطر واختلاف في شرعه ذلك
وانه سنة مؤكدة بل قال بعضهم بوجوبه لما في ايام التشريق ولقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات وفسرها ابن عباس بايام التشريق وهي من فجر عرفة الى آخر اليوم الخامس
وقيل من فجر يوم النحر وقيل عند رمي الجمار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فيها كما
رواه جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر يوم عرفة من صلوة الغداة الى صلوة
العصر آيام التشريق اخرجه البيهقي وحسنه الشوكاني وتعقب بان فيه اضطرابا وكما
واخرجه عنه ابن ابي شيبة الدارقطني ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح
من غداة عرفة اقبل على اصحابه فقال على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر ولله
الحمد فكبر من غداته عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وقد صفف وعن علي و
عمار رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات بتسع الله الرحمن
الرحيم وكان يقنت في الفجر وكان يكبر يوم عرفة من بعد صلوة الصبح ويقطعها صلوة
العصر آخر ايام التشريق حتى الحاكم واخرج المؤلف في البحر الدر عن علي عليه السلام موقوفا
عليه وقال الشافعي وروي موقوفا على علي وهو صحيح واخرجه محمد بن منصور عن ابن عمر على
عن ابيه عن علي عليه السلام بلفظ ما بعضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة قال كبر جبر
صلوة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق صلوة العصر وهو في مجموع الدين على بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما على كبر دبر صلوة الفجر يوم عرفة الحديث واخرجه سعيد
عن ابن عباس انه كان يكبر من فجر عرفة الى آخر ايام التشريق والبكر في المعرف لقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ودبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفعله ذلك لتكبير
الجمل فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر يوم بفطر
حتى خرج من سنة حتى يأتي المصلى مالك والحاكم والبيهقي قال الشافعي قال الحاكم هذا
سنة بداولتها العمل ومحض الرواية بها الاسي ولعله يعني من عهد الحديث الآتي

امى

اعني الباقون بعضه وضعفه واخرج ابن ابي شيبة في حاشيه عن ابن عباس في قوله تعالى و
لتكبروا الله على ما هداكم قال التكبير ايام العشر واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حق على المسلمين اذا نظروا هلال شوال ان يكبروا واخرج عن عبيد بن عمير قال حق على
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وعن عثمان رضي الله عنه يعلن بالتكبير
رسولا غداة يوم النحر اخرجه الطبراني في الصغير واخرج ابن ابي شيبة عن ابي
ابي حسين في المصنف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بالتكبير واخرج ابن
فكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلوة واذا قضى الصلوة قطع التكبير وعن ابن مسعود
موقوفا اخرجه سالم بن عمر وصححه واخرجه في شرح الاقناع عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى
وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الصامت
بالتكبير والتهليل واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء ان ابن عمر كان يكبر يوم الفطر اذا غدا
فعل تكبر من عرفة الى يوم النحر واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وعن ابن عمر انهما كانا يكبران يوم
انهم كانوا يكبرون لله الفطر حين يغدون الى المصلى وعلى كل ليلة الفطر واما بعد التكبير عند
دعائه الى المصلى فحسب ان عمر انما فعله لهم ولكن لا دليل على التكبير لله الفطر
كان ابن عمر اماما يسمع واما صنعه فاحلف بما انزل على محمد ان سمع في التشريق من كبر
وعن ابن عباس الصوت التكبير وانه اي شيء صنعا فعله اخرجه فيما ذكره ابن حجر
عن علي عن ابن عباس حدث عن علي عليه السلام انه قال التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وحسنه ابن حجر وعن علي عليه السلام انه كان يقول
بلفظ لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اكبر ولله الحمد واخرج الامام الهادي عليه السلام
في السراج الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما الهمنا وله الحمد على ما اولانا
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر اهل الكبرياء والحمد لله كثيرا
بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وسلم كثيرا ثم يقول
على الصفي باني في الحج الى ان قال وعن ابن مسعود انه كان يكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والمروزي
وعن ابن عباس انه كان يكبر الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر والله الحمد الله اكبر
اجل الله اكبر على ما هدانا واخرج البيهقي عن ابن عمار الذهبي كما سلمان رضي الله عنه
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا اللهم انت اعلى واجل من ان يكون لك
صاحبة او يكون لك ولد او يكون لك شريك في الملك او يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا
اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا **تنبيه** وما ايام المعلومات التي في الحج ايام النحر وايام
كونها عشرة ذي الحجة ويدل له ما عند في العمل بما اخرجه البخاري في صحيحه والمروي

له فيه اداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبسبب عاصوا وصح من ذلك ان سنة الله تعالى وان اخرج

هدية في الكسوف

وصل وهذه الصلاة المعروفة في عصره لما وقع الكسوف: خرج به الى المصلى مسرعا ومستغاثا من التعذيب فورا: اي كما ثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع الكسوف ان خرج من منزله مسرعا كما في صحيح البخاري وفي

اي ذكره رضي الله عنه كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كسفت الشمس قط عام

رواه ابو داود الطيالسي في روايته في ذلك الناس مشتغلون بالصلاة كما عند البخاري من حديث النعمان

وقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما

بكم فراد في بعض الروايات بعد قوله ولكن يخوف الله تعالى بهما عباده وفي رواية الباطم على الله

عنه بعد قوله من الصحابة الى ان سبب انتباهه الى ذلك وفزعه اشتغاله بعد اداء راتبة الفجر بما سيأتي قريبا

عليه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عند الدارقطني فنفخ في سجوده في صلوة الكسوف قال او

ان فقال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الا تعذبهم وانا نستغفرك وهم يستغفرون

اخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي وبنحوه ايضا على ان ذلك هو السبب قوله صلى الله عليه وسلم

ما ذا رأيتموها كما يرد الى الصلوة حتى يفرج عليكم قال البرزي في رواية مسلم اي ما دمتم

بالصلوة وادعوا الله حتى يرفع عنكم هذا العارض الذي يخاف ان يكون عند قيام الساعة

انتهى وعلل بذلك بسبب ذلك ما صرح به ابو موسى الا شعري في حديثه في كسوف الشمس

وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة وقيل ان هذه الطلبة

من ابي موسى خطاب عن حواله فقد علم هو وغيره بان للساعة اشراطا كثيرة وعلامات واعتبر

عنده باعتبار ثم بطول بعضها كما لا يخفى على ذي بال وفي شرعه صلوة الكسوف لسوء ظن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدم احداث شيء في ذلك اليوم حدث الكسوف شبيها

صحابيا وحكم هذه الشريعة السمحة الموكدة الوجوب وكي الحافظ ابن حجر ان بعضهم نقل

وجوبها والله اعلم قوله

في الوصف بالعدد فركعتان: وصلى بذلك لهم مرارا: اي مرة واحدة كان

خروجه صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وعلم ان المراد الكسوف وانه لم يقع في عصره صلى الله عليه وسلم

الا مرة واحدة وذلك المراد كسوف الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا ان الاول ارجح لصريح بعض الروايات بتكرر وقوع الكسوف كما يأتي وقوله واصلوا مع ذلك

الخ اي مع كونه صلى الله عليه وسلم لم تصل صلوة الكسوف جماعة الا مرة واحدة بل كان الاصل

في وصف صلوته التي بدأ بها هو كونها ركعتين وهو اجماع هكذا نقله كثير من

المحققين ولعل الاجماع انما هو على كون الركعتين اقلها وان قد صح بعض العلماء جواز

كونها اكثر من ركعتين لحديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بنا ركعتين ركعتين وقال فيها حتى انجلت اخرجه ابو داود

وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما ابعد على ابي القاسم

افصل صلوة في هذه المشتركة الوقت بها ما يسوغ الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها

وماله وله موضع يخص وقوعه في عوالم لفظ الا من غير جواز ما يرجع فيه وفي

وله ان لم يكن حرام اخرى الا ان يرجع سنة وما يسوغ الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها

من ان ما يرجع فيه الى ما يسوغ الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها

الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها

ناسا وصح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يحصل ابو القاسم الذي الشرعي

غير وجهه في الواجب من ذلك الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها ما يسوغ الجمع فيها

لا يحل ان يحصل من عشر ذي الحجة معال يا رسول الله هن افضل ام عدلهن جهاد في سبيل الله

قال من افضل من عدلهن جهاد في سبيل الله الا رجل عفر وجهه في التراب رواه البزار

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله افضل من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام

كل ليلة منها قيام ليلة القدر رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجه والبيهقي قوله

وينبغي لمن احسن الصلاة: والطيب والاغتسال للعالي وطاب: اي اسباب

تعمد الى استيعاب ما ذكر في العدد وذلك بان صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم في فصل الجمعة

بعضه ذلك قال ابن القيم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس للجمعة ثوبين

العيد الرجل ساعة كان له حلة نفيسة للعيدين والجمعة ومنه كان يلبس بردين اخضرين و

مرة برد احمر ولبس هذه الاشياء عند كثير من الناس فانه لو لم يكن

كذلك لم يكن برد او انما فيه خطوط حمر كالبرود وقد لبس الصحابة فمن احمر باعتبار ما فيه

من ذكر ولم يصح صلى الله عليه وسلم النهي عن لبس الاحمر والمعصفر انهى

وعن الحسن على عليها السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلبس احسن ما

نجد ونطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة قال نعم

البكاء وعلقه الشافعي والموفق اخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير وفيه راو او

ضعيف الا ان وجد وكان ابن عباس رضي الله عنهما يضحي بسبعة وقال انه لشاة السنة بلفظ حسن

سالت في العيدين واعدة ان الى النسائي والبيهقي بسند صحيح وعن عمر رضي الله عنه سال الله

ما لك كان ابن عمر يصلي العيد قال كان يشهد صلوة العيد ثم يرجع الى بيته

يغتسل غسله للجنابة ويلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن ما عنده ثم خرج حتى يأتي

المصلى فجلس حتى يأتي الامام اخرجه ابن ابي اسامة في مسنده واما الحسن الاكل قبل

والدليل على التمسك والاهداء الموالي فقد كرونه في كتب الفقه ولم نجد ذلك الخاص

الا الله ونسخة له ما في بعض الروايات ان سائر من انه محل ذبح شاته لطعم اهله وجيرانه

وهذا اول محمود العلماء رحمه الله العلامة ابن القيم رحمه الله واطال الكلام فيه في نصره
وكد الحافظ ان حجر دعوى ما ادعى له [illegible] الاحاديث الصحيحة المصرحة بسهو
حديث عائشة والد كسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فاطال
القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون القراءة الاولى ثم ركع فاطال الركوع
وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام [illegible] وقد صح في الركعة الثانية مثل
ذلك الحديث اخرجه الستة وفي رواية قال [illegible] فسجد سجدتين ثم قام
والله صلى فسجد منافيا بالصلوة وجامعه فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
وفي رواية فاذا فرغ من قرأته قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم عاد فقرأ قراءة طويلة هي
الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وله روايات اخر وعند ابن عباس رضي الله
عنهما اخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس واحد السجدتين وسجود
عبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وابي داود والنسائي وكذلك روى من حديث اسماء
بنت ابي بكر عند النسائي في الصحيح وابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب
وعلل الزيادة في كل من الركعتين ركوعان في الركعتين كلتيهما اسنده ركوعان
والله اساء الباطل على الله عنه بقوله "وعلل بل تكرار الركوع ثلثة فسقت الجنة"
والسود ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست
ركعات في اربع سجدات وفي رواية له قام قياما شديدا نحوا من سورة البقرة ثم ركع نحوا من قيامه
ثم رفع فقام قياما دون القيام الاول ثم ركع نحوا من قيامه ثم رفع فقام قياما دون القيام الاول
ثم ركع في ثلاث ركعات واربع سجدات وهو عند احمد والنسائي نحوه انصافها وفي رواية
للنسائي عن جابر لكنه قال فيه غلط وعن ابن عباس نحوه لكن عند احمد ومسلم وابي داود والنسائي
وعلل الزيادة في كل ركعتين عائشة ركوعان فيكون جملة الركوعات ثمانية في كل ركعة
اربعة ركوعات وقيل بل هي اربع ركوعات في كل ركعة فيكون جملتها هي ركوعات
في كل ركعة خمسة ركوعات والى هذين اشار الباطل على الله عليه بقوله "
"وعلل خمسة وقيل اربعة في كل ركعة وكل ركعة اربعة"
رواه النعمان في الصحيح "وقيل بل سطر الباطل في الصحيح"
اما دليل القول بان جملة الركوعات اربعة في كل ركعة فورد عند مسلم وابي داود والنسائي
من حديث ابن عباس عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقط ما في ركعتين في اربع سجدات
وصححه الدارقطني وقال ابن حبان في صحيحه هذا لفظ صحيح لانه من رواية ابن عيينة وكان
لا يحدث الا من حفظه واما القول بكونها خمسة ركوعات في كل ركعة فرواه ابي بن كعب عن

والنسائي قال ابن حجر لا يعرف سؤال الناس عنها لكن في مسلم وغيره ذكر الصلوة الى
ان يحلى الكسوف الباقي وفي بعض طرقه انها قد انجلت فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله
اذا خسف الشمس صلوا احسن ما تصلون صلوة صلوها كذلك لكنه قد جاء بلفظ اخر
ان عند البزار وابي يعلى عن جابر باسناد حسن ان الكسوف احد والحاكم وصححه
سمائي فهيا وفي حديث ابي بكرة عند الكسوف عند احمد والنسائي وابن حبان والحاكم
صلوا واكثروا من الدعاء وتصدقوا وفي حديث اسماء عند الشيخين فقال ما من شيء لم اكن
رايته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا
من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيجاء احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل
فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا انك مؤمن بها واما المنافق او المرتاب
لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته لا ادري
فقضى في كسوف الصلوة الذي في جميع صيغها الحمد لله الذي لا يزول ولا يحول ولا يغير
نعم اصله في حديث عبد الرحمن بن سمرة رواه النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس
ركعتين وقرأ نحو سورتين اخرجه ابو داود والنسائي وعلقه على ركعتين وزاد في حديث
والحديث قبيصة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يخشى
وابا معه يوما بالمدينة فصلى ركعتين واطال فيهما ثم انصرف وقد انجلت وقال انما هذه الايات
يخوف الله بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فصلوا حتى تنجلي صلى عليه احمد وابو داود
والنسائي وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد
يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك اخرجه ابو داود
والنسائي بنحوه وقال البيهقي في شرح احاديث الصحيحين روى احاديث مختلفات من حديث
سمرة والمغيرة من نهاك وعبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين كل ركعة
بركوع واحاديث ذلك عند احمد اخرجه ابو داود والنسائي ولفظ ابي بكرة فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى مثل صلوتكم وذكر كسوف الشمس ولكنه دفع الاسناد الى محمد
هذا ان ذاكره ابو احمد مثل صلوتكم صلوة الكسوف اي هذه التي تصلونها لا انه خاطب
بذلك اهل البصرة وقد عاش بعد اعلموا صلوة الكسوف وبيانه فقد اخرج عنه في الصحيح رواية
صفة صلوة الكسوف وبهذا زاده ركوع في كل ركعة والله اعلم قال ويرجح هذا ان رواته
من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وما خالفه لم يرد الا من قوله فالقول ارجح اذ
انفرد كثير وقد اجمعا معا مع موافقته لعباس محمد والصلوة والله اعلم وقيل بل ضعفها
قال سائر الصلوات لسنوده ركوع بهذا واكد وفيه فيزان بعد الرفع من الركوع وكان
الزيادات المتنوعة لذلك شاهد زائدة فهي مقبولة مع كونها اصح من كل ما عدم واما توجيه
ما ورد عدم كونه في رواية القول عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم لو ساء ما في الصحيح واما مخالفة
العباس فاحتف عليه بان صلوة الكسوف جاء على صفة مخصوصة فلا مدخل للعباس بها مثل كل
ما سنه لنا صلى الله عليه الصلوة والسلام فعله سمائي لزم العمل به فهي اصل برأسه والله اعلم
ثم اختلف هؤلاء في قدر الزيادة في الركوع فعمل ركوع واحد فيكون في كل ركعة ركوعان
والى هذا اساء الباطل بقوله "في كل ركعة ركوعان معا" فكان ذلك الركوع اربعا

وهذا

ولاحمد انصافا ساند حسان من حديث سمرة والسمان بن سعد وعبد الله بن عمرو انه صلى
الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وهذا انصاريا وه اضطرابا في اصل
الحديث ادهى وافحه وبسرة والمجمع اعني الطبراني في اخرجه احاديث الباب وهذا آنا
ومعها ما ذكرناها ما صلم واحمد فقد قابلت بعض رواياتهم بعضها واما البخاري فلم يدافع
نفسه الكن حديثه ليس فيه ما ذكر ولا من الاحاديث على الصحابي وكذلك ابو داود دافع نفسه
في ما بين حديث ابن عباس وعائشة وفي روايته اربعة ركوعات وثلاثة اسجاد واما احمد
وفي كل الاحاديث الاربعة اوردها كلها اعني المصنف للركوع الواحد والاسجاد الثلاثة
والاربعة ولم يسلم من الجنح الا رواية الحاكم والبيهقي لحديث ابي وقد عمي الحاكم ولسنا
معاشر من سالم ولم يقدح فيه ان صحح في التلخيص مع ذكره نقده للروايات ومخالفته احاديث
لمذهب الشافعي واما صاحب الهدى السوي فمع في الروايات لحكايته كلها الاول ولم يعرض
لهذا الحديث بقدح الا انه قال صاحب الجوهر النقي صحيح لكن في اسناده الحسن بن اسماعيل اسماه وهذا
من العلوق الصحيحين لكنه نسبه لما تفرد لكن كذا لكنه هكذا ابو مذهب احمد والاولى
الرتبة مقصورة على الصحيحين وكم في رواياتهما من راو ولم يروه عنه هما كما صرح به الذهبي في الميزان بان في رجالهما من لم يذكره احد بجرح ولا تعديل ولا عرف الا بالرواية
عنه ولم يعرض في الميزان لهم لكن بهم قال ابن القطان في سلمهم من كان كذلك لم يعلم اسلامه
فصل عن عدالته وقد نص طائفة في اصول الفقه والحديث على ان ترجيحهم لها انما هو مع
المقارنة التامة والا معارضة من لم يعلم فيه جرح على ان ترجيحهم لها انما هو مع
فيه محل موحش وكيف هذا الاختلاف في الكتب المعتمدة في نقله الاجماع وصفوه ونوعه
صح الاجماع العترة اعتمادا على ان ساهل المصنفين في نقل الاجماع وصفوه ونوعه
بالجزم في ذلك كما سيأتي في مواضع يوقف طالب المحاص عند الروايات وشيوع
اختصاص العترة به مرجح منضم الى ما مضى الى ما سيأتي يعرفه قول

وقد لم تكن في صلوته: فاحلفت في وصفها راويه: اذ الكسوفان
مما اوقعا بين الروايات هذه: اختلافا: اي قال بعض العلماء ان سبب
اختلاف الروايات وقوع الكسوف في عهده صلى الله عليه وآله وسلم فصلى صلوة الكسوف وصفا
محلفه فيكون الحكم حسنة الحكاية صلوته ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جاز ان يصلي بها وقد اتفق الفتاى على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الكسوف كما
مر من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف في صفة رمزم اربع
ركعات في اربع سجدات قال الحافظ ابن حجر وقد تطرق الاحتمال الى هذا القول في صفة
رمزم وعن الحسن البصري رحمه الله خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين
في كل ركعة ركعتان قيام طويل ثم قال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي رواه السابع وفيه او ضعف وقال بعض محققي المتاخرين انه لا دلالة فيه ان النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس
من اول الركعة الاولى سورة من الطوال ثم ركع نحوا من ركوعاته وسجد ثم قام في الثانية
فعل اسوء من المطول وركع نحوا من ركوعاته وسجد ثم جلس كما هو مستقبل القبلة حتى
انجلى عسوفها اخرجه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وقد قال ابو جعفر الطحاوي الرازي حرره الشيخان لكن
قال الحاكم حاله عند الائمة احسن حال ومن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عشر
ركعات واربع سجدات اخرجه النسائي وفيه انقطاع وحكى الحافظ ابن حجر في فتح الباري انه روى
ذلك عن ابن عباس موقوفا ولكن لا يخلو سنده عن مقال ابو داود والنسائي في الكبرى وقد تقدمت ذلك عن
علي عليه السلام لما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الحارث عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة
الكسوف يكبر أكثر من ست اما احمد وسبعة من القرآن يجهر بالقراءة ان شاء او هادم لم يركع نحوا مما يركع
ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يعتدل قائما ثم يركع فيكبر حتى يفرغ من ركوعه ثم يرفع رأسه من الركوع الخامس
قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يجر بعد ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل
في الثانية مثل ما فعل في الاولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع الا ان بعد ثم يقول
سمع الله لمن حمده في الخامس ولا يقرأ بعد الركوع الخامس وهذا رأي اهل البيت عليهم السلام لا خلاف
فيه انتهى وحكى اجماع العترة عليهم السلام على ذلك الامام المهدي في البحور واشار الناطق عن الله بقوله
وكل ركعة الى اخره الى ان كل واحدة من هذه الاقوال المذكورة في الكسوف ركعة
رواه من الصحابة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي طرق النهج امة الحديث فحصل بذلك التعارض
فلم يبق الا النظر في الترجيح فمع القول بكون الواقعة واحدة كما هو راي الاكثر وقد اطال
ابن القيم رحمه الله الكلام في ذلك وبسطه وذكر وجوه ترجيح كونها واقعة واحدة واختار مذهب من
قال كون المشروع ركوعين في كل ركعة وذكر وجه ترجيحه لذلك وذكر وجوه اخر دون كونها في
كل ركعة خمسة ركوعات كما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه لان ذلك زيادة على رواية اقل
من ذلك وهي مقبولة والعمل على عليه السلام ومثله توقيف وما روي من اجماع العترة عليهم السلام
على ذلك قال المحقق المعلمي رحمه الله في انعام الفطنة في حكم الوتر في كون الركوع في كل ركعة
خمسة او اربعا او ثلاثا او ركوعين حسب ظاهرها ما نصه لكن لا شك ان العمل على ما
ان الواقعة واحدة وهي صلوته صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف الشمس والمعلوم ان
الواقعة تكررت لتتسلم الروايات مع ظهور ان الحاكي نقل كل الروايات على انها كلها في
موت ابرهيم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من العكس بل الواجب الترجيح
بين الروايات فحديث ابي رواه احمد وابو داود والبيهقي انها خمسة ركوعات لم يحك
رواته خلافها وكرواية الركوعين من حديث ابن عباس وعائشة وهما عند احمد والبخاري
ومسلم لكنه حاصرها الراوية خلاف ذلك وعن عائشة عند مسلم واحمد والنسائي صلى
ست ركعات واربع سجدات وعن ابن عباس عند احمد ومسلم وابي داود صلى ركعات في اربع
سجدات هذا اضطراب في حديث عائشة وابن عباس وحديث ابي سلمة من ذلك الاختلاف

صلى الله عليه وآله وسلم صلاة صلوه خسوف القمر؟ ان عباس انما احدث ان صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واهله يريد صلوه كسوف الشمس التي رواها هو وغيره والله اعلم ودع في الاستدلال
حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا بان الخسوف لم يدخل القمر وان عباس وصفها كما عندهذا من غير البينة
واخرج الدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في صلوة كسوف الشمس والقمر
اربع ركعات واربع سجدات قال الحافظ ان حجر وكسوف القمر فيه سجود قال وروى الدارقطني
انصاص عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسن عن طاوس عن ابن عباس قال وفي اسناده
نظر وتقوى مسلم بدون ذكر القمر البيهقي ورفع عبد الرحمان انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف
القمر وحكى ابو حاتم في السيره له ان القمر خسف في السنه الخامسه فصلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم باصحابه صلوه الكسوف فكانت اول صلوه كسوف في الاسلام وحرم به معلطاي
في اسناد ابن الحصين والعراقي قال الحافظ ابن حجر وفي هذا ان سنة دعلى من اطلق صلوه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وانه لم يصل في خسوف القمر كان رسده ومن واقعه وعلى من قيد النفي بالجماعة
والله اعلم البيهقي وبنو هذا ماري واه الامام احمد بن عيسى في امالية سنده الى الامام زيد
يصلي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان جبريل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فات
ليله اذ خسف القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا فقال جبريل عليه السلام ان الله
اطوع لله منكم انما انه لم يعص ربه منذ خلقه وهذا ابه وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ناكر جبريل فاسمع عنه وما افضل ما تكون من العمل قال الصلوة وفي راه العراقي قول

وكان من بعد الصلوة خطب: يطيل في خطبته ويطنب ...
والشمس والقمر آيتان ... لن يموت قال لكسفان ...
فادعوا وصلوا عند ذاك واكبروا ... تصدقوا وساحوا وكبروا ...

اي عن هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته في الكسوف تعدد اعنه من الصلوة فتب
ذلك عنه في عدة احاديث في وقوع ذلك في زمن الاسلام السنة وعدها انه خطب في كسوف وخطبه طويله
حمد الله فيها واثنى عليه وشهد ووعظ واحر فيها انه رى حال صلوته الجنة والنار وانه
رى اكثر من في النار النساء ورأى اول من عذبن ابن هم بحر قصبه في النار ورأى اخراه
يعذبن في هرة حبستها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض وفي رواية الكبير بشيء
يعني الصغير وخاطب من خطبه صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله الناطق الله عنه
بعد الموت والبعث الخ وهو الحديث الصحيح عند الستة وعند هم عن جماعة من الصحابه
ولفظه عند البخاري عن ابي بكره الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت احد
فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وهذا وفي رواية عن ابن عمر بعد قوله
لموت احد ولا لحياته قال وسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند هذا يقول
من شيء كنت لم ارى اتيته الا رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولكن اخبرت بالفتن
انكم تفتنون في قبوركم قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قال اسماء شك فتنة المسيح
الدجال يؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايتهما قالت اسماء
فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فيقال نم
صالحا قد علمنا انك مؤمن بها واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته لا ادري وفي رواية ابن ابي شيبة فقال الحافظ ابن حجر وفيه
شبابا قال ما راينا منك حسنا قط وقال الحافظ ابن حجر وفي حديث خاتم يدل على ان المراد اي

في الدارس السائس انصد بصفات مذمومه ذكرت ولفظه واكثر من رايته فيها السؤال اذا الناس اذا الناس
حتى وان سئل خلي وان اعطي لم يسكن الحديث الذي عن قيس ابن ابي حازم ان هذه الصفات ليست
فيهن كما هو ظاهر الرواية / اقوله فيهن محمول على العالم والله اعلم قول الناظم على الله عنه فادعوا الجماعة
الى تمام الحديث المسار الله اذا وكل ذلك مذكور في رواياته وبوب البخاري في صحيحه للصدقة وقال باب
الصدقة في الكسوف واخرج في الباب حديث عائشة في وصفها خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وبوب فيه ايضا للعتق في الكسوف واخرج حديث اسماء الذي ذكره
رضي الله عنها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس قول

واحثوا اهل الصلوة سرعا: لفزع شواه لكن اجمعوا: فيه على الذكر

لعلل فرع: خروج وخروج وفزع اي اختلف العلماء رحمهم الله في سر عنه
صلوة الكسوف فيما سار الافراع من قوله وخروج وفزع وظاهر شدته وخوفها فقيل استحب
ان يصلي صلوة الكسوف لما رواه السهلي سنده الى الشافعي انه بلغه عن علي عليه السلام انه
صلى في ركوله ست ركعات في اربع سجدات وسجدتان في ركعة وركعة وسجدتان قال الشافعي
ليس هذا الحديث به وقال السهلي قد صح عن ابن عباس انه صلى في البصره في ركوله فصار صلوته
ست ركعات واربع سجدات ثم قال هكذا صلوة الاعراب وهو عند ابن ابي شيبه كذلك وقيل انما صلوة
الكسوف المخصوصه فليست مشروعه لغيره ولكنه يستحب لسائر الافراع صلوة ركعتين لما روى
عن ابن عباس قال اذا سمعتم هائفا من السماء فزعوا الى الصلوة وخرج الطحاوي في مخرج البحر
فاطلاق الصلوة هنا انما ينصرف الى المعهود وروى ابن ابي شيبه من حديث ابن عباس اذا رايتم انه فاسجدوا
مرفوعا اخرجه

وقيل لا يستحب الصلوة مطلقا شي عند الكسوف لغير

الدليل الصحيح على ذلك فليس المشروع الا الدعاء والاستغفار كحديث ابي موسى يرفعه ان هذه الايات
التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا
فافزعوا الى ذكره والله ودعائه واستغفاره اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان ومعنى الذكر
انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لله ريح شديد كان مفزعه الى المسجد حتى يسكن الريح واما حديث
في السماء حدث من خسوف شمس او قمر كان مفزعه الى الصلوة حتى يحلى اخرجه الطحاوي في الكبير
قال الطحاوي فيه رد على من يحرم ان يرجع ونفيه رحمه الله تعالى ومن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الريح او الغيم عرف ذلك في وجهه وفي رواية اقبل
وادبر ودخل وخرج لونه فاذا امطرت سري عنه وذكرت عنه مسالمه قال اخشى ان يكون
عذابا سلط على امتي وفي رواية البخاري لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم
الآية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعصفت الريح قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اخرجه الستة
ابو داود والترمذي وسنده اسند لطالما اكان هذا تصبكم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتسد فسادرا الى المسجي مخافة

أن تكون القيمة وقد ذكرت الأذكار المأثورة عند وقوع الآيات في مظانها مثل حلية الأبرار للنووي
والحصن الحصين للجزري وغيرهما قال في المنار أما اللجأ إلى الله عند ذلك يعني وقوع سائر الأنواع
فلا بأس به وأما تعيين صلاة مخصوصة لغير ما ورد أو عموم كذلك فيحتاج إلى أن تكون
بتعليم نبوي والله الهادي والموفق هـ الحمد لله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

هديه في الاستسقاء

في الاستسقاء **وهديه كان في الاستسقاء في حالة الأوقات بالدعاء**
ورب أخرج وهو خاشع متواضعاً ولديه رافع قيل وفي المنبر خطبة
حكيه أسواله والطلبات في الأول من ركعاته بياض العليه وأوقع الدعاء
استقبل الناس وحول الرداء ثم كان ذلك الرداء أسود ثم ركعتين بعد ذلك (ظ استدبر)
صلى في أولاهما الأعلى أي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء
وهو طلب السقي وكان في حالة استسقائه بمجرد الدعاء كما أفاده العلامة ابن القيم رحمه الله وأما
الصلاة للاستسقاء فروت عنه من وجوه فمن ذلك ما أشار إليه بقوله خرج وهو خاشع فإنه
أشار به إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعاً متبذلاً
متخشعاً حتى أتى المصلى فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
ثم صلى ركعتين أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم وصححه هو والترمذي وعن عبد الله
بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى
ثم استقبل القبلة وقلب رداءه وفي رواية ثم صلى ركعتين أخرجه الستة إلا أبا داود وفي
جهر فيهما بالقراءة وفي أخرى وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ثم دعا الله
وفي رواية استسقى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد
أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها على عاتقه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا
حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم وتأخر المطر عن
إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث
واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره
وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم
إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله و
رسوله أخرجه أبو داود وأبو عوانة والحاكم وابن حبان وصححه ابن السكن **فائدة** إبان
بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة ومعناه الوقت وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه

وصلى

وصلى بالناس ركعتين وجهر فيهما بالقراءة أخرجه أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي وأشار الناظم على
قوله في الأولى ما ذكره ابن القيم رحمه الله من أنه لم يصح شيء في صعوده صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر
وفيه نظر لصحة قوله فيحتمل أنه أراد أنه يستحب أن يطال الدعاء كما في رواية أحمد عن عبد الله
بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطال الدعاء وأكثر المسألة وقوله حتى كان ما بين
ما يفيد في حديث عائشة وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه أخرجه الشيخان وأبو داود
والنسائي وأما قوله ولديه رافع الدعاء على الخلاف هل المشروع في الاستسقاء مع الصلاة خطبة
أم يخرج بها فصل لا خطبة لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم فيحمل الخطبة لما صح ذلك في حديث
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب أخرجه ابن ماجه
وأبو عوانة وقال البيهقي في الخلافيات وحالة الخطب وحكاه في المهذب عنه للصحابة وأنه ما يكون
والمراد بالمرواة إلا ما هو دليل على عليه السلام عن ابنه على عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس
في الاستسقاء صلى صلاة العيدين وكان يأمر المؤذنين والجهر والعنان إن يخرجوا أمامه
ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيدين ثم يخطب ويقلب رداءه ثم يدعو الله خمساً ثم يرفع يديه لك صوته
والجمع بين حاصلة المتقدم الصلاة وما في ابن عباس فليس بمجرد الخطبة إنما النفي لأخص وهو خطبة
بما يليه طلبوا لنا طيبين وبما كان مستحسنة على شيء وأنه لا يستلزم وفي الأخص نفي الأعم
استسقاء لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء إلى آخره مما يشهد له على الخطبة واختلف العلماء (واختلف)
في تعيينه الخطبة في محلها قبل الصلاة لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وحديث عائشة ولما أخرج
البخاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري أنه خرج ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم
فاستسقى على رجليه على غير منبر واستغفر ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم
وقيل بعدها كالصلاة لحديث أبي هريرة المتقدم وأنه المشهور ثم ظاهره في تقديم الصلاة عليها كما في
الجامع الكافي من فعل علي عليه السلام كذلك ورواه ابن قتيبة في الغريب بسند والله أعلم قوله
استقبل الناس إلى آخره أشار به إلى أن السنة أن الخطيب بعد أن يمضي في خطبته يستدبر الناس لكي يستقبل
القبلة ويدعو ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله أو ظاهره باطنه لما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك في حديث عائشة وعبد الله بن زيد المتقدمان وعن عبد الله بن زيد أيضاً قال جعل النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم حول رداءه فجعل باطنه المطر قيل والحكمة في التحويل التفاؤل كما في حديث جابر أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط أخرجه الحاكم وصححه وصوب عبد الحق أنه من حديث
ما سوى بلفظ قلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب وأشار بقوله ذلك الرداء أسود إلى ما جاء في
رواية الحديث من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء الحديث أخرجه أبو داود
والنسائي وأبو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد وعند أحمد رداءه وحوله الناس قال في
الإلمام إسناده على شرط الصحيحين **فائدة** الخميصة ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة إلا أن
يكون معلماً وقال خميصة أيضاً وقوله على الله عليه وركعتين بعد ذلك صلى أشار إلى ما في صلاة الاستسقاء

الصلوة

بلغ

فذكر الحديث

بلغ

اتوا

وطلبوا استصحاه اذكرا ام، لختم الثوب المصبب: البرنة فعوده

تم ادعا الحالب: اخي النبا تفاتح الابواب:

هديه

ويعود الصلوة

حاصل
ما ذكره ابن الحاجب
في اعلال فواعل

وفي نحو اوايل وبوايع
جمع اول وبائعة مما وقعت به
اي الواو والياء اللتان هما عينان
بعد الف ثالث مساجد مما
بعد الالف فيه حرفان فصاعدا
وقبلها واو او ياء منهما وما
بعد الالف في نحو اوايل وبوايع
فيها مان تكون كلا منهما واوا

قال الشيخ وانما
اعللنا اعلال قائل وبائع للامتناع
في العلة لان الجمع الاقصى
مع كون الحاجز بين العين المعتلة
عن حصين لكونها الفا رابعة
ح وبالهمزة الطرف الذي هو
محل التغيير فحصب
بذلك الاعلال ولم يحذف
الاول للالتباس الحاصل
بالجمع علامة الجمع

والمفعول لياب صيام ومعاش
جمعا معيد ومعيشة مما وقع
فيه بعد الف الجمع الثالث فيها
واوا او ياء
للفرق بينه وبين ثالث بسائل
وعجائز وصحائف مما وقعتا
فيه بعد الف ثالث مساجد
وهما مدان زائدان

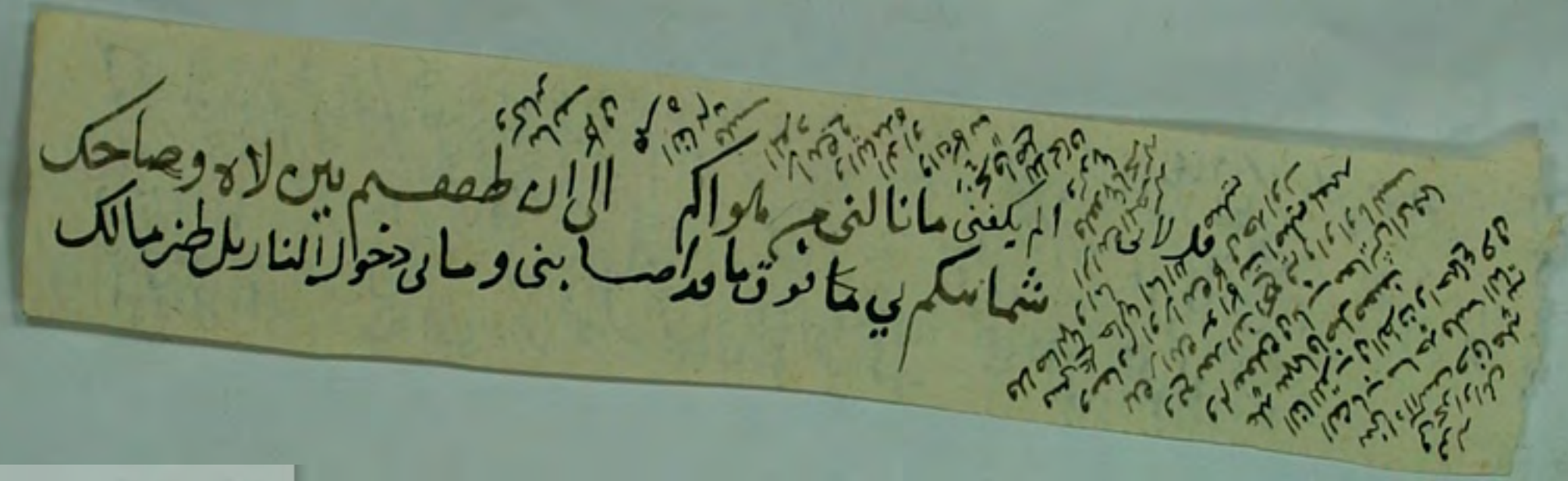
الم يكفني ما نالني منهم واكم الى ان طحطم بين لاه وصاحك
شماسكم بي ما نوق ما قد اصابني وما بي دخول النار بل طز مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي يكون العزم فيها على او منتهاها هو الذي يقطع حكم السفر فصل اذا عزم على اقامة يوم وليلة ثم بدا له فهل لا اثر
لنيته دون ان يحدث اقامة وقيل ان المختار عند الشيخ عشرة وقيل عشرون لا الاظهر والله اعلم مو فهل
من يتم بالمعتمد ... لا يتم الا بعد الامام ... عن الله عن حديثه عن علي عليه السلام انه قال اذا ...
وتمتم ... على او مقيم ... وذكره المؤيد بالله في ... اليه الا ... الا نية ...
الى ... على ... واما ... من ... المهاجر ... مكة
مدة اتمام فيما النبي ... ثلاث ... حكم السفر ... الثلاث يكون هي
المؤمن ... المهاجر دون ... الميت ... بعضهم
حتى على ... او ذلك ... على ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... لا ... على ...
بعض الصلوة ... لا ... ذلك الا ... علم ان
صلى الله عليه وآله وسلم ... والمراد بالظاهر ... الخروج الى ... ومتى ... ذلك
واما بعد ذلك يوم ... والحاصل انه لم ... صلى الله عليه وآله وسلم ... على اقامة
... بمكة ... الفقهاء لظاهر انه كان
على ... النبي ... الصالح ... ذلك ... سعد بن عبادة
رضي الله عنه مع بعض اهل مكة لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...
ومع ... المؤمنين ... وكذلك اقامته صلى الله عليه وآله وسلم ...
بعد ... الحال ... انه كان ... والظاهر انه كان سوى اقامة هذه المدة
وادام ... الا يقطع حكم السفر ... الاجماع الا انه ينبغي ان
يقول ... المسافر ... لم يقطع حكم السفر ...
ما اقام ... عشر ... يقطع حكم السفر و ذلك ان كان
... الطاهر ... المعاد ... كونه ... الا
ان ... عليه السلام ... بدليل ... كما ...
ولم ... دليل ... ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ...
... الطحاوي ولم ...
ولعله ... خمسة عشر ... ولكن لا ...
يقول على ... والله اعلم ... الجلال رحمه الله
... الامام المهدي ... في باب القصر
او ... على ... الله وجهه
والعمول ... ظاهر ... كلامه ... حيث
والتنبيه ... والله اعلم قوله: واختلفوا اهل التمام اولى

بلغ

واهل البيت ان التمام اولى: لا لعاضة فقه ومنه في فعل والتنبيه ترك السنة

جماعة الوتر وكان يوتر؛ وسنة للمعرضة لوترة اي دل بعد اتفاق العلماء على مشروعية
القصر اختلفوا في حكم هذه المسألة وعلى هل رخصة او عزيمة وان كان رخصة هل الاتمام
افضل من القصر او العكس فقيل القصر رخصة ويجوز الاتمام لقوله تعالى فلا جناح عليكم ورفع الجناح
يقتضي الاباحة لا الحتم كما عرف ولانها قالت عائشة رضي الله عنها كل ذلك قد فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اتم في السفر وقصر وصام وافطر اخرجه البغوي في شرح السنة وصحح الدارقطني
اسناده وقد تقدم ولان الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم
ومنهم المفطر ومنهم الصائم ذكره النووي في تهذيب الاسماء واخرج الشيخان وغيرهما ان عثمان
رضي الله عنه اتم الصلوة بمنى اخر خلافته وسئلت عائشة انها اتمت الصلوة في سفرها بعد
موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلف القائلون بهذا في الافضلية فقال الاكثر القصر افضل
وقيل العكس وقيل هما سوى واحتج من قال يكون القصر عزيمة وانه لا يصح الاتمام في السفر بحديث
عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فزيد في صلوة الحضر واقرت
في صلوة السفر اخرجه مالك وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي
رواية فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة
زيد في صلوة الحضر ... قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة تتم
قال تأولت كما تأول عثمان ونحوه عند احمد والبيهقي عنها ايضا واخرج ابن ابي شيبة وابن جرير
وابن النحاس ومسلم من حديث ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة اخرجه ابن ماجه والطبراني
... الناطق عن الله عنه يقوله ... صدقة وهو حديث يعلى بن امية قال سألت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الآية وقد امن الناس فقال
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته اخرجه ابن ابي شيبة واحمد والدارمي ومسلم واهل السنن وابن الجارود
وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان فقيل فقوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا
هو امر يقتضي الوجوب وقد قال لا ينتهض هذا الدليل على الوجوب لان بعد ثبوت ان السائل سأل
عن وجوب القصر والامن ... القصر ... الصدقة وظاهر ... السائل للآية انه انما ... على
... وهي انما دلت على الاباحة فاجيب بان هذه الاباحة صدقة تصدق الله بها عليكم
مع الامن والله اعلم واخرج عبد بن حميد في سنده بسند صحيح ان ابن عمر سئل عن الصلوة في السفر فقال
ركعتين من خالف السنة فقد كفر واخرج ابو داود الطيالسي عنه انه سئل عن الصلوة
في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين الا المغرب ثلاثا ...
المرفوع كالنص في محل النزاع اذ هو ظاهر في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك بيانا ...
الحاجة الى البيان والله اعلم وقال ابن القيم رحمه الله ... عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلوة

السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وقد
خاب من افترى وهذا ابن عمر وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته الحديث ولا تناقض فيه بل حذف بشيء فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم وبينه البيان التام علم عمر أن المراد من الآية قصر العدد
كما فهمه كثير من الناس فقال صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة في الآية أن
قصر العدد مباح سمي عليه الخارج إن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم ولو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يواصل في أسفاره على ركعتين ركعتين ولم يزد قط إلا نادرا كما فعله في صلوة الخوف سنذكره هنا
وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى قال أنس رجعنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة وكان
نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا متفق عليه ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي
الله عنه صلى بمنى أربع ركعات قال فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب ركعتين فليت حظي
من أربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه ولم يكن ابن مسعود رضي الله عنه ليترك مع فعل
عثمان أخذ الجائزين الحرمين أما الأول فلولي الأمر وأما الثاني لما شاهد من مداومة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وخلفائه على صلوة ركعتين في السفر وفي الصحيحين عن ابن عمر صحبت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
يعني في صدر خلافة عثمان وأما عثمان فإنه أحرم أولا وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه
التي قول والسنة ترك السنة يعني أنه كما شرع قصر الرباعية في السفر فعلا شرع فيه الصلوة
سنة الصلوة الرواتب وإنما قتادة على المريض وكان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ابن القيم رحمه الله لم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى سنة الصلوة في السفر إلا مأثورا
سنة الفجر والوتر فإنه لم يكن يدعهما سفرا وحضرا وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يتطوعون
في السفر هم قبل المكتوبة وبعدها وأما ابن عمر فلم يكن يتطوع قبلها ولا بعدها وكان هذا هو
الظاهر من هديه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يصلي قبل المفروضة ولا بعدها سنة
لكنه لم يمنع من التطوع قبلها وبعدها فهو كالتطوع المطلق لأنه سنة راتبة للصلوة كسنة
صلوة الإقامة نوافله الصلوة قد خففت إلى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل له
سنة راتبة لحافظ عليها كذا قال ابن القيم ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا
لأتممت انتهى قوله: والجمع للصلوة في الإسفار جائز وله صحيح لا ضارة
فإن لم يكن بعد الزوال إلا نحو ثلاثة فالعصر وقت الظهر والوقت محلا واحدا أو وقته صلى
الصلوتين معا في وقت عصر وكذا قد جمعا من العشاءين كما قدما موجز أحببنا وحشاوه مالة
أشار بهذه إلى هديه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع الصلوتين معا
في وقت إحداهما وقد وقع الإجماع على مشروعية ذلك في الجملة ومحل الإجماع الصلوة بعرفة و
جمع لكن اختلفوا في العلة فقيل السفر وقيل الحوج لعذر مطر ونحوه وقيل بل السفر وهو

الصحيح

الصحيح والى رجحه أسأل الناظم عفا الله عنه بقوله في الآتي سفارا أي محل السفر وذلك لما ثبت من جمعه صلى الله
عليه وآله وسلم في السفر في أحاديث كثيرة منها ما سأل الله أعلم بقوله فإن لكن إلى آخره فإنه أشار به إلى حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ
الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر وإن ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى ينزل لصلاتها مع العشاء وإن ارتحل بعد المغرب عجل العشاء
فصلاها مع المغرب أخرجه أحمد والبزار وأبو داود وقال ابن المديني واحتج في هذا الحديث فمن جمع
له وش بحسن ومن فاته فعله لم يساق كلامهم في هذا الطائل وبين ابن مالك فيه أنه ليس بمعارض لحديث
عدم الجمع له وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا زاغت الشمس وهو
في منزله جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تزغ له حتى ارتحل سار إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإذا غربت
الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء وإذا لم تغرب حتى ارتحل سار إلى وقت العشاء ثم نزل فجمع
بين المغرب والعشاء أخرجه المؤلف بالله في البحر وأحمد وذكر أبو داود تعليقا والبزار في مسنده في
الروايات عنه وفي سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وكرره ابن حجر قال
لكن له شاهد من طريق جابر عند أبي نعيم في فوائد له وقال له عن ابن عباس بإعلامه الأمر فوعاك إذا
ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل لوقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار حتى ينزل لوقت العصر ثم يجمع بينهما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
والحاكم وقد أخرجه أحمد والبزار وابن خزيمة وابن حبان وقفه وحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت
قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب أخرجه الخمسة إلا الترمذي قال الحافظ ابن حجر إسناده
على شرط مسلم لولا الاختلاف المعروف في وصله وإرساله ولكن رجح النسائي وغيره وقفه وهذا الحديث عن سالم
عن أبيه أن النبي صلى الظهر والعصر جميعا إن ارتحل أخرجه الإسماعيلي وأعل بتفرد موسى بن
علي بن رباح عن أبيه بما لا يقدح فيه لأن له شواهد وتابعه قتيبة عن الليث عند الحاكم وأبي نعيم
في المستخرجين وساقه سنده إلى أسود بن عبد الله الواسطي وقد أخرجه الحاكم من طريق
الطهر صلى الظهر والعصر ثم ركب قال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا وحديثه بعد السبع
في سبع كرره من ٢١ بعضي بزيادة العصر وسنده هذه الرواية جيد قلت وهي بما سبق
قوية لو رواه إن كان ثابتا ولكن في سوقها نظر لأن السهمي أخرج الحديث عن الحاكم
بعينه ولو رواه إلى داود قال الحافظ بعد أن لفظها سواء إلى كلام الحافظ بعد ليس في رواية أبي داود لفظ
الظهر وهذه الزيادة مما يعين قبول الزيادة ومن أقوى أدلة جمع التقديم ما أخرجه مسلم وغيره
من حديث رضي الله عنه في حديثه الطويل إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر
والعصر بعد الزوال في عام تبوك وروى في ذلك حديث علي عليه السلام قال الحافظ إن رجاله
لا يعرف إلا بقصد ثم رواه الإمام يحيى بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال
يوم عرفة يوم التاسع خطب الإمام الناس يوم بعد الزوال وصلى الظهر والعصر يوم بعد

ما دان واما مس رجع بسها بعد الزوال وفي سجد من الجميع عند الزوال وحدث ابن الثابوني وساوده
صحح المنذري ونفى العلائي من عده اخرجه الحاكم له في المستدرك وله طرق اخرى رواه الطبراني
في الاوسط ولفظه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان في سفر فراعت الشمس قبل ان يرحل
صلى الظهر والعصر جميعا واذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينها وبين وقت العصر وكذلك يفعل في
المغرب والعشاء وضعفه بسعد وبعضهم له قال السيد البرزنجي في كتاب له رجح فيه جواز الجمع في
عذر احاديث وجمع التقديم بعضها بتنبيه وبعضها بحديثه وبعضها بصفته واعتضدت بسعد الطرق
والمتابعات والشواهد فبلغت درجة الصحيح اذ الحسن كغيرها كما في قاعدة اهل الحديث انتهى وقال ابن
العربي المالكي في شرح الترمذي حديث ابن عباس في الباب صحيح كان اذا راعت الشمس جمع بين الظهر والعصر
قبل الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وليس له عليه اثم
واشار الطاهر عبد الله عنه بقوله وكذا سد جمعا الى اخره الى انه صلى الله عليه وآله وسلم انما جمع بين الظهر والعصر
جمع بين المغرب والعشاء على نحو ما مضى من انه كان اذا اعجلت السير في سفر ارتحل جمع بين المغرب والعشاء كما
صرحت به الروايات الصحيحة والله اعلم قوله **وامام الجمع ان حد السابرة او سار في وقت الصلوة**
لاعاد وقبل مطلقا وفي جمعا عن مسافر خلاف وقعا اشار بقوله الى الخلاف
في انه مقتضى الرخصة للجمع مجرد السفر سواء كان المسافر سائرا او نازلا عاد مريد اللازم قال عند صلوته
او يريد ان يكون سائرا او مريد اللازم قال من مد لاستغرقه عند صلوته فصل نازلا او لوقوعه اوطلا ووصل
بالتالي لما شاء الله الناظم بقوله ان حد السابرة وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجه الستة وفعل معنى جد اشتد وقيل
اسراع وسيره الاسراع الى السابرة بوسطها والحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يجمع بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير او يجمع بين المغرب والعشاء اخرجه البخاري وبعده وفي
لفظ على ظهر سير او يتنوين ظهر وسير فعل صالح واذا سار نازلا فظاهر اللفظ اشتراط كونه على
مسمى الظهر وهو الراحلة والله اعلم واشار بقوله في وقت الصلوة الى ان السابرة كالراكب ظهرا
او اذا مر بقوله فيهما كعدم سير اشار بقوله الى الخلاف في الجمع في الحضر فعلى الجواز مطلقا وقيل
لا يجوز الا لعذر لم اجد هو لا بعضهم حصره تاعذار محصورة محصوره كالمرض والمطر
وبعضهم جوزه اذا عدر كان لا يطهر فيه سنة الوقت وبعض اعتبار الشارع بمسلك سد
ان لا يتخذ عاده اذ هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر هو الوقت والمحافظة عليه في
الحضر ولم يترخصه الجمع فيه الا نادرا وبعاصيل هذه الاقوال واجد لها مبسوطة في نظائره من شرحي
العقد والحديث والله اعلم العول لجوازه اذا عدر بشرطه لقوة ما لهذا القول وقد جمعها قائله
اهل هذا العول وما استدلوا به وما يعارضه ما لا مزيد عليهم المجال في ذلك وبالتفات سائر
من سمعته لا عمل هذه التعليقة وكل فليراجع ذلك من اراده والله اعلم قوله

وسن

وسن لمن عذر الكون او في الجمس سدي ما ذكره وتنه اذكار بعض
السفر وما لا يكون عذرا وبان الحضر فكن لها ذاكرا موا صبا
يعني انه سن للمسافر امور منها المذكور في سفره وان
يطلبه يوم الخميس اما الكون فلما ثبت ان كونه في ظلت الرفق والجواب فان التقدير كفاه ونجاه
اخرجه الطبراني في الاوسط وابن سعدي وذكر ابن الهيثم في الهدى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعى الله
ان يبارك لامته في بكورها واما استحباب ان يكون ابتداؤه يوم الخميس فلما اخرجه البخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يخرج الا يوم الخميس وفي لفظ للبخاري قل ما كان يخرج الحديث
وعند احمد فلا يخرج في الجهاد الا يوم الخميس كعادته ما لك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان
يخرج اذا خرج يوم الخميس وحديث اللهم بارك لامتي في بكورها رواه ابو داود وصححها كره المناوي في شرح
الجامع الصغير وسطا كما اشار الله عنه بقوله ولفظه اذكاره الى اخره اي اذكار فحص المسافر
بعد الاذكار التي سبقت له اذا كان حاصلا ان الاذكار التي ينبغي له ان يداوم عليها ما فحص
المسافر وبعضهم على بعضها لهم احوالهم واحوالهم وهو وجه الى ما ذكره التكروري سره اذ النظم مطلبه
المخاوف والمشاق فذلك انه سن له عند ارادة الخروج ان يصلي ركعتين في بيته لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
اخرجه الطبراني وينبغي ان يقرأ بعدهما آية الكرسي بعقد جاء في فضلها ان من قرأها اذا اوى الى فراشه
لم يصبه سوء لكنها في بيته اولى وينبغي ان يقرأ الاخلاص وسن لا يذكره العوري وينبغي ان يقرأ
بعض الصالحين قال واد اوع من قرأه ان يدعو بالحاص ورفقه ومن احسن ما يدعو به
ان يقول اللهم ذلل صعوبته امري وسهل على مسعته سفري وارزقني من الخير اكثر مما اطلب لامري
بيدك كل شيء واشرح صدري ويسر امري ونور قلبي اللهم اني اسألك عزائم مغفرتك واسودة مكاسب بري وبقني
واهلي واموالي وكل ما انعمت علي وعليهم به من اخوته ودنياك فاحفظنا اجمعين من كل سوء بارحم
ويصح دعاء بالحمد لله تعالى والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الله
بوسعه الا قال حين يخرج من منزله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله رواه ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قاله لم يزل في حفظ الله حتى يرجع من حلوسه وليقل ما رواه انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قاله لم يزل في حفظ الله حتى يرجع من حلوسه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني
ما اهمني وما لا اهتم به اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت انتهى و
يسن ان يستودع الله اهله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد سفرا فليقل لمن يخلف استودعكم
الله الذي لا تضيع ودائعه وان يودع اهله وان يوصوا به فان الله جاعل له في دعائهم حظا واذا ادار
الركوب المشار اليها بقوله وما يركبون الخ ما رواه اهل السنن عن ام المؤمنين علي عنه السلام انها اتى
بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر
الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ما اضحك
المؤمنين اي شيء ضحكك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله

من اي شيء ضحكت فقال ان ربك سبحانه يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري
قال الترمذي حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن
العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال واذا
رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه
باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا سافر اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكون ومن دعوة المظلوم ومن سوء المنظر في الاهل
والمال **فائدة** الحور بالحاء والراء المهملتين [illegible] ساكنة الرجوع والكون [illegible]
بالنون وهو الكون [illegible] الرجوع بعد الاستقامة الى النقص والوعثاء بالعين المهملة
والثاء المثلثة والمد هي الشدة والكآبة بالكاف والمد هي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب
المرجع ويستحب لمن ركب سفينة في البحر ان يقول بسم الله مجراها ومرساها لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم امان لامتي من الغرق ان يقولوا بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما
قدروا الله حق قدره الآية ويستحب للمسافر ان يكثر من الدعاء في سفره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث دعوات مستجابات دعوة المسافر ودعوة المظلوم ودعوة الوالد على ولده ابو داود و
النسائي والترمذي وقال حسن صحيح ومما يستحب ان يدعو به ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم [illegible]
الى اهلنا [illegible] ويستحب له اذا صعد الثنايا ونحوها التكبير واذا هبط الاودية
ونحوها التسبيح لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اذا علوا
الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا ونحوه في البخاري عن جابر وفي الصحيحين عن ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا قفل من الحج والعمرة قال الراوي ولا اعلمه الا قال والغزو كلما اوفى على ثنية
او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **فائدة**
اوفى اي ارتفع والفدفد [illegible] المهملة وهو الغليظ المرتفع من الارض وقيل
الغليظ من الارض ذات الحصى وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا علا نشزا من
الارض قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال واذا راى قرية يريد دخولها قال اللهم رب
السماوات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب
الرياح وما ذرين اسالك خير هذه القرية وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جمعت فيها واعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها اللهم
ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وكان صلى الله عليه وسلم

هذا بيان صلوة الخوف

واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم وينبغي لمن خاف الغيلان
ان ينادي بالاذان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان واذا اراد ان [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد
وما ولد ويستحب للمسافر [illegible] صلوة الصبح [illegible] على الحضر كان يدعو صلى الله
عليه وآله وسلم [illegible] اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري
واصلح لي آخرتي التي اليها معادي [illegible] اللهم اني اعوذ بك من سخطك اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فاذا اشرف على بلده
قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ويكررها حتى يدخل ويقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا
حسنا واذا دخل بيته قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا التوب
الرجوع والحوب بضم الحاء المهملة وفتحها الاثم قوله [illegible] اوب
[illegible] ويستحب للمسافر
ان يصلي [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وذلك كان من هدي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في فصل هديه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
الصلوة وتقدم [illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible] الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في صلوة الخوف

فصل وقد صح من هديه المعروف * عنه صفات في صلوة الخوف * لانها تكررت مرارا * وكل شاهد روى اخبارا * [illegible] * وان ترد جميعها والمعرفه * فهل له فيه [illegible] * فقد كان

اي روى [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف صفات كثيرة قيل ست صفات وقيل عشر وقيل اربع عشرة وصحح العلامة
ابن القيم [illegible] الصفات [illegible] الناظم عليه [illegible]
الصفات [illegible] ذلك [illegible] صلوة الخوف [illegible]
[illegible] الاحالة هنا الى ما ذكره العلامة ابن القيم في كتابه الهدي النبوي الذي هو اصل هذه المنظومة
وهو رحمه الله من ائمة هذا الشان [illegible] ولا حاجة بنا الى تطويل الكلام في هذا
المقام [illegible] حاجة الناس في هذا الزمان [illegible] الصلوة جماعة في الامان فضلا عن
السفر والخوف والله المستعان فلنقتصر على نقل كلام ابن القيم رحمه الله قال ما لفظه اباح الله
[illegible] الصلوة [illegible] اذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر
لا خوف وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف ولا سفر [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
في صلوة الخوف اذا كان العدو [illegible] القبلة ان يصف المسلمين كلهم خلفه فيكبر

ثم يركع ويركعون جميعا

ويكبرون جميعا ثم يرفع ويرفعون جميعا ثم يسجد ويسجد معه الصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر
الصف الأول هو أحق بالموضع
الصف الأول للطائفتين ولندرك أهل الصف الثاني مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى ويحرسون الصف الموخر
كما أدرك أهل الصف الأول وسوى الطائفتين ما أدركوا معه ويقضون ما فاتهم
العدل فإذا ركعوا صنعوا كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد سجد الصف الذي يليه
ولهموه في التشهد فسلم بهم جميعا وإن كان العدو في جهة القبلة قام الصف الذي يليه فأتموا ركعة ثم سجدوا
فرقتين فرقة بإزاء العدو وفرقة تصلي معه فصلى معه أحد الفرقتين ركعة ثم سجدوا
صلوا إلى مكان الفرقة الأخرى وجاءت الأخرى إلى مكان هذه فصلى معه الركعة الثانية
ثم سلم وقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام وما فاتهم كان يصلي أحد الطائفتين
ركعة ثم تقوم إلى الثانية وتقضي ركعة وهو واقف وسلم قبل ركوعه وتأتي الطائفة الأخرى
فتصلي معه الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قام فقضت ركعة وهو منتظرها قائما //
تشهد سلم بهم وإن كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين وتسلم فتأتي وتأتي الطائفة
الأخرى فتصلي معه الركعتين الأخريين ويسلم بهم فيكون له أربعا ولهم ركعتين ركعتين وإن كان
يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين وسلم بهم وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي بهم ركعتين
وسلم بهم وتكون قد صلى لكل طائفة صلوة وإن كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم سجد هذا
بعضي شيئا وتأتي الأخرى فتصلي بهم ركعة وانصرفوا فيكون لهم ركعتان ولهم ركعة ركعة
وهذا الوجه كلها أحوط الصلوة وأكمل بعض المحققين أن الطوائف الأحلاف أحلاف الحال
كما وقع حديث العدو في جهة القبلة والله أعلم وهذه الصور كلها المذكورة رواها جماعة من الصحابة
مرفوعة منهم ابن عباس عند أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان ومن حديث حابر عند مسلم
وذكره البخاري معلقا ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة وعند أبي داود وابن حبان من حديث سهل
بكره ومن حديث ابن عمر أخرجه الستة بألفاظ مختلفة ومن حديث سهل عند البخاري والنسائي
أصالة كل بروايات مختصرة ومطولة ومن حديث ابن عباس عند البخاري والنسائي والله أعلم وروى
بعض هذه الصور ابن علي عن الله عن جده مرفوعا على عليه السلام والله أعلم هذا آخر
صلى الله عليه وآله وسلم في عيادة المريض

فاسمع هدي الرشد في العيادة ... كان النبي لهم يعود ... وسأل المريض

ما يوله ... بعده عيده ويدعو بالشفا ... وربما أرقى له ووصفا ... نجشة آله

يقول لا بأس ... اللهم رب الناس أذهب الباس

خلافا لمن عنه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله فقوله حق المسلم على المسلم خمس وعد منها
عياده المريض أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم من حديث أبي هريرة وعنه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم مرضت فلم تعدني فقال يا رب كيف أعودك وأنت

أفعلي

هذا يدل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عيادة المريض

العالمي مشغول أما علمت أن عيادي ولا يأكل من علم بعده مالك لو عدته لوجدني عنده رواه مسلم عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده
لا يذكركم إلا جاء الجهد والبرد وإني صالح وعنه صلى الله عليه وآله وسلم خير عيادة المريض
من أهل الجنة من عاد مريضا لم يحضر جنازته وهاتم لو تأوراح إلى الجمعة واعتمر رواه أبو
حبان في صحيحه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا أو
ما دعي السماط فقام مشاك وقعد في الخلة رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وعن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع
قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها أحمد ومسلم والترمذي خرفة بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء وهو ما يخترف من ثمارها أي يجتنى بهم وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه
الإمام يحيى بن الحسين عن آبائه عن علي عليهم السلام وعنه كرم الله وجهه ما من مسلم يعود مسلما
عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة أخرجه الترمذي وقال
حسن غريب وهو عند أحمد وابن ماجه بلفظ إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس
فإذا جلس غمرته الرحمة الحديث قال ع خرافة الجنة بكسر الخاء المعجمة أي في اجتنائها
قال الجوهري المخرفة والخرافة فسادة ما هو على رأس النخل من البسر وغيره والمخرف والمخرفة
قال ابن الأنباري والأخبار في العيادة من قوله إلى صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة جدا ولما
فعله صلى الله عليه وآله وسلم وعباد وفعله ما صح أنه فيما نكاد يبلغ حد التواتر وكان من هديه صلى الله
عليه وآله وسلم إذا عاد مريضا كبر بيوته وتعهد عينه بإسعاده وسهولة كشف حاله وسأله عما يشتهيه وهو أهل شيء فإذا اشتهى سأل عنه أن يضره إمراله
له وذكر ذلك ابن القيم رحمه الله وأخرج ابن السني عن رجل عن ابن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل على رجل يعوده فقال هل تشتهي عنبا فقال نعم فطلبه له وإسناده ضعيف وأما العسل
فقد ورد أنه شفاء لكل داء وقد روى فيه أحاديث منها حديث علي عليه السلام بعدم وسمعا أخرجه ابن السني
عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمام العيادة أن يضع أحدكم يده على
جبهة المريض فيسأله كيف أصبحت وكيف أمسيت وفي لفظ أن يضع يده على جبهته أو على يده أو
على أنفه أخرجه الترمذي وابن ماجه وعن أنس رضي الله عنه من عاد مريضا جلس عنده أجرى له عمل الحسنة لا يعصي الله بها وعن أنس
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يرجع
رواه ابن السني وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة مرفوعا من عاد مريضا أظله الله
بخمسة وسبعين ألف ملك لا يرفع قدما إلا كتب له بها حسنة ويرفع بها درجة أخرجه عنهما ابن السني
وفي رواية لهما وأبي سعيد حتى يجلس فمعنى عاده وأقعد عنده الرحمة وفي الكلام حذف أي أهل بيت
ينتهي إلى حاله رواه الطبراني إلا وسط وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول إذا عاد الرجل مريضا لم يخط عنه ذنوبه [illegible] وابن أبي الدنيا والطبراني

في الصحة والاولاد وزاد فعاد اذا مرض عند ذلك ايام حرم من دون كسوم ولد له امه وعن جابر
ان عاد من يصلح ان يجلس عند الرجل حتى يرجع فان الرجل اذا جلس الى مريض اكثر رحمته
رواه ابن ماجه والحاكم وصححه ورجح ابو حاتم وقفه وعند احمد نحوه وعند احمد والنسائي
باسناد حسن من حديث كعب بن مالك وعند الطبراني من حديث ابي هريرة وعند احمد والنسائي
وابن ماجه من حديث ابن عباس وهو عند الطبراني من حديث ابي امامة وعند احمد والنسائي
وابن ماجه من حديث ثوبان ولا يزال المخوض في الرحمة حتى يرجع من حيث خرج قوله وندعوا للمعاد احثاه
ان يدعو له ويؤجر ويرد اجره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سعد رضي الله عنه قال عادني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وعن
علي عليه السلام انه كان شاكيا فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر به برجله فقال اللهم
اشفه او عافه شك الراوي اخرجه الترمذي وابن السني وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول رب الناس اذهب الباس
اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اخرجه الشيخان وفي رواية اللهم
رب الناس مذهب البأس اشف انت الشافي لا كاشف له الا انت وهو عند البخاري من حديث انس بلفظ اللهم رب الناس
مذهب البأس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فائده دعا داي
بارك والناس لموجده من استغل الشدة والمرض وعن عثمان رضي الله عنه قال عادني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فقلها سبع مرات قال ما اعلم نعوذ بها فنقوم فنتمثلها وعنده عن حديث
رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تشتكي قلت اشتكي وجعي فقال عنده سبع مرات
يدبك وحسبك الى متى اجلك وعند ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسأل
الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي
وصحح الحاكم على شرط البخاري وقوله وتقدم الى اخره اخرجه اصحاب السنن الاربعة الا ابا داود
او حرف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ضبعه هكذا بوضع شفتيه بن عيينة راوي الحديث سابعه
ما لا يرض بهما وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا اخرجه الشيخان
وابو داود وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد
الله يشفيك بسم الله ارقيك اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ياساسي محله واساء عوالله
عنه بقوله مسه الى اخره الى حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل على مريض
فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا وتطيب نفسه اخرجه الترمذي وابن ماجه وقوله صفف وقوله
يعول الناس الخ اساء به الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
دخل على مريض يعوده يعول الناس ظهورنا ان شاء الله تعالى والاحاديث في الباب واسعة جدا قوله
من رمد وعلاه كان يعوذ وعاد وخاد ماله من الجهود اشار بهذا الى ان المحنة
المعادة من كل مرض رمد اكان او غيره لما ذكره ابن القسم عن ابيه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعوذ من

الرمد وعن ابن ابي رافع رضي الله عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان يعتريني اخرجه
ابو داود واشار بقوله وعاد حاجما الى استحباب العيادة لكل مريض سواء كان اوعره حكما ان الحجامين
ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد غلاما كان خادما من اهل الكتاب فعرض عليه الاسلام فاسلم الهودي
اخرجه البخاري وابو داود وعن حديث انس بلفظ الغلام اما ان اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فمرض فعاده صلى الله عليه وآله وسلم وقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع
ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار قال الهودي احلف
في عياده الذمي واستحبابها حاجا وسنها حاجا وقال الشافعي الصواب عندي انه لا عيادة الكافر وجاره
في الجملة والقرابة موقوف على نوع حرمة بعدن لها مرجوا ياتي او فراق فينبغي للكاتب ان يعوده كالاسلام و
بس له عيادته وحرصه عليه انتهى وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد عمه ابا طالب في مرض موته وقال
له يا عم قل لا اله الا الله الحديث اسوناه وقضيته في بلوغ المراد وسن للعائد ان يجعد الجالس عند
المريض لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة تجعيد الجالس وهو الضم في عيادة المريض
اخرجه رزين والله اعلم قوله ويوم المريض بالخلص شفوا ويوصى ويعد بالوفاء
فائده اما يأمر السعادة اي وسن للعائد ان يامر المريض بالتخلص عما عليه فورا
على وجه ليس فيه الجاش وان يأس له عن العاكمة كما دل من التعاون على البر والاثم لما فيه له نفع
وكذلك يامره بالوصية بحوان لا تكرله ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه ان لا يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اخرجه السبعة من حديث ابن عمر وعن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني عام حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا قلت الثلث والثلث كثير انك ان
تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك اخرجه الجماعة كلهم واساء الناظم على الله
بقوله ويوم اي يوصي خاص المريض اذا احتضر ان للفظه كله الشهادة لما رواه مسلم واحمد
وابن حبان واهل السنن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وهو عند مسلم وابي ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وعند الطبراني من حديثه ايضا لقنوا موتاكم من كان اخر كلامه عند الموت لا اله الا الله دخل
الجنة يوما من الدهر يصيبه قبل ذلك ما اصاب وعنده من حديث ابن عباس لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله من قالها عند موته وجبت له الجنة الحديث وقوله اذا سمي مذكر الخ اشار به الى
انه يستحب الى ان يكون الملقن رفيق ويكرر له ذلك ويذكره به اذا سمي المريض فسكت بعد
الشهادة ولم يتكلم عنها كلم بها كلامه لما تقدم قريبا والحديث ان كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة احمد وابو داود والحاكم واعله ابن القطان بجهالة بعض رواته وبعضهم ابن

حسان وقد ذكره فى الثقات واسمه له الناج السبكى وقال حديث صحيح وقال النووى انه حديث مشهور
ورواه الامام احمد والبزار على عن ابيه عن جده عن على عليهم السلام انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
رجل من ولد عبد المطلب وهو يشتكى بطنه وهو يهوع فقال صلى الله عليه وآله وسلم وهو
الى القبلة فاكبوه اذا اعلمتم وقال اهلل الملائكة عليه واهل الله تعالى عليه يوجعه فلم يزل كذلك
حتى نعش قال ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقبعة الا الله الا الله وقال لقنوها موتاكم فانه من كانت
آخر كلامه دخل الجنة وهذا حديث صحيح الاسناد ويوجد المحمص القبلة ويسمى ان
شئ عبد المحمص انصاص الحديث ليس لحديث معلل من سبعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأوا
على موتاكم يس اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والطبرانى والحاكم والبيهقى وقال
ان الضمير رجع الله وهذا يحتمل ان يراد به على المحمص عند موته فيكون سبل قوله لقنوا موتاكم لا اله
الا الله ويحتمل ان يراد به المعان عند قرأ هو الاول اظهر لانه يطابق قوله لقنوا موتاكم بما ذكر من
استماع المحمص سماع هذه السورة فانها كلب القرآن وفيها ما يشبه المبيت سل قوله تعالى بالسب
قوى يعلمون ما عنى لى ربى وعلى من المكرمين والان هذا عمل الناس عندما وجدناكم اون
سورة يس عند المحمص وان الصحابة لو فعلوا ان الامر لذلك عند الغرغرة لما اخلوا به وكان شهير
عنهم انهى وعن على عليه السلام اقرأوا يس فان فيها عشر بركات وعند سماعها قرئت عند
ميت ازهق عند اخرجه البيهقى وبه صعد الله الموفق قول ﷺ هدية صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فى الحبائر

فصل نعم الهدى فى الحبائر

من جابر العسل وعاد الحبائر ﷺ هدية داعى المرض ﷺ

تشبيه الكبد والتمص

انه الفهم فى الهدى السوى قال كان من هدية صلى الله عليه وآله وسلم سحق الميت وتمص شفته
وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون رضى الله عنه ولكى انهاى وحديث سحق النبى صلى الله عليه
وسلم حسن مات اخرجه البخارى وغيره وصح من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل
على ابى سلمة رضى الله عنه حين مات وقد شق بصره فاغمضه قوله ﷺ وحسن السنة الموت
وربما بكى بعد صوت ﷺ وقال لم انه عن البكاء ما لم يكن هناى الرخصة
ودمع العين وحزن القلب ﷺ لا يقول عند ما يرضى الرب ﷺ وكره احمد وان يسرعها
مع الروح كلمات شرعا ﷺ
اى كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ان يحسن عند موت الميت
وربما بكى بعد صوت كما فى حديث قال لما قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون
وهو ميت حتى راسه الدمع سيل على وجهه احمد والترمذى وابن ماجه وعن انس شهدنا ابنة
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله عليه الصلوة والسلام جالس على القبر فرايت عينيه
تدمعان واشار بقوله ودمع العين الخ الى حديث جابر رضى الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وابنه ابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذرفان
فقال له عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب

تحزن ولا نقول الا ما يرضى الرب وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه البخارى وابو داود وفى رواية
يلفظ لمحزون القلب واخرجه البيهقى مطولا بأسانيد فيه مقال ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى النخل فاتاه ابراهيم الله يجود بنفسه ووضعه فى حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن اتبكى
وانت تنهى الناس عن البكاء قال لم انه عن البكاء انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند
نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة ورنة وهذا هو رحمة ومن لا
يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولى انه امر حق ووعده صدق وان اخرنا لحق وانا بك لمحزونون وانا عليك
هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون سكى العين وتأسف بالحزن القلب ولكن نعذب بهذا ونسار الى
الله قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ويرحم
لسانه اشار الى قوله ﷺ وحسن السنة الموت
وكره احمد الحداد اخرجه البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما واساد الناظم على الله عنه قوله
ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد احمد والترمذى وقال حسن غريب وان السكى والسبهى والاسنوى هو ان
تقول انا لله وانا اليه راجعون كما سن عن ام سلمة رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب
مصيبتى فاجرنى واخلفنى خيرا منها الحديث اخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حسن

ﷺ النعى والصراخ والساحة ﷺ للعلماء لم يكن ساحة

واللطم والحلق وشق الجيب ﷺ من معصيات الرب عدت ﷺ

اشار بقوله الى ما ورد من الادلة على تحريم كلها وذكر منها حديث على عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلق ولا من شق ولا من دعا بدعوى الجاهلية رواه الامام
احمد والنسائى على ابن ماجه عن ابى موسى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم برئ
من الصالقة والحالقة والشاقة وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان الميت ليعذب ببكاء اهله اخرجه البخارى وغيره وهو
عنده ايضا وعند مسلم والنسائى وابن ماجه من حديث ابى موسى مرفوعا يكفر الميت بعض ما نيح
عليه وعنده مرفوعا ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واكذا واكذا الا وكل
له ملكان يلهزانه هكذا اكذا رواه الترمذى وقال حسن غريب واخرج البخارى من حديث ابى
عباس رضى الله عنهما قال لما اصيب عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل صهيب يبكى ويقول واخاه
واصاحباه فقال له عمر يا صهيب اتبكى على وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه
ومن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اثنان بالناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت وعنه انصاص فوعا ثنتان هما بالكفر بالله سوء الجيب والنياحة
والطعن فى النسب اخرجه ابن حبان والحاكم وصححه ولهما احاديث اخر ﷺ فالنياحة
الحب هو الخرق الذى يكون فى الجيب من اسفل الانسان سمى بذلك لانه يشق عنده صلى الله عليه وآله وسلم

صوبان ملصوبان في الدنيا والآخرة ومرمار عدد يصطاد به ورنة عدد مصيدة رواه البزار برواة ثقات وعن
حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي ويقول اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية وقال ابن مسعود النعي
ان يأتي بالميت رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ
من الحالقة والصالقة والشاقة اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق الصالقة التي ترفع صوتها والحالقة التي تحلق رأسها عند
المصيبة والشاقة التي تشق جيبها والداعية بالويل والثبور وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور رواه ابو داود واخرج الشيخان نحوه

تنبيه ما تقدم من التعذيب للميت بسكاء اهله قد انكرته عائشة رضي الله عنها ومتنه
الاحاديث فصحح البخاري عنها انها لما بلغها حديث ابن عمر السابق قالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى وعن ابن
قالت انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها قال العلماء انكرت عائشة رضي الله عنها ذلك وحكمها على الراوي بالغلط او
السهو لانه لا يجوز ان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم حاضرون ولا وجه للنفي مع امكان
حمله على محل صحيح انتهى وقد جمع بعض العلماء بين احاديث التعذيب وبين حديث عائشة الذي استدلت
به على عدمه وعادته وسمعا اذا اوصى اهله بذلك كما كان عليه عادة الجاهلية كما قال طرفة من العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله ٭ وشقي علي الجيب يا ام معبد ٭ واذا دعي السمهدي الهد اقول عامة
اهل العلم واعتمد ما كان التعذيب بسبب حسن بتجرد الوصية والحديث دال على انه تابع عبد
الا سبال واحسب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الا سبال ان لا يقع اذا لم يسبلوا وقد
كان انما كان يتجرد الوصية ونوادر بعد سابا سبالهم لتشبيه الميت بعلم المصيدة فعذب بحسب
ولو يحسن ولكن امنه على وصيته حتى من عليهم حشية والله اعلم بالحقائق عذب اذا لم ينه اهله
عن ذلك ونوحهم بتركه وهو يعلم او يظن وقوع ذلك منهم وانهما اذا قوله تعذب بسكاء اهله عليه
مراده ان الا نعال التي يعذب بها تكون عالما بسكوى الا موات المنهية فهم يعذبونه بها وهو تعذب
عليها كتنبيه اذا سد بوله يتأذى بانتشاره الى جارحة فيها وتتأذى عينه البصر فيها في عن طاعة الله وحوه
الذي لم يصنعه في الحق فاعله سكون عليه لذلك وهو يعذب به فعل وبه اساء الى هذا قوله صلى الله
عليه وسلم ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه خاصها في تعذيب بوبخ الملائكة له ما ندبك له
به اهله كما روى احمد بن حديث الحوشي مرفوعا الميت يعذب بسكاء اهله اذا قال الناحة واحملاه
فم عضداه واسنداه واكاسياه وانا تمراه حتى الميت وقيل له انت عضدها انت كاسيها

انتهى

انت ناصرها وروى ابن ماجه نحوه بلفظ ينتفخ له ويقال انك كذلك كنت تعولها لم المسلم يتبع من اهله من
الناحة وغيرها ويشهد لهذا حديث قيلة بفتح القاف وسكون التحتية اخرجه المرهبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها لعلك اخذتم ضوطرية في الدبر معوزة وقالت اي والذي بعثك بالحق
فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليضاف ضوطرية في الدبر معوزة فما ذا ما تصنعون بها وعن
طرق من حديث طويل حسن الاسناد قال الطبري وتوله ما قال ابو هريرة ان اهل القبور يعذبون على اقوال
من هو تاهم ثم شاقه ما سنده صحيح قيل حديث قيلة نص في المسئلة فلا تعدل عنه واعترض بانه
ليس صريحا احتمال ان الله اراد بالصوت المسموع الى ان الميت يعذب بسكاء الحاضرة اقول هذا كله
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال وقد يجمع من هذه الادلة حمل حديث الباب على احوال الاشخاص بان يقال
ملن كان طريقه النوح مشى على طريقه او اوصى به عذب بضيعه ومن كان طريقه الكمد بما فعله الحاضرة
وكذا اهل النهي لاهله عن النوح عليه بعلمه انهم لا يمتثلون فان كان ممن اصاله النوح ناكلا عند اليوس
عند اهل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله ثم حالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه بالمعنى
يراه من مخالفته امره واستحقاقه عليهم من مال بغضب ربهم جل وعلى قال وحكى الكرماني تفصيلا
اخر وهو النوح على حال البزع وحال يوم القيمة وحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
على يوم القيمة وحديث تعذيب الميت ببكاء اهله وما اسنده على البزع وهو يدل ذلك ان سلم ذلك
في الدنيا والله اعلم انتهى وقوله تعالى وانه هو اضحك وابكى اي خلق فيهما الضحك والبكاء
حوار وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه سبب وعند ذلك لكن ان يكون المال في البزع بخلاف يوم
القيمة والله اعلم انتهى كلام الحافظ ابن حجر قلت ويحمل ما في كلام الكرماني من التعذيب
المعافى لتعذيب الله وحكمه وما في حاشية لداد البزع على دار الدنيا مع ظهوره الفارق ويؤيد حمل الحوالة
للسيوطي حديث مرفوع لعظم ان اعمالكم تعرض على اقاربكم وعشائركم من الاموات فان كان خيرا استبشروا
به وان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تميتهم حتى تهديهم كما هديتنا رواه الحكيم واحمد عن ابي وفيه
ايضا من جاء يوم القيمة ان اعمالكم تعرض على عشائركم واقاربكم في سورهم فان كان خيرا استبشروا به
وان كان غير ذلك قالوا اللهم الهمهم ان يعملوا بطاعتك قال اخرجه الطبالسي وابن النعيم رحمه الله
في كتاب الروح ما تقدم ذلك من انه ورد من السلف كعمر والله اعلم قوله **والسنة النوح**
للنساء فالم يعارض منهي الحديث اسنده البيهقي الى حديث علي كرم الله وجهه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على لا توجيلا الصلوة اذا آنت والجنازة اذا حضرت
كفوها اخرجه الدارقطني والحاكم وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لجميع المسلم ان يحسن من طهر اهل اهله
اخرجه ابو داود من حديث ابي الحصين واشار علي الله عنه بقوله فالم يعارض الخ الى ان الحديث عن نحو العريف
وما بعد الثاني له حتى يتيقن موته والله اعلم قوله **عند الشهيد واحد ان يغسلا**
او يعلق الحديث بقوله او اكثر بحسب ما عاسل مشترك
يحمل في احرامها الكاهود ٭ **فان كان ان هذه ما تود** ٭ **فالم لكن في ذا احرامها**
والطيب كالي عليه حراما ٭ اما سر عيه غسل الميت فلما خلاف فيه في ما عدا الشهيد

وحكم هذه السنة الوجوب فيدل اجماعا وادلة ذلك كثيرة منها امر الله الناظم عن الله عنه بفعله امرا و
فعلا اما الامر فكحديث الموصوص سباق ان سا الله فرضا وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لغاسلات ابنته اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وامر منه صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له
صالح حد البواز ودعوى الاجماع على ذلك والله اعلم واسار بقوله غير الشهيد الى ان السنة في
الشهيد تحريم غسله لما رواه جابر بن الذي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد ان يغسلوهم فان كل
جرح او كل دم يفوح مسك يوم القيمة ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وعن علي عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الشهيد من موته او من القتل فواري في ثيابه ولا اذن لي انا ما حي بغسله
جرحه اخرجه غسل رواه الامام زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام وعن عمار رضي الله عنه قال اذا سوني في ثيابي فاني محاتم اخرجه الشهيد
اما بلفظ الخ الى ان الواجب غسل الميت مرة واحدة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه ولم يقيد
والسنة ان يثلث واما الزيادة فضل ان ذلك موكول الى نظر الغاسل احداهن قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن وان نجعل في اخرة الغسلات كافورا او
سنوه وسباق وقوله عالم بكل تحية اشارة الى ان الذي موت محرما لم يحنط او يمنع من عليه حكم الاحرام فلا
يطيب ولا يخاط كفنه ولا يخمر رأسه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بينما رجل واقف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ وقع من راحلته فوقصته فمات فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر و
كفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا اخرجه احمد والسبعة
قوله **وحرموا على الشهيد الغسلة** **ثم عليه قبل لا يصلى**
اما حرم الغسل للشهيد فبعد سند ادلته واما الصلوة عليه فمحل خلاف قيل لا يصلى عليه والى هذا
جنح ابن القيم رحمه الله وطول الكلام فيه مستدلا بانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهيد
احد بل روى جابر عدم الصلوة عليهم كما سبق وصلى على حمزة الصلوة لحديث صلوا على من قال لا اله الا الله
سباق ولانه قد روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وقيل بل نفى صلى عليه السلام قال الحاكم
كان يوم احد احصوا فدفن سبعين فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغسلهم
وقال انهم عواتهم الغبار رواه الامام زيد بن علي عن ابائه عن احد الموصى عليهم السلام وعن عمرة بن عامر ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على شهداء احد صلوته على الميت سبعين عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان حمزة رضي الله عنه لما قتل مثل به فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء الشهداء فوضعوا الى جانب
حمزة فصلى عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على جميع السبعين اخرجه الحاكم
وذكر ابن سباق بلوغ المراد سبعين وانه ان اسبحوا ما يدل لذلك والله اعلم قوله **وليد في الشهيد في ثيابه**
كما يدفن في ثوبه اي ان السنة ان لا ينزع عن الشهيد ثيابه بل تكون هي كفنه لما سبق
في سباق انه لم ينزع النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كفن شهيدا في غير ثيابه كما ذلك مبسوط في كتب الحديث
والسنة وسباق وغيرها مما يدل لذلك ايضا قوله **وغير لحد ان يكفنا** **يوما من**
ثوبه ان يحتنا **تكفينه وفي الناس احسن** **وقد نهى ان تغالى الكفن**

نعم بالكفن على الدين **او حواشيه لنقض الكفن** الضمير المصل
اليه يعود عليه اي الى الشهيد اي وغير الشهيد لحد ان يكفن في غير ثيابه ان كانت لا تصلح لذلك ملخصا
في وجوب تكفين الميت وقوله نعم من الخ اي يوجد الذي يولى تكفين الميت ان لم يكن ميت سوى
في ذلك المروح لحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
اخرجه احمد ومسلم وابو داود واشار بقوله في الناس احسن الى حديث البسوا البياض وكفنوا
فيه موتاكم ولما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض ويجوز ريدس على من حديث
عن علي عليه السلام انه قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب سحولية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
وفي قميص كان يتجل به قوله لدلالته على ان الامر للوجوب وفي النهي عن المغالاة في الاكفان
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا اخرجه
ابو داود والسهمي وحسنه المدني وصححه مسلم وغيره واسار بقوله نعم بالكفن الى الوجوب **نعم**
الدين بالكفن وان بعض شئ **كمل** ولو بحو شعر لحديث ان معصب بن عمير رضي الله عنه لما استشهد بقي
احد لم يدرك الا نمرة كان عليه فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا رأسه
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعل على رجليه شيئا من الاذخر اخرجه الاربعة والسياق لمسلم وحديث
خباب بن الارت ورضي نحوه اصله في صحيح جمزة عليه السلام ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم عطوا رؤس
موتاكم وشعورهم لا تشبهوها باليهود اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله ثم **وبعد كان الذي يصلي** **عليه من يكلف وطفل**
اي وبعد الغسل ووجوب الصلوة على المكلف للسلم عدم السقوط مما لا يعلم له خلاف والادلة
على ذلك مستفيضة لا حاجة الى التطويل بذكرها واما الطفل اذا استهل ففي الصلوة عليه خلاف
الصحيح وجوبها لذلك لحديث جابر قال قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا استهل الطفل ورث وصلي عليه اخرجه
والسباق والسهمي وابن ماجه والضياء المقدسي والحاكم وصححه ووقفه عليه ابن ابي شيبة وتقوية
ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا وهو عند الترمذي والسهمي وابن ماجه بلفظ السقط ورد
الامام زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال يرث السقط اذا استهل ورث وورث وان
سمي وصلي عليه وروي نحوه عن الجعفرية مرفوعا وموقوفا ورد ذلك المدني لولديه بالعاقلة والراجح صحة
الترمذي والحاكم قوله **وليس في المشي ان صلى** **بسنة بل في سواه اولى**
اسار بهذا الى ما ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدي من انه لم يكن من هديه صلى الله عليه وآله وسلم
الراتب الصلوة على الميت في المسجد وانما هديه الغالب الصلوة على الجنازة خارج المسجد وقد صلى
على بعضها في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد فصح ذلك عنه واما حديث
ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له
الله اعلم قوله **فيما حال الصلوة شرعا** **مكبرا حامدا الى بعد**
بعد اولا صلى بالحمد **ثم الدعاء وهو حل العضد** **بالعفو عنه و**
دخول الجنة **وما عدا الكبر وهو سنة** **ومثله صلوته على النبي**

شبكة الألوكة www.alukah.net

أشار بهذا إلى أن كيفية صلاة الجنازة والقائم بها قيام وذكر لا ركوع فيها ولا سجود وقوله فكبر إلى آخره
لا خلاف في شرعية التكبير وإنما اختلفوا في عدده أن ذلك فعل حسن يكبر أن الحديث أن أبي ليلى كان زيد بن أرقم
رضي الله عنه يكبر على الجنائز أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبرها أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن وأخرجه المؤيد بالله في التجريد من طريق أخرى بلفظ
فقيل له في ذلك فقال سنة نبيكم ومن حديث أنه كبر على جنازة خمساً ثم التفت فقال ما نسيت ولا
وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة وكبر خمساً صحيحه النسائي وأخرج محمد بن منصور
في جامعه أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كبر على فاطمة خمساً ذكره المؤيد في التجريد وقيل المشروع
أربعاً فقط الحسن علي كرم الله وجهه قال لا أخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جنازة حل من بني عبد المطلب كبر عليها أربعاً ويكبر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجهما الحاكم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربعاً أخرجه الحاكم وروى الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليه السلام أنه كبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام
أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً وعن ابن مسعود قال وقلنا
كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعاً وخمساً وأربعاً فكبروا ما كبر الإمام أخرجه أحمد
الطحاوي فيه عطاء بن السائب فيه كلام ووهو حسن الحديث البيهقي وظاهر الروايات صحيحها التعدد
والمختلف ما روي بحر والى ذلك صحح ابن القيم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر أربعاً وصح
عنه أنه كبر خمساً وكان الصحابة يكبرون أربعاً وخمساً وستاً وذكر سعيد بن منصور عن الحكم بن
عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً وهذه آثار صحيحة فلا موجب
للمنع منها والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنع عن الزيادة بل فعله هو وأصحابه من بعده والذي ورد
ظاهر من ذلك أن أصل التكبير أربعاً كلاً تحري أقل منها والله أعلم قوله تقرأ في أول الخ أي يقرأ بعد
التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب لما روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا أنها سنة أخرجه البخاري وفي رواية للحاكم فجهر بالقراءة وقال إنما جهرت لتعلموا أنها
سنة وفي رواية للبيهقي والنسائي أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وقال الطحاوي
سنة صحيح وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في صلاة الجنازة يبدأ
في التكبيرة بالحمد والثناء على الله وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الثالثة
الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة تكبر ثم
تسلم قوله ثم الدعاء أشار بذلك إلى ما ذكره ابن القيم رحمه الله قال مقصود الصلاة على الجنازة
الدعاء للميت وكذلك حفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وما حفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً
من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب
النار وحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا

وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه
من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم وحفظ من
دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت تعلم سرها وعلانيتها
وقد جئناك شفعاء فاغفر لها ذكر ذلك ابن القيم وروى الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليه السلام أنه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً وقد ذكر النووي
في أذكاره وغيره أن ما كان مما حفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم من دعائه على الميت فهو أحب إلينا
كان أولى إلا أن المأثور أولى والله أعلم وأما السلام بعد تمام التكبير فورد فيه أحاديث عن أبي
هريرة رضي الله عنه عند البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة وهو حديث ضعيف وقال
أحمد إنه موضوع وعن ابن مسعود ثلاث خلال كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركهن الناس إحداهن
التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة أخرجه الطبراني ورجاله ثقات ذكره في الهدي ونحوه أيضاً
عن عبد الله بن أبي أوفى وتقدم حديث علي عليه السلام وفيه وفي الخامسة تكبر ثم تسلم ولا وجوب خلاف
الأحوط فعله وأشار بقوله وما بعد التكبير إلى آخره إلى أن الواجب الذي تسمى به الصلاة على الميت هو
التكبير فأما ما عداه فسنة كما دل عليه حديث ابن مسعود لم يوقت لنا في الصلاة على الميت
قراءة ولا قولاً كبر ما كبر الإمام واختر من طيب الكلام أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح
وحكاه الإمام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي بلفظه إلا أنه قال واختر من طيب الكلام ما شئت وقوله
صلواته
ومنه الصلاة على النبي أي ومن ما بعد التكبير الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم دليل ذلك
والله الهادي والموفق قوله:

هذا وكل مسلم يغيب صلي عليه حاضراً وفي الأ
صلي على الغائب كما قد ذكرا في عكس الذي يموت وهو غائب كان على الصلاة لا
يواظب مع كثرة الأموات فيمن غابوا فتصحيحه فاتركها الصواب وقيل بل
عليها دلا على النجاشي النبي صلى وقيل بالتفصيل إن كان لم
يصل عليه أحد فيلزم

اعلم أنه لا خلاف في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على الميت
الحاضر إذا أوذن به وأما إذا لم يؤذن به حتى دفن فقيل إنه كان يصلي على القبر وورد بذلك أحاديث منها
صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قبر البراء بن معرور رضي الله عنه بعد دفنه بشهر أخرجه البيهقي مرسلاً وأخرج
المخلص عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة وروي نحو ذلك من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني والبيهقي وأخرج أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها أو فقده رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا إنه مات أو ماتت فقال ألا آذنتموني قال وكأنهم صغروا أمرها
فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه ثم قال إن هذه القبور مظلمة على أهلها وإن الله ينورها
بصلاتي عليهم وقيل لا تصلى على القبر لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا صلى على العصر قال لا ولكن مر على فلان احدث فاودع له ورحم عليه واستغفر له وعلى بالى السؤال بعد
ان لا يؤذيه قد تعال انما المشي لكون الصلوة بعرض كفاية فقد سقط بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والداع يمضي وهل ان يصلي عليه قوله عكس الله عليه الى اخره اساءته الى الخلاف في الصلوة على اثم الصاحب
فعل لا شرع مطلقا او قبل شرع مطلقا او قبل ان كان قد مات في محل من يواطئ المسلمين وصلى عليه فلا صلوة
والا لزم ان يصلي عليه اسد لكن الطالبون بعدم شرعيته دليل بانه لم يؤمر عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على
غائب مع كثرة من مات من اصحابه عنه وحملوا صلوته صلى الله عليه وسلم على الحاشي رضي الله عنه على
الخصوصية وانه يحمل الله رفع له سريره حتى رآه وهذا الاستدلال لعنه صلى الله عليه وسلم واستدل
من قال بشرعيتها مطلقا بالصلوة على الحاشي ومع الخصوصية بانها لا تثبت بمجرد الاحتمال بل لا بد من دليل
عليها وقد ثبت صلوته صلى الله عليه وسلم على الحاشي من طرق صحاح عند الجماعة كلهم واحد من حديث
ابي هريرة وعند الطبراني من حديث حذيفة رضي الله عنه عن ابيه عن جده وهل يا كيفصل فان كان قد صلى عليه
فلا صلوة وحمل على ذلك بركة صلى الله عليه وسلم الصلوة على من مات عاصيا مع عدمها كلهم والا لو مشى لمل
صلوته على الحاشي فانه لم يكن صلى عليه احد في محله لانه كان كافرا كما مر انه كان كذلك فلا يدل على عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله "وهذه لوضعها الى سبعة" وكان
لم يعهد حتى يوضع "تالعرف لمشي حلفها او الامام" لفاعل
مرفوعه سن العمام "وتكره الركوب لكن ان ركب" فحلفها يكون هذا اولى
الذين يمشون بهم ويحملوا "فعها كان الذي يؤملوا" اشار بهذا
الى ستة مذاهب الجنازة فاما مجرد اتباعها والمشي معها فان لا جوله مستنيته كثيره واصحه قولا وفعلا
سها حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه
واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا
مات فاتبعه ● مسلم والترمذي وابن ماجه وبنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه احمد باسناد حسن
وعن ابي هريرة رفعه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها كان له قيراط ومن شهد حتى يدفن كان له
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي رواية اصغرهما مثل احد النسائي
وسلم وابو داود والترمذي وصححه مسلم من حديث ثوبان بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط مثل احد اخرجه مسلم وابن ماجه وفي رواه ابن ماجه من حديث ابي
هريرة رفعه والذي نفسي بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها فان له قيراطا قالوا وما قيراطان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيراط بقدر ما لا يبل سد احدهما اعظم منه اخرجه احمد رواه نعاف وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يرى به العبد يوم القيامة من عمله الجمع من اتبع جنازة حتى
اخرجه البزار واما كونه لا يعهد حتى يوضع فلما سبق عليه الكلام قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود اخرجه الشيخان ولمسلم من حديث نحوه قياما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه

اذا سبع الجنازة لم يقعد حتى يوضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال اهكذا نصنع يا محمد فقال
صلى الله عليه وسلم خالفوهم واجلسوا اخرجه ابو داود والترمذي قبل العهود لسان الحوا قال
سبق به السنة والمراد بالوضع وضعها على الارض الى اللحد وقد صرح بذلك ابو هريرة في حديث
ذكره ان الصحيح في الهدي وفيه حتى يوضع في الارض ويدل لذلك ايضا حديث البراء رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله الحديث وهو حديث طويل صححه ابو عوانة وغيره وقوله بالعرف مشي
الخ اشار به الى ان السنة المشي امام جنازة الحاشي واما بها كما كان وردي من فعله صلى الله عليه وسلم
فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة
اخرجه اصحاب السنن وهو عند البزار بلفظ كنت امشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامي
امرهم مشيعون وامروا من بعدها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقربا منها ومثل الماشي خلف
الجنازة افضل لقول علي عليه السلام الفضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل
صلوة المكتوبة في جماعة على الواحد اخرجه احمد وفي رواية ثمانية وعن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسعوا الجنازة بضم الهمزة وكسر الدال وفي رواية والمشوا بين يديها اخرجه
مالك وابو داود وفي حديث ابن مسعود الذي فيه ما قوله وعند ابن سعد اخرجه الى قوله حديث ابن مسعود
رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال دون الخبب فان يك
خيرا تعجلوه وان كان سوى فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من
يعهد اخرجه ابو داود والترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى خير وان كانت سوى ذلك كان شر تضعونه عن رقابكم
اخرجه الستة واما بقوله فخلفها كان الخ الى حديث ابي بكرة رضي الله عنه لعدد الثنتا وعن ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترجل ولا بأس بمشي مع الجنازة قال ابن الصلاح رحمه الله واما مشي الناس اليوم خطوة
خطوة فقد عده مكروها شديدا للتشبه باليهود انتهى قوله وتكره الركوب انما كرهه الركوب معها
فلان المشي هو المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر عنه انه ركب جنازة وكان ذلك الموطن من
مواطن الله تعالى التي يسعى فيها الخضوع والخشوع وقد كان يعلى عليه السلام لمشي مع الجنازة خافضا
وقال انها مواطن الله احب ان اكون منها قاما ذا عاد مريضا او شيع جنازة وفي العدد في الجمعة
رواه عبده في مجموع بالسند على عليه السلام وعن ثوبان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيناه
ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه ابو داود
والترمذي وقوله عن الله عنه لكن ان صح اشار به الى حديث المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي يمشي شاء والطفل يصلى عليه اخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي قال ابن القيم رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذا تبع الجنازة ويقول
ماكث كاتب والملائكة يمشون فاذا انصرف فربما مشى وربما ركب قال وسئل عن مشيها ان يكون
قريبا منها انتهى قوله لقاعد مر به الخ اي متى لم يكن قاعدا امر به جنازة ان يقوم حتى تخلفه لحديث

فقال سلوه سلام قال صلى الله عليه وآله وسلم ضغطوه في بعض نواحيه اكبوا قولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
ولا تكبوه على وجهه ولا تعنوه على قفاه ثم قولوا اللهم لعنه محبك وصفيك وروحه ولغه ملك رضوانك
الذي عليه الباب فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحي عليه ثلث حثيات لم امر بعده بوضوء وروي عن
فرجه من ساعته فعلما سألهم فقالوا لا اله الا الله عشرين مرة قال اللهم خاف اثره عن جنبيه وصفيك وروحه ولغه ملك رضوانك
رواه في مجموع الزوائد عن علي وعن ابي سعيد الخدري قال قال لي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يا ابا سعيد
اذا مشيت خلف جنازة احدكم فكر حد ساطولا وعليه فاكوا اولى في قبره فقال بسم الله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله اللهم عذه كرلك واب حي مدول له خلف الذي خلفه طهره واجعل ما
عدم عليه حد اما حلف فالكفلت وما عذه الله حد للابواب م احث عليه بلث حثيات اخرجه البزار و
عن وائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى سنة
رسول الله اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول ويستحب ان يكون الحثو من قبل الرأس لحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للث حثيات من قبل الرأس اخرجه ابن ماجه بسند لا بأس به واما قوله
عن الله عليه وقام لبعض الخ فاشار به الى حديث عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل اخرجه الحاكم
وصححه وابو داود وحسنه الترمذي ويعلم حديث علي عليه السلام قوله لا تقول والدرس
فوق القبر ليس بمشروع كلا ولا يلقنه الميت بعد موته ولا يسن قعود القارئ عند القبر
مدة دفن ميت لان فيها دليلا وقعودا (اما عدم مشروعية الدرس على القبر
وكونه ليس بقربة فلما ذكره ابن القيم في الهدي وقال انه ليس بسنة الا انه افضى هذا الى كتابة الروح الذي ذكرته ما
بعضي لكونه مستحبا وكيف يستدل له بما فعله من فعله من السلف اوصوا ان يعمل عند قبورهم سبعة ايام
القرآن عنده الى هنا كلامه ودكر السيوطي في جمع الجوامع حديثا عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
صاحبي المقام عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ
عند راسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة اخرجه الطبراني والبيهقي في شعب
الايمان وقال البوصيري بعد ذكر البيهقي اسناده حسن ان ابن عمر رضي الله عنهما استحب
القراءة على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها واما الدفن بعد خلاف اصحابنا العلماء
ونص كلام ابن القيم رحمه الله وقد رجح في الهدي السوي كونه بدعة وضعف الحديث الوارد
فيه قال واما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا مات احد من اخوانكم فسويتم على قبره التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان
بن فلانة فانه يسوي قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون
فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل منهما بيد
صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فتكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله

الخامس

حابر رضي الله عنه حرب سنا حيال، فقام لها الذي صلى الله عليه وآله وسلم فعلما لها حيالة يهودي فقال اداراهم
الحيال، فعوموا لها اخرجه الشيخان وعن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى الغلام للحيالة
لم جلس بعد ذلك واذا رأى الجلوس اخرجه ابو داود ومسلم وابن ماجه وزاد ابن ابي شيبة عن ابيه عن علي
عليهم السلام وابو داود في اخرى وقال انه من فعل اليهود ومن عامر بن سعد رضي الله عنه اذا رأى احدكم حيالة
فاله لم يكن ماشيا فليجلس حتى يخلعها او يتركها خلعه او يوضع قبل ان يخلعه اخرجه الخمسة وعن محمد
بن سيرين ان حيالة مرت بالحسن وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال له الحسن
السنة دفاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحيالة يهودي فقال له ابن عباس لم جلس وقال المانع للملائكة
الذي معها اخرجه النسائي قال ابن القيم احتلف في ذلك فعمل مسوح وقيل لا امر ان حيالة وفعله يدل
للاستحباب وتركه يدل للجواز وهذا اولى من ادعاء النسخ والله اعلم قوله "وبعد دفن
الدفن للاموات" فيما عدى البلاء الاوقات "واللحد والنصيب والوسيع"
في القبر وما حاها الشريعة "وقول بسم الله وفي سبيله" "والحثوة"
روحه من قبل رأسه "وقوله" "وقام بعد الدفن فوق قبره" "سأل تثبيتا له
من امره" اي بعد ما ذكر يحمل قوله فيما عدى البلاء الاوقات اما وقوف الميت فيما
لا يحل فيه دفن الاحد وقوله فيما عدى الخ اشار به الى كراهة الدفن في بلاء اوقات لحديث عقبة بن عامر
قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب اخرجه
احمد ومسلم والاربعة بنحوه بنصف بالصاد المهملة وبالسين المعجمة فاي تبيل و
وسيأتي ذلك في خطبة النطوع قلد اجمع واما سبه اللحد فلما روى عن علي عليه السلام سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا رواه ابو داود والنسائي عن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام وروي عن
ابن عباس بشنبيه ضعف وهو عند احمد من حديث جرير بلفظ والشق لغيرنا من اهل الكتاب
فيه راو ضعف وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي لحد له اخرجه احمد ورجاله
رجال الصحيح وعن انس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير
ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسلوا اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له اخرجه احمد ورجاله
ثقات وروى ابن ماجه عن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتفروا لي
لحدين فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله لم لقبض نبي الا دفن حيث يقبض
فيه قالوا فالحد لنا يضرح فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا الحديث
للنسائي صلى الله عليه وآله وسلم واما التعميق فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا واوسعوا
اخرجه الترمذي والنسائي من حديث هشام بن عامر وهو حديث طويل وفي التوسيع حديث اخرجه احمد
عن رجل من الانصار قال حرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلس على حفرة القبر فحعل يوصي الحافر اوسع من
قبل الرأس واوسع من قبل الرجلين فلما رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبله داعي امرأته فجاء فجلس بين يديه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاء رجل من بني عبد المطلب فاطال السير فوضع رجل اللحد ثم امر

فقال سلوه

فان لم يعرف اسم امه قال فسبه الى فلان بن حوى يا فلان فهذا حديث لا يصح رفعه قال الاثرم وقد
ابو احمد بن جحش فهذا الذي يصنعونه اذا دعى المسبوق ما رايت احدا يصنعه الا اهل الشام حسن
مات ابو المعلى حاسبا فقال داك وساق اعني ان القسم الكلام على ذلك الى ان قال وذكر سعيد بن
منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير انهم قالوا
اذا التقوى على قدر المس وانصرف الناس عنه انهم كانوا يستحبون ان يقولوا للميت عند قبره يا فلان
قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان بن فلانة وذكر الاثرم عن احمد ان النبي صلى الله عليه
والد وسلم لم يعرف انسبي كلامه في الهدى ورجح في كتابه كتاب الروح خلاف قول فقال عند نصيحا ان
المولى يسمع كلام الاحياء فقوله لهم ويعرفون افعالهم واعمالهم مالفظه ويدل على هذا
ما جرى عليه عمل الناس قديما وحديثا الى ان سلقين المس في قبره ولولى انه سمع ذلك وسمع بذلك لم
يكن عنده قال ابو داود وكان عتبة بن مسلم الامام اخبر عنه فاستحسنه قال وفيه حديث ضعيف لم يذكر
حديث الطبراني المتقدم الى ان قال فهذا الحديث وان لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الامصار و
الاعصار يعد بكثير خلاف في العمل به وما اجرى الله العادة فيه قرنا بان امة تطبقت مشارق الارض
ومغاربها وهم اهل الامم عفوا على امر واحد معناه ويطبق على مخاطبة من لم يسمع ولا يعقل ولا
يحسن ذلك ولا ينكره منكر بل سنة الاول للاخر ويعتدي فيه الاخر بالاول فلولا ان المس يسمع
والاكان بذله الخطاب للتراب والخشب والمعدوم وهذه الواحدة فالعقلاء كلهم على
انكاره واستهجانه وقد روى ابو داود في سننه باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه
والد وسلم حضر جنازة رجل فلما دفن قال اسالوا لاخيكم التثبيت فانه الان يسال فاخبر انه سال حينئذ
وان كان سؤاله سمع اللعين وقد صح ان النبي صلى الله عليه والد وسلم قال ان الميت يسمع
قرع نعالهم اذا ولوا منصرفين ثم ذكر بعد هذا آثارا كثيرة ذكرت عن بعض الصالحين في
معنى ما ذكرنا وقد تقدم ما يدل على ذلك وحديث سماع الميت قرع النعال رواه ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم
اذا دفن الميت سمع قرع نعالهم اذا ولوا منصرفين قال الطبراني اخرجه الطبراني وغيره وابن عبد البر
وصحح المحب المصري رحمه الله الى كون ذلك بعد الموت وهو الاظهر واطال الكلام عليه في كتاب المناسك
حتى الاجابة الميت بعد الموت قال واما الحديث المروي في ذلك فلا يثبت اهل المعرفة بالحديث وضعفه مثل
قوله يا فلان ابن فلانة وان لم يعرف اسمها كقال يا فلان بن حوى وكذلك فان منكرا ونكيرا يسئل كل
منهما الميت صاحبه ويقول انطلق بنا فما يعبد من دون الله فيقول وقد رواه سعيد بن منصور في
سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب عن اشياخ لهم من اهل حمص فالمسئلة مختلف فيها واما العمل
حديث اسالوا لاخيكم الميت فانه الان يسال ساهلة الهدى فلا شهادة فيه للحكم العدل قال
وكذلك اسئلة عمر وابن العاص بالوقوف عند راس محمد ﷺ ما يحرر ونحوه لسنا نعلم احدا عمل
ما احدثه ولا شهادة فيه على التلقين واما هو كغيره من تلقين الميت بعد الدفن فانه حين احتاج
الناس على الدين وحاربت ايدي المومنين وجثى خداعه على المسلمين واسبيد بانوالهم
حين اطلعه معبوده مصرعه له فمات على ذلك سهل عند حضور الموت وطلب الاسئلة

بعد الله لخليهم بعد ذلك الفضل لو سامحه بتثقيبهم اسانيد هما ذكرناه الى ما ذكره في
المنار باحصاء واما ما ذكره ابن القيم من اطباق الناس على العمل به فلم يكن فيه نوع فرد الله من احد
من جعل انه لم يرد احد اعلم عند اهل السنة طاهر في عدم الاطباق وبعد ذلك فانه لا انكار
وان ظاهر من العلماء تكرهه ذلك في كيفيته وصرحوا بكونه بدعة وكل ذلك ظاهر في
وقوعه منهم عند فعله والله اعلم قوله **واما احياءهم له لم يثبت وانه يسمع الاموات الخ**
الخ وسبه ان يصيح الطعام لهم ولا يطعمهم الطعام الخ
اما سماعه للعرابة وتاكيد سبها كاحاديث مسبحة الذكر ونحوها فلا سبها حديث
ابن مسعود رضي الله عنه الذي رفعه من عزى مصابا كان له مثل اجره الترمذي وضعفه وابن ماجه
وابن السني والبيهقي في عمل يوم وليلة وحديث مرثد الغنوي نحلا اكتبي بردي الى الحنة الترمذي
وضعفه وابو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث ابي بردة وحديث من عزى اخاه في مصيبة
كساه الله حلة خضر اخرجها ابو موسى المدني وابن النجار بسند ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه
في تاريخه والخطيب وابن عساكر عن ابن عمر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عزى مصابا اكسه الله لباس التقوى وصلى روحه الارواح ومن عزى ثكلى بولد في الجنة
بالسندس وسنده واه او ضعيف واخرج ابن ماجه عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من رجل يعزي
اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة والبيهقي هي الصحيحة اهل
المس وذكر ما سلبهم وضعف قولهم وهون مصيبتهم والدعائهم وافق عبد النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك الفاظ منها اذا خرجت الى الجنازة ورجعت ولم تسمع صوتا ولا
بكاء فلك اجر كذا وكذا قيراطا قيراط احد اعظم منه اجرا وقال عبد الله بن عمرو بن العاص
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال الهيثمي رواه الطبراني
وفيه من لم اعرفهم وقال ابن حجر في الزواجر رواه الطبراني بسند حسن وقال ابن عبد البر
في التمهيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح انه قال من عزى ثكلى
بولد في الجنة فلها ان الله تعالى ما احد وله اما على وكل سبب عندنا حسن
بها فلبعضه وله شاهد حسن واخرج النسائي بسند حسن عن معبد بن كعب عن بعض اهل النبي صلى الله
عليه وسلم قعد بعض اصحابه فعزاه فقال يا رسول الله بنحبه الذي بايعته هلك فعزاه عليه
ثم قال يا فلان ايما احب اليك ان تمتع به عمرك او اتاتي غدا ما ابن ابواب الجنة الا وجدته قد
سبقك اليها فاصبحه لك فقال يا نبي الله بل يسبقني الى الجنة فيصلحها هو احب الي قال
فذلك لك وعند ذلك واما قوله اما اجاعهم له الى اخره فاشار به الى ما ذكره ابن القيم
من عدم سنده ما ذكر وقد طعنه وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية اهل المس ولم يكن
من هديه ان يجمعوا للعزى وبعد اله القرآن لا عند العزى ولا عند غيره وقد علم هذا الحديث
بعده مكروهة اتفاقا قوله اما اذا اصنعوا الاجتماع الصحيح على ما العزاء في بعض كل من
اهل الميت الى منزله فلا باس به مع ما في ذلك من تجديد الاحزان والميت كما سمع في بعض البلدان
من اجتماع اهل المس بعد الفراغ من الدفن على طريق الماربن من خرج للدفن منهم معهم وهم
جماعة منهم اذا اكثروا بعضهم الى حيهم والله اعلم قوله ولا لهم بدعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

العران اشار به الى ما تقدم فرساكن ان القسم ان كون ذلك لعدم سوله من هدى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو كما قال الا انه قد يكون من البدع المستحبة فانه قد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الدعا للميت والاستغفار له وحسن اهداء ثواب الطاعات لله وانه يصله
ذلك وينفعه والعراه من اعطيها لغة اذا احضر والعران شد الذكر وفصله والله اعلم
حسن لا سيما والاجماع للذكر مستحب والاعمال بالكتاب والعران شد الذكر وفصله والله اعلم
قال البودي رحمه الله اجمع العلما على ان الدعا للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واجمعوا ان قول
الله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وعذاب
الاحاديث المشهورة قال واختلفوا في وصول ثواب قراءة القران فمنهم من قال يصل ومنهم من قال
لا والاحساب ان يقول القارئ اللهم اوصل ثواب ما قرات الى فلان والله سبحانه اعلم وقد تقدم
ان القسم رحمه الله في كتاب الروح استحسان ذلك ووصول ثواب القراءة الى الميت فليراجع واشار على
الله سبحانه وتعالى ان يصل الطعام الى اخيه الى ان من الله ان يجعل اهل الميت طعاما
لحديث عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
فانه قد جاءهم امر شغلهم اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وابن ماجه والبيهقي
وقوله ولا علمهم اطعام اشارة الى ما تجوز في بعض الجهات من ان اهل الميت يصنعون طعاما
لمن حضر وذلك لدعة منكرة قوله ﷺ "والنهي عن تطيب الصور" ورد من حديث
"المشهور" "وعن القباب والمساهد" اورد احاديث كما سياتي "وعن صلوة احد اليها" ورد بكراهتها "كذلك السراج
فوق القبر" "النهي عنه" ورد للحضر "هذه المناهي المذكورة" ثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلامة ابن القسم رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ القبور
مساجد واعاد السراج عليها واشتد نهيه عن ذلك حتى لعن فاعله ونهى عن الصلوة الى القبور
ونهى امته ان يسجدوا لموته صلى الله عليه وآله وسلم عيدا ولعن زوارات القبور وكان هديه
ان لا تهان القبور ويوطى وتجلس عليها ويسرج عليها ولا تعظم بحيث يتخذ مساجد فتصلى عندها
ويتخذ اعيادا واوثانا الخ وروى ذلك عنه احاديث منها ما رواه الامام زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحديث ابي الهياج الاسدي قال قال لي
علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذهب فلا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته اخرجه مسلم وابو داود و
الترمذي والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وان يكتب عليه وان يوطى اخرجه
الخمسة الا النسائي وابن حبان وقد ذكر الكلام على ذلك العلامة ابن القيم في مواضع
من كتابه الهدى وذكر ما في ذلك من السنة والحكمة والتشبه بالقباب والمشاهد

على القبور

على القبور من المنكر الذي لعن على كل من فعله على ان الله اذن بذلك وتقدم ذلك وطول الكلام في ذلك
والله اعلم وفعل ذلك اساس لذلك اذا كان على وجه فاضل لاستعمال المسلمين له وعدم انكاره وروى العلامة
المحقق في المنار قال ما لفظه اول من فعله الملك الناصر للنبي السيد الذي لم يعارض حديثي اخرجه الطبراني
واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن والنسائي والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واخرج مسلم
واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحديث السابق وبسائر اخرجوا الا ابن حبان عن ابي الهياج وذكر الحديث المتقدم واخرج احمد والطبراني
والمقدسي عن ابن مسعود مرفوعا لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
واخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابن عباس ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة
والطبراني والضياء المقدسي عن ابن عمر بن ياسر واخرج مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قبل ان يموت بخمس ليال يقول اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل واخرج عبد الرزاق عن زيد بن
اسلم مرسلا اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد واما الاجماع فاستمرار المسلمين فقد ادعى ابن الحجة اجماع المحققين ولم يعمل
هذا السلف الاول ولا اجماع بعدهم كما قرره ابن القيم في فتاح الطالب من ان الاجماع لا يكون بعد سبقة الخلاف
مع ان الاجماع وانما هو من البدع التي تنتهي الى الملوك وامثالهم وانشاهم بترتيبهم العامة و
تمشي حلقومها الخاصة وما اكثر شرب البدع الا هكذا واول بدعة هدم سنة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وابتناء المساجد وكان سعي ان بعدهم من اعظم الحوادث وليت انهم تبوا
بدعهم وتوسعوا في الهوى وتركوا الحرم الشريف على حاله ليكون موعظة وزجرة لمن بعدهم
لصالحي الاهلة ولعل تولي ذلك عمر بن عبد العزيز رجى ولي ان عمل الجنائز من هذا القبيل والله
ان الله ضاهى عنها انتهى وقد يمكن ان يقال ان عدم فعل السلف لا يسع صحة الاجماع بعدهم الا ان
يثبت ان سبب تركهم لذلك فقده والله اعلم ويرخص بعضهم الحرم لما وقع في المغني والمسئلة
الى اعتماد المسلمون الدفن فيها وان ذلك هو الذي خص به مالك قال ابن عقيل المكي وشبه ذلك فضاة
السوء ولاة الجور وقول بعض ان احدا لم يكن ليتنافسها مردود وقد دفن في بيوت المشركة وهو لعمل
الاطهر والله اعلم بهدم القبور كما هو ظاهر الاحاديث واما كراهة الجلوس على القبر والوطي له و
الاتكاء عليه ما تعلم وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وعن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال
لا توذ صاحب هذا القبر او قال لا توذ صاحب هذا القبر واحسبه قال ولا يوذيك رواه احمد وابو داود
النهي للحظر او للكراهة والاظهر كونه للحظر لان الاصل في النهي التحريم الا لصارف ولم يوجد ذلك والله
اعلم هدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية القبور "وهدمه اما تولي"
الولاة "رواه عمه فاوطو الثانية" مرورهم مسلما عليهم"

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومهد نادعاه اللهم وسائلا عافيه لهم وله الا بمثل ما فعل بعض الجهلة
من الذي ناسم من يزوره الله حسب ان يقضي له امره معتمرا بإزاره
جنبيه ملكا بمع الشكا جنبيه وراقبوله حالشاكي
الله داوى من الاشراك والمدح عنده العدد للانعام اشبه الغزلان للاصنام

اى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور الذى رواه عنه حافظوا احباره من اصحابه
رضى الله عنهم وروشد ذلك احاديث كثيرة وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم
ما توعدون وانا ان شاء الله بكم للاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه النسائى وابو
داود والنسائى اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة اخرجه الخمسة
الا البخارى وعند مسلم والنسائى من حديث ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المسلمين وانا ان شاء الله
بكم للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور
اهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور من المؤمنين والمسلمين يغفر الله
لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر اخرجه الترمذى وقال حسن غريب والطبرانى والبيهقى وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخرجه ابو داود والمسلم والنسائى من حديث بريدة نحوه وزاد اسال الله
لنا ولكم العافية وعن الحسن مرسلا السلام يا اهل القبور لو يعلمون ما نجاكم الله منه مما هو
كائن بعدكم كذا السيوطى عن ابن المبارك وعن تميم بن حذلم قال ثابته مرفوعا السلام على اهل القبور
من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن بالاثر اخرجه الطبرانى وعن عائشة رضى الله
عنها قالت قلت كيف اقول يا رسول الله يعنى فى زيارة القبور قال قولى السلام على اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخرجه
مسلم وعن محمد بن النعمان يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من زار قبر ابويه او احدهما فى كل
جمعة غفر له وكتب بارا اخرجه البيهقى فى شعب الايمان وهو متحصل واخرجه الحكيم والطبرانى
فى الاوسط من حديث ابى هريرة وهو عند ابن عدى والخليلى وابى الشيخ والديلمى وابن النجار من
عائشة عن ابى بكر مرفوعا ولفظه من زار قبر ابويه او احدهما فى كل جمعة غفر له
بمن عمل له بعدد كل حرف منها وعند ابن عساكر ذلك عند ابن عدى والحكيم من حديث
ابى سعيد بالجمعة وفيه كان كعدل رقبة ومن كان لهما ثم زارا ان اتت فاتته الملائكة وعن
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تزهد فى الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجه وهذا وما تقدم صريح فى استحباب
زيارة القبور وهو الا نعلم منه خلافا فى حق الرجال واما النساء فتقدم الكلام فى حقهن

حدث

حديث لعن الله زوارات القبور واحاديث الاباحة ولم نعلم الماهر منها فيعمل بالنظر
فى الجمع قال بعض محققى المتاخرين اذا لم نعلم التاريخ فلنا قد نجمع المنع فى حق الرجال والسنة
تعليم الاباحة للرجال بلى تعارض فى النساء فتعارض الاباحة فى حقهن حديث لعن الله
الزوارات مع الله يجعله خلاف الاباحة فانها هى الاصل فى حقهن بالرجال وعائشة ذلك
منسوبة العموم وان قوله زوروها يشمل الرجال والنساء فتعارض المحلل والمحرم
والاصل الاباحة لانه قد سبق تعميم المنع فصار اصلا لا ينتقل عنه الا بدليل سالم من المعارض
وقد دل له ما على البول بان الماهر ناسخ لطلاقه او انه من عمل بالخاص على كل عدد بالى من مقدم
اسى وعمل بالجمع بين الاحاديث بان النهى لمن يغلب عليه الجزع والتسخط عند المصائب
شاذ به فان الصبر واذا اسى ذلك فان محل الاذن لمن عنده قوله كما تقدم الى اخره اى
ليس هدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا كما سبق لا كمثل الذى يصدر من يجزع لم يراع هديه
صلى الله عليه وآله وسلم من النداء وغيره مما ذكر فان هذا ذلك بدعة وضلالة وبذكر الكلام
على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله بعد ذلك قوله كان يعلمهم صلى الله عليه وآله وسلم عند
زيارة القبور من حيث يقول عند الصلوة على الميت من الدعاء والترحم والاستغفار
فاهل المشركون الدعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله تعالى بغيره وسؤاله الحوائج
والاستعانة والتوجه الله بعكس هديه صلى الله عليه وآله وسلم فان هديه توحيد واحسان
الى الميت وهديهم شرك واساءة الى انفسهم والى الميت وهم لا يدعون الا الله اصلا
واما ان يدعوا الميت واما ان يدعوه ويدعون الله عنده اولى واحسن
الدعاء فى المساجد وسر هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهديهم اصحى الله طهر له اهل
القبور ناسا امرين وبالله التوفيق واما قوله والمدح عنده العدد الى اخره الى ان ذلك لا يقع
صفكره لم نر به اثرا ولا استند واغاهى اشتقه لما كان يفعله المشركون من رجم الاصنام
ويتبعه عدد الدعاء كثير من الجهات والله المستعان وله المنعم وحل ما يدح للمنعم
كلام مسوط وفى مطالبه والله الهادى

هـ بعد بعثه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الزكوة

فصل وجاء في الزكوة الهدى: عن خير من نزل عليه الوحي

باب ما يطهره في المال: وبعضه يكون في المال

اعلم انه لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكوة في الجملة لانها مما علم من ضرورة الدين وانما قال الناظم عفى الله عنه ما يطهره في المال الى آخره اشارة الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سأله رجل ... اخرج الزكوة فانها طهرة تطهرك الحديث اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح قوله:

وشاع فيها حد الخلاف

فصل وقد خصوا بها اصنافا: اربعة من مال اهل الاسلام: اولها في ثلاثة الانعام: الثاني الزرع مع الثمار: ثالثها ما كان للتجارة: والجوهران فضة وذهب: ... في غير ذا لا تجب

اي ومع الاتفاق على وجوبها في الجملة فقد شاع الخلاف بين العلماء في ما تجب فيه ولهم في ذلك مذاهب سبعة اظهرها وارجحها ما ذكرناها من كونها تجب في اربعة اجناس وهي الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم والزرع والثمار وكل مال اعد للتجارة والرابع الذهب والفضة لشمول الادلة لذلك قولا وفعلا قال ابن القيم رحمه الله والاصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاربعة لكونها اكثر الاموال دورانا بين الناس وحاجتهم اليها ضرورية قوله

وقيل لا تجب في النبات: في غير ما يعد للاقتيات: وقيل بل خص الدليل اربعة بعضها وهو ما سمعته البر والزبيب والشعير لا والتمر ليس غيرها مذكورا: وقيل بل العموم يقضي في كل شيء نابت في الارض تجب ... للنصاب: وانظر دليلهم من الصوابا:

اشار بهذه الى الخلاف الواقع بينهم في اصناف الانواع التي تجب فيها الزكوة من نبات الارض فقيل لا تجب الا في ما يقتات ويدخر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الخضراوات صدقة رواه الطبراني في الاوسط ... وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخضراوات شيء وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ليس في الخضر ... صدقة وقيل لا تجب الا في اربعة منها البر والشعير والزبيب والتمر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي موسى ومعاذ رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي وقال رجاله ثقات والطبراني قال الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب اخرجه البيهقي وابن ماجه وزاد والذرة قال الحافظ ابن حجر واسنادهما واه وروى البيهقي عن مجاهد لم تكن الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في خمسة فذكرها وروى من طريق الحسن نحو ذلك وعن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر

والزبيب

والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ويدل لما في جميع ما انبتت الارض الا الحشيش والحطب ونحوهما الناس فيه شركاء لعموم قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وعموم انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر اخرجه المؤيد بالله في التجريد والبخاري وابن حبان وابن الجارود وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر وذكره ابو حاتم عنه في العلل ورواه المؤيد بالله في التجريد ومسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث انس بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسواني والدوالي والغرب والناضح نصف العشر قوله نعم فيما بلغ النصابا يعود الى جميع ما ذكر فانه مشروط ببلوغ النصاب على خلاف بينهم فيما اخرجت الارض هل يشترط فيه نصاب ام تجب في قليله وكثيره واستيفاء ادلة الجميع ووجه الترجيح مستوفى في كتب الحديث وشروحه وكتب الفقه كما اشرنا اليه بقولنا وانظر دليلهم من الصوابا قوله:

وفي مقادير الانصباء ... عن النبي في الحول ذكرت كالعد في الاول والاسنان: وغيرها وبعضه في الثاني: وبعضه في الثالث والرابع: مفصلا في الكتب الجوامع: والشرط في الكل مضي الحول: في ما عدا النبات فاسمع قولي:

اشار بهذه الى ان الزكوة المجملة فيما تقدم معينة المقادير مشروط وجوبها ببلوغ نصاب عينه الشارع وهي مبسوطة في كتب الحديث وشروحها كما اشار الناظم عفى الله عنه بقوله كالعد في الاول الى آخره اي اول اصناف الاموال الزكوية المذكورة في النظم وهو بهيمة الانعام فان الشارع شرط وجوبها فيه ومخصوص في المال المزكي في الزكوة انصابا كذلك اعتبر فيه السن في الزكوة وكل ذلك مفصل في كتب الفقه والحديث وكتب الفقه وصفة النصب بالانعام اجناس شرط في جميعها السوم كما اشار اليه بقوله سائمات الانعام وهي الابل والبقر والغنم فالابل لا تجب فيها زكوة الا اذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض وهي ما استكملت السنة الاولى الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما استكملت سنتين الى ست واربعين ففيها حقة لكونها استحقت وهي ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة الى احدى وستين ففيها جذعة وهي ما دخلت في السنة الخامسة الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك استؤنفت الفريضة على خلاف فيه واما الغنم فمقدار ما تجب الزكوة فيه اربعون ففيها شاة واحدة فقط الى مائة وعشرين وما زادت على مائة واحدة ففيها شاتان ... ففيها ثلاث شياه فان زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة واما البقر فلا تجب فيما دون ثلاثين وفيها تبيع او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهي ذات حولين ... الحديث

معاد عند احمد وابن ماجه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني ان احدث كل بالمدينة البئر تبيعها او بسعه وفي كل ابن لعلي مسنده حسنه الهيثمي ونحوه في كتاب عمر وفي حرم مكة الطبراني وذكره ابن عساكر ابن بلفظ كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عماله في سنة الصدقة وكتب به صدقة البقر في كتاب كل بالمدينة بقر، حديث وفي كل ابن لعلي مسنده قال الطحاوي في اسناده رجلان لم اعرفهما ونعيم رجاله معاب وابنه العدني في المصنف الباقي مما تحت قوله الركوة نحو ما اشار اليه الماتن بقوله وعن ونصفه في الفاني وذلك ما اخرجه ابن ماجه عن ونعيم ذلك فرسا ونصابه الذي تحت قوله هو مائتا درهم خمسة اوسق بالمثقال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجه الستة ونحوه عن ابن ماجه على عن ابائه عليهم السلام مرفوعا وحكى نحو في السعاية واما عدد المثقال فاخذ من اوقية الركوة وقد فعل ذلك تقديرا لكل تحت في قليله وكثيره وقيل لا بد من العشرة بالفعل فمائتا درهم وتحته ذلك على حكم ما تقدم والا فلي وكل ذلك مبسوط في مظانه والمالك ابو ال الحارة ونصابه مائتا درهم فضة مائتا درهم وفيه ربع العشر والرابع الذهب والفضة ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وقد الواحد بمقاديره الفرعية كما اشار اليه بقوله ونصفه في ثالث ورابع وتفاصيل ذلك ومافيه من خلاف مبسوطة في كتب الفقه الحمل هذه التعليقة المظولة لذلك وقد اجمعوا على ان ما ذهب اليه الماتن من ان الركوة في الركوة ما لا يقدر حي يحول عليه الحول اخرجه الهيثمي وقال مسنده حسن او صحيح وهو عند البيهقي في السنن وابن ماجه عن عائشة مرفوعا عند مالك موقوفا على ابن عمر واستثنى من ذلك ما اخرجه الارض فلا تشترط فيه الحولية بل المعتبر الحصاد لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والله اعلم قوله واحلوا على النبي في العسل فضل لم يأخذ وقيل قد فعل اي احلفت احاديث الحلوة المروية في الركوة فمنها ما دل على الوجوب ومنها ما دل على عدمه فمن ذلك حديث ابي سيارة قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادِّ العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي وفيه انقطاع ومع ذلك قال البيهقي هو اصح ما روي في وجوب العشر في العسل وعن ابن عمر رضي الله عنهما في العسل في كل عشرة ازقاق زق اخرجه الترمذي والبيهقي وفيه صدقة بن عبيد الله فيه كلام ونعيم ابو حالم وعشرة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احمى العسل العشر اخرجه ابن ماجه وحسنه ابن عبد البر وضعفه عشرة وفي الباب احاديث عدد ذلك كلها محلولة لذلك ومنها عن معاذ ان الله قد تقوى بعضها بعضا مع تعددها وتعدد طرقها فتنتهض على الدلالة على الوجوب وقيل انها لحديث معاذ وابي موسى المنتهض بالحصر فما تحت قوله الركوة بقديم والا لم تسلم انتهاض ما استدل به على اثبات الركوة لان الركوة انما الوقت في بعض الاموال بدليل صحته طاهره وقد اسهبوا في الكلام على القولين العلامة ابن القاسم رحمه الله وتبعهم منه ترجيح

العول بالوجود والله اعلم قوله مصارف الركوة هي اي اربعة اصناف بنص الله تعالى وهو الذي اتاه السائل اتاه ... وهو لما هو عليه جاهل اعطاه معجزاته ان العوي ... لا حق في ذاك له ولا العي وان لكن بعجزه اعطاه ... من سهمه حسب ما يراه ... اسند هذا الى مصارف الركوة الذين بنص في سهم عامله اصناف المذكورين في الآية المسار اليها وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فالاول الفقراء وفي تعريف الفقير احتمالان من العلماء ارجح بعض محققي المتاخرين قول من قال انه الذي لم يكن له ما يكفيه ولعياله يوما بما يكفيه ما يكفيه الى الليل والله اعلم والثاني المسكين وفي الفرق بينه وبين الفقير خلاف من مثل هو دون الفقير لما نبه عليه وضعفه بالمائدة في قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي يلصق جسمه بالتراب من الفقر وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس اخرجه احمد والشيخان والثالث العامل وهو الذي سولي جمع الصدقة من اهلها من امكنه بعثه الامير فيه فاعطى منها قدر عمله حسب ما يراه من ولاة ذلك والرابع المؤلف وهو من يعطى لدفع شره وفتنته وطمعا في اسلامه وصلاحه كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا سفيان وعيينة وامثالهما من عتاة العرب هو ان كما بالي ان شاء الله تعالى في فضل الجهاد وقد سقط سهم هذا الصنف لعلة الحق وانتشار الاسلام وطهوره بحمد الله وما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لعتبة بن حصن والاقرع بن حابس وقد سألاه ما كان يعطيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا رعى الله عليكما اخرجه السهمي والعسكري في الصحابة والصحيح بقاء سهمه واليه ذهب الائمة الاربعة والله اعلم الحاسن الوقاد وهم المكاتبون يعانون على الكتابة وفي سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة ولا حق لهم في الصدقة وابن السبيل وهو المنبتُّ عن ماله وان كان غنيا في وطنه او الفقير في طريقه الا لفقير عالم لكن فيه اعسارا على الاسير الذمي المعاهد وهو من يؤخذ احد الائمة من يده ويطرحه الشائع سبيل الله تعالى وهو المجاهد هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة المراد حسب ما في الشرع الشريف وقيل يعم كل ما يصدق عليه سبيل الله من انواع الخير والمصالح اذا كانت عامة وصحح الى هذا المحقق العلامي في المباني وجود الكلام في اسناد الآية دعوى لا سند لها الخصص المهاجم بما يطهر منه قوله قول من ذهب اليه والله اعلم والثامن ابن السبيل وهو المسافر المنبتُّ فيعطى منها ما يبلغه الى وطنه ولو غنيا وان شاء عين الله عليه قوله ويصرفها سهم الى آخره الى ان اداه يعني صرف الركوة الى اولى الامر والدليل عليه فعله صلى الله عليه وآله وسلم ونعته للسعاة واجره ان ما حددها من ان باب الاموال من كل جهة واهل الاموال بالنيابة

غسك

اليهم وان لا يصدر الساعي عنهم الا راضيا كما في حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سياتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين
ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا
لكم اخرجه ابو داود واخرج ايضا من حديث بشير بن الخصاصية قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة
يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا وغير ذلك من الاحاديث واسم جلعاء قول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقال ابو بكر لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لقاتلتهم عليه ولم ينكر عليه وكل ذلك ظاهر في ان ولاية الزكوة الى ولاة الامر ويقوي ذلك احاديث
الا بعث الى الولاة الحدود والجمعة والزكوة والفيء اخرجه في اسناده مقال ومن عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مانعها انا اخذوها واخذ شطر ماله عقوبة كما في حديث بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده يرفعه في كل ابل سائمة الحديث وفيه من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا
اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء اخرجه ابو داود
واحمد والحاكم والنسائي والبيهقي في السنن قال الطبراني وصحح ابن معين والنسائي وابو داود وابن
المديني والحاكم حديث بهز وفيهم من لم يحتج به وعن ابن عمر يرفعه ادفعوا صدقات اموالكم الى من
ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها ذكره الطبراني وفي بعض النسخ الى الله اخرجه
البيهقي وسبل بل ولانه الحرف الى ارباب الاموال بقوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقراء الآية ودفع
بان المراد صدقة النفل بدليل الاجر لان اظهار الواجب اولى وافضل من اخفائه او ان المراد اذا لم
يطلبها الامام والله اعلم واشار المصنف رحمه الله بقوله كان النبي الى حديث عبيد الله بن
عدي ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما
البصر فراهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه احمد و
ابو داود والنسائي والطبراني في الاوسط وصححه وقد اختلف في اسناده الزهاء والصعق بعد سترط
الحديث وما رواه ريد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى الله عليه وآله وسلم لا
تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي وقيل لا اذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يعطي من الصدقة
كثيرا من اقوياء اصحابه فدل لكل من حرم سبيل الله لانه يعم كل مصلحة وقد كان المصلحة في تونهم
واصحه طاهر وقال وعاية لو تركا العوي المكتسب اغنى يوما يوما او نحو ذلك وليس له تحق الكفاية ولكن
مواساة هيئة بسبيل الخلة تحلاق الفقر الفاحش لا كساب ولا حد ولا حد له ما دام فقيرا والله
اعلم واشار بقوله وان يكن يعرفه الى اخره الى انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان عارفا بحال من سال من
الصدقة اعطاه ولم ساله ولم يخبره بانها لا تحل الا لكذا وكذا واول ذكره هنا ابن القيم في الهدي

قوله :: وهديه بعث للزكوة :: سعاته والامر للسعاة
بانه يقطي ذو الاستحقاق :: في بلد المال وحمل الباقي
وان من اوسطها يختار :: لا يوحد الخيار والشرار

اي هديه صلى الله عليه وآله وسلم البعث للسعاة الى الجهات لاخذ الزكوة وهو متواتر لا يمكن انكاره لمن

٢

بحث

١٣٨

٢

بحث صفة الحديث بسيره قال ابن القيم رحمه الله كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم تفريق الزكوة على المستحقين
الذين في بلد المال وما فضل عنهم حمل اليه وكان يبعث سعاته الى البوادي ولم يكن يبعثهم الى القرى بل
امر معاذا ان ياخذ الصدقة من اهل اليمن ويعطيها فقراءهم ولم يامره بحملها اليه ولم يكن يبعث سعاته
الا الى اهل الاموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار انتهى كلامه قلت فقد ذكر هو وغيره بعثة
اليهم وكذلك صح ان معاذا رضي الله عنه حمل بعض زكوات اهل اليمن الى المدينة وعنه انه قال
لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير اهون عليكم وخير
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه البخاري تعليقا وكذا روى من غيره لعله ياتي ان شاء
الله تعالى وفي فصل الوفود ان شاء الله تعالى واشار بقوله وان من اوسطها الخيار الى اخره الى ان المصدق
ليس له ان ياخذ الخيار من الاموال ولا يقبل شرارها وانما ياخذ الوسط اما الاول فلحديث معاذ وقوله
النبي له عن ان ياخذ كرائم الاموال واما الثاني فلقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه ولم يعط الهرمة ولا المريضة ولا
الشرط اللئيمة اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ورواه الطبراني وسنده جيد
وهو اتم اسنادا من هذا وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مصدقا فاتى رجلا فاتاه
فصيلا مخلولا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا
اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال اتوب الى الله والى رسوله
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله وعن سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل ولا ياخذها فقالوا انعد علينا بالسخل
ولا ناخذ منه شيئا فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال عمر نعم نعدها عليهم بالسخلة
ياخذها الراعي ولا ناخذ المصدق ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا
ناخذ الجذعة ولا الثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره اخرجه الموطا **فائدة**
الاكولة التي تسمن للاكل والربى التي تكون في البيت لاجل اللبن والماخض الحامل وغذاء المال جمع
غذي وهو الحمل والجدي والمراد لا ياخذ الساعي خيار المال ولا رذيله فيكون ذلك عدلا بين
الكبير والصغير وكذلك ان الاصح ولما في كتاب ابي بكر الذي كتبه لانس في نصب الزكوة
الذي فرضها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ولا ياخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
ان يشاء المصدق اخرجه

قوله :: وقد دعا لمن بها ياتي ::
يقوله اللهم بارك فيه :: الاشارة بهذا الى استحباب دعاء الامام لمن ياتيه بصدقته
لما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم
بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وفي النسائي
وائل بن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل بعث بناقة حسناء في الزكوة
فقال اللهم بارك فيه وفي ابله ذكره ابن حجر في التلخيص وهو في الهدي لابن القيم رحمه الله

والله اعلم قوله والحرص للاعتماد والتحيل حاله اذا واضح الدليل باعوس
لحرصه الاتي دعا ثلب ما حرصه اورثها اي وس هذه صلى الله عليه وآله وسلم الحرص
للنهار فقن تحاسده رضي الله عنهما والنكار وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم ان واحده وحرص
النهر حين تطيب النهار فيحب بعضهم ان يأخذوه لذلك الحرص او بعضهم الله لكي يحصن الزكوة
من قبل ان يوكل النهار وتقرى اخرجه ابو داود وعن عثمان بن اسيد رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان نحرص العنب كما نحرص النخل وان نأخذ زكوته زبيبا كما توخذ زكوة النخل ثم
اخرجه ابو داود والترمذي وهو حديث معلول واما ترك بعض الصدقة في الحرص فذلك لما في الحرص للنهار
من الآفات وفيه حديث سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي والموطأ وفي احمد وابن ماجة قال
الحاكم وله شاهد بإسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر به ومن شواهده ما رواه
ابن عبد البر موطرفا ان لم يبيعه عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا خففوا في الحرص فان في المال الاكلة والرية
والوطية والله اعلم هذه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في زكوة الفطرة

والعرص كان في زكوة الفطر صاعا من السعر او من بر او نحوه
ونصف صاع بر عمن بيان ذكر او انثى حرا او ضده ذين قبل
ان تصلي صلوة فطر وقبل اداء اولى وقبل قبل من بعد لا تضحى
كالعرس وقبل صلوة الاضحى بصرها قبل اداء الصلوة ليس على مصارف الزكوة
بل في المساكين وقبل هم في هذه كتقبل صنف منهم اي والعرص الذي اوجبه

الله صاعا من سعر او صاعا من تمر او من اي قوت كان الذي تحدث ان عمر امر الناس رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من سعير على كل حر او عبد او
ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الستة وفي بعض الروايات فعدل الناس به نصف صاع قال في المنار
فقوله فعدل الناس دليل على عدم النص على لزوم صاع البر وعلى ان البر ليس متعينا من لفظ الطعام
حسب جزم به وروى الدارقطني في عباس مالك وروى ابو داود على الصغير والكبير وصحيحها وحديث ابي سعيد
رضي الله عنه قال كنا نخرج زكوة الفطر وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط متفق عليه ولفظ لمسلم كنا نخرج زكوة الفطر
وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا ثلثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير وفي ابي
داود ومنقطعا عند الدارقطني صدقة الفطر صاعا من بر قال ابو داود ولبس بمحفوظ وكذا قال ابن حزم وقد
صححها الحاكم واما كونها نصف صاع من بر فلما رواه ثعلبة بن صعير العذري عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقوا الفطر على المد المسلم البر احرجها عن
نفسه وعمن هو تحت كفالته صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا كان او عبدا نصف صاع من
بر او صاع من تمر او صاع من شعير وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر صائحا فنادى ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير

ولكر
اوانثى

ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مد ان من قمح او صاع من سعير او تمر وروى نحوه عن ابن عمر وعن عائشة
وعن ابي سعيد رضي الله عنهم رواه ان سعد في الطبقات والدارقطني حسن ابن القيم قال وقد روى باسانيد احرى واسناد
مرسله ومختلفه يقوي بعضها بعضا فاوساق بها سعد وعبده واطال وقبل قال الزركشي في انه لخبر صحيح
صاع لحديث ابي السائب فرسا وفي اخره فلم يزل يعد لك حتى قدم معونة المدينة وقال ابن امندس
من تمر الشام تعدل صاعا من بر لحديث الناس لذلك اخرجه احمد والجماعة زاد احمد وسلم
والاربعة فلما اغال اخرجه كما تحت اخرجه وعن اوس بن الحدثان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخرجوا زكوة الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الذرة والبر والزبيب اخرجه الطبراني في
الكبير وفيه راو ضعيف وقوله عن بيان اي تحمله على البر عند وعن لومه تعقبه لحديث ابن عمر قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزكوة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن
تمونون اخرجه البزار وطبي والسهيلي ورواه الدارقطني من حديث علي بلفظ كنا نزكي باسناده ضعيف وقوله
وضده دين اي ضد الذكر والحر وهما الانثى والمملوك كما دل عليه ما سبق بيانا لادلته وبما ذكرنا وقد اخرجه
والسنة ان تودى قبل الخروج لصلوة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرض زكوة الفطر واحر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه فان لم يخرجها حتى صلى
فهي صاعة قضاء والى ذلك اشار بقوله وقبل بل الى اي بعد فعل الصلوة لا بعد لحديث ابن عباس المتقدم والحديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين ابو داود وقال ما حفظه والدارقطني واخرجه الحاكم من طريق عكرمة من اداها
قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات صحيحه الحاج وقال
المنذري سنده حسن قال ابن القيم رحمه الله منتصى هدي الحديثين ان الواجب اخراج ما يصدق عليه صلوة العيد
واما تعيين الوقت فهذا امر لا تعارض فيه لا بين الحديثين ولا باجماع بل هذا الوقت مجمع عليه عند العوام فطرة
يرشد الى صحته صلوة الامام له على وجهه وان من اخر قبل صلوة الامام لم يكن مؤديا لما امر به كما لو اخرها
بل شاة لحم انتهى وقوله ليس على مصارف الزكوة اشار به الى الخلاف في مصرف الفطرة وقبل مصارف
الزكوة وقبل لبعض المساكين واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم يعني
المساكين ورواه البيهقي وهو عند ابن سعد في الطبقات عن عائشة رضي الله عنها كان عمر دائما يعطي سعد
رضي الله عنهم من حديث طويل وفيه وامرهم يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يغنوهم قبل الصلوة وقال
اغنوهم يعني المساكين عن طوف هذا اليوم ورجح هذا ابن القيم رحمه الله قال الكاساني هذه صلى الله عليه وآله
وسلم لخصوص المساكين بهذه الصدقة ولم تكن مصروفة الى الاصناف قبضته قبضه ولا اعلم له فيه
فعله احد من اصحابه ولا من بعدهم على احد القولين جيدا كان او رديا وقد اخرجها الاصناف الثمانية المساكين خاصة
وهذا القول ارجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف الثمانية صلى الله عليه وآله وسلم

صدقة التطوع

صدقة التطوع هدي للصائم المسرع من طعمه اللائم حسنا اعطا وكادا نسال الا اعطا
تعطي الذي لحد عند المسئلة كانما المساء ريح مرسلة بقوله وبالليل يوتر

ان جاه ذو حاجه مضعوف ان قل ما معه او كان لم يكن له مسكه اه
اسار بيده الى ساق هذه صلى الله عليه وآله وسلم في عطائه وصدقته وكان يؤثر في اله اكرم الناس واسخاهم
واجودهم واشجعهم على الاطلاق وكان لا يسأل الا اعطى كما روى عن جابر انه قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم شيئا قط فقال لا متفق عليه وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس بالخير وأجود
ما كان في شهر رمضان وكان اذا لقيه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة وعن انس رضي الله عنه
قال ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا
يعطي عطاء من لا يخشى فاقة وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئا لغد و
عد ذلك من الاحاديث الكثيرة المشهورة قال ابن القاسم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العطاء احب الى الله وكان فرحه وسروره بما اعطاه اكثر منه وروي انه اجزل ما اخذ وكان اذا عرض له
حاجة آثره على نفسه ما لم يطعها في باحته اه ومراده بقوله "عطاؤه كان على اصناف
حسنا على هديه يكافئ" بالصاد واضعافها وجيدا "صدقة تغني بها
المتكسبا" وبارة يهدي وحسابه "لسائله ولمن لا يطلبه"
وكان يعرض لهم بعضي "اكثر من بعض" او اسرى "السلعة ثم يسلمها"
اكثر من ثمنها ويبارة "اعطاه مع سؤاله ما عنه" متنوعا "عطاه انواعا"
اي كان عطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم اصنافا متفاوتة على الوجه الذي حكاه في حديث معدود عن عمر قال
اعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطاء من راطب وفنا فاعطاني مائة حمرا وذهبا اخرجه الترمذي وعن
ابي هريرة انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكره وعوضه بها ست بكرات اخرجه ابو داود
والترمذي والحاكم وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاب رجلا على هديته فقال له رضعها قال
لا فزاده حتى قال رضعت احمد وابن حبان وبارة كان يهدي كما في حديث ام كلثوم بنت ابي سلمة
لما زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انا اهدي الله تعالى الى النجاشي حلة وواقي مسك الحديث وعدة ذلك كثيرة
واما هديه للسائل فواضح اكتفى ان ذكر وقد تقدم بعضها كحديث ابن عباس انه كان يعرض
للسائل بعض الذي اعرض عنه اكثر مما اعطاه كما في حديث ابي هريرة انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجل يسأله فاستسلف له صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة فاتاه الرجل بعد حين فاعطاه فاعطاه وشفعا فقال
بصفقة واحدة وبعضها سأل دخل العاص على الشفاء كحديث ذكر مذكور في مطالبه واما عطاؤه
اكثر مما يشترى به واعطاؤه ذلك مع التمني وقوله في حديث جابر وغيره وان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شرا منه حمله على اعطاء الذي رآه شيئا ثم اعطاه مع الحمل وفي الحديث وقصته
اسوة فيما في وقوع المرادة الاحاديث في تنويع عطائه كذلك مشهورة لا يخفى على المعلم قال ابن
القاسم رحمه الله كان صلى الله عليه وآله وسلم يسوع في اصناف عطائه وصدقته وكان صدقته ما يملكه
وحاله ويقول له فرح عما عنده وما ليس بالصدقة وحضهم عليها ويدعو لهم بالحال وقوله فاداره
الحمل الشرح دعاه حاله الى الدلالة والعطاء وكان من محبته وذا حاله ان يملكه نفسه عن السماحة بما
الذي قوله "والجود من اسباب شرح الصدر والهادي المعدود عشر

ذكرها

ذكرها في عده له من العلم "فاعمل بها عن صدق صدر تسلم" اشار بهذا الى ما
ذكره ابن القيم في الهدي من ان اشرح الصدر اتساعه لحمل الكلوم والجروح الى الصدر وحمل المؤذي
عجيب في شرح الصدر فان الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرح الناس صدرا وبهم ذلك
واطمئنانهم بمساواة الصدر لذلك الى ما حصله الله تعالى من شرح صدره للنبوة والوحي ما يعلمه
ويشرح صدره حسيا اخراج حظ الشيطان منه ثم غسله في الثلج او الماء البارد وحشوه بالايمان والحكمة
ما يليق بالمقام باحث ابن قيم الجوزية صلى الله عليه وآله وسلم وصفته وتعرضه
يكون شرح صدره صاحبه قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ومنها حلول
نعمة الله وعلمه الموصوف به صلى الله عليه وآله وسلم اخرج الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا فما علامة ذلك يا رسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافي
عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون
اوسع من صدر عكسه الجهل فانه يضيق الصدر ويحرجه ولهذا كان اعلم الناس بالعلم اشرحهم صدرا
هو العلم الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومنها الانابة الى الله والتوكل في كل الامور
عليه ومنها الخلوة بالله في اوقات النزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا ومنها محبته هي جنة المحبين في الدنيا
وسرور النفس ونعيمها الذي لا يعادله نعيم فان فيه كمال حياتها وكمال محبة الله تعالى بكل القلب والجوارح
الميل الى الله والانابة اليه والتوجه بكليتها اليه ومنها النعيم بعبادته فان للعبادة لذة لا يشبهها شيء
من لذات الدنيا وفي شرح الصدر حديث عجيب وسئل عنه فقال الذكر هو الذي يشرح الصدر ويوسعه
فان قال فالصلاة بالذكر قيل نعم ولكن قال في كل موطن وقال الحسن اجتمعوا على الذكر
فان الله يطلع على احدكم فيغفر له على ما كان منه ومنها الجهاد في سبيل الله فانه يشرح الصدر
ويوسعه ومنها الصوم فانه يشرح الصدر ويوسعه ومنها الاحسان الى الخلق بكل طريق امكن
ومنها الصدقة فانها تشرح الصدر وتوسعه ومنها الاحسان الى الخلق بكل طريق امكن
عن الصحابة رضي الله عنهم ومنها الحب في الله والبغض في الله والحب لله والبغض لله
يحول بينه وبين الحسد الذي هو من اعظم امراض القلب ومنها العلم والصبر عن المشي عبد العزيز
الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله كما تقدم شرحه ومنها الصبر
عن الكبر قال ابن القيم رحمه الله تعالى لا اله الا الله ملاك الدين عشرة اجزاء
ما دون قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم

الصيام بقية

فصل في خصوص الهدي في الصيام "وانه ركن من الاسلام" والقصد حبس النفس
عن شهواتها "وقطعها عن دواعي مألوفاتها" كسرها بالجوع
عن سورتها "وقل ما تصوم من حدثها" لتسعد الدنيا "وآخره منها
الصيام من الجنة" مذكورة في الفقه الجامع "وهو للنسيء اسم الثابتة"
"ان في الصوم لتعديل القوى" "وهو دواء لمن اراد الدخول في ركنكم"
في الصوم من منافعه "لو علم الناس ما فيه لاتوه ولو كان على حبوة"
الصوم الى دواء اخرى "ولا يعلم" اعلم ان ما ذكره عن الصوم مما لا يحتاج الى

بصوم اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ صائم وقوله خلوف بضم الخاء المعجمة وفتح اللام المشددة وبالفاء
عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه
وشهوته من اجلي وفي رواية كل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم
يجوز الله تعالى وماله الذي يجازي على الاعمال كما وجه خص الصوم واجيب عن
الاول بأجوبة كثيرة منها انه لا يدخله الرياء بخلاف غيره ويؤيد هذا حديث ابي هريرة مرفوعا الصيام
جنة يأتيه اخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن ماجه بلفظ الحسنة بعشر امثالها الى
لكن اسناده ضعيف اه وفيه ان الرياء لا يدخله اي لا يدخل تحريمه فعله او اثمه موجود في كل
العمل وانما يجري تحريمه كان تحريم لسان حاله او مقاله انه صائم وقصد الدلالة خلافه في سائر
العبادات فانه قد يدخلها الرياء تحريما العمل وقيل بل لانه عبادة اختص احتشم الله تعالى ولم
يعبد بها احد سواه وقيل ان المشركين كانوا يعبدون الصنم بانواع العبادات الا
الصوم وقال ابن العربي رحمه الله الصوم لرب العالمين من بين سائر العبادات لانه تعالى شأنه
انما يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل محبوبه ويترك محمودات نفسه انقيادا لمحبة الله
ومرضاته فهو شيء بيني وبين عبده قد يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون على تركه
المفطرات واما كونه يرجع اليه من اجل معبوده فامر لا يطلع عليه بشروط ذكرها وضعفه الصوم
الاتي واجيب عن الباقي بانه جل وعلى وعد من عمل عملا ان يثيبه عليه بقدر معين وعد الصوم
بغير حساب فدل على ان ثوابه لا يعلمه الا الله تعالى وقد ورد في بعض طرقه ان الحسنة بضاعف
بسبعمائة الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله الا الصيام فان الله تعالى يعطيه بغير حساب
كما رواه البيهقي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس وعند ابن ماجه من حديث طويل
ذكر فيه معاذ بن جبل قوله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به اخرجه الطبراني
في الاوسط والبيهقي وعن ابي هريرة مرفوعا لولا ثلاث لاحببت ان لا اموت الا وانا صائم الا من ذهاب
الصوم ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة وللصائم فرحتان يفرحهما اذا
افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك يوم القيامة يترك طعامه من اجلي الصوم لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها
رواه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وابن ماجه
وابن حبان والبيهقي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وهو
عند احمد والنسائي والبخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقوله على خمس اي خمس
دعائم كما في نظم بعض الاوائل حديث ابن عمر خرجه عبد الرزاق وفي بعض نسخه وانا مسيلمة
على خمسة اي جميعه اركانها والله اعلم وليس فيه الصوم فوالله وحكم غيره تفرد بعلم
جميعها او تفاصيلها علمها الصحابة رضي الله عنهم على تفاصيل في بعضها عادة لا تعرفه جزئيات نسبه من
ذلك صلاة الكوفيين الصلاة في الهدى والحق لك اسبال الباطم عن الله عنه بقوله والعقد حسن العين اي
اي العضو من غير تعيينه هو والحكمة في ذلك ما يترتب على ذلك من مصالحه
الى ما لا يخفى وقد ورد كما قاله جماعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه
ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه اخرجه احمد والطبراني في الكبير
ورجاله رجال الصحيح وقوله كسعة الحاي للنفس والمشوهة بالقبح النورة وبها اذا الم بها وقوله
عن ثوبها الخ اي حتى تحيض وقوله حتى يسقوا العقبة علما على ما اعدها الله له من
ثواب العباده وما خلقت الجنة الا لهم وقوله وان اكسب سهوها وقوله نوديا اسقوا
لما خلصت له وقوله مدكر الها الى اخره اي الصائم بترك الصوم الجامع لخيرات
وقوله ذلك اسم للوانة الخوخ وادناه وهو بفتح الواو وقوله اختيارا ذكر الحامل الذي خوطبت
لعدم ما عدده لها وان التشريع قد يأتي على وفق ما يكون في الحامل كما في حديث ابي يوسف
المصدق عليه الصلوة والسلام كما في اتاكم شهر رمضان الخ وقوله لا يشتهي من الطعام وقيل
معناه انه لا يعد كذلك لكونه لا يشتهي ما يشتهيه غيره من الطعام وقيل لانه حين ذلك
لا يشتهي شيئا اصلا لاستغراقه بما هو فيه من ذكر الله وقوله وان في الصوم الخ
الى ان قوله لله للتقوي الظاهرة والباطنة فانه تعالى وكلها صحيح كما قال صلى الله عليه
وسلم اصبروا واصبروا وصابروا ورابطوا اخرجه الطبراني في الاوسط وقوله ولخلوف الخ
تقدم الكلام على نظيره في حديث ابي هريرة مرفوعا والذي نفس محمد بيده الخ وقوله
حسم مردود ترضرض حصى العجل ليسقطع عنه النكاح وقوله على الله عنه وكم وكم انشاله
الى كثرة ما ظهر من الحكم والمنافع في الصوم وانما ذكر هما كأنيس الا المثنى اليساء والرد
الحقارة واسار بقوله وقد قال وجب الناس الى اخراج الى لقطا حسبا الى هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
والصيام جنة من النار فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان
سابه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي الله فرح

المراد بصوم الصوم شهر رمضان والاسارة بقوله حتى شهر الى ما ورد في فصله من الاحاديث الكثيرة والفضله
على سائر الشهور كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سيد الشهور شهر رمضان واعظمها
حرمة شهر ذي الحجة اخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي سعيد وضعفه واخرج هو والطبراني
والنسائي نحوه من ابن مسعود موقوفا وفي الجامع ما رواه احمد عن حذيفة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في آخر شعبان وقال ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم مبارك هو شهر فيه ليلة
خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه
وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فيه رزق المؤمن من
فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار فقلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر
به الصائم فقال صلى الله عليه وآله وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة
او شربة من ماء ومن اسبغ صائما اسقاه الله من حوضي شربة لا يضل حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله
رحمة ووسطه مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف فيه عن مملوكه غفر الله له واعتقه الله من النار وكره
في مشكاة المصابيح قوله وهو مع ما اسار اليه الى قوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية وعبارتها
من الاقسام والاحاديث والاحكام من الامر به في كونه ركنا من اركان الاسلام ووجوبه معلوم من
ضرورة الدين قوله على من كلف اي الاخص على عمر مكلف خصص به ومستوفي احماعا واما الخطاب على كل مكلف
وقوله تلي خمسا اشارة الى ما كان عليه حكمه اول الاسلام من ان وجوبه على التخيير بين الصيام وبين
سقاية المطر وهو مكرر في حديث سلمة ابن الاكوع قال الباجي قوله الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين كان نص اذا اراد ان يصوم صام ومن اراد ان يفطر ويفدي افطر حتى نزلت هذه الآية التي نسختها
من سهل مسلم الله الشهر وليصمه اخرجه الشيخان والموطأ والنسخ اثنا عشر وفي بعض النسخ الكتاب
والباء الكتابة اخرجه ابن خزيمة عن الصوم لما رواه عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ فمن شهد منكم الشهر فليصمه
الآية وعلى الذين يطيقونه فدية قال هي ليست منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان ان يصوما
فيطعمان عن كل يوم مسكينا هذه رواية البخاري وفي رواية له اجماع قوله وعذة يعني عدد ما افطر
من ايام اخر قوله الفطر للحبر والكبير سن ساغ له الافطار لعذر عجز عنه القضاء كالشيخ الهرم والمرضع له
اخرجه اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع عن المسافر شطر الصلوة ووضع عنه الصيام ووضع
عن المرضع والحامل الصيام اذا خافتا على ولديهما اخرجه الرهبي وروى ابن علي بن ابي طالب عن جده عن
علي عليه السلام انه قال قلنا يا رسول الله فرضه صوم شهر رمضان ايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخبره فقال يا رسول الله اني امرأة جبلي وهذه ابنتي وهذه بنتي وقد اجاعني فما يوجب علي قال ما يوجب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها علي ناظري واطوقني وصومي وانت يا امة مرضع صوما لم ترضع صوما نادى رسول الله
هذا شهر رمضان مرضى وانا اخاف ان صمت ان يذهب لبني وهذا مكروه لي وهذا يجوع فاطرى وام
طعم وصومي الحديث واما المسافر والمريض فعموم قوله الله جل وعلى في كتابه العزيز على اثره الفطر لهما
وعلى وجوب القضاء عليهما والى المريض اشار الناظم عفى الله عنه بقوله او مرض اي ذي مرض حسي من
الصوم ضرر امر زاده عليه او طول برؤه او حصل به شك عليه المشقة اي طول المرض الذي

١٠ شقه عليه قيله او فيه مشقة لا تغتفر عادة او يسيرة ولكن المعتاد لخوف الفطر ما ينبغي من صالحه
ولو حقيقا لا مشقة فيه على المريض اذ هام لا طلاق الآية والله اعلم قوله وهذه اي الكثير الطاعات
فيه من الصلوة والتلاوة والاعتكاف فيه والاحسان الى الوالد اي الدرس
فيه جليل لانه بالنص شهر التنزيل اشار بهذا الى ما كان عليه هذه صلى الله
عليه وآله وسلم في شهر رمضان من اكثار الطاعات وتخصيصه بوفوره صلى الله عليه وآله وسلم
على انواع العبادة واما الصلوة فما لابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فضله في رمضان ما لا يخصه في غيره وفي العصر الاواخر منه ما لا يخصه في غيرها وعنها ايضا
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وايقظ
اهله اخرجه الستة الا الموطأ وسعيد الله قام بهم الليل حتى جاءه الا بدار الفلاح قيل
المحبوب والاحاديث في ذلك كثيرة واما التقلل فالمراد به قلة اكله الا لحاجة والصدقات والاحسان
فثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه جبريل كل ليلة في رمضان
يعرض عليه القرآن حتى ينسلخ فيعرض له النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان اجود
بالخير من الريح المرسلة اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا دخل رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل قيل والمراد اجاب كل سائل
هما مع انه قد يمنع انه كان كذلك في جميع اوقاته انه كان بعد في شهر رمضان ما لم يعطه لسائل
السائلين فلا يرجع سائلا الا معطوفا له لخلاف ساير الاوقات فكان اذا صادف السائل ان لا شيء عنده
يعطيه ما يرجوه وعده وعدا يخلف وكانه لم يرد ما ذكره الا معطوفا له والله اعلم فلما الاعتكاف فسيأتي
الكلام عليه في محله من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخصه باعتكافه فيه ولم يتركه في عشره الاخيرة
واخذ منه بعضهم ان من نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه اعتكاف عشره الاخيرة ان شاء الله تعالى قوله
فالصوم في اشهر شعبان محمول الخ قوله من رمضان هذا له اوس اي اخبار
وقيل لا اذا العلل عما ادامه على الامام وعمر وعثمان كانا يصليان قبل خطبتهما
والركعة للصيام افضل لعوله ان حال غير قاصر اوهكذا الكلام في الافطار
قوله لكون او اخبار اشارة بهذا الى هديه صلى الله عليه وآله وسلم في التحول في
صوم رمضان بالخروج عنه فلم يعرف من هديه انه كان يصوم الا ثلاثة العلل اما ان يراه هو او يراه
على وجه يتحقق فعله المعروف اما بعينه فعلا وقولا واما بعضها اما الفعل فلم يعلم
بطريق صحيح انه كان يصوم رمضان بخروج وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يحفظ من شعبان ما يحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه
عد ثلاثين ثم صام اخرجه ابو داود وفي معناه يحفظ اي يكثر الصوم حفظا باتمامه ومعرفة
اول حوله ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان اخرجه الترمذي عن

ابى هريرة قال ابن حجر المكى فى شرح المشكاة اى احتجده اى احصاله وضبطه بان يخبر واحد اثنين
مطالعة كاحل رمضان اى لكونوا على بصيرة فى ادراك تمام الشهر فلا تصوموا قبل ان يتم ولو لكم منه شئ ابن حجر ولو للاثنين هذا
هذا لفظه صلى الله عليه وسلم فى الصوم قبل رؤية الهلال ولم يكن لشئ عن شئ ونصه الا ان يكون قد شئ
نصه بعلة او نقوله وانما امره بالصوم للرؤية ونهيه عن الصوم قبلها فكلاهما عنه احاديث سمعها قوله صلى
الله عليه وسلم اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه الستة ورواه ان
حبان فى صحيحه وفى رواية له كان صوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وعن ابى هريرة رضى الله عنه
الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وعن ابى هريرة رضى الله عنه
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة وفى رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجه
الستة الا الترمذى وعن حذيفة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعدوا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة وعن ابن عباس بحسب لمن تعدم الشهر وقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا وفى رواية لا تعدوا
تعدوا الشهر صوم او يوم الا ان يكون شئ يصومه احدكم وفى رواية حتى تروه ثم صوموا حتى تروه
تروه وعن ابى هريرة رضى الله عنه يرفعه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم احد الا رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم اخرجه البخارى والاحاديث بذلك شهيرة كثيرة ولا خلاف فى ان رؤيته
بعض المسلمين موجبة للصوم والافطار فى الجملة واختلفوا هل الحكم مقصور على اهل البلد الذى رئى
فيه الهلال ولازم اهل جهة الصيام ولا الافطار لرؤيته اهل جهة اخرى ام يتعداه الحكم الى غيرهم
فيلزم من صح له الرؤية فى جهة غير جهتهم فقيل لا يتعدى الى غير جهة الرؤية قيل مطلقا وقيل
بشرط ان تكون الجهتين اقليمين وقيل بشرط عدم اتفاق المطالع وتقاربها وقيل بشرط ان تكون باعدين
وقدر بعضهم المسافة بمسافة القصر وبعضهم بدون ما بين المدينة والشام بعشرة ايام وقال ابن عبد البر
اجمعوا على ان الرؤية فى جهة لا يلزم الجهة التى لا تقرب منها كاهل الاندلس والاقرب ان كل اهل
قطر رأى الهلال بمكة لزم اهل بلد حكمهم حكمها ولا يلزم من لم يعتد اتفاق الرؤية ولو لم يحدث
صوم الرؤية الحديث ولا صوما حتى يروه قال فهو خطاب للناس مخصوصين ولا يلزم غيرهم ولما روى
كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال استهل على شهر رمضان بالشام ورأيت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت
المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت رأيته يوم الجمعة قال انت رأيته فقلت نعم
ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما
او نراه فقلت اولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
الجماعة ولمسلم والنسائى فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
شهدها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائى هما ادلة الصوم ذكره الدبيثى وادعوى
صاحب حدس كريب فى دعاكم وفى ان امر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فممنوع احتمال
مرجعه لاشارة موصول ابن عباس رضى الله عنهم هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك امور الاول
ما ادعيتم من عدم تعدى حكم رؤية اهل جهة الى جهة اخرى والثانى وجوب العمل بالرؤية مطلقا
والثالث ان لا يعمل الا بشهادة اثنين ولا اشك ان الاول لم يرد به اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم
اعنى بالجمع عن عمل اهل قطر برؤية قطر اخر لصريح ولا ظاهر ولا ذكر عنه اعتبار الجهتين او الجهة
فى حديث واحد قط فكيف نصرف الاشارة اليه مع انه بعيد سياق الحديث وقول كريب لا نكتفى
برؤيته معوية وصيامه تعنى لكونه الامام كما نص عليه بعض العلماء لزوم اتباع الامام فى الصيام
ويحمله قال ابن عباس لا اعتنى برؤية معوية وصيامه هكذا امرنا لا نكتفى برؤية الامام وصيامه
واما الثانى فيكون ابن عباس اشار بقوله هكذا الى قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وتحمله
على الاحاديث التى رواها كما جاء عن الصحابة منهم ابن عباس نفسه فكانه قال لا نكتفى برؤية معوية
وصيامه بل لا نزال نصوم حتى نراه هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصوموا لرؤيته وان
غم عليكم اكملوا العدة وهذا ظاهر والرؤية فى احاديث الامر مطلقا كما تقدم فيكون هذا
حاملا عليكم لا لكم وتحمل ابن عباس على رؤية اهل البلد اصحاح مسلم على فرض كونه اراد ذلك
واما الثالث فهو اظهر حالا ابن عباس من يقول لا اعمل فى الا فطار الا بشهادة اثنين وانه لا يحوى العمل
فيه شهادة واحد اروى عن طاوس انه قال جاء رجل الى ابن عباس فشهد عنده على رؤية هلال
رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس وهما هكذا فعلا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
واحمد على هلال رمضان وكانا لم يجيزا الا فطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطنى بعد روايته حصان
ليس بقوى وهو ضعيف انتهى وكان ابن عباس قال لا نكتفى برؤيته معوية ولكنا نصوم حتى نراه او يشهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ساهدان هلك اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بفطر الاكتفاء بالصوم حتى يرد الهلال او بصوم الشاهد
الكامل ويكون الاساءة الى الاحاديث الدالة على ذلك كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث السابق لذلك
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما ما قاله العلامة الجلال رحمه الله من ان العمل بخبر الشاهد
الاحتمال الثالث محال لما ظن لله ابن عباس رضي الله عنهما وانه صريح او ظاهر في خلافه فلا يحتمل ان ما ظنه ابن عباس
محتمل لكل ما ذكر وكل من ذهب الى احد الاحتمالات ادعى ان ما ظنه ابن عباس صريح او ظاهر فما ذهب اليه
واما قوله انصافه لو كان مراد ابن عباس هذا المعنى لكرب هل معك احد غيرك فمحاجته الحديث دليل على انه كان في ركب خلوا معه الله وكانوا اكثر عددا (بخلاف كريب كما يأتي) فلم يكتف ابن عباس بذلك
والظاهر عدم ذلك ولهذا كرر سؤاله بالشام لمحاجة بعثته ام الفضل لقضاء حاجتها فلعل ابن عباس ظن
علم ذلك لم يسأله عن معه حاضر والله اعلم وقال بعض محققي المتأخرين ما نصه وقد يعلم من العالمين
تعديم على الحكم الى غير جهة الرواية كحديث كريب ليس منه ذلك والظاهر ما قاله المصنف فتأمل
البحر والعجل ونحو البغاث والاوطاب والخصاص والشرائح والتمر ليس من الرواية والسماع
بل اسناده الى العمل بالدليل الشرعي وليس في كلام ابن عباس تصريح باختلاف الفطرين وساعدهما
اسناده الى الخلاف في صوم يوم الثلاثين من شهر شعبان المحول كونه من رمضان لكون الشهر تسعة و
عشرون يوما فعليل لحرم صومه لاحاديث النهي عن التقدم الشهر بصوم يوم او يومين والنهي يقتضي
التحريم ولا يحرم صومه تطوعا ولا فطعا ولا يسد مشروطه وحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم وقال ابن حجر المكي
صحيح لا مرية فيه والم هذه العبارة لا تقال من يعمل الرأي فضلا عن الوقوف الى النبي صلى الله عليه وسلم اي
من صام يوم الشك فقد عصى النبي والبارودي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن صوم ستة ايام اليوم الذي يشك فيه ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق اخرجه البيهقي
والدارقطني وفيه الواقدي ضعيف وذكره في المهذب وقيل لا يحرم صومه مطلقا وقيل ان صامه بنية معطوعة
لكونه من رمضان حرم والا فلا والواقدي هذا الذي يصرف اليه احاديث النهي وقيل ان كان السماء مغيمة
فحديث ظن الله لو قال لنا العلم عن رسول الله الهلال لرأي فصمه الا انكره صومه بل يستحب وان كانت السماء صاحية وقيل
الهلال صاف قال النسائي ورآه الناس فلم يره احد فصمه هو الذي انكره صومه لاسناد الجميع ما
اسناد الباطم من قوله اذ صامه علي الى آخره وهي انا رجعنا عن كثير من كلام الصحابة وساداتهم الصوم
صاموه بل ذكر الامام المؤيد بالله عليه السلام في البحر عن ابي بكر ان ابن شبرمة انه روى مدام سلمة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم الشك وهذا الحديث ان صح فصوما طم للذراع وسطر
في صحته وتوليد ذلك احاديث النهي في مطلق الصوم وفي شعبان لخصوصه وكلما عامة شاملة اليوم
الشك فظهر للدليل ان النهي محمول على الكراهة سنان سنده الدارقطني فقط وفيه الطال ان الصم الكلام
في هذه المسئلة وبسطه الا ان كلامه لا يخلو عن اضطراب وانهام ناقض ثم انه صح الى الجمع بين
الاحاديث فقال انها تصحي احاديث المنع من صومه وروى عن كثير من سادات الصحابة صومه

وروى عنهم انصافطره يحمل ذلك على انهم صاموه استحبابا واحتياطا او حوبا قال وهذا اعدل
الاقوال وبه تجتمع الاحاديث والآثار والله اعلم وانشد الباطم لقوله والترك للصيام الذي ما هو
الاولى والافضل الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارشد بقوله فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين ولعل ما ما ال الامام يحيى ان ما كان العدة ثابتا باستحباب صوم يوم الشك مشروطا بوقوع
ان ظاهر العبارة ان اليوم ليس يوم شك وانه من شعبان وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
رمضان يوم او يومين والمراد من شعبان وقد يدفع هذا بتسليم كونه من شعبان ولكنه لا
يلزم منه ان يسمى النهي لكونه من رمضان والالما كان للنهي عن صوم يوم الشك فائدة فتأمل وتوليد
حديث عمار وابي هريرة الناهيين فحذف ذلك ظاهر في كراهة صومه وقال علماؤنا لا وجه لكراهة صومه
من ادلة العالمين باستحباب صومه المؤيدة بدعوى اجماع اهل البيت ما وجه القول بان الاولى و
الافضل والاحوط الترك والله اعلم وقوله وهكذا الكلام في الافطار يعني انه يحب بالرؤية
او بالاخبار وكل على هذه في الرؤية على ما تقدم وسبق الكلام على ذلك مرارا ان شاء الله تعالى قوله
بامره بالصوم لعدول الشاهد الواحد وبكتبي واحد الفطر الا يكون اثنان
وشهدا وقال باثنين بامره بالفطر الصلوة بعد يكون للفوات
وقبل الا بقبل الا اثنان فطر او صوما فاثنين وقبل بهما بعدول الواحد
بعدل فلسطين بعدين الثاني الصمد في قوله بامره عائد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي بامر الناس
بالصوم بعدول الشاهد الواحد لدخول اسم الهلال واسناد بعدوله دون الى الله تنبيه الى ان الشاهد
وفيه خلاف الاظهر ما ذكر لعدم الدليل الواضح على الاشتراط والاجر المشار اليه بقوله بامرهما
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود والبيهقي وابن ماجه والدارقطني وصححه الحاكم
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله فقال نعم
قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وقال النووي اسناده صحيح على شرط مسلم واخرج ابو داود عن ابي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه قال
اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس رأوا الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس ان يصوموا اخرجه ابو داود والدارمي وصححه ابن حبان وقال النووي
اخبرني رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله لاهلا الهلال امس
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وقال المؤيد
في التجريد روى ان ابي شهده بانجزاده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان واقدان
اعرابيان فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلمتما انا لا نعم قال اهللتما انا لا نعم قال اهللتما انا لا نعم قال فاصبحوا
فافطروا وصاموا واخرج ابن ابي اسامة عن يحيى بن ابي اسامة عن رجل من اهل اسامة شهد عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انهما رأيا الهلال ما امس لفطر اضحى فامر صلى الله عليه وآله وسلم شاهديهما
قال الحافظ ابن حجر هذا مرسل صحيح الاسناد وسبق في حديث ابي عمار ما يشهد لما ذكره الباطم عن الله عنه
بقوله وقبل لا بقبل الى آخر البيتين المذكورين الى اصلاح العلماء في العمل بالاحاد هل تشترط نصاب

الشهادة في الصوم والافطار معا كم يكفي واحد منهما ام يعمل فان كان في الصوم اكتفى بواحد
وان كان في الافطار فلا بد من اثنين استدل الاول لحديث ابن عمر عند البيهقي والحديث المروي عن
جماعة من الصحابة تقدم واخرج الحرث ابن ابي اسامة عن عبد الله بن بريدة انه خطب الناس بالموسم
فقال يا ايها الناس اذا شهد شاهدان من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسمعا منهم وحدثوا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان خفي عليكم فاكملوا العدة فليس
بوجه ان نشهد شاهدا عدلا فنصوم لرؤيته ونفطر لرؤيته ونذبح لهلال الاضحى والفطر الطاهر ان هذا الحديث
هو المتقدم عن جماعة من الصحابة والله اعلم والوامر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمل بشهادة اثنين
ظاهر في ان ذلك حكم سائر الاحكام التي تعتبر فيها نصاب الشهادة وتوكيد ذلك القياس على الافطار
فقد اعتبر فيه نصاب الشهادة اتفاقا بين الجمهور قالوا واما ما روي من عمل علي صلى الله عليه وآله وسلم بخبر ابن
عمر وخبر الاعرابي على ان في كل منهما فعل وليس بقول فانه يحتمل ان يكون اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عنهما قبل ان يخبراه فكان شهادة بهما كيلا يسمعا واستدل القول الثاني بان مسئلة مسئل الاحاد في
الشهادة وقد قام الدليل على قبول خبر الواحد كما ذهب اليه جماهير المحققين وعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبر
الواحد في اول شهر رمضان فكذلك يعمل الواحد في اول شهر شوال اذ لا فرق بينهما الا ان يقوم دليل على ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل الواحد لكونه واحدا واما ان لا يعمل الا اثنين فلا دليل وليس في الاحاديث
الاولة ما يدل على النفي الا حديث طاوس بعدم تقديم بصيغته ولا يقوم به محتج واما حديث ابن عباس صلى الله عليه وآله
وسلم ان يعمل الانسان بما يلزم منه الا بعمل الواحد والله اعلم واستدل القائلون بان الصوم والفطر
بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله للواحد في الصوم وبقوله في الافطار انه شهد شاهدان الا احاديث
المتقدمة والى هذا رجح ابن القيم في الهدى ولكن لعل الاظهر والله اعلم هو القول الثاني والله يحق بفضل
العلماء سابقي الشافعية قال ما نصه وبعد القول الاول لما فيه من التعليل بقول النفقة فعند اهل بلد
يحد العدل وقوله ان ذلك الى هلاله ولصيقه في الناس فانه اجعل قوله في خوض العلامة الفاصلة بين الصوم
والافطار قبل قوله في حرفهما انصافا اعرف بان عدد اقطر بقوله الشهادة ولما يقوله من ساهدين فلا يعمل
بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواحد اولا وبدل على ان طريقه الاحاد ولين سلم ان طريقه الشهادة
فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهاجه الواحد كما قضى في هلال رمضان وكما قضى بالمين مع الشاهد
والمين في الجملة انما هي تحسين للدعوى وقول الشاهد وليس بقول دخل احدى في وجود المين دليل على
صدق الشاهد وعدمها دليل على وهم الشاهد وليس بوجه فهما دليل لدل على وهمه او كذبه فيكون
قادحا في حديه وسماه ابن السبكي واشار الشافعي رضي الله عنه بقوله لما امر بافطار لما الصلوة الى الله كان من
هديه صلى الله عليه وآله وسلم اذا ثبت له الخبر برؤية هلال شوال افطر وامر الناس ان يفطروا عيدهم ذلك سواء كان
اول الشهر او اخره وقوله الصلوة اي لم يأمر عند مجيء الخبر بالصلوة اذا كان فرغ وقتها او انما يصلي
من الغد في مثل وقتها الذي شرعت فيه كما في حديث ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار انهم قالوا
غم علينا الهلال هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا ان يؤدوا عيدهم وان يخرجوا الغد هم

اخرجه

اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة قال الطحاوي صحيح عند اهل العلم والله اعلم وقوله
من شهد في صوم الشهور الكريمة بدء الماجدين الفطر فالمعتمل فيه اولى
عند الغروب يحتمل ان يصلي صلوة مغرب بعوتر مع الله عاعده والذكر
اي كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم ان يسحر اخر سحوره اي ما كان في وقت السحر وكان نائما ذلك فعن
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سحروا فان في السحور بركة اخرجه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي وبمعناه عن ابن عباس عند الحاكم وابن ماجه وعن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اخرجه مسلم واهل السنن
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسميه الغذاء المبارك كما في حديث العرباض بن سارية
عند النسائي وابي داود وحديث انه اسم معناه بكسر عند النسائي واشار بقوله لكن هذه اي
في السحور الى ان السنة وقد صار اخرا كما اخرجه البخاري من حديث زيد بن ثابت قال تسحرت مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قام الى الصلوة قال الراوي قلت كم كان بين الاذان والسحور قال مقدار
خمسين الله منعه عليه وفي رواية الله لهذا الحديث عن ابن وذلك بعد ما اذن بلال وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اخرجه الجماعة
وروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها عن ابن مسعود وثمرة بن جندب وعنهم وقوله الفطر
اشارة به الى ان الفطر يستحب تعجيله لان ذلك هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يفطر
حين يغرب الشمس بلا رواح كما روى عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما
غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قلت يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح
فنزل فجدح فاتى به فشرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
وفي لفظ لمسلم اذا غربت الشمس من ههنا واشار بيده نحو المشرق وفي حديث سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر اخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي
وهو عند ابي داود من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال الدين ظاهرا وعند الترمذي من حديثه انصا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى احب عبادي الى اعجلهم فطرا وفي تعجيل الافطار
احاديث كثيرة واما كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفطر قبل ان يصلي بتمرات فعليه حديث انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فان لم يكن تمرات حسا
حسوات فعما اخرجه ابو داود والترمذي واخرجه ايضا سلمان بن عامر سلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقوله على الله عنه مع الرعاية
اشارة به الى ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا وحديث ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اخرجه ابو داود
والنسائي وعند ابي داود والترمذي عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وهو عند ابن السني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم واخرج ابن السني عنه ايضا انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا افطر الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت واخرج ابن ماجه وابن
السني من عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان للصائم
عند فطره لدعوة لا ترد قوله: **وبيت النية حيث امكنا * حتما لواجب ولو معينا**
اعلم انه لا خلاف بين جماهير العلماء في وجوب النية للصوم الواجب وكونها شرطا لصحته على سبيل الجملة وانما
الخلاف في وجوب ذلك في الواجب المعين فيستند بانه قد تعين وقته فلا يصح فيه غيره فلا يفتقر فيه الى النية
المخالف في وجوب ذلك في الواجب المعين ... فلا ان صومه هنا كعبادة اذا
لان النية انما هي للتمييز ... ومن لم ينو ... فكيف يصح ... صومه ...
عن ... معهود واما ... احدهما ... كل يوم فانه
قال ... لا بد من النية لكل يوم من رمضان ... صومه كلي في اول ليلة منه كافية لان جملته
كعمل واحد ... وان كان بالفطر الى ... كعمل واحد ... كاعمال ... وعبادات متكررة
من حيث ان صوم كل يوم منه عبادة مستقلة ... واشبه ... كالصلوات الخمس وكل يوم منه
كصوم واحد ... ولهذا ... يوم ... الصبح ... الصوم ... من
اكل ونحوه ... من الصلاة ... بعد ... ما ذكره بعض
محققي المتاخرين من ... صح بالحج وانه اعمال متعددة ... ما يجمعها وهو الحج فكذا ... يجمع الايام
وهو الصوم ... ان اعمال الحج وان كانت متعددة ... اجزاء ... كركعات الصلاة الواجبة
وكالركوع والسجود ... ولهذا لو خلل بشيء من اعماله ... وبطلانه ... بطل من اصله
فهو كالصلاة الواحدة والله اعلم ... تبييت النية ... شرطيته في صحة الصيام ... وذلك
... حيث امكن ... التبييت ... الى ما يدل عليه
قوله ... ان كل صوم واجب يلزم فيه تبييت النية ... الا لم يصح ... فيه التبييت ... فانه
... كما اذا قامت البينة ... اثناء النهار ... رؤية الهلال
البارحة ... وقوله لواجب احترازا عن ... الواجب فانه لا يشترط التبييت في صحته وقوله ولو معينا
... الخلاف ... لا ... الا في الواجب المطلق ... المعين والكفارات ... المعين كرمضان و
النذر المعين ... اطلقه في الصوم الواجب ... رضي الله عنها ... لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام
له اخرجه اهل السنن ... والدارقطني قال الحافظ ابن حجر اختلف الائمة في رفعه
ووقفه فقال ابن ابي حاتم الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل
عن البخاري انه خطأ ... اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفا وقال النسائي الصواب عندي
موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ... الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط
الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال الدارقطني ... ثقات ... وروي
موقوفا وقال الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه
يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني ... انتهى كلام الحافظ ابن حجر وذكر ابن حجر المكي في شرح

المغني

المسئلة ان النووي ... الحديث صحيح ... وقال الدارقطني رجاله ثقات انتهى ... رجال الموضوع
الا انه قد ... كلام الدارقطني ... عبد الله بن عباد ... احد ... الحديث فقال
ابن حبان ... الاخبار ... موضوع ... ذكر هذا الحديث ... كذلك ... الا ان الظاهر
ان الحديث ... ترتقي بها الى مقام الصحيح ... اسناد ... والله
اعلم وفي الباب ... عائشة اخرجه الدارقطني وفيه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء
... سعيد وفيه الواقدي ... اعم من الدعوى لانه ... عنه ... جوابا
... على عدم اشتراط التبييت في صوم التطوع والله اعلم واما ما استدل به الناظم على انه
قوله حيث امكنا ... التبييت ... من الواجب ... عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في يوم عاشوراء انه امر رجلا من اسلم ان يؤذن في الناس ان كل من اكل فليصم بقية
يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم عاشوراء اخرجه احمد والشيخان وغيرهم وفي رواية من اكل
فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم وقد اتفق المحققون على ان صومه كان فرضا
قبل فرض رمضان ... من النهار ... التبييت ... بهذه الحالة لامر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن اكل بالقضاء ... كما ... ان يمسك بقية يومه
وان ... واما عدم اشتراط التبييت في صوم التطوع فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان اذا لم يجد الغداء قال فاني اذا صائم ... صوم ... احتج العلامة ... في الهدي
... الكلام ... عاشوراء ... صوم عاشوراء كان ... وذكر ... مسئلة
... صحة الصوم ... التبييت ... صوم عاشوراء الا ان
عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل ... من الليل وقد قال النبي صلى الله
... الحديث ... في رفعه ووقفه فان لم ...
... عاشوراء ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض رمضان وذلك
... صوم يوم عاشوراء ... واجب وهو التبييت ... الحكم ...
رمضان ... التبييت ... صومه
عاشوراء ... صوم ذلك اليوم ... من النهار ... الواجب ...
... حكم ... من النهار ... مسوخ ... الواجب ... للعلم به ...
... وهو ... على هذا ... النية على الرواية ... النهار ...
... صوم يوم عاشوراء ... الجمع ... ابن تيمية ... وهو ...
الطرق ... الصواب ... اصول الشرع ... الاحاديث ...
... من دعوى النسخ ... هذه الطريقة ... مخالفة ...
من قواعد الشرع ... مخالفة ... واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامر اهل قبا باعادة
الصلوة التي صلوها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحويل فكذلك من لم يبلغه وجوب

فرض الصوم اذ لم يمكن من العالم بسببه وحوله لم يؤمر بالقضاء لقوله ان ترك السنة الواجب اذ وجوب
السنة تابع للعالم بوجوبها لمشاركة هذا اوعائه الظهور وقد اوعائه الظهور ان هذه الطريقة احق من طريقة من
يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزي بدله من النهار بنية الحكم بوجوبه فسخ متعلقاته ومن متعلقاته
اخراصومه بدله من النهار وادار الدال المنوع والمثبت قوانين ومتعلقاته فان اخر الصوم بدله من النهار لم
يكن من خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل وانما زال بعينه ويعلم من
محال الى محل واخر الله من النهار وعدمه من تعلقات اصل الصوم لا بعينه واجب من طريق ما

يقول ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا قط لانه قد ثبت ان امر بالصيام العام وزاده الناكد
ما لا مهلة اكل ما لا مساك وكل هذا قوي ظاهر في الوجوب وقول ابن مسعود انه لم افرض وحصان يرد عائشة
ومعلوم ان اسحابه لم يدركوا الا وقد الذي يقدمت وعرفها كيف ان يكون المدرك وجوب فهذا حجة على من
الناس في ذلك ايضا كلا مرة واحدة شهد اس لا حجة في القول بكون وجوب السنة نسخ بالوجوب الا ما
احدث وما عن له بعد ما حب عائشة رضي الله عنها والله اعلم واما الحديث الدال على عدم وجوب التبييت في صيام التطوع المشار اليه
فيما سبق وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء فقلت لا فقال اني صائم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا
زورة فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت
لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما اخرجه مسلم
واهل السنن وفي رواية دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا
قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت
صائما فاكل وفي رواية ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم غداء
فاذا قلت لا قال اني صائم فلا اطعم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث هل عندكم غداء
فاذا دخل علي قال اني اذن اصوم وكره المازري وعن مجاهد عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في عينه عوا لعهد فلا اخلفه وعن ام الصوم قال البوري رحمه الله في شرح
مسلم والرواية الثانية يعني رواية مسلم مفسرة للاولى ومبينة ان المصلحة كانت في يوم لا في
واحد اجيب بالعمل الثاني اخر اصوم الواجب المعين بعينه من النهار لما تقدم في يوم عاشوراء واما المطلق
فلا لان بسنة الليل فيه من الليل بالاجماع فيكون هو الذي اوجب السنة فلا يلزم ابطاله اخذا والله اعلم
العمل الثالث عدم صحة صيام من لم يبيت الليل سواء كان تطوعا او واجبا معينا او مطلقا معينا قالوا
لعموم النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والى صحة الصلاة المصلي
في النهار نفلا مطلقا حيث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل مع تقدم وانها لا تعم لانه تكره سعة
فهذا اصل مقرر ولم تبين خصوصه اما خبر عائشة رضي الله عنها فقد الزم الامساك من اكل وامن لم ياكل معلم
انه انما خاص او نسخ ثم بما مثاوا به وهو ان لا يمكن ان المطلوب من التبييت كل يوم حتى يصح على انه لا

يلزم من الزام الامساك ووجوبه انه صوم يجزي فعاسه العمل بالموجب مع بقاء الدراع واما الدراع في
صوم مسوط الفرض يوم ان يوم عاشوراء لم يشرع لصيامه يوم اخر كما شرع لرمضان ايام اخر والحاصل انا
لا نسلم انه صوم شرعي مساو لبقية امساك تم ان سلمنا ولا نسلم الا في مساواه وهو حسبه عند الشيخ
واما هو صلى الله عليه وسلم حتى لا يحد العدد الا بحجة فيقال له اعم من ان يكون بدل الصوم اصلا
فيحمل على السنة لان المحمل يروى العام مالم يخرج عنه الا الملي على انه في بعض روايات الحديث
الصحيح بالسنة يعني كما اصحاب ما ذكرنا الحاصل في المسألة اصلان لا يخرج عنهما الا بحجة
ولم يكن الاول عموم حديث التبييت الماتي عدم الفرق بين فرض ونفل وبين رمضان وغيره فاذا
ضعف وحدث المخالف لم يوف البحث حقه لان الشبهة تدرك ولم يسع صوم بعض اليوم واصام
بعضه قبله على ما هو الحق كما مضى ودخل اول النهار عن النفل وقولهم يسقط الله عبادة فاسدة
وادعوى عدم معقولية المعنى واذا لم يصح اول النهار بصح اخره الذي يجزوفيه ويكمل النفل
في الجواب عن ذلك ان حديث صوم عاشوراء اصل براسه لم اذكره من الاصل الاول وهو عموم السنة
ويخصص بالعمل بما هو الحق والممسك بالحال الله فيكان سنة التبييت موضوع بانه خلاف الاصل وخلاف
الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم لا اذا لا صوم واذا لا استعمال والاستعمال وكذلك قول عائشة رضي
الصوم وظاهرها انها كضايا سعد به كما صرح به النووي وكما سعد به لو طعان في رواية الجزاوي
والرمضي وبوبه ما كان عليه حاله صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال حتى كان في يوفق في بيته
سعة وعند ذلك ما يطعمها سعد تعدد القضية فقوله اما الى كنت اصبحت صائما في مالم
يحن نفيه هذه الصفاية بما ظاهره فرض الصوم من النهار وهو لو لبه ذلك ما اخرجه ابو داود في سننه في
مصنفه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه كان يأتي اهله فيقول هل عندكم طعام فان قالوا لا قال اني
الله صائم الى صائم ثم اتاهم يوما اخر فقالوا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت
اما الاصل الثاني فيمكن ان يجاب عنه بانه قد ورد في الشارع الفرق بينهما بانه يجوز ابطاله بعد
الدخول فيه وتبييت الليل لجلال الفرض اعاقا وعدد ذلك واما حلوا اول النهار عن النفل
بطلان ما قام الدليل على صحته وان ما خرج عنه الدليل الى اما اليوم كما انه لا يلزم ان يجاب له حكمي
سائر العبادات بل يصح بعد صحائ الليل انعاقا وهو ان يعمل بها وسنه ما لا يجوز ان يعمل بعد
الدخول فيه بخلاف سائر العبادات والله اعلم قوله:

الصوم للانام والليالي :: اي مع بعضه من الوصال :: في

بالدوي في لبالي الصيام لما نفطوي النهار بالعصبة ويجزي من تمسك انعاقا كرد خل من امسك جميع
الليل او بعضه انهى واحاديث النهي عنه كثيرة منها ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجل فانك تواصل قال اني لست
كاحدكم اني اطعم واسقى وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابيت
اطعم واسقى اخرجه الشيخان والترمذي ولمسلم من انس وابي سعيد وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم
وفي بعض الروايات اظال بدل ابيت واختلف في حكم النهي فقيل للتحريم وقيل الكراهة وعلى الكراهة يشق عليه

صلح والصحيح من خاصه المحرم واما حديث ابن الحصاصيه فليدفع باخره فان تمام الحديث ولكن صوموا
كما امركم الله تعالى اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا فهذا امر بالافطار وعصاه الوجوب
واما حديث ابى داود فضعيف حماله عن الصحابى الراوى للحديث ولم يصح رفع التعليل فيمكن ان
يكون تعليله له طنا وحسبانا منه والله اعلم واكثر ما ذكرناه مستفاد من كلام العلامه ابن
القيم رحمه الله وعنه نقلناه من غير تغيير كتبه البارى وعنه والله اعلم الهادى واسأل الباطم على الله
عنه بقوله للذام بالليالى الى ان النهى عنه ان تواصل بين يومين فاكثر لا يحلل بينهما الليل افطار
اذا واصل من سحر الى سحر فهذا ليس بمنهى عنه ان تواصل بين يومين فاكثر لا يحلل بينهما الليل افطار
صلى الله عليه وسلم تعمل لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل الى السحر اخرجه البخارى و
ابو داود وقوله لا تعالى هذا ليس بوصال فضعفه والله اعلم وقد صح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
حتى يصله باليوم الثانى كما قاله هذا وقوى بعضهم ان مسكه الى الحصى ان يمسك الصائم فى الليل كما
النبى صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث على عليه
السلام والطبرانى من حديث جابر رضى الله عنه واعله الحافظ ابن حجر قال ابن القيم رحمه الله الوصال
من سحر الى سحر اعدل الاقوال واعدل الوصال واسهله على الصائم وهو الى الحضيض ابعده الله عنا له
الا انه تاخر فالصائم له فى اليوم والليلة اكله فاذا اكلها فى السحر كان بين اكلها اكثر من اربع وعشرين
اعلم انهى وهل يكون هذا الوصال مستحبا او جائزا الى كراهة الظاهر الاستحباب لم اذا كان مشتملا
فصل هو اصل على الفطر الظاهر والله اعلم ان تعمل الافطار افضل للكره ما ذكر من الرغبة فيه
والابهة حتى قال بعضهم بوجوبه لكن الاحاديث بذلك وبعدم ذكرى سر منها مع ان
الوصال من سحر الى سحر الظاهر رخصة والافضل منه شمله احاديث النهى عن مطلق الوصال بل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعل بعض اصحابه ذلك فنهاه قال يا
رسول الله انك تفعل ذلك قال الحافظ ابن حجر ظاهر هذا ان النهى عن الوصال او تحريم سواء
السائق قويا الا ان هذه الرواية شاذة والمحفوظ عن ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال او تحريم سواء
تحمل النهى عن الوصال كان او امطلقا سواء جمع الليل او تعضله ثم رخص بالسحر والله اعلم
تحمل الاطلاق على كراهة التنزيه والذى فى حديث ابى سعيد عند مسلم النهى

تنبيه اصله فى قوله صلى الله عليه وسلم انى اطعم واسقى وفى رواية ابيت
يطعمنى ربى ويسقينى وكلها صحيحة تحمل بعضهم على حقيقته وقالوا معناه انه كان يؤتى
بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا شارته وسماعه وانا سمى مع ذلك مواصلا لان طعام الجنة
لا يطعى كطعام الله للعبد لا يعطى ولذلك علل النبى صلى الله عليه وسلم عدم وطئ من اكل
فانما يكون الله تعالى اطعمه وسقاه والواو لا تملى الى العدول عن الحقيقة مع ظهورها الوجيه
فاكل من طعام الجنة لا يقطع الموالاة له ودفع هذا بانه ورد فى بعض الروايات اطعم
يطعمنى بدل اسقى ولفظ اطل ظاهر فى الاكل نهارا ولو كان حقيقة لما كان صائما فضلا عن

فحرم والاول استدل بمطلق الامر بالتحريم مطلقا كما تقدم النهى فى حديث اياكم والوصال اياكم والوصال مرتين عند
البخارى وهو فى الموطا بلفظ مرة اياكم والوصال ثلاثا مرات والحديث اس يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فانك تواصل قال وايكم مثلى انى اسر يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا
ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا
هذا لفظ البخارى وهو فى صحيح مسلم والترمذى وعندهما وفى رواية كالمنكل لهم وفى رواية عن انس
رضى الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر شهر رمضان فواصل ناس معه فقال لو
مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون معه تعمقهم والتنكيل عفوه وانا عفوه الا على محرم
وان قوله انى لست كاحدكم وفى رواية كهيئتكم ظاهر فى خصوصيته بالوصال ولو كان مباحا
لعم لما كان فيه خصوصية لهم انه وصفه بانه من التعمق وهو المبالغة فى العبادة والحث فى الامر
كالغلو وهو نهى عنه والله اعلم واستدل القائلون بتحريم الوصال على من دونه بفعله فانه لما واصل صلى الله
عليه وسلم باصحابه واقرارهم عليه ولو كان محرما لما اقرهم عليه فعلم ان مراد الله بالاباحة اباحة
حكم النهى وهو المشقة كما نبه عليه قول عائشة رضى الله عنها لهم على الله عليه وسلم عن
الوصال رحمة لهم الحديث سيوطى عليه وقد روى انه سمع على هذا الحديث وحمل هذا اللفظ من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه والله انك تواصل فقال انا فاين رحمه رحمكم الله بها اكى لشت
كهيئتكم الحديث ولحديث عبادى نسوم هو اكى الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتنفل ولا اجر له
اخرجه ابن السكن والترمذى وعندهما وقال ابن عيينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علل النهى بكونه من
فعل النصارى كما فى حديث بشير بن الخصاصية قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال و
قال ان ذلك فعل النصارى اخرجه احمد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ومحمد التعليل به لا يقتضى التحريم كما
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ناحد الا فطار لكونه من فعل اهل الكتاب ولم يقتض ذلك تحريمه وكونه الحافظ
ابن حجر واصح من ذلك حديث عبد الوحيد بن ابى ليلى من رجال الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة والمواصلة ابقاء على اصحابه رواه ابو داود باسناد صحيح ويؤيد ذلك فعل بعض السلف له
من الصحابة وغيرهم صح عند صحيح عن عبد الله بن الزبير انه واصل خمسة عشر يوما واجيب عما ذكر بان مواصلته
صلى الله عليه وسلم اصحابه لتمرينهم على التحريم كما تقدم وقيل بها هم عنه واما كان ذلك منه تقريعا
لهم وتنكيلا واحتمل منهم فعل الوصال بقدرته على حمل اثقالهم وقوتهم على الصبر وليطلعهم على ما
الوصال الى احلها لهم عنه وان ذلك يضعفهم ويوهنهم من القيام بما ارجح منه من وضائف
الدين ومن العود فى امر الله والخشوع فى مواضعه واما ان خصائصها الظاهر والباطنة فان شدة الجوع
والعطش مافية ذلك والله اعلم واما من قال بتحريم الوصال مطلقا فاحتج بحديث ابى هريرة عند مسلم بلفظ
اهل اهل احاديث النهى ان يفصى الكراهة واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان اجيب عن حديث ابى هريرة
الاشتغال ولها التعليل بكون النهى رحمة فلا تفصى الا باحة فان جميع مناهى الاحكام الشرعية مما
لحكمة الحكيم رحمة للعباد واما حديث عباد وحديث ابن الخصاصية فمعارض لما تقدم ان تعالى فى الحواب عن ذلك
فان حديث عباد ظاهر فى قوله صلى الله عليه وسلم فليتنفل ولا اجر له ان يكون فعله عبثا والعبث

ان يكون موصلا واحسن من ذلك بان اكد الرويات وارجحها هي بلفظ اسب تعالى فرض صومها كهي بحوله
على المحارم والمراد مطلق الكون كما في قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا كذا قيل
وقد يقال انهم قد يصرحوا بان طعام الرب تعالى وطعام اهل الجنة غير مفطر في النهار ولا يحدث رائحة
ومع ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم لا قطع لصومه ولا لمواصلته الا انه قد يدفع هذا بان الذي اعتاده من
الاكل لملائكة له عليه سبيل اذ لست كاحدكم اي الطعام والاظهر في دفع كون الاكل والشرب على الحقيقة
ما سيأتي ان سؤالهم عن الاكل والشرب الشبع والري وهما سببان للحكمة فانه صلى الله عليه وسلم
هذه العادة والذي عليه الجمهور ان ذلك عبارة عن لازم الطعام والشراب فكأنه صلى الله عليه وسلم
قال ان لي حالا وعلي بعطيني فيه الاكل والشرب ويفيض ما يقصد منهما ويقويني على الطاعة فلا
نور مع حصول جوع ولا عطش فعلى هذا الاولى ما قيل ان الله يخلق فيه من الري والشبع ما يفعله عن
الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش لان هذا في حال الصائم لان الجوع والعطش هما
روح هذه العادة خصوصا قاله الحافظ ابن حجر وقال العلامة ابن القيم رحمه الله ما لفظه المراد
بذلك ما يعده الله له من معارفه وما يفيض على قلبه من لدنه مناجاته وقربه عنده نعم له وسعة
حاله وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس وللعلب
والروح بها اعظم غذاء وانعم من غذاء الاجسام بالطعام والشراب فان لها حاجة ضرورية من
روح القدوم ويحيى عند سماعه لها كما تقدم وقد يقوى هذا بقوله "انك لن تدع شيئا لله عز وجل
قال وقوله انى لست كاحدكم اي لست كاحد من امتك اذ لا يصلى قلبه الحبيب الذي لا شيء اجل منه ولا اعظم ولا اجل ولا اكرم ولا اجل احسانا اذا اصلى قلبه المحب عبده بطعمه وسقيه لبلا ونهارا الى
وعلى هذا جميع احوال قلبه الشريف هذا محب عبده بطعمه وسقيه لبلا ونهارا الى
احوال وهو كلام نفيس نافع والله اعلم **تنبيه** اخرجه مسلم ابو داود الترمذي والنسائي من حديث عمر رضي الله عنه
الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اخرجه الجماعة الا النسائي من حديث عمر رضي الله عنه
وهو عند البخاري وابي داود من حديث عبد الله بن ابي اوفى وعند ابي داود من حديث ابي سعيد وفيه زيادة
بعد حول الليل اخرجه الطبراني قال الحافظ ابن حجر وفيه راو ضعيف وفيه زيادة حالة ثقات وعند ابي
العالية الباهلي انه سئل عن الوصال فقال الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر
وهذا يدل لذلك على تحريم الوصال والا لان الليل ليس محل للصوم فينتفي دخول الليل بصدق مفطر
حكاه ان لم يتناول المفطر الحسي قال الممسك جسده عن المفطر ان ليس بصائم شرعا فكمسيح الوصال لقلة
الصوم الشرعي وفي تفهيم ذلك ابطال فائدة الوصال شرعا اذ لا يحصل ثواب الصوم ثم ان في الاكل مساكن في
الليل محالفة لوصفه كيوم الفطر واجيب عنه بانه يلزم من هذا الا يكون للوصال معنى وهذا
خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة ثم ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان من
خصائصه انما هو لفائدة قطعا والله اعلم قال سبحانه الله هو الله الطاهر انه من صام يوما

افطر

قوله: «وتعطر الصائم بالاكحال والسعوط بالجائز»، والحاصل في الحجامة وفي: «لقيط صح عن النبي»: «قد افطر الحاجم والمحجوم له»، وفي: «صح انه قال»:

اما العطر بالاكل والشرب فمما لا خلاف فيه لانه من جنس الطعام والوضوء مما يخرج ذكره
ان شاء الله تعالى واختلف في الحجامة والقيء مسئلة تعطر ان حديث الفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج ذكره
الموسنا الله في التحرك وعلقه البخاري واخرجه الشهر وصححه من حديث ابن عباس قيل ولا يصح
وقد استشكل هذا بان خروج الدم لشهوة يفطر بخلاف خروجه بغير شهوة وقد يجاب عنه بان الحديث
حجة على العالب وحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم
الصائم الحجامة والقيء والاحتلام اخرجه الدارقطني وضعفه وعند حميد والبزار على ان حجامة و
فيه فلا فطر له لعدم اسماعه من حديث معقل ان على الدارقطني ما فيه من الاختلاف و
الاصح ان كما تقدم وعلى فرض صحته واسماعه هو محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
واما اذا كان القيء ناشئا عن استسقاء او استعاء لا فطر عملا بان اللزوم المستفاد من الامر
يوما ما شاء اصابه اغماء كان صومه واجبا لان بعض
بلا فطر لعدم وجود القطر المجمع عليه وهما لا يعلمان من مجموع ما ذكره بعض
العلماء كان هذا من محال الاحتياط وكان القول في الحجامة انه الاحوط عملا بعدم جواز الحجامة للصائم
وضعفا فان فعل لعذر لزمه القضا احتياطا كما انه لا شك في تعارض الاحاديث بينهما كما فصل وعدم
هي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا صحيح البخاري وموقوفه له قال الحافظ ابن حجر الاول
صححه وذلك قال وادعى من الله الحديث نسخ ذلك سعيد الجعل بالاحتياط وهذا اولى حاله
والظهر عاد الله اعلم قوله: «الاكل والشرب مع النسيان»: «معلوم انه لهم ولان»:

اطهر العولس افطرتا لا اثم فالله سقى واطعمه»: قد سبق الاشارة الى الخلاف
في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا هل يفطر فعلا لا يفطر وهذا اطهر العولس وان صححهما كما اشار الله
الظهر بقوله فالله سقاه الخ وهو حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل ناسيا
فاكل وشرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وهو عند ابن حبان والحاكم
والدارقطني وابن جرير والطبراني في الاوسط بلفظ اذا اكل الصائم ناسيا فانما رزق ساقه الله اليه
وله شاهد عليه قال السيوطي في الجامع الكبير صحيح الدارقطني رمز وقال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني
بعد تخريجه هذا الحديث هذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم

من هذه الطرق ولبعض هذه الزيادة وروى الدارقطني أسباط القصاص طرقه الى آخره والى
سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأخرج القصاص طرقه الى
سعيد الخدري ورفعه من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه وإسناده وإن كان ضعيفا
فهو صالح للمتابعة فاقتضى أقوال هذه الحديث لهذه الزيادة ونقصه أنها زيادة أي لكون حسا فصالح الاحتجاج به
وإن أخرجوا في كثير من المسائل ما هو دونه في القوة ونقصه أنها زيادة أي لكون حسا فصالح الاحتجاج به
غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ممن صححه على علة السلام وكذلك قال الدين ناسيا وأبو هريرة
وابن عمر رضي الله عنهم وصححه ودعوى أحمد وعدد من حمله في مسنده في سبب الحديث عن أم سلمة
أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكل وأكل معه ثم قد كرت أنها
صائمة فقال لها كلي والدين الآن بعد ما شبعت فقالت لها النبي صلى الله عليه وسلم إني صومك فإنما هو
رد على سافه الله الكذب وفي هذا الحديث رد على من زعم العرق بن عبد الأعلى وفقيه المسيطر
ما رواه عند الوزاق أنه قال أتيت أبا هريرة رضي الله عنه فقال إني أصبحت صائما فكسبت فطفقت
فقال الناس فالم وحلب على أحر فكسبت فطفقت وسرت فقال الناس الطعم الله وسقاك قال
ثم حلب على أحر فكسبت فقال أبو هريرة أيها الناس لم تفطروا الصوم هذا كله كلام //
الحافظ ابن حجر رحمه الله وبه لا ما ذكر ما رواه الإمام الدارقطني عن الله عن جده عن علي عليه السلام أنه
قال من أكل ناسيا لم ينقض صومه فإنما ذلك رزق ساقه الله عز وجل الله وتكلف من قال بإفساد
الأكل والشرب والصوم تم السياق ساق دليل هذا الحديث بوجوه أشبعها ما ذكره المحقق ابن دقيق
العيد رحمه الله من أن الصائم قد فاته ركن فيه وهو مباشرات المأمورات والقاعدة أن النسيان كالمؤثر في
نوع في باب المأمورات ورد بإيه هذا أي في معارضة النص مع موافقته لقاعدة أخرى وهي رفع
الخطأ والنسيان عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فإنه في الأصل شامل لكل حكم ولكنه قام الدليل
على إخراج المأمورات الإما خصه دليل آخر وإلى هذا أشار الناظم بقوله كما أنه لم يرد دليل
العباس والله أعلم قوله: **وحسا أصح من أعسلا**: **وصام وهو صائم وقيل**
إسناده إلى الخلاف في صحة صوم من أصبح جنبا فالجمهور على صحته لحديث عائشة وأم سلمة
عند الشيخين وعدهما قالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصوم نهاره ومسلم والنعمي وفي مجموع الإمام زيد بن علي يستدل به إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمسه يمطر فصلى ما العيد في شهر رمضان وكانت
ليلة أم سلمة رضي الله عنها كما سماها لها فلم يصح كان ذلك لجماع من غير احتلام وأنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك علم بفضله وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال يا رسول
الله إني أكتحل وأنا صائم قال وإني أكتحل وأنا صائم ثم قال يا رسول
الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أي لا جواب أكون أخشاكم لله
وأعلمكم بما أتقيه وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أصبح جنبا فلا صوم له أخرجه الشيخان
وأحسن عن هذا بأن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن ذلك لما أخبره بما قاله عائشة وأم سلمة

رحمه

رضي الله عنهما وقال هما أعلم وأعيد بأنه إنما أخبره بالحديث الفضل بن عباس وفي رواية أسامة
بن زيد فعلى هذا لا يدفع له إسناد بل يقوي إسناد هذا الحديث فإن عائشة وأبا هريرة كان
يرسله ثم إسناده وقال ابن المنذر أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه مسوغ لأن الجماع في أول
الإسلام كان محرما على الصائم بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع إلى طلوع
الفجر جاز للجنب أن يصبح صائما وإن لم يغتسل فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر
الأول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رجع الله قال الحافظ
أن حجر والدعوى النسخ دعوى عدد واحد من العلماء وإذا دار بين النسخ والعدد فإن قوله تعالى
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يعني إباحة الوطء في جميع أجزاء الليلة ومن جملتها
الوقت المقارن للفجر لطلوع الفجر فعلوم أن إباحة الجماع فيه ومن ضرورة ذلك أن يصبح الجامع جنبا
ولا يضره صومه فإن إباحة تستلزم الشيء إباحة له لكن الشيء قلت وهو أولى من سلوك
طريقة الترجيح بين الحديثين إلى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله وأما التقبل والمباشرة بغير الجماع
والصوم فعلى تحريم على الصائم لقوله تعالى ولا تباشروهن وهن عاكفون في المساجد وأجيب عن هذا
بأن الشارع قد بين المراد بالمباشرة المذكورة في الآية وأنها الجماع لما صح في حديث عائشة وأم سلمة
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم وفي رواية كان يقبل ويباشر وهو صائم
في بعض الروايات وإسناده الصيام كان فرضا كما في رواية لأبي داود وعن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح
عن حكيم بن عمار قال لسائل عائشة رضي الله عنها ما تحرم علي من امرأتي وأنا صائم فالسفر هما قال الحافظ
إسناده إلى حكيم صحيح ثم أحلها قائلون بجواز المباشرة والتقبل بلا كراهة مطلقا ومن قائل زاد بعضهم
فقال إن ذلك مستحب وكرهه البعض مطلقا وفصل آخرون فقالوا الكراهة للشاب ومن لا يملك نفسه وأحلوها
بعدم الكراهة فصل للذين فصل للحافظ لحديث ابن عباس رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ولأبي الشاب أخرجه
الطبراني وإن كان حال الصحيح والرخصة بعامل العلة وعن أبي هريرة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب
أخرجه أبو داود ونحوه عن ابن عمر مرفوعا وفي آخره أن الشيخ هو الذي رخص له قال الطحاوي فيه أن
نهيه وحده لله حسن وفيه كلام ولقول عائشة رضي الله عنها في جد شها السابق كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفتح الراء وسكون
الموحدة هي الحاجة وروي بكسر الهمزة وإسكان الراء ومعناه القصوى حكاه في المحكم وفي مختصر
الطحاوية وعند النسائي قيل لعائشة إيباشر الرجل وهو صائم قالت لا قيل لها أيقبل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم وأنتما كم لإربه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي
عن عائشة أن الصائم من أهله كالمتشحط في دمه الحديث ورواه الدارقطني الذي عليه الكراهة للشيخ يقول
ذلك ما في الموطأ عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخل عليها
زوجها وهو عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة أراك يا بن أخي وليا من أهلك وليا من أهلها قال فتبلها

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible]

وأنا صائم قال نعم أي أداء فسره هنا | والذي يحصل من جميع ما ذكر أن المباشرة تكره للشاب ولمن
لا يملك نفسه كراهة تنزيه وتباح لغيرهما وأما الحديثان السابقان فقد قال الحافظ ابن حجر فيهما
ضعف وحديث ابن عباس لم يصح فيه بالرفع فلا يقاوم أحاديث الإباحة مع الأصل ويؤيد ذلك ما رواه مسلم
من حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيقبل الصائم فقال له سل هذه يعني أم سلمة
فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له قال ابن حجر الحافظ دل هذا على إباحة المباشرة
للشاب إذ كان عمر حينئذ شابا ولعله كان أول ما بلغ أي ويؤيد هذا أيضا ما أخرج النسائي
من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت أهوى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلني فقلت
إني صائمة قال وأنا صائم فقبلني قال الحافظ ولأن عائشة شابة يومئذ انتهى وروي عن رجل من
الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا فأمر امرأته أن تأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتسأله فسألت أم سلمة فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله فرجعت إلى زوجها
فأخبرته فزاده ذلك شرا فقال إن الله يحل لنبيه ما شاء فرجعت إلى أم سلمة فوجدت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عندها فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك قالت قد أخبرتها
فزاده ذلك شرا وقال إن الله يحل لنبيه ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
أما والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده أخرجه في الموطأ وعن جابر بن عبد الله عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال هششت وأنا صائم فقبلت فقلت يا رسول الله فعلت اليوم أمرا عظيما
قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه أخرجه أبو داود ونحوه
عند عبد الرزاق وفي الباب غير ذلك والله الموفق قوله: **ويترك كل خصلة ذميمة : كالفحش والغيبة والنميمة : شرطا لنيل الأجر بالصيام : لا فقط ترك الشرب والطعام :** أشار بهذا إلى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الترهيب
للصائم عن ملابسة مذام الخصال وقبائح الأفعال والأقوال وإن كان ممنوعا من ذلك على كل حال
إلا أنه في حال الصيام أشد فإنه يبطل به عليه ثواب هذه العبادة العظيمة وناله من حسرات
عظيم ونعوذ بالله من تخلل حسنه بمعصية ذلك المحسن هو الذي أمله في مقام سأل فيه العاملون
لحقوق هذه العبادة وحقائقها العرف من الله والكرامة نعوذ بالله من ذلك كما دل
عليه عدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في أن يدع طعامه وشرابه أخرجه البخاري وأهل السنن إلا النسائي عن أبي هريرة وزاد ابن ماجه
والجهل فيه قوله والزور وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول الصيام جنة ما لم يخرقها أخرجه النسائي بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ورواه
الطبراني من حديث أبي هريرة وزاد قيل يا رسول الله وبم يخرقها قال بكذب أو غيبة وعنه صلى الله
عليه وآله وسلم رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر رواه النسائي
وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن ماجه واللفظ له والبيهقي وزاد والعطش

بعد قوله الجوع وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعقلوا الصيام قال
الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن الصيام من المعاصي أخرجه ابن أبي شيبة ومثله رضي الله عنه
يرفعه ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد فقل
إني صائم أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم وفي الباب غير
ذلك وقد اختلف في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليقل إني صائم هل يقول ذلك لمن شاتمه و
شاتمه في نفسه أو يجهر به للمشاتم له ويسمعه فقيل يقوله في نفسه وقيل يجهر به حتى
يسمعه وقيل إن أمن من الرياء قال له ذلك جهرا وإلا قاله في نفسه وقيل إن كان في رمضان
جهر به وإلا قاله في نفسه والأظهر والله أعلم اتباع ظاهر الحديث والقول بذلك جهرا
لكونه أبعد عن الرياء يؤدي إلى ترك شيء من الشرعيات ولعله يترتب على الجهر بذلك فائدة
فإنه قد يخرج بذلك المخاطب المشاتم ويظهر له بذلك خطؤه وينبهه على قبيح صنعه
وإن ذلك القبيح هو الذي منع الصائم من مقابلته بمثل إساءته وقد يكون هو صائما فيقدم على
فعله ويحافظ على بدنه صومه عن شوبه ومحقه فلا يسترسل في ذلك وغير ذلك مما لا يخفى المتأمل
وإشارة الناظم عليه الله عليه بقوله شرطا لنيل الأجر إلى أنه أي أن ذلك لا يبطل الصوم ظاهرا
وإنما هو شرط لحصول الثواب الذي هو الأجر على نية الدهر كما تقدم في الصلاة فراجعه والله
أعلم قوله: **ومن يكن أنشأ فيه سفره : يفطر ولا مسافة معلومة : ولا اعتبار أن يجاوز البيوت : فليس للدليل فيها ثبوت :** أشار بهذا إلى
جواز الإفطار للمسافر في السفر وصوم الإخلال فيه لتصريح الكتاب العزيز به وتواتر السنة و
شنع من قال لا يجوز للمسافر إلا إذا أخذ في السفر والجمهور على أنه رخصة وأن الصوم
أفضل وقيل بل هو عزيمة ولا يجزئ الصوم فيه عن رمضان وفهمهم من كلام العلامة الجلال
رحمه الله ترجيح هذا القول واستدل من ذهب إليه بقوله تعالى فعدة من أيام أخر أي فمن
كان مسافرا فعليه عدة من أيام أخر فهذه العدة هي فرضه فلا يجزئ عنها غيرها وبقوله
صلى الله عليه وآله وسلم أولئك العصاة أولئك العصاة كرر ذلك مرتين يعني الصائمين في السفر وبقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصيام في السفر والدعاء إلا إثم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم في السفر
كالمفطر في الحضر وأجيب عن ذلك بأن المراد فعدة لا للواجب أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر وبأنه
قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صام في السفر وفعله دليل الجواز وأما قوله أولئك العصاة فمحمول
على من رغب عن الرخصة وكلف نفسه شدة المشقة كما بينه سياق القصة قال جابر
رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع
الغميم وصام الناس فقيل له يا رسول الله قد شق عليهم الصوم وإن الناس إنما ينظرون فيما
فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فقال أولئك
العصاة أخرجه مسلم والنسائي والترمذي ويحتمل أنهم أمروا بالإفطار حتما لكان الحق أو
ظهور ... في الناس وكذا الجواب عن حديث ليس من البر الصيام في السفر فإن الروايات المطلقة فيه
مبينة بروايته من سياق القصة بكمالها وذلك ما أخرجه أحمد والشيخان عن جابر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
فالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر وكانه قال ليس من البر ان يشق على نفسه في الحر ويضره
اوكما قال فهذا الحديث يدل على ان رخص الله تعالى له ان يفطر وهو صحيح ولو لم يشق هذا ما في بعض الروايات
الحديث فعليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوها كما ذكر ظاهر وان من كلف نفسه
الصوم حتى بلغ به مشقته الى مثل هذه الحال لم يقبل الرخصة والله اعلم واما حديث الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر فلم يصح رفعه وانما هو موقوف على عبد الرحمن بن عوف وقول بعضهم
ان له حكم الرفع لا يخفى ما فيه لما اللا جتهاد فيه مسرح والله اعلم واحتلف القائلون بكون
الفطر رخصة هل هو افضل من الصوم فمنهم من ذهب الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه
وان اقل احواله ان يكون الا دلة التي استدل بها على افضلية الصوم تدل على هذا واحتج العلامة النووي الشافعي في
شرح المهذب بحديث انما المحرق المتفق على صحته الا ان يقال لولي شهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لكان الظاهر مع من ذهب الى تعين الفطر الذي دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم
الجمهور والوا ثبت من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم
الصائم ومنهم المفطر فلم يعب احدهم على الآخر ولا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
في رمضان في حر شديد لمن كان يظله من معه الا هو وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهما ولم
يكن صلى الله عليه وسلم ليعدل الى الافضل ويدل هذا على ان التعليل بالمشقة دليل الاول
الذي استدل به المفصلون للصوم اطعم في الدلالة على النسائي كما لا يخفى وقيل بل يحصل ان كان
الصوم لا يشق على المسافر في سفر مثل هذا فالصوم عليه وبنا كهذا يكون
الصوم في حقه افضل والا فالفطر افضل وشهد لهذا الاخير ما رواه احمد والنسائي عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال
قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه فربما صادفني هذا الشهر وانا اجد
القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون علي دينا فقال الذي صلى الله عليه وسلم
اي ذلك شئت يا حمزة اخرجه الحاكم وابو داود الا انه قال فيه وهذا يدل على ان الفطر افضل
لمن وجد به مشقة والله تعالى اعلم وقد روى هذا الحديث مسلم وفي بعض
الفاظه ان شئت فصم وان شئت فافطر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي رخصة من
الله من اخذ بها فحسن والا فلا جناح عليه وظاهر هذا الحديث الا ما تحله واتيان الحسن في الفطر ظاهر في
الندب والله اعلم والحاصل ان الامر بالفطر على المسافر افضلهما كما دله عليه قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والله اعلم والذي يظهر والله اعلم ارجحية القول الاول اعني كون الفطر
افضل لقوة ادلته ولان الظاهر ان فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشد من الصوم
كما تعهم من قولهم لقائم لسان الحوائج وكما روى انه لم ير قط مفطرا ابدا كذا عام الفتح حتى انسلخ
الشهر والله اعلم وانشار الباطن عن الاعذار بعوله ولا مساغ معذرة الى الخلاف هل لحق الا فطار
قبل خروج المسافر من ميل بلده او لا حتى ان الصوم رحمه الله الى عدم نقد بر مسافة وقد بعدم في قصر
الصلوة وقال هنا ما نصه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم
بخلاف ما صح عنه ذلك وقد افطر حين بلغه الكديد بين خليص والعسفان اهـ قال لمن صام
لقد رأى عوام من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحاب حين تشوف الشفر يفطرون

والحمد لله

وخبروا ان ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه كما قال عبد بن حميد حدثنا
صفوان العماري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط فلما حاذى السوث
حتى دعا بالسفرة فقال ادنوا فكلوا قالوا السوث قال ابو نصر اوعسفان رواه احمد وابو داود ولفظ احمد ركبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط الى الاسكندرية
فلما توسطنا من مياهها دعا بسفرة له فقربت ثم دعا بالغداء فقربت ثم دعا بالعشاء فقربت
عشاء ثم قال ابو عبد الله حدثنا محمد بن كعب الاسكندراني حدثنا ابو نضرة والله ما فعيت
حتى بلغنا وقال محمد بن كعب الاسكندراني حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت
راحلته ولبس ثياب سفره فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب وهذا حديث
حسن وهو عند الدارمي وعلقه البخاري بصيغة الجزم وقد تقدم في عزوه الشمس وهذا يدل على ان
من انشأ السفر في اثناء اليوم من رمضان وله الفطر اذا شاء لعموم قوله والله الهادي هذا له
صلى الله عليه وآله وسلم في التطوع

وهذا له في صومه تطوعا يشهد لمن
في سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان ثم صام ستا من شوال فذلك صيام الدهر
اي هدي رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم في صيام التطوع سهل وسيأتي له اصل هذا له وانه لم يكن يرد الصوم شهرا
كاملا كما روته عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا ان يكون
رمضان اخرجه الشيخان والترمذي وهو عندهما والنسائي من حديث ابن عباس بلفظ ما صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا غير رمضان ولا يعارض من هذا ونحن حديث عائشة له
الا في صوم شعبان من انه كان صلى الله عليه وسلم يصل صوم شهر شعبان فانه محمول على انه
كان يصوم اكثره كما جاء في بعض الروايات الحديث وما رأيته في شهر اكثر صيامه صيامه في شعبان
يصل صيام شهر وطا الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر صيامه صيامه في شعبان
وفي رواية كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله وبهذا يعلم ان قوله في هذا الحديث
بعض الروايات كان يصوم شعبان كله والمراد به الاكثر لما تقدم من وجه آخر وهو له حافي
الخبر فتتعين ما للبعض مناقلة واحب ماله ويدخل في ما للكل لبعضه بالمعنى العام ويدل للاول في الجمع
بين الحديثين انه كان يأتيه بصومه كله وتارة بصومه وهو الاغلب لاستكماله والله اعلم وقوله
عن الله عنه دليل لرواية ابن ماجه اي يروي بعض الصحابة كما في متن ابن ماجه عن النبي صلى الله
عليه وسلم النهي الخاص وقال ابن القيم رحمه الله تعالى ما لفطه ولم يصم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الثلاثة الاشهر ولا كما يفعله بعض الناس بل روي عنه النهي عن صومه ذكره ابن ماجه و
المراد بالنهي النهي عن صيام جميعه كما يدله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام رجب كله اخرجه ابن ماجه والطبراني والبيهقي في الشعب قال البوصيري
حديث صحيح رجاله ثقات ورجاله داود عن عطاء ورقاء الجماري وثقه مروك ولعل هذا الحديث هو الذي
اشار اليه ابن القيم والله اعلم فيكره استكمال صومه اذا اعتقد ان ذلك سنة واما

عليك حقا وان لاهلك عليك حقا اكما انهم لما دبوا من العدو الى عروه الصائح قال لهم انكم تصيحوا عدوكم
فافطروا واصل وكان الامر كما قاله عليه السلام والله اعلم واستدل للصائح انه افضل من صوم الدهر لحديث ابى هريره
قال قال صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا وعقد تسعين وظاهره
انها تضيق عليه حتى الله سبحانه وتعالى يسعه ويتسعه عليها وروى عبد الله بن عمرو عن النبى صلى
الله عليه وسلم كما ستشد الله على نفسه ويتسعه عليها وروى عبد الله بن عمرو عن النبى صلى
الجمهور لا يكره صومه بل يكون مستحبا لمن لا يضعفه صومه عن الصائم لما هو افضل منه لكونه صلى
الله عليه وسلم شبه صائم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال بصائم الدهر وفى الحديث الاخر
من صام بكل اثنين وخميس كما صائم الدهر وفى الحديث الاخر
ودل على ان صوم الدهر افضل مما عدا له وانه امر مطلوب ونواب من صامه كذلك اكثر من نواب من صام
بعضه واحسان الشيخ فى الامر المقدر لا يقتضى جواز افضل من استحبابه قال العلامه ابن
القيم رحمه الله ويدل على هذا من نفس الحديث فانه جعل صيام يوم بالله اثم عدله صيام الدهر
لان الحسنه بعشره امثالها وهذا يقتضى على انه لم يحسب له نواب ثلاثمائه وستين يوما معلوم ان
هذا محرم قطعا فعلم ان المراد حصول هذا النواب على تعدى بعشره وعدة صيام بالله ثلاثمائه وستين
يوما وكذلك قوله من صام ستة ايام من شوال مع صيام رمضان صيام سنه ثم قرأ من جاء بالحسنه
فله عشر امثالها فهذا صيام سنه وبالله ثلاثمائه يوما من ثلاثمائه وستين يوما وهو عبر جاريا على الاغلب
فلى ان يحمل هذه ايضا على ما تقدم فيه فعلى المشبه به عاده فلا يستحيل ان الشارع ذلك على تقدير امكانه
كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد قال لا تستطيع او اخر المجاهد ان يصوم فلا يفطر ويصلى فلا يفتر
ومعلوم ان هذا معلوم استحاله عاده كاصيام بالله ثلاثمائه وستين يوما شرعا وقد شبه العمل
الفاضل بكل منهما ليزيده وضوحا ان احب الصيام الى الله صيام داود وهو افضل من قيام الليل كله
يصرح السنه الصحيحه بذلك سئل من على العسا الا جره والصحيح فى جماعه لمن قام الليل كله اسى
كلامه فالمراد اما قوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر ولا افطر فمحمول
على من يضعفه الصيام عن العام بواجب ونحوه مما العام له افضل واما حديث صفيين جهيم نحوه ليل
لما كان المراد تصفو عبد فلم يبق فيها موضع له فلا يبقى حلها وله مناسبه من جهه المعنى كان
الصائم يضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم فضيق الله عليه النار فانه ضيق طرقها على العباد
فالوارد هذا اولى من حمل الحديث على الوعيد الا من اراد الله عملا وطاعه اذا دعا الله
فيها ورفقه وكيف يعاقب مثل هذا واحسان هذا لو كان المراد بفعل ضيق الله
عليه واما قوله صيبه الله عليه وهو اظهر مما ذكروا واما ان العقد يرد اذا العمل فيها فليس
ذلك على اطلاقه بل يشترط بانه يتاتى له على وفق مراد الشارع فانه الصلوه خير موضوع ومعلها
فى الاوقات المنهى عن الصلوه فيها لا يزيد له العقد الا بعدا فما لم يوقف له على وجه مراد
الشارع ليس من العمل الصالح فى شئ فنحمل الحديث على ظاهره والمراد انه من كان الصوم
سببا فى حصول نوع شئ مما تقدم والله اعلم واما فاعل صلى الله عليه وسلم انه اذا كان وجه المنع صوما

وكونه

بحرد الصوم فقد قال ابن عباس وابو على عدم كراهته كما ذكر بعضهم ودل على ذلك احاديث كقوله
صلى الله عليه وسلم من صام اول يوم من رجب غفر له ذنوب سنه ومن صام سبعه ايام غلقت عنه ابواب
النيران ومن صام عشره ايام من رجب بداه مناد مثل ذلك احرجه ابو نعيم وابن عساكر من حديث ابن
عباس رضى الله عنهما واخرج نحوه الخطيب من حديث ابى ذر وعند البيهقى نحوه من حديث انس وهو حديث
طويل وورد فيه عدد ذلك وفى ذلك جلاء وبين العلل كما قال بعضهم بكره واصله قوا اهل الكراهه للخطر
تعالى وحديث انى فى الجنه لقصر لصوام رجب قال المناوى فى شرح الجامع قال المصنف هو مثل ما ورد فى
صوم شهر رجب وانما ورد عن عباد بن حبيب قال سالت سعيد بن جبير عن صوم شهر رجب فقال
سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول
لا يصوم فعده قال بعض محققى المتاخرين لا دليل له على خصوص شهر رجب وانما هو مع سعيد بن
جبير الله المطلق يدل على المقيد وهو وهم فاحش انتهى وقيل لا يكره صومه كله انصا لعدم صحه
دليل النهى لظاهر الاحاديث السابقه وقال السيوطى من اوطانه بعضه جرد حاص الخلاف و
انتفاء بعضهم بالكراهه لخصيصه لها بهم كمال صومه من سائر الشهور قال لان المنفسه فنشا
من خصوص ما لا خصوصيه له كما اشار له عده احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان
بعض العمل المنهى عنه او المامور به قد يشتمل على حكمه الامر والنهى والفساد ما نشى من جهه
فاذا كان يوم الجمعه او شهر رجب يوما وسهما افاضلا يستحب فيه الصلوه والدعاء الذكر والعباده
ما لا يستحب فى غيره فنهى عن تخصيصه دفعا لهذه المفسده، وذكر ذلك المناوى فى شرح الجامع والله اعلم

قوله: **وصيام الدهر قال منكرا: لا صام من قد صامه ولا افطر** استشاد بهذا

الى ما اختاره العلامه ابن القيم رحمه الله من كراهه صوم الدهر للحديث الصحيح المتفق الذى نحوله عن
الله عنه لا صام الحاج ولا حج وفى ذلك جلاء وبين العلل كما قال بعضهم بكره واصله قوا اهل الكراهه للخطر
او للدليل دليل الخطر لقوله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخرجه احمد وابن ماجه
والنسائى والحاكم وصححه واقره الذهبى والوارد لذلك دعا عليه وهو يقتضى التحريم ويدل لكونه دعاء
عليه ما اخرجه ابو يعلى فى سبب الحديث من الله هل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا لما اصام ولا افطر فمدد ذكر
وكذا اقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا قال لا صام ولا افطر ولما رأى عمر رضى الله
عنه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعوذ بالله من غضب رسول الله ورضاه عليه فهو اختيار
صيام يوم وافطار يوم قال او نطيق ذلك اخذه الحديث وعلى فرض ان ذلك ليس دعاء عليه فهو اخبار
بانه لم يصم لما لعله السنه ولم يفطر لانه مسدد ومعان عبث وهو قبيح ولما رواه الامام احمد عن على عن
ابيه عن جده عن احد الموسمين على عليه السلام قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر
وقيل بل الكراهه للتبديد وذلك كان من اعتاد الصوم والفه نقص عنده الصوم كالفطر
ولا يدرك معه مشقه والثواب من لازم المشقه وعلى هذا فورد الحديث وهو فعله ونقل انما
كره المتولى الدل من الصفف عن الصيام تواضع واجباد ومسنونه فعلها افضل من
الصوم كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان لصفك عليك حقا ولنسك

عليك حق

ذكر ولا ريب ان الصوم من افضل الاعمال فى صيام الدهر عبر داعد عن السنه وهو يعلم من نفسه
الصوه والصيام الكامل بكل الوصائف مع الصوم ولا شك انه هذا قد استكثر من الخير وان استكثار ذلك
زاده فى الفضل وهذا هو الذى يقول له ونريده من استحباب صوم الدهر واحسن عبده بان الاعمال معارضه
المصالح والمفاسد فمهما ارتكل واحد منهما فى الحث والمنع عن محض لنا الظاهر حكمه نفويض
الامر الى صاحب الشرع وجرى على ذلك عليه طام اللفظ مع قوه هذا الظاهر هما وان زاده العمل
وافضى العاده زاده الاجر لكن ضعف ان افضى العاده والحاله النفسيه فى خصوص معارضها
الصوم الدائم ومقابلة ذلك المفاسد مع معارضة ذلك الحاصل من الصوم عادم معلوم لنا وقد صرح السق
بكون صيام داود افضل من صيام الدهر وظهر لنا من الوجه ما ظهر حمله ونعاصل ذلك نعرد بها
علام الغيوب اذ كل من ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ابن العربى وابن دقيق العيد رحمهما الله
تعالى وهو كثير ما نقول لعلهما ورحمهما فى دقيق المعانى السماء والله اعلم قوله

وصوم يوم ولم يطر يوم: صيام داود صيام الدهر

اشار بهذا الى ما جاء
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من تفصيل صيام داود على صيام الدهر قال احد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انى قلت لا صومن الليل ولا صومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انت الذى تقول ذلك قلت قد قلته يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تستطيع ذلك فصم ونم وصم
وافطر صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت انى
اطيق اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال فعلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام قال فعلت انى اطيق افضل من ذلك
قال صلى الله عليه وآله وسلم لا افضل من ذلك رواه الجماعة كلهم بروايات مختلفة محصره و
مطوله قوله

من هذه ان سبب صام ما روى: ان الله كذا براه مفطرا: وعلة الفطر وهو اكره:

اشار بهذا الى
حديث انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر من الشهر حتى نظن
انه لا يصوم ويصوم حتى نظن انه لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل قائما الا رايته ولا
رويا ولا ما كتب احب ان اراه من الشهر صائما الا رايته ولا مفطرا الا رايته رواه البخارى والنسائى
واما الا رايته ولا نايما الا رايته اخرجه الشيخان والترمذى ونحوه عن ابن عباس عند الشيخين
والنسائى والمعنى انه كان يصوم فى بعض الشهور حتى نظن انه ما يفطر منه شيئا ومن بعضها يفطر
حتى نظن انه لا يصوم منه شيئا وكان لحاله فى بطوله بالصيام وكذلك العدام وكان نائما يوم
من اول الليل ونائما من وسطه ونائما من اخره ونائما من سائر من صامله ونائما
يوم فيه وكان اذا اراد احد ان يراه قائما من الليل فتحقق المراه عند الله وقد ان يصادفه
قائما وكذلك اذا اراد ان يراه نائما او هكذا فى الصوم كذا قيل والله اعلم وقيل انما ذلك لان الضحى
كان الغيوم الاطلاع على حاله لقصد الناس له فيطلع الجماعة منهم الى نومه فيحب ان يراه
قائما صلى وصح انه ما كان الله ان يصادفه احد منهم كما يحب وكذلك فى الصوم والله اعلم

قوله

قوله: لكنه خصص اياما: الصوم فيها كان يرد ما صاما: كصوم عاشورا وكان واجبا:
وبعد نسخه عد امواصيا: اى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخصص بعض الايام
بكثرة صومه له او مواضبته على صومه وكذلك كان يحض على صيام ايام معينه ويرغب فيها من ذلك
يوم عاشورا وهو ما يدل عليه القصر وهو اليوم العاشر من شهر محرم وتقديم الكلام على كونه واجبا
فسخ رمضان وان ذلك هو الراجح واجيب من قول من قال بعدم الحابه اصلا بان الناسخ وحوله برمضان ليس
النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد نسخه استحبابا صومه بقوله وفعله ومواظبته على صومه وان صومه سنه
مستحبه اما قوله فعن ابن عباس رضى الله عنهما ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى صوم يوم
فضله على غيره الا هذا اليوم اعنى عاشورا وهذا الشهر يعنى رمضان اخرجه الشيخان والنسائى
واما قوله فعن ابى قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيام يوم عاشورا انى احسب
على الله ان يكفر السنه التى قبله اخرجه الترمذى وابن ماجه ان نصوم قبله اليوم التاسع لما روى عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك اخرجه مسلم
وليس المراد انه نقصد عليه بل المراد انه نصومها الى اليوم العاشر مخالفه لليهود كما اخرجه مسلم
احمد عن ابن عباس من وجه آخر وفعله صوم التاسع والعاشر مخالفه لليهود فى رواية
عن عطاء احمد عن ابن عباس رضى الله عنهما قول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود قال الطحاوى اخرجه
زين ولم يكن فى الاصول ويندب فى يوم عاشورا التوسع على الاهل والعيال لحديث ابى سعيد رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اوسع على عياله فى يوم عاشورا اوسع الله عليه سائر
سنته اخرجه البيهقى مرفوعا عن جماعه من الصحابه قال وهذه الاسانيد وان كان ضعيف فهى
اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوه لا يعارض قول محض انما يعارض الخالص
روى عن ابو هريره رضى الله عنه قال سالت عائشه رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمه وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يطيق اخرجه البخارى ومعنى قوله اذا سالت السائل يعرف الايام التى يصام لفضائلها فخصها او انها سالت لما عهد
من الايام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصه بصيامه الخ معنى مخصص به كقوله يوم السبت
مثلا وذكر معه وذلك الخافظ ابن حجر رحمه الله قوله

والسبت والاحد للومان: مع اما السبت وحده فقد: روى حديث النهى عنه احمد:

لفظ الصوم مجرور بالعطف على لفظ طعام صوم عاشورا اى كان يخصص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الخميس ويوم الاحد اكثر صومه لهما كما روى عن عائشه رضى الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى صيام يوم الاحد ويوم الخميس اخرجه ابو داود والترمذى وعن
ابى هريره رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال على الله يوم الاحد ويوم
الخميس واحب ان يعرض عملى وانا صائم اخرجه الترمذى وقوله اما السبت والاحد فلحديث عائشه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الثانى الثلاثا والاربعا
والخميس وعن ام سلمه رضى الله عنها قالت اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم السبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصح عنه صوم ايام السبت والحث على صيامها والنهي

صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ايام السبت فاخرج احمد وابو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم ايام السبت في سنة ولا يصوم ايام السبت الا في شيء يصومه في سائر الايام وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم السبت والاحد اكثر صيامه ويقول انهما يوما عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وعلل وقوله على الاحد يعود لهما يوما عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وعلل وقوله على الاحد يعود لهما يوما عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وعلل

الله عنه يجيء الجاء ساعة الى ان المستحب ان يجمع الصائم بين يومي السبت والاحد في الصيام ولا يفرد يوم السبت بالصوم كما روى احمد بن حنبل رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى من ذلك ذكره ابن القيم وعن عبد الله بن بشر عن اخته الصماء انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان احدكم لم يجد الا لحاء عنبة او عود شجرة يمضغه فليفعل رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة والنسائي ورواه ابو داود والنهي في حديث الصماء سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم السبت والاحد ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وقال ابو داود وهذا حديث منسوخ حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم السبت والاحد ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وقال ابو داود وهذا حديث

والنهي المذكور محمول على ابتداء افراده بالصيام له وتخصيصه لما قبله من سنة التعظيم والله اعلم قوله "

وصح عنه صوم ايام السبت" والحث على صيامها والنهي" اما صومه صلى الله عليه وآله وسلم لايام السبت فاخرج احمد وابو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم ايام السبت في سنة الا في شيء يصومه في سائر الايام وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم السبت والاحد اكثر صيامه ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه عبد الملك بن ملخال عن ابيه

الترمذي وفي رواية لابي داود عليكم بصيام يوم السبت وغير واجب عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه اخرجه احمد وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه اخرجه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا يوم السبت الا في فريضة اخرجه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال ابو داود هذا حديث صحيح وقال الترمذي حسن صحيح وقال ابن عبد البر هو حديث ثابت من جهة النقل وقال ابن حزم هو حديث صحيح وقال ابن القطان هو حديث صحيح على شرط الشيخين وقال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وقال ابن حجر هو على شرط الصحيحين وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في الفتح اسناده على شرط الصحيح وقال في الدراية اسناده صحيح وقال في التنقيح اسناده على شرط الصحيحين وقال في التحقيق اسناده على شرط الشيخين وقال في الامام اسناده على شرط الصحيحين وقال في البدر المنير اسناده على شرط الصحيحين وقال في التلخيص الحبير اسناده على شرط الصحيحين وقال في نيل الاوطار اسناده على شرط الصحيحين وقال في سبل السلام اسناده على شرط الصحيحين وقال في الروضة الندية اسناده على شرط الصحيحين وقال في الدرر البهية اسناده على شرط الصحيحين وقال في العرف الشذي اسناده على شرط الصحيحين وقال في الدر المختار اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الطحطاوي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الشرنبلالي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الدسوقي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية العدوي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الصاوي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الخرشي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية البناني اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الرهوني اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الزرقاني اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الباجوري اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية البيجوري اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الدمنهوري اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الشبراملسي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الرملي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية ابن قاسم اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الشرقاوي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية العدوي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الصاوي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الخرشي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية البناني اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الرهوني اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الزرقاني اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الباجوري اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية البيجوري اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الدمنهوري اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الشبراملسي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الرملي اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية ابن قاسم اسناده على شرط الصحيحين وقال في حاشية الشرقاوي اسناده على شرط الصحيحين

وعن كل سهو صام الدهر امام السبت صيبته بلا عشرة والاربع عشرة وخمس عشرة اخرجه النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمك بالسبت بلا ايام من كل شهر اخرجه الطحاوي في الاوسط وفي الباب عند ذكر وعلل في بعض الاحاديث صومها كلها الا ايام النهي فانه الى باب الله فيها على ادم عليه الصلوة والسلام والله اعلم قوله "

عد لك الست عقب العطر" صمها تنل بها عظيم الاجر" وليس في سهر يصوم اكثر" من سهر شعبان وعنه ذكر" الحث في محرم على الصيام" والعشر والصيام في سهر حرام" وسئله صيام يوم عرفة" وعن عرفها في قول اهل الغرفة" اما الست عقب الفطر فصحا حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر اخرجه مسلم وابو داود وجود الترمذي وابن ماجه والطحاوي وزاد وقد لبث يوما عشرة ايام قال يعني ورد والله رواه الصحيح وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كذا رواه ابن ماجه والنسائي وعند صححه وفي بعض الروايات جعل الله الحسنة بعشر امثالها فكم شهر عشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذاك صيام السنة وقد قال هذا لمن اتم صوم هذه وفي محرم ستة ايام الى ان يكون عقب يوم بلى وفضل كما عليه عمل من نصوصها من الناس حمل بطرد ظاهر التعليل ولحظ ما في بعض الروايات يعني احتمال الاول ولكنه سمى التطوع تخصيص شوال فان التعليل بتضعيف الحسنة يعني امثالها يقتضي ثبوت ذلك لكل شهر وما يقال ان التعليل مقصود لما فيه من مخالفة النفس فانها خراج من صوم رمضان وبعدها اهلك من الصوم ولهذا شاها وشهوه للفطر عند رواج الدنيا على التعصب والله يكمله بعود البركة الا انه مدخل ان الفطر الاتباع والتعدد في الحديث ظاهر ان في التضعيف لما صافان اليه

واما كونها

واما كونها في سوال فلصريح النص ولا شاهده التعليل بالمضاعفة بعد نص السابع على الشهر وكله م في المطلة لا شاق ذلك انها صحت في بادي بطلة وقد وقع الفصل بسوم العيد وكذلك لا يخفى عدم وصوح دلالة ما ذكر على ان من لم يصم الصوم بالفعل بل اوطن مع يوم العيد يوما او يومين ثم صام الست لم يكن فاعلا للسنة عينه بل في القول لذلك بما العلة لظاهر النص على مطلق شوال وخصوصا الست المتصلة بل مخصص والفطر اتبع وبعد ان يصلح مخصصا وسهم من كلام بعض العلماء ان السنة تحصل بصومها في مطلق الشهر واما الضعف اولى وكذلك المتابعة والله اعلم واما فضل الصوم في سهر شعبان فعن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه

وعن انس وحديث طويل وكان احب الصوم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شعبان وقد تقدم من حديث عائشة ما يدل لذلك ايضا واما شهر محرم فعنه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه انه سأله رجل قال اي شهر ترى امرني ان اصوم بعد رمضان فقال له ما سمعت احدا سأل عن هذا الا رجلا سمعته سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا قاعد عنده قال يا رسول الله اي شهر ترى امرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن حنش بن سنبل قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول افضل الصلوة بعد المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم رواه النسائي والطبراني باسناد صحيح وعن ابن عباس مرفوعا من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوما من المحرم كان كل يوم ثلثين يوما اخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي وعن ابن ماجه واما فضل الصوم في عشر ذي الحجة والمراد التسع اذ العاشر ليس محلا للصوم فصحا رواه احمد والترمذي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم عشر ذي الحجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وتقدم في حديث عائشة ما يدل له صلى الله عليه وآله وسلم في الحبس ويقدم هناك ان صحابيه وكذا على فضل صوم يومها واما فضل الصوم في الاشهر الحرم فعنه حديث السنن من صام يوما من شهر حرام فرأى في يومه من عن الله ما يعدم من ذلك اخرجه الدارقطني وهو عند ان غساكر وان شاهين بلفظ من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبع مائة سنة وفي سندها ضعف واما صام يوم عرفة فعنه عدة احاديث منها ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما وحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم واهل السنن الا ابن ماجه ولفظ الترمذي اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وعن

الى تعلا برجال ثقات من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوم عرفة غفر له
ذنب سنتين متتابعتين واشار الناظم عفى الله عنه بقوله في غير حاج الى عرفة الى قول من يقول انه
انما يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج لانه يوم عيد لاهل عرفة وليتقوى فيه على الدعاء ولانه ثبت
في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصمه هنالك عام حج وللحديث نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن صيام يوم عرفة بعرفة اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابي هريرة قال
الحاكم على شرط البخاري ورد بان فيه مهدي بن حرب لم يكن من رجاله قال فهذا ابن معين مجهول و
ضعفه العقيلي الا ان قال الحافظ ابن حجر صححه ابن خزيمة ووثق مهديا وفي السنن قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قال ابن بطال انما كان يوم عرفة عيدا
لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانما يجتمعون يوم النحر فكان هو يوم عيدهم
انتهى والله الموفق قوله :: **وصوم يوم النحر والتشريق :: يحرم عيدا اولي التحقيق ::**
اشار بهذا الى ما هو الاصح المختار من تحريم صوم يومي العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
لورود النهي عن ذلك ففي ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح الصوم
في يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وفي رواية عند الشيخين وابي داود والترمذي نهى صلى الله عليه وآله وسلم
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر زاد البخاري وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد و
عن الصلاة بعد الصبح وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى
ويوم الفطر اخرجه مالك في الموطأ ومسلم ونحوه عن عائشة عند مسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه خطب الناس يوم العيد فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام هذين اليومين
الفطر والاضحى اما الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما الاضحى فيوم تأكلون فيه من نسككم اخرجه الستة الا
النسائي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه دخل على ابيه وهو يأكل فدعاه الى الاكل فقال اني صائم فقال
ان هذه الايام التي كان يأمرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بافطارها وينهانا عن صومها قال مالك هي ايام التشريق اخرجه
مالك ومسلم وابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اخرجه وعن
نبيشة الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب اخرجه مالك ومسلم و
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن حذافة ان ينادي ينادي ان لا يدخل
الجنة الا مؤمن وانها ايام اكل وشرب اخرجه مسلم وعن بشر بن سحيم عند النسائي امر ان ينادي
ايام التشريق ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وهي ايام اكل وشرب وعن حذافة السهمي قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينادي ايام منى انها ايام اكل وشرب وبعال اخرجه الدارقطني وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا
هذه الايام انها ايام اكل وشرب وبعال ضعفه الحافظ ابن حجر وقال الطبراني وفي تخريج احاديث البحر
سنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اصيح في
الناس انها ايام التشريق ايام اكل وشرب لا صيام فيها اخرجه اسحق بن راهويه وابن منيع والحارث بن

اسامة

اسامة وفيه راو ضعيف وعن عمرو بن خلدة الانصاري عن امه قالت بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على رضي الله عنه ايام التشريق ينادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال اي نكاح اخرجه مسدد
وابن منيع والحارث سنده وعبد بن حميد وفيه راو ضعيف وهو عند ابي يعلى من حديث زيد بن
خالد الجهني وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
اخرجه البخاري وهو عند الدارقطني بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم
يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وفيه يحيى بن سلام ليس بالقوي وسلخه الصوم فيهما كالها
اما العيد فلانه جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين النهي عن صومهما والنهي عن اشتمال الصماء وان
يحتبي الرجل في ثوب واحد والصلاة بعد الصبح والنهي في هذه للكراهة فقط فكذا يكون في
صومهما واما ايام التشريق فالنهي معلل بانها ايام اكل وشرب ولا يجبان اتفاقا وكذلك يوم النحر
معلل بالاكل من لحم النسك ولا يجب وقد يجاب بان اكثر الاحاديث ليس فيها الا قران بالنهي عن الصماء
والاحتباء وهي احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة كثير منها صحيح ما يحتج له الا في ان من الصيغ واما
عدم وجوب الاكل فلا يلزم منه جواز الصيام وصحته كالليل وسياق الاحاديث والامر بالنداء
بانها ايام اكل وشرب وان لا يصام فيها ظاهر في كون النهي للتحريم وان الصوم ينافي ما شرع فيها
من النحر والتقرب بالنسك والله اعلم **مسئلة** قد تقدم في باب صلاة الجمعة في هذه التعليقة
في شرح قوله وليس فيه سنة وصوم الى اخره كراهة افراد يوم الجمعة وتخصيصه بصوم وذكرنا
ادلة ذلك هنالك والخلاف فيه وان الاظهر ان الكراهة للتنزيه وافاد المناوي رحمه الله في شرح
الجامع ما لفظه قسم الشارع الايام باعتبار الصوم ثلاثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام
اما ايجابا كرمضان او استحبابا كعاشوراء وعرفة وقسم نهي عن صومه مطلقا كالعيد
وقسم نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة فهذا النوع ان ضم مع غيره لم يكره وان افرد وخص
كره سواء قصد الصائم التخصيص ام لا اعتقد الرجحان ام لا انتهى والله الهادي [illegible]
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاعتكاف :: **فصل وهذه في الاعتكاف ::**
لمن يريد الاعتكاف كافي :: في الليلة الاخيرة من شهر الصيام :: اخر ما اعتكف فيه
عند عام :: وانه اعتكف في شوال :: معتكفا كان على التوالي :: يخرج في سحر
خباه :: ولم يباشر حاله نساه :: وفيه ما افطر يوما قط :: لذاك يدخل الصيام
شرطا :: وليس يأتي بيته لغرض :: لحاجة الانسان ثم ربما :: يمر بالمريض
لا يعرج :: عليه من مسجده لا يخرج :: والسهى دل على عكوف لله :: لزمه
مع خلوة له :: الاعتكاف في الشرع لبث في المسجد بنية مخصوصة واعترضه بعض محققي
المتأخرين بانه لم يثبت للشارع فيه عرف غير اللغوي الا انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد
من اصحابه انه اعتكف في غير مسجد فدل ذلك على كونه شرطا وقد ادعي الاجماع على ذلك دون غيره
وفي فضل الاعتكاف احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف عشرا في رمضان كان
كحجتين وعمرتين اخرجه البيهقي عن علي بن الحسين رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى حاجة أخيه ولم يقضها كان له خير من اعتكاف عشر
سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد ما بين الخافقين
رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد وقال إسناد الباطم على الله عنه نقوله
في الليلة الأخيرة إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف في شهر رمضان في العشر الأخيرة
منه وإشارة نقوله ذكر إلى أن ذلك هو الغالب والأفضل اعتكف في عشر العشر الأواخر منه
في عمر رمضان انتهى كما صرح به قوله فإنه اعتكف إلى آخره قال ابن العربي رحمه الله اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الأول من رمضان ثم في الأوسط ثم في الأخير وقول الباطم عن الله عنه عن عام
أنها إلى آخره تقدمت
له الله في العشر الأخير ولازم على اعتكافه حتى لحق بربه انتهى وقوله الأخير بالجر
استثنى من قوله شهر الصيام يعني إن هذا الله الاعتكاف في رمضان إلا مرة فإنه اعتكف في
شوال كما رواه عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه ثم إنه استأذنته عائشة فأذن لها فضربت خبائها فضرب
فاطمة زينب رضي الله عنها خبائها فضرب وأمر عدة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبائها فضرب
فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغداة جاء إلى الأخبية فقال آلبر تقدمون فأمر بخبائه فقوض
وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود
والنسائي وابن ماجة وللحديث روايات أخر متعارضة بالألفاظ وبين في بعض الروايات أن الذي حرض
أخبيتهن من أزواجه رضي الله عنهن فلا تعارض بين عائشة وحفصة وزينب أما عائشة وحفصة فصريح
ما دلت عليه وأما زينب فلأن ذلك أحد أسباب أمرها صلى الله عليه وآله وسلم بقلع الأخبية عللها قال
أو نحوها فلا أرى أهلها أحل ومن أسباب ذلك أيضا حتى أن يكون الباعث أمرا واحدا على ضرب
الأحبية المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا منهن على القرب منه صلى الله عليه وآله وسلم
ويخرج الاعتكاف عن موضعه ولما في ذلك من تضييق المسجد على المصلين أو لكون اجتماع من سأله عنده
يضر في مسجده أشار به إلى أنه يخرج للمعتكف أن يسأل في المسجد عما يعتكف فيه وإن فعل ما يحول
بينه وبين المصلين من خباء ونحوه كقبة صغيرة بشرط أن لا تضيق بذلك المسجد ولا يختص به المصلون
وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف مرة في قبة تركية وروى أيضا أن أحبه أراد أجاه إلى ضرب
في المسجد بكاسر فنبا بأصحابه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة
يعني فيه أنه ثلاث للعدد كورد أن من أمر أحدا والله أعلم أو أحلف في معدة ما نية المبعد منه في الصوم فقيل فعل
أي حال الاعتكاف إما الوطء فمحرم على محرمه وأحلف في معدة ما نية المبعد منه في الصوم فقيل فعل
وهو مول الجمهور وقيل لا يفسد أحدهما من كلام ابن العربي رحمه الله ولم يكن صلى الله عليه
وآله وسلم باشر امرأة من نسائه نعله ولا عدها إلا نبي ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها كان
صلى الله عليه وآله وسلم لا يمس امرأة ولا يباشرها يأتي قريبا وأحكام الاعتكاف كلها أما أخذ من
فعله صلى الله عليه وآله وسلم فالأحوط اقتداء به وقوله ما أخذ إلخ أشار به إلى الخلاف

ومن شرطه الصوم فيصح الاعتكاف بصل هو شرط لا يصح لقوله والى هذا ذهب ابن العربي رحمه الله
والذي الهدى بالفطنة ولما كان معقودا الاعتكاف لا يسع الصوم شرع للاعتكاف أصل أيام الصوم و
هي العشر الأخير من رمضان ولم يسأل عنه الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معظم أقط بل قالت عائشة
لا اعتكاف إلا بصوم ولم يذكر الله عز وجل الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مع
الصوم بالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف انتهى كلامه
ويدل لذلك الحديث رواه الإمام أحمد والنسائي عن الله عنه عن أحد الموصين عليهم السلام الدال
لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ولا اعتكاف إلا بصوم وصل ليس بشرط لما في الصحيحين وغيرهما أن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه سأل في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال أوف بنذرك قالوا والليلة لا تصلح للصوم ولم يأمره به ولو كان شرطا لأمره
به ويعقب هذا بأن في بعض روايات مسلم يوما فدل لليلة فجمع بين الحديثين بأنه اعتكف يوما
وليلة فمن أطلق من الرواة الليلة إذا سمعها من أطلق يوما إذ الليلة تابعة لليوم والأمر لعكس
بالصوم انصادا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي وفيه راو
ضعيف واستدل أيضا من لم يشترط الصوم باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال
فإن أولها يوم العيد ولا صوم وفيه نظر ويمكن أن يقال الليالي تدخل في العشر الأول من شوال عند يوم العيد
فإنه يصدق عليها أنها أول بدليل أنه لو قال لله علي أن أعتكف عشرة أيام أول شوال فإنه يلزمه
قوله وليس بأول بينه إلخ أشار به إلى أن من شرط الاعتكاف ملازمة المعتكف المسجد وخروجه منه
قال ابن القاسم رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اعتكف دخل قبته وحده
وكان لا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان انتهى وأخرج الجماعة إلا مسلما عن عائشة رضي الله عنها
اللفظ لأبي داود أنها قالت السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم وفي رواية كان صلى الله عليه
وآله وسلم يدخل رأسه إلي وهو معتكف فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا
فغيرها الزهري بالبول والغائط ووقع الإجماع على وجوب الخروج لهما واختلف في غيرهما كما تأتي
والمشهور الصحيح جواز الخروج لذلك والله أعلم قوله والسر في ذلك إلى آخره أشار به إلى ما ذكره العلامة
ابن القيم في الهدى وهو كلام طويل نفيس معتمد منه ما لفظه وسر الله للعباد الاعتكاف
الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته عليه وخلوه له والانقطاع عن الاشتغال بالخلق في
الاشتغال به سبحانه بحسب بحل ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطرات
فيسعى لها وتصده الهم كل له والخطرات كلها لله كره والفكر كله في تحصيل
ما يرضيه وما يقربه منه وصد انشغاله بالله تعالى عما سواه بالخلق فيعتقد ذلك معرفته
أنسه في يوم الوحشة في القبور حين لا أنس ولا ما يفرح به فهذا هو المقصود الأعظم بالاعتكاف
والله أعلم قوله وليلة القدر إلى في الذكر تطلب في أفراد هذه العشر
أشار بهذا إلى ما ورد من الأخبار في فضل ليلة القدر والحث على إحيائها بالذكر وفي قوله في الذكر المراد له

القران العظيم اى المذكور وقوله واذ شارة اليه لذلك الى قوله تعالى اما ان لها فى الليلة القدر الى اخر السورة
ورد فى فضلها احاديث كثيرة نعنى عن ذكرها اشتمالها على كون هذه الليلة خصت بنزول الله
تعالى فيها بهذه السورة كاملة تتلى الله اشتماله على ما خصصها الله به من الفضائل ولذلك فضل
الصائم فيها كورد فيه احاديث كثيرة منها ما انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا كان ليلة القدر نزل جبريل فى كبكبة من الملائكة يصلون على كل قائم او قاعد يذكر الله تعالى
واذا كان يوم عيدهم يعنى الله تعالى لملائكته الحديث اخرجه البيهقى وعد ذلك من الاحاديث واما
قوله عن الله عنه مطلقا فى اوراد فاشار به الى ما اخرج احمد وابن ابى شيبة والبخارى ومن حديث
عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من
رمضان واخرج ابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير فى تهذيبه عن عمر رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ملتمسها فى العشر الاواخر فليلتمسها فى العشر الاواخر واخرج احمد
وابن ماجه وله والبيهقى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة القدر فقال فى رمضان فالتمسوها فى العشر الاواخر منه وانها فى وتر فى ليلة احدى وعشرين
او ثلث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او اخر ليلة من رمضان من قامها ايمانا
واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن اماراتها انها ليلة بلجة ضاحية ساكنة لا حارة ولا باردة كان
فيها قمر اساطعا او لا تخل النجم ان يرمى به فى الليلة حتى الصباح ومن اماراتها ان الشمس يطلع
صبيحتها مستوية لا شعاع فيها كانها القمر ليلة البدر وحرم الله على الشيطان ان يخرج
معها يومئذ واخرج مالك وابن ابى شيبة والطيالسى والبخارى ومسلم والنسهى من ابى سعيد الخدرى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا
كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه وفى رواية فمر حينا صبيحة
عشرين وفى رواية فتقلنا ما نعا كما فى المسجد وحرنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صبيحة عشرين فقال انى رأيت ليلة القدر والى نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر وانى رأيت
انى اسجد فى ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليرجع فرجع
الناس الى المسجد وما نرى فى السماء شيئا فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلوة وكان المسجد على
عريش فوكف المسجد فسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الماء والطين حتى رأيت الطين فى انفه
وجهه والحديث رواه ابن ابى شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخارى والنسهى قال البخارى فى الصائمة
رضى الله عنه عند ابى شيبة واحمد وعبد بن حميد والبخارى والنسهى قال اخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يريد ان يخبرنا بليلة القدر فلاحى رجلان من المسلمين فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم
والتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة والنسهى بنحوه الا انه قال فاحلى فاحلى
منى فاطلبوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى؟
هذا بيان الذى رفع علمها او نسيانها فى ليلة معينة كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاحلى

منى

منى فاطلبوها او لو كان ذلك معينا مطلقا لما كان للامر بالتماسها فائدة ولعله صلى الله عليه وآله وسلم
اتى فى ورود سائله عنها بما هى فائدة له الى يوم القيمة واسحق بن راهويه فى مسنده مطولا باسناد قال
فيه الحافظ ابن حجر هذا اسناد حسن صحيح وقال واخرجه احمد والنسائى من حديث ابى بكرة قيل يا ابا
بكر انك قلت ذلك برأيك فقال ما قلته الا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وهو الهادى والموفق

فصل وفرض الحج والعمرة فى العمر احد الامرين او اعنى الذى اربع عمر كما رواه انس وابن عمر

اعلم انه لا خلاف بين احد من الائمة فى مشروعية الحج والعمرة وانه
ما علم من ضرورة الدين وانعقد الاجماع على وجوبه الحج ووجوبه اذا كملت شروطه لقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن الشارع انه فرض الحج فى العمر الا مرة واحدة كما فى حديث ابى هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها الناس قد فرض الحج فحجوا فقال رجل فى كل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ثم قال ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ
فاجتنبوه اخرجه مسلم والنسائى وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان الاقرع بن حابس سأل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فى كل سنة ام مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع اخرجه
النسائى وابو داود واللفظ له واحمد الطيالسى وجوب العمرة وقيل هى كالحج فى الحسنى العمرة وقوله تعالى
والموا الحج والعمرة لله فمن اسمها قال ابن عباس رضى الله عنهما والله انها لقرينتها فى كتاب الله تعالى رواه
الشافعى وسعيد بن منصور وعلقه البخارى وابن الصباك وقوله لقرينتها اى عبادة العرضة اى التوصل
الحج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة فريضتان لا ضرر بالبدأ بأيهما لذا اخرجه الدارقطنى من حديث
ابن عباس وضعف بان فيه ابن اعطا ضعفه احمد وابن معين ورواه السهقى وابن عدى من حديث جابر
وهو حديث ضعيف وقال ابن عدى هو عند محفوظ فى الباب فى حديث سؤال جبريل عن الاسلام وفيه ان
الحج والعمرة اخرجه ابن خزيمة وعده باسناد صالح على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه ولحديث عائشة رضى الله
عنها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه وجبل
لا بد منه اما فى سنة موكده او اداء المرء لا بد منه اما الحج والعمرة انما هو ملى دخل فى احدهما كالاتمام فى احد
والاحاديث عليها صحيحة لا تنتهض واشتهرها فى حديث جبريل وهى رواية شاذة مخالفة لما هو اصح
منها وفى عدها احاديث منها حديث على عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن العمرة اواجبة هى قال لا ولكن ان تعتمر خير لك رواه الامام احمد بن على عن ابيه عن جده
عن على عليهم السلام وحكاه فى الشفاء وهو عند احمد والترمذى والنسهى من حديث جابر رضى الله عنه بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا وان تعتمر اولى وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف
وروى الكرخى عن الترمذى تصحيحه وتعقب ورواه النسهى من طريق اخرى عن جابر قلت يا رسول الله
العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك وفى اسناده مقال ورواه ابن عدى من طريق اخرى فيها
راو متروك وعند ابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة والشافعى ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال الحج فريضة والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث ابى طلحة باسناد ضعيف و

السهمى من حديث ابن عباس وابن لهيعة وعبد الطراني من حديث ابى امامة ترفعه من مشى الى فرضه يكون له
فرضا ومثل حجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره مثل عمرة، قال المحقق المقلى رحمه الله الى واما من النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فى الحج والعمرة وجوبا وعدمه لا نعلم بانهما واجبتان على الانفراد ولكل منهما مقومات اما الوجوب
فقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على تقسيرك ايتوا بهما تاما من كمولك اطعم لى يوما وسع اكمامه اى
اجعلها واسعة وعلى هذا التفسير يرجح قول ابن عباس انهما فرضان كما ان الله وجد لله شئ من
كلام الصحابة كما نوجد للنبى لانهم اعلموا فى ذلك كغيرهم ولو كان امرا بينا لم ينقل احدا فهم
ذلك واما عدم الوجوب فلوى الرجوع الى الاصل فانه اذا لم يعلم عنه تقوم به حجة كان العدم
عليه واحتج الدلائل قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فلو كان العمرة واجبة لبينه اما بيانه اتماما فظاهر اما اتماما فلان من دخل فى
الشئ والسبب شاهد له لذلك اخرج الشافعى واحمد وابن ابى شيبة والبخارى ومسلم وابو داود و
الترمذى والنسائى عن يعلى بن امية قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه
جبة وعليها خلوق فقال يا رسول الله كيف ترانى فى عمرتى فانزل الله تعالى على نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم واتموا الحج والعمرة لله الحديث ومن المعلوم ان طهورا اغتسل صلى الله عليه وآله وسلم
مكرر واعتمر الصحابة ولم يسمع بينهم الوجوب ولم ورد به نوع يعوله اطلاق وعمها كوافل
الصلوة والصيام التى لا وجوب لها فعسى ان الى الحاصل عنده فانه يسعى الحاطب عليها كما يطوف
على الواجب عملا بالبقاء على الاصل حكما لعدم الطن الناقل عن الاصل وحديث وان يعتمر حجة لك
صححه الترمذى والنسائى واخرجه احمد وابن خزيمة والبارى وابن حبان يكون دليلا
على ان الاحلاق اذا كان بسماوى كالصحابة اضعف الظن وقد ظهر بمجموع ما ذكرنا قوة فى الوجوب
والله اعلم ابهى لم وقف لى على قوله فيما تقدم ولم اقل لم يسمع بينهم الوجوب بعنى الصحابة لله
شبه المناقضة لما قاله اولا واخرا من كثرة احتلافهم فليحفظ واشار الناظم عفى الله عنه بقوله
واعتمر النبى الخ الى قدر عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى اعتمرها بعد الهجرة وقد ورد
بذلك احاديث صحيحة منها حديث انس وابن عمر المتفق عليه المنطوق به احاديث انس
رضى الله عنه فلفظه ما علمت انه اعتمر النبى اربع عمر وكلها فى ذى القعدة
الا التى مع حجته عمرة من الحديبية فى ذى القعدة، وعمرة فى العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة
من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته اخرجه البخارى ومسلم
وعند هما ايضا حديث ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه البخارى وعنه من مجاهد قال دخلت انا و
عروة ابن الزبير فاذا عبد الله بن عمر الحديث وفيه قال لهم كم اعتمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال اربعا احداهن فى رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعناه يستن عائشة ام المومنين
فى الحجر فقال عروة يا امتاه يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر احداهن فى رجب قالت يرحم الله ابا عبد
الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وهو شاهد وما اعتمر فى رجب قط وعن ابن عباس

رضى الله عنهما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة العصاص من قابل
والجعرانة من حيث قسم الله والمدينة مع حجته اخرجه احمد فى مسنده واركان العمرة احرام وطواف
اجماعا واختلف فى السعى والحلق والتقصير فقال هما اركان لانهما اركان العمرة وقيل لسنا وكما فى الاول
اظهر والله اعلم

اشار بقوله الى ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله فى الهدى النبوى من ان الخروج من مكة الى الحل
لقصد انشاء العمرة منه ليس سنة لم يفعله صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك بعد العمرة
ولا فعلها واما كان جميع عمره الى اعتمرها داخلا الى مكة وهو امام مكة بعد البعثة ثلاث عشرة
سنة فلم يوقت له الخروج لعائشة اللعمرة مرة واحدة قط والعمرة التى شرعها وفعلها هى عمرة
الداخل الى مكة كالعمرة من كان فى مكة فيخرج الى الحل ليعتمر كما فعله كثير من الناس اليوم ولم
يفعل ذلك احد من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم قط لا حديث عائشة ولا حده لها من بين سائر
من تعمها لانها احرمت بعمرة فى ضمن حج فاعلمها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وادخلت الحج على العمرة
فصارت قارنة واخبرها ان طوافها وسعيها قد وقع عن حجها وعمرتها فلم تحد فى نفسها ان ترجع
صواحبها بحج وعمرة مستقلين فانها كن مفردات ولم تحض ولم تقرن وهى بعمرة داخلة فى الحج فامر
اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم تطييبا لنفسها ولم تعتمر من التنعيم هو ولا احد من معه
انتهى وقال ان الخروج من الحرم الى الحل مشروع وان سكان مكة ادنى الحل اليها ولا يصح منه العمرة
الا الخروج اليه واشد ما احتج به لذلك حديث عائشة الذى اساء الله ان القاسم رحمه الله وانها لما
حاضت شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له فعال ان يقضى عمرتك واهلى بالحج قالت فلما كان
ليلة الحصبة ارسلت معى عبد الرحمن فاهللت بعمرة مكان عمرتى اخرجه البخارى وغيره وعن عبد الرحمن
ابى بكر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم
وهو فى رواية لمسلم بلفظ اخرج باختك من الحرم الحديث والروايات فى ذلك كثيرة صريحة فى الامر له
بالخروج لها الى التنعيم ولو كان ذلك غير مشروع لصحة العمرة لها كما ذكر قال بعضهم يصح الاهلال
بالعمرة من مكة ولزم دم لترك الخروج الى الميقات والظاهر والله اعلم ما قاله الجمهور من ان عمرة عائشة
وامره صلى الله عليه وآله وسلم اياها على القول بانها فسخت عمرتها فصارت حجا افرادا فواضحة غاية الوضوح
وحتى على القول بانها كانت متمتعة فان هذه عمرة صحيحة تامة مستقلة وكونها طيبا لنفسها
وجبر الخاطرها لا يمنع مشروعية العمرة لها فى مكة والخروج لانشائها
الى الحل كما لا يخفى والله اعلم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله فى اشهر الحج الى الخلاف فى العمرة
فى اشهر الحج فقيل ذلك هو الافضل والمستحب لانه النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما اعتمر عمره كلها
فى اشهر الحج ولم تثبت عنه انه اعتمر عمرة فى غيرها قط كما تقدم ولما فى ذلك من مخالفة المشركين
وقولهم ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور والى هذا رجح ابن القيم رحمه الله وهو الحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال رحمه الله من العمره فى اشهر الحج وسميت فى شهر رمضان فرضه بطرفيه صح ان النبى صلى
الله عليه وسلم امر ام معقل ان تعتمر فى رمضان واخبرها ان عمره فى رمضان تعدل حجه وانها
قد اجمع فى عمره رمضان افضل الزمان وافضل البقاع ولكنه لم يكن الله تعالى لنبيه
لسبه صلى الله عليه وسلم فى عمره كلها الا اداها وقد ثبت ان العمره واجبها فكذلك العمره فى
اسهر الحج بطريق الاولى فى اشهره وهذه الاسهر قد جعلها الله تعالى للعباده وجعلها
وقتا للعمره فى حج اصغر فاولى ان تكون له فى اشهر الحج وذو القعده اوسطها وهذا معنى
يختاره الله قوله فمن كان عليه فصل علم قد بينا الدليل وقد تعالى ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يفعل فى رمضان ما هو اهم من العمره من العبادات ولم يكن عليه الجمع
بين تلك العبادات وبين العمره واخرها الى اشهر الحج مع ما فى ذلك من الرحمه بامته والرافق لهم
والشفقه فانه لو امرهم فى رمضان لبادروا الامه الى ذلك فكان عليه الجمع بين العمره و
الصوم وربما لا يسمح اكثر السنين بالافطار للسفر لبعده والعباده مرصاعلى الجمع سهل بين
صوم رمضان بحمل المشقه فاختارها فى رمضان رحمه بهم وشفقه والله اعلم انتهى وفصل
ذكره فى اشهر الحج كما قال بعضهم ان الكراهه فى ذلك للحظر لما فى ذلك من الشغل باعمال
الحج والسعى لها وهو تعليل علىل ومجرد راى غير مستنده الى دليل وكان يلزم ان لا يكره الا
لمن اراد الجمع بين الحج والعمره اما من اراد العمره وحده فلا شغل له فى الحج فلا يشغل له وكذلك من قدم
مكه فى شوال او ذى القعده واقام وفرغ من عمره ولم ينو اقامه الى يوم التروية لم احرام
بالحج وكرد لك بعض محققى المتاخرين وفصل لا يكره الا فى امام السنين لا مر على عليه السلام من
احرم منها بالعمره او رفضها وبعضهم اراد الغض امام الشفوين حكاه احمد الحسنى فى الشفا
وفصل لا يكره الا يوم التروية ويوم عرفه لحديث عائشه قالت العمره فى السنه كلها الا يوم عرفه او ايام التشريق
حكاه فى الشفا بعد سنده وذكره الطبرى كذلك والحق انه لا كراهه فى اى وقت اذ
لم يفصل اولها وبادكره لا يوم له محله لعدم صحه ما روى عن على عليه السلام
انه لم يعتد بالحج الفاسد فيما نعرف من وجوب اتمام العمره وعدم جواز الخروج منها قبل الدخول
فيها والله اعلم الا انه قد فصل انه هذا الاسم الا على من حمل الكراهه للتحريم واما العمره فصحيح و
تكره واما من حمل الكراهه للحظر فقد يقول ان الاحرام لم يتعقد اذ ايام التشريق لسنى وقت
له الا انه يبعده قوله فى الحديث ان نقضها وان بعضها اذا رفض للام يتعقد وافضل العالم
يلزم والله اعلم وقد يستدل لمن قال بصحه مع الكراهه بان امام التشريق امام عدد وقد جعلها
الله تعالى عالما للحرم ما حرم بالاحرام على الحرم وقد اباح الاحلال فى امتنا الحرم وفيها فالحله لما فضه
الشارع على نحو ما ذكره فى تعليل صوم العيدين وايام التشريق والله اعلم واشار الباطم على الله عنه
بقوله ومن فى المقام الى حلاق من يقول تكره تكرار العمره فى العام اكثر من مره اذ لم يوقعه صلى الله
عليه وسلم ذلك وقيل تكره لمن اعتمر العمره قبل مضى عشره ايام من عمره له الاولى والحق انه لا
كراهه مطلقا لذلك مسنون وهو افضل اذ هو لكثير من الطاعه واذ دياد من الخير

فلا منع

فلا منع الا مانع شرعى وقد سئل ذكر العمره من جماعه من الصحابه رضى الله عنهم وروى السائى عن على
عليه السلام انه قال اعتمر فى كل شهر مره وعن وكيع بسنده الى جعفر بن محمد انه قال اعتمر ان طقت
مرارا وقد اعتمر عائشه رضى الله عنها فى عام مرتين وهى عمرتها التى ادخلت عليها الحج على ما هو الاصح
من الحالات قال ابن الله وعمرتها التى من التنعيم واما ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم لتكرير العمره فلا دليل فيه
لان المسجد لم يكن محصورا فى اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان يترك الفعل المستحب لسان الجواز فلا
يدل الترك على الكراهه ولو دل لدل على عدم ذلك والا فاطهر انه كان مشغولا بما هو اهم من العمره من
اعمال الحج وكثره الوفاد مع قصر المده التى عاش صلى الله عليه وآله وسلم فيها بعد الفتح واما قيله فمعلوم
ان العمره لم تكن ممكنه له فى عام حجه اعتمر مع الحج عمره واما بعد تمام الحج والظاهر ان ترك ذلك لدلا
يتوهم ان العمره بعد الحج واجبه سمع قوله لهم حجوا واعتمروا تسلموا ونحو اطال الكلام العلامه ابن
القيم فى ذلك واستوفاه والله اعلم قوله "واحلوا اهل حج قبل العمره" وبعدها حبس المدينه
فاعلم الناس به وشاع انه يخرجوا حلالا والبقاع من ذى الحليفه التى احرم منها بعد اغسال
واهل بحرمه بالحج والعمره وباشرا ذواه من كان بذاك اعلا وفعل بالافراد بدا اهلا
وفعل بالتمتع حلا والخوضها للدليل الواضح هو القران واعتمر الرابعه
اعلم انه قد اختلف اقوال العلما فى انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قبل العمره وفعل العمره قبل الحج لما اخرجه البخارى
من حديث عايشه رضى الله عنها قال حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمس قبل ان يهاجر وحج بعد ما هاجر مسلما
عمره وقال الى هذا حديث حسن غريب وفى صحيح البخارى عن حميد بن هلال قال الطلقنا بعد الى
قتاده نسأله اطلبه يوم عرفه فى فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقعا نعرفه فسأله هذا او الله
من الخمس فما شانه هكذا وكره ان يراه ان يراه وله بلوط كاشفا فخذيه امامه مع من المرد فيه
ويعولوا لحجه الحسن والحج من الحرم وتتركوا الموقف نعرفه فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فى الحاهليه نعرف مع الناس نعرفه الحديث وقد نقل البخارى عن عباس بلوغ المراد فى هذه صلى الله عليه وآله وسلم
فى الحجه ما يوافق ما ذكروا والله اعلم والاحلاق بن الحلق فى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجره عن حجه
الوداع فمن عزم على الحج ادخل فى الناس لقد كما فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما الطويل قال ولبثت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينه تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس فى العاشره ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حاج فقدم المدينه بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الحديث ولما شاع حجه صلى الله عليه وآله وسلم خرج معه حلالا ولا لحضور كثير منهم من وافاه الى المدينه
ومنهم من لحقه فى الطريق ومنهم من قدم الى مكه ومنهم من قدم الى عرفات فكانوا على اشتات لذلك ومن
خلفه وعن يمينه وعن شماله من كل جهه ملا البصر والى ذلك اشار الباطم على الله عنه بقوله ملاوا الفجاج
وخرج نساؤه رضى الله عنهن كلهن معه وابنته فاطمه عليها السلام وكثير من الساقى من المدينه
بعد صلوه الظهر وبرك ذى الحليفه فبات بها فلما كان وقت الظهر اغتسل للاحرام وتطيب ولبس ازاره
ورداءه وصلى الظهر ركعتين ثم احرم واهل من مصلاه واحلف الناس بم اهل وفعل بالحج والتمتع
معا كما فى رواية وقيل بالحج مفردا وقيل اهل بالعمره متمتعا الى الحج وحل منها بعد ان قضى اعمالها وقيل لم يحل

سما كاله مات الهدى وسل اهل ما كا فراد واعمر من السعي بعد مام الحج وعمل عمرة ذلك اسوى ما كا قوال
كلها العلامه ان القيم رحمه الله في الهدى وارجحها الذي عليه والمعتمد قولان وهو القول بانه كان
معه واوارجح هدى القولين وواضحها الاول سهما القوة دليله كما اوضحه ذلك وبسطه احسن بيان العلامه
ابن القيم رحمه الله وانه بلغ في تحصين حجة صلى الله عليه وآله وسلم جمله وبعضلا عالم بلغه احد سواه
فما اطول وسط سطا مفيدا لما سنوه في ادلته كما قول ان الاقوال وارجح القول بانه صلى الله عليه وآله وسلم
كان قارنا هو اول الظاهر ولسديل لذلك بما ياتي مع انه للنصف يرده وسنرد ي الاسد كال على ذلك اكثر
من عشرين حديثا عن سبعة عشر صحابيا بما سنوه في حجة المخالفين لم يدعها ما كلهم دعمه فلترا جع ذلك
في كتابه الهدى النبوي من اراده فلولا ان في الكلام طولا لا للبنا هذه التعليقة لا وردناه بكماله والله
الهادي والموفق قوله "وعند فرض الظهر لم يصل" تعلا كما رواه اهل السول"
ورا فعا لصوته بالتلبية" وامر بكونها علانية" اسار بهذا الى الخلاف في انه
هل سرع ان يصلي للاحرام صلوة قبل حيث العلامه ابن القيم رحمه الله الى عدم شرعية ذلك كانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى شيا في عمراته التي اعتمرها كلها او في احرام حجه الوداع فلم
يصل عند فرض الظهر وقبل ان يحرم صلوة كحديث ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حاجا فكلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين او حين استوت به ناقته قائمة على البيداء
الحديث وهو طويل اخرجه احمد واهل السنن والحاكم والبيهقي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
احرم في دبر الصلوة اخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح ولسنبهما كما له للدي ادة دليل على ان هذه
الصلوة عند فرض الظهر حيث سدل بها على سنية صلوة للاحرام بل قد صرح الاحاديث الصحيحة ان
هذه الركعتين هي صلوة الظهر مقصورة للسفر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على قول الصحابة اهل
الى شرعية رفع الصوت بالتلبية لسوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم صفات في تلبيته وصورا كلها دالة على
ان اهل الجهر برفع الصوت وقد علموا عدة صلى الله عليه وآله وسلم صفات في تلبيته وصورا كلها دالة على
رفع صوته كما اخرج البخاري عن انس رضي الله عنه انه قال وسمعتهم يصرخون بهما كلي بالحج والعمرة
في اهلالهم واشار الناظم رحمه الله بقوله وامر الخ الى انه مع فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فقد امر به
فمن خلال ابن السائب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية او الاهلال وفي لفظ قال اتاني جبريل فقال ان محمدا مرا صحابك ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فانه شعار الحج اخرجه احمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي قال الطحاوي وهو حديث
صحيح واخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن خلاد بن خالد الجهني
قوله "وسك الصحابة ايماء" تبع الذي وسا فاده هذا ولم اجد حتى الآن
سكه الذي به قد احرما" اي وسك الصحابة رضي الله عنهم كان بمعنا لما فاق وذلك
باعتبار ما اعتقده الحال لا الاعتقاد في الصحيح ان منهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج ومنهم من اهل بحج
مفرد ومنهم من كان قارنا لكنه سمع انه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بفسخ حجهم الى عمرة الا
من كان معه هدى كما ان القيم رحمه الله وانصفه ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم حين اصحابه عند

الاحرام

الاحرام من الانساك الثلثة لم يدعهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والعمان الى العمرة الا
من كان معه هدى لم يحتم عليهم ذلك عند المروة الذي قوله "وسمعهم الحج اختص"
بهم فقد عم الامام النص" فلا يخص احد من احد" دقال في حواله للدلالة"
والجبر" الله وجود الفسخ" وقال العالم كله منسوخ" وقيل بل خص اصحاب النبي"
وخدم من الهدى فام المطلب" اشار بهذا الى ما وقع من الخلاف في حكم الفسخ للحج الى
العمرة بعد القاهم على وقوعه من الصحابة رضي الله عنهم بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم اياه شهرا تقبل
ذلك وان حكمه الجواز او الوجوب على قولين لهم في ذلك وقال الجمهور الوجوب الخاص
بالصحابة دليل الاول صحح العلامه ابن القيم رحمه الله واجاد، واطال الكلام في الاستدلال له وبسطه
واسوفي ادلته قال وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسخ الحج الى العمرة الا بعة عشر صحابيا
واحاد شهم كلها صحاح لم عدهم وسرد احاد شهم واظهر ما سدل له معنا على المراد هنا
اعني اسمها الحكم جواز الفسخ لعامة المسلمين وعدم اختصاصه بالصحابة رضي الله عنهم
ما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه قال اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدى وليس
مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلحة وقدم علي عليه السلام من اليمن ومعه
هدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه
ان يجعلوها عمرة وان يطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه هدى قالوا سطلق الى منا ومذاكير
احدنا تقطر بالمني فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام فينا فقال قد علمتم ان اتقاكم
لله واصدقكم وابركم ولولا هدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سعت الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفي رواية حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى
فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال لعامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بين اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين بل لابد ابد
اخرج اهل السنن من الوجه بن سارة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كنا بعسفان
قال له سراقة بن مالك المدلجي اقض لنا يا رسول الله قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله قد ادخل عليكم حجة في عمرة مرتين فلا تطوفون بالبيت وسعي بين الصفا والمروة حتى تحلوا الا من كان
معه هدى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه عمرة استمتعنا
بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة اخرجه مسلم و
ابو داود وحديث ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بم اهللت
قلت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هل سقت من هدي قلت لا فقال طف بالبيت والصفا والمروة
ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي وكنت افتي الناس
بذلك فلم ازل في امارة ابي بكر وشطرا من امارة عمر حتى اذكر الحديث وعن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة فعملنا بها
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات فقال رجل برايه ما شا

قال البخاري يعني عمر وفي رواية ابن ابي نجيح المتعة وكان الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم ينزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات اخرجه الشيخان و
النسائي ووجه الاستدلال الحديث ابي موسى انه انما ينكر ذلك لكونه افتى به صلى الله عليه وآله وسلم ايام خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولو كان منسوخا لنسخ او خصص لما خفي على مثله هذا، المذهب، ووجهه في
حديث عمران بن حصين ان قوله فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاهرا في انها في حجة الوداع
وقوله وامرنا بها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاهر في ان المراد بذلك هو الامر بالفسخ الى العمرة
والله اعلم واستدل الجمهور لعدم جواز الفسخ بعدم الصحابة وان ذلك يختص بهم بادلة (١)
اوهاحديث للحارث والعلت يارسول الله فسخ الحج الى العمرة لناخاصة ام للناس عامة قال بل
لكم خاصة اخرجه ابو داود والنسائي وحديث ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة لاصحاب محمد
خاصة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي واخرج البخاري وغيره عن علي وعثمان رضي الله عنهما احلال في المتعة
فكان عثمان ينهاعنها فقال له علي عليه السلام ما تريد الا ان ينهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلما رأى عثمان اهلال علي بهما جميعا قال لبيك بعمرة وحجة معا قال البخاري على ذلك اهل
بهما جميعا لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة، قال الحافظ ابن حجر يحمل ان يكون الواو عاطفة فيكون نهى عن
الجمع والمعنى ان معاوية يحمل ان يكون عطف التفسير ذكره على ما تقدم من ان التمتع كان يطلق على
القران لمتمتع من جملته ان القارن يجمع بين النسكين والمراد ان يجمع بينهما
فرأى ان النهي وعلى هذا فلا دليل فيه للمخالف والله اعلم وقد استدل اجلة الجمهور العلامة ابن القيم
والعلامة المعول عليهم وقد جمع ما استدلوا به وذكر ابن القيم ما قالوه في وفي جمع الغالبين باسم ارجوا زالفسخ
وعدم اختصاصه بالصحابة بما طول ذكره ولم اجمع كلامه الهندي السوي من ايراده وقد نقلت بعضه
المحقق المعلمي رحمه الله وكتب على مواضع من كلامه ما هو معروف في وقته مجلد العالمين باسم ارجوا زالفسخ
سبح الهندي ومحث نقض على محصر ناكرهم الله في المسئلة فيا تعسا وحسرى ذلك سوء الاسوطا،
مسلوبا كحله لا ظهر ما استدل به كل من الفريقين وما رد به كل على الاخر وانا ان في ذلك ان المقام مقام
اشكال وطلب الجواب ممن وقف على ذلك السؤال فاجاب عنه شيخنا العلامة صلاح الدين رحمه الله بجواب اسطر عنده و
رجحه لمذهب الجمهور وكذلك اجاب عنه شيخنا العلامة صلاح الدين رحمه الله بجواب اسطر عنده و
اوفى وعدهما وليس في شيء من الجوابات ما يحل به عقد الاشكال ولم يجمع شتاتها شتمل عليه السؤال
والحاصل ان المقام مقام تطرو توقف حتى يفتح الله من يفتح فتفتح وحل بعضل وهو الهادي
والموفق والمراد بالحاكي في قوله عني الله عنه والحبر ابن الله الى اخره هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
والاشارة الى ان من هذه وجوه التسبح حسبما على كل من لم ينسخ الهدي كما حكاه عنه العلامة
ابن القيم رحمه الله قال وانا الى ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما اميل منى الى ما قاله سائر الصحابة
وذلك لانه قال ان وجوه التسبح مختص بالصحابة واما الحكم المستمر فانما هو جواز ذلك واستحباب
فقط وقد اختلف الناس في حكم تسبح الصحابة رضي الله عنهم لجميعهم هل كان واجبا عليهم
ذلك العام ام جائزا فعل واجبا وقيل لا لما كان الامر لهم لله على جهة التحبيد كما دل عليه ما في

مسند احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مكة
مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فقالوا لما
رسول الله اروح احدنا وذكره نقطر منيا قال يعني وسعيه يطفئ المحامر وانه طاهر في ان الاهلال
ورفع عقب الحيض قالوا وامانهيه صلى الله عليه وآله وسلم فلما لانه خيفهم وعدم مسارعتهم الى ما
لذلك ولمسلم انه لم يسق الهدي يحل كما حلوا وعصبه حين يروح وفي دال ولنوا عن له
فيه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هنيئا
من اعصرك يارسول الله احلله الباء يفعل او ماشعرت اني امرت الناس فاذا هم يترددون
ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا فالوا
واما الحنفية فالكان في اول الامر كما سيقول عثمان العيني رحمه الله والله اعلم قول ل

وكل محرم عليه حرم: اشناد والجر شهابلزم: كرفث كذا الفسوق
في المراه ما لم يصل: في العبد اجلا او اصطياد الحرم: وحلقه لسره محرم:

السكن الخ اوالجمرة واحدا او تطوعا لانه محرم عليه اشبه ما من المباح وساكد محرم عالم يكن بعض
ساحاتها الرفث والفسوق والجدال بالاجماع لنهي الله تعالى عنها في القرآن الكريم وانها احلت في بعض
الحاكم على ابن عباس الله قال الرفث الاعتراض والمعارض للنساء بالجماع والفسوق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رفث ولا احرام ولا فسوق المعاصي والكذب واخرج وكيع
وسعيد بن غيينة وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير
وابن ابي حاتم والبيهقي في السنن عن طاوس عن ابن عباس في الله قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي
والجدال المراء وفي لفظ ان تماري صاحبك حتى تغضبه او تغضبه واخرج ابن جرير وابن المنذر
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الرفث عشيان النساء والتقبيل والغمز والقبل وان تعرض لها بالتحش
من الكلام والفسوق معاصي الله كلها والجدال المراء والملاحاة واخرج ابن عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن طاوس قال سالت ابن عباس عن
قوله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال الرفث الذي ذكر هنا الجماع ليس هو الرفث
الذي ذكر في احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ذلك الجماع وهذا المعرض بكلام المعرض
والتعريض بذكر النكاح واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم
وصححه عن ابي العالية قال كنت اسير مع ابن عباس رضي الله عنهما وهو محرم وهو يرجز بابل
وهو يلبي فقلت له اتصدق الطير بذلك فسكت فقلت له الرفث وانت محرم فقال
انما الرفث ما يوجب به النساء واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه

والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال السباب والمراء ونحوه
انه كان يقول لا نعلم خلافا بين من ذكر السماع رحمه ان حريز واخرج هو وابن ابي حاتم عنه انه قال الرفث
اتيان النساء والجدال السباب والمراء والخصومات واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس ان ابن عباس قال
للمحرم قبل وما لا عراب قال ان يقول للمراة لو احللت فاصبتك واخرج ابن ابي حريز عن ابن مسعود قال
الرفث اتيان النساء والجدال الماري صاحبك حتى يغضبه واخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما انه قال الاعراب من الرفث واخرج عنه انه قال الرفث الجماع واخرج ابن جرير عن
محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى ولا جدال في الحج قال الجدال كانت قريش اذا اجتمعت منى قال
بعضهم حجنا اليوم وقال بعضهم حجنا غدا فانزل الله تعالى
هو لا جدال ثم ذكر لهم واخرج ابن جرير عن
ابن زيد في قوله تعالى ولا جدال قال الجدال كانوا يقولون
في بعض الموقف اليوم الموقف الذي بعده وكانوا يختلفون
حتى اعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم الموقف ابوهيم عليه السلام فوافقه الله تعالى
الفسوق والجدال فقد رفع المعاصي كلها والجدال الباطل محرم على كل حال تشبيها على كون ذلك قد
اشد واكد تحريما كما تغلظ على سبيل قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فكل
العلم وقد علم ما سيوجب الوطي وهو لا حلاق فدله من علما الاهلة وفي اسقاط الحج والروم
الفدية دليل على ان الحج الفاسد كالصحيح في معظم احكامه وفي عقد النكاح والاحرام
لحرم كل ذلك ومنها حرم الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته وهو
محرم فمات ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه اخرجه الجماعة الا مسلما وعنها لسن الرجل
المحرم الحديث ابن عمر رضي الله عنهما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فقال لا
يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا
ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين اخرجه الستة وفي رواية للبخاري والنسائي
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ومنها تغطية راس الرجل وتغطيه وجه المراة اما
تغطية راس الرجل فلعدم دليل حديث الموضح وفيه ما مالك قد راسه واما وجه المراة فلما ثبت في
الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تنتقب المراة وجاء
ايضا عند ابي داود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القفازين والنقاب وما
مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر
او حلي او سراويل او قميص او خف واخرج الساجي في المحلى عن ابن عمر قال قام رجل
فقال يا رسول الله ماذا ترانا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
ولا الخفاف الا رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب
الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين وفي حديث ابن عباس
على المراة احرامها في وجهها وفي رواية احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه
اخرجه ابو عبيد والعقيلي والطبراني في الكبير وذكر السيوطي في جامعه لحسنه وتنقب
بان احد راوته محلف وقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم لا باس به وذكر البخاري في تاريخه

ولم يضعفه واما الدارقطني فقال انكر الحديث وقال العقيلي لا يتابع على رفعه والمعروف موقوف
واخرجه الدارقطني موقوفا على ابن عمر قال السهيلي الصحيح انه موقوف انتهى وقد قال الموفق
هذا حكم الرفع فمثله لا يسلم بالاجتهاد والرأي والله اعلم ولعل عائشة رضي الله عنها لم تبلغها
المراة ولا ترفع وذكره البخاري في ترجمة باب وقوله صلى الله عليه وسلم فصل اشارة الى ان الممنوع هو
تغطية المراة من ما شاءت وكذلك الوجه في حق المراة لما سيأتي في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم
ظل على راحلته وهو يرمي جمرة العقبة يوم النحر ودل على ذلك محمل حديث عائشة رضي الله عنها
عند ابي داود وابن خزيمة وابن ماجة انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فاذا جاوزوا
بنا اخذ احدنا جلبابها على وجهها اذا حاذوا بنا واكشفنا بعد ذلك وقيل معنى قول
ابن عمر رضي الله عنهما ليس على المراة احرام الا في وجهها المبالغة في العضو الحقيقي وانها المأ
كانت وجهها مثلا مأمورة بالستر لجميع بدنها امرت بكشف وجهها احرامها فعليها ان تكشف عنه ما تراه
من اجل له وربما كان لها كشف وجهها للاحرام كانه كل الواجب بتأكيده و
لا فقد علم ان عليها واجبات ومحرمات عديدة والله اعلم ويهدد الدفع ما قاله بعض متعصبي
المذاهب حاملا الى العقل ان كشف المراة ليس موجبا الا الاحرام ان هذا الحديث معناه
غير صحيح لما تحمله قبله لانه ان اراد ان الاحرام لا يوجب الا كشف الوجه لزم منه ان ليس عليها
من موجبات الاحرام غيره وهو كذب بين لا يسامح صاحبه في الدين وقضيته فاقد له وهو
منها ما نص في القرآن الكريم ومنها انه لا يسعى منه او يشعر او يقلد فعل والاصل في ذلك
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم سبب نزول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه وفي كل ما ذكر خلاف بين العلماء في وجوب الفدية وتقديرها
كذلك مبسوط في كتب الفقه كما انها ما لزمه بفعل كالحلق الخ فلذا جمع ذلك من اراد
والله اراد هنا الا شارة الى محرمات الاحرام فليجتنب والله الهادي قاتله
المحرم الله المذكور في سبب الجدال بالعين المهملة بضم وكسر والذال المعجمة من
اسفل اشباب الجماع ومقدماته والاعراب والاستعراب الافحاش في القول والرفث كذلك ومنه
مقاربة النساء ذكره في مختصر النهاية والنقاب ثوب غليظ طرفه نحبان للعينين و
الزرقاء وقد يسطر المراة من جانبه والقفاز بضم العاف وتشديد الفاء وآخر زاي بعدها الف
سمي بعمل للمراة لليدين يخيط لها الخرق بعضها على بعض كما ذكر ذلك في بعض
الحواشي والله اعلم قوله ونفست لدى الخليفة اسما ما عسلت و
امرت ان تهل مأمورا مع المصدق فما قسم حمار وحش لم يصد بحرم
وحرم الصيد الذي لم يعلم انه صيد لمحرم كذا قد رخما رصعلت
وانا لحرم قال النبي وحس في الساد انهو الى شرف عائشة خاصة ولكن اختلف
قولهم فيما عليه رشا من حكم حيها وفيه اطنبنا العالم ان قسم الجوزاء
مسوى لا دله القويه لحكم حيض الشامله خذه وذاك لا عناصه اه

هذا الرجوع الى السياق محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الله عليه الصلوة والسلام بان يدى الخليفة و
احرم منها وقد تقدم اسماء ست عشرة بنت ابى بكر الصديق الحديث ابى بكر واسمها عبد الله قال الحافظ
وان يعمل بالحكمة فى حديث ابى بكر عند النسائى انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وهو
اسمها اسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذى الحليفة ولدت اسماء محمد بن ابى بكر فاتى ابو بكر
النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره وامره ان يامرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما تصنع الناس الا انها لا
تطوف بالبيت ونحوه عن اسماء نفسها اخرجه مالك والنسائى وعن عائشة عند مسلم وابى داود
واشار على الله عنه بقوله وامر الصديق الى اخره يعنى بالصديق ابا بكر رضى الله عنه الى بما اخرجه مالك
فى الموطا والنسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار
وحش يعقل عقيرته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتى صاحبه صاحبه
البهزى فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه بين
الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية اذا ضبى حاقف فى ظل وذنبه سهم فرماه ابو قتادة فاصابه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
امر ان يحل عليه او اشار قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وفى رواية له وهو محرم والحديث الصعب بن جثامة
الهدى ان قسمه الحمار كان لذى الحليفة والله اعلم واشار على الله عنه بقوله ثم مضى الى ان
بعض منكم منها شئ قال ابو قتادة فقلت نعم فامر بها فاكلوا منها وهو محرم والحديث الصعب بن جثامة
المحرم على المحرم اكل من صيد البر هو ما صاده محرم او صاد لاجله او لاعانته واشار الى
المشار اليه بقوله رجل حمار صعب وهو ما اخرجه الستة الا ابا داود والنسائى وعن عائشة عند الحاكم وصححه
صلى الله عليه وسلم وهو ما ابو | او بوادان حمار وحشى اهدى عجزه عليه النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى
ما فى وجهه من رد عليه وقال له النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم وفى رواية النسائى
قال ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله علم انه صاده لاجله
خالفوه احمد البهزى والله اعلم قوله وحش فى النسائى الى بزى الى اخره مشروحا بالسان
المهملة وكسر الراء موضع قرب مكة اشار به الى حديث عائشة وهى اسمها الذى اخرجه الستة
الا الترمذى سوداء ما صلعاء قال اخرجا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بقرن من ذى
القعدة ولا ترا الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى
فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج
غير ان لا تطوفى بالبيت الحديث وقد اطال العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام فى ما درس على الحديث
بعد الاحرام من الاحكام المتعلقة بالنساء وذكر الحلاق ان عائشة كانت تهله لحج مفردة كما
بفتحه حديثها كما سيأتى لها مهلة بعمرة كما فى حديث جابر الطويل ام ما زيد كما دل عليه رواية
اخرى لها اخرجها الستة الى ذلك اختلافا كثيرا واستوفى بسطها الكلام ابن القيم رحمه الله وبسطه

سماها امر بدعليه كما وقعت الاشارة اليه ولذلك اكتفينا بالحوالة عليه وقد اتفق العلماء
على ان الحائض والنفساء والمعذور ان فى الاحرام ابتداء واستمرارا اذ لا فرق بين ابتداء الاحرام
وبين استمراره على احرامها كعمل ما يعمله الحاج من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فانه يقدم
فى حديث اسماء بنت عميس وحديث عائشة هذا وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها
غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والحق بالطواف السعى بين الصفا والمروة لانه جزء منه
على فعل الطواف وقد اخرج حديث ابن عمر قال المرأة الحائض التى تهل بالحج والعمرة تهل بحجها
وعمرتها اذا اراثت وهى بمنزلة المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولا يقرب المسجد حتى تطهر قال ابن القيم رحمه الله وحديث عائشة بوجوهه اصول عظيمة
من اصول المناسك منها احدى الثلاث طواف واحد وسعى وبعض طواف القدوم من
الى بعضهما ان حديث صفية رضى الله عنها نعى الذى سئل ان ساله الله تعالى اصل فى سقوط
طواف الوداع وسقوطها اذا حال الحج على الحيض كما هو عذر لذلك والله اعلم
قوله ولبد حول مكة الذى بطوى غسل النبى صلى الله عليه وسلم له رؤى وليس
بالمسجد اذ جاز كونه لحله بل بالطواف شرعا ولا نوى حصولها وامكن
دعواه شرع بالقصد وما فعل بالحج اسقط عنه سن سببى
مسلما محرما والله معلله ولصاوقه جابا الله عليه وسلم
اراد بهذا بيان هذه الله صلى الله عليه وآله وسلم من حين اراد دخول مكة الى اسفل طوائه لمة لك
الغسل لدخول مكة وفيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل نهارا ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اخرجه
مالك والشيخان ومعنى انه يستحب عن القادم المسجد الحرام ركعتيه المسجد المندوب له اذا دخل
فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بل لما انتهى الى المسجد ابتدأ بالطواف وفيه المسجد الحرام الطواف
ومنها عدم مروره بين يدى المصلى وعدم قطعه صفوف الناس وعند ذلك الدعاء فى ابتداء ذلك
واختتام الطواف بالمقصد كما ذكر ومشروع ذكره العلماء منه ان القيم رحمه الله والله اعلم الله
ذا جعل فى حكم طواف القدوم فرض وانه اول مناسك الحج فعله صلى الله عليه وآله وسلم
وفعله بيان لمجمل الحج المأمور به فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وانه ذلك مما يوله جل وعلى
اعم الصلوة وافضل التسليم لقوله ان ما ان يكون على اس مناسكه فعله صلى الله عليه وسلم حذوا على مناسككم
واصول امره المرء صرم الله وجهه اول مناسك الحج اول ما يدخل مكة ثانى الكعبة
مسح الحجر والطوف بالبيت رواه بريدة بن ابى مريم عن ابيه كرم الله وجهه وقد لبس واجب
والماهو سنة كما تقدم البيان ويستحب لمن اخره عن القدوم ان يقضيه بعد دخل الماهو
فى السنية كما تقدم المسجد ويسقط بتركه عند القدوم ولا يسن له قضاؤه ابدا قالوا لان
فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على اكثر من الندب وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فانه ذلك مما يوله جل وعلى

معلوما كوجه الوجوب والمسلون معه واما قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
ولان اسم الاسد لا يفيد ثبوت كون طواف القدوم سكا واحدا على الخصوص الذي وجد
كان محمله صلى الله عليه وسلم قرانا فطوافه الاول حين قدم طواف العمرة وهو واحد والرابع في طواف
القدوم لمن كان متمتعا وبهذا يندفع قول ابن عباس لمن سأله عن الطواف قبل الحج قال لا بأس
بالسعي الى الموقف اخرجه مسلم وبين مناسك الحج تشريعه اما تقريرا وتثبيتا الا
من فعله صلى الله عليه وسلم عام حجة وداعه كما دل في الناس انه حاج فلم يرهم يأخذ المناسك
عنه فكان فعله هو البيان الكامل واما كون طوافه اما هو للعمرة لانه صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافا واحدا اخرجه الحميدي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة اجزاه طواف وسعي سنهما اخرجه الشيخان والترمذي
والنسائي وان الصحابة رضي الله عنهم في حجة الوداع كان منهم من اهل بالعمرة ومنهم من
افرد الحج ومنهم من كان قارنا كما سلف في حديث عائشة عند الجماعة وكان كل منهم مقتديا
بفعله صلى الله عليه وسلم موتابعه وقد قال حذوا عني مناسككم فحاطب الكل ولم يسأل ان من
كان محمله افراد اقارنا طواف واحد بل امرهم بأخذ المناسك عنه امرا عاما كفعله كل منهم
في عمره صلى الله عليه وسلم وبعده وكان خلفاؤه الراشدون وغالب اصحابه الصحابة وهلم
وبعضها وهلم سايرهم والتابعون لا يبتدئون بعد الطواف كما دل عليه حديث رواه المتفق
عليه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فبدأ حين قدم فتوضأ ثم طاف ولم يذكر رمل
صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به انه رمى ثم طاف ثم لم يكن عمرة وهما في الصحيح
فتح ابو بكر وكان اول شيء بدأ به الطواف ثم لم يكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته اول
شيء بدأ الطواف في السبت ثم لم يكن عمرة ثم المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم ار احدا
احد ممن رأيت كل ابن عمر ثم لم ينقضها عمر وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه واحد ايمن
كان يبدأ وشيء حين يضعون اول ما يضعون اول من الطواف بالبيت الحديث وهذا لفظ
البخاري فمن واظبهم على طواف القدوم هذا الحافظ اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم
مؤيدا له وجوه السابقة ورفع هنا للعلامة الحلال رحمه الله وهم في اسنده لانهم من قال
بعدم وجوبه طواف القدوم منهم الشافعية بان طواف صلى الله عليه وسلم للعمرة لا للقدوم
وان ذلك حلال ما صرحوا به في كتبهم قال النووي في شرحه لمسلم عقب ذكر حديث عمرة
القدوم فرعا لو وطئ قبل ان يطوف للعمرة تلزمه اراقة دم مكة ينبغي له ان يسعى بعد طواف القدوم
ولا يصح شيء قبله ولا يصلي عند المقام قال ابن حجر المكي في شرح المنهاج عقب شرحه
لهذا الحديث انما ما نصه وطوافه صلى الله عليه وسلم هذا طواف القدوم لانه اذ ذاك
صلى الله عليه وسلم مفرد او قارن بناء على كل من الخرج والقارن تسن لهما طواف
القدوم لعدم تصور طواف الركن منهما اذ هو في حقهما انما يدخل بعد الوقوف ويدل

على ان

على انه ليس الطواف هذا اللهم انه قال لم يكن عمر، وفي رواية له لم يكن عامئذ اي عند الطواف
ولو كان سنة عمر، للزم ان يوفي اركان السعي والحلق يدل على ان الطواف صلى الله عليه وسلم
للقدوم وهو لا تتصور الا للعمرة والعمرة لا سعي واذا تعين ان فعله صلى الله عليه وسلم
بيان لمناسك الحج وان اول شيء بدأ الطواف مع الامر بأخذ المناسك عنه ثم ذلك الا سد على
على الوجوب وهو ما مثل من ان الامر يفيد وقوله حذوا عني مناسككم لا يدل على الوجوب الا بعد
ثبوت كون الطواف سكا واحدا فلا تغفل فان الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم ان هذه الامور التي اتيت بها في حجتي هذه من الافعال والاقوال
هي مناسك محكم وصفاته التي لا يسعها الا بها الحد وهاهي عاملين بها ومعلمين عاركم مسلم
هذا الحديث سئل عوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد تقدم الكلام
فيه في هذه على ان الصلوة التي لا يسعها الا بها الحد وهاهي عاملين بها ومعلمين عاركم مسلم
وقع خطأ خطأ الجماعة من الوفد معينين محصورين وهذا لم يقع خطأ عاما الناس
وفي بعض روايات انه صلى الله عليه وسلم قال لها الناس خذوا عني مناسككم الحديث
واما نهي ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم عن ان يطوف بالبيت قبل الموقف فاسهاد مدفوع
فيه الجمهور بل ادعى بعضهم انه لم يقله عامئذ وانه حلاف الاجماع وتقدم حديث ابن
عند مسلم والكنت حاسبا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال اصلح ان اطوف قبل ان اوافي الموقف
قال ابن عمر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف قبل ان يأتي الموقف فنحن نفعل كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ بقول ابن عباس ان كتب ما قرأ في كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع من سنة ابن عباس ان كتصدوا والله اعلم

ما اشار الله الحاكم على الله عنه بقوله وانوى الى اخره الى ما نص عليه ان العلم رحمه الله
في الهدى ولقطه ولما حاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولم يركع تحية المسجد
فان تحية المسجد الحرام الطواف ولما الحجر الاسود استقبله ولم يراجم عليه ولم يقبله ولم يقبل
الى جهة الركن اليماني كما يفعل بعض من لا علم عنده، ولم يرفع يديه ولم يقل بسم الله في طوافي
هذا الا سنوع كذا وقد نص عليه بالكتاب كما يفعله بعض من لا علم عنده وهذه من البدع
المكروهة ان لم نقل محرمة وهو في الحجر بالسنة كما قال واما في الدعاء الكتب مطلقا فليس كذلك ففي
حاشية بعض العلماء مسندة كما روى عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وقال الطحاوي في شرح الحجر الحجر اجيب من رفعه بعد الحث
وعن علي عليه السلام اول ما بدئ به حين دخل مكة فتح الحجر الاسود وذكر الله وتطوف
سواء رواه ابن علي عليه السلام واخرج السهيلي والطبراني في الاوسط بالقط انه عليه السلام
كان يقول اذا استلم الحجر اللهم اليمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك وامامك
الطبراني ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله رجال الصحيح وعن جابر رضي الله عنه

وقال نفر قال ابن عباس ان عثمان نهى عن الطواف قبل ان نطوف بالبيت

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضى إلى الركن الذي فيه الحجر فكبر واستلم ثم قال اللهم وفاء
بعهدك وتصديقا بكتابك قال جابر وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقول واتباعا لسنة نبيك
رواه ابن ماجه في سننه بسند غريب وليس بالقوي ذكره الطحاوي وعن ابن أبي نجيح قال أخبرني
أن بعض أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر قال قولوا بسم الله
والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بإجابة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان
يقول إذا استلم الحجر بسم الله والله أكبر أخرجه البيهقي بسند صحيح مع تحري ابن عمر لما يفعله
السنة وقل ما ذكر منصوص على الدلالة لاستحباب ذلك وبه يندفع دعوى كون ذلك بدعة والله أعلم
وأشار الناظم عفى الله عنه بقوله بالحجر الأسود إلى آخره إلى أن السنة أن يبتدئ الطواف من الحجر
الأسود ويستوفيه ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث جابر وأما استلام الحجر فقال
رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت فقال اجعل
أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله ونحوه في صحيح مسلم عن جابر
والصحيح المجرد في قول الناظم عفى الله عنه مقبلا له أي للحجر أي مقبله بلا صوت وفي قوله ملصقا
له وللمتبع يجانب يستلمه بإحدى إبهام يفعل ما استلمه له كما أخرج البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه
قبل الحجر الأسود وقال والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقبلك ما قبلتك وعن نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وعن أبي الطفيل رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قبل الحجر الأسود وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبل يده وثبت عنه أنه
استلمه بمحجن بيده ثلاث صفات ويروى عنه أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكي وأما السجود عليه
ففيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم سجد عليه ثم عاد فقبله وسجد
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع رواه أبو يعلى بإسنادين في أحدهما جعفر بن محمد
المخرمي ثقة وفيه مقال وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سجد على الحجر صححه الحاكم وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قبل الركن ثم سجد عليه
ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات ويسن استلام الركن اليماني مع الحجر الأسود لا غيرهما من الأركان لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد والشيخين وأبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمس
من الأركان إلا اليمانيين وفي رواية كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه وعن أبي الطفيل
قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا أخرجه الشيخان و
الترمذي قال ابن القيم رحمه الله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استلم الركن اليماني ولم يثبت
عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الطبراني في سنده من الهدى الدارقطني كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه وفيه عبد الله بن مسلم
قال الإمام أحمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الأسود فإنه

يسمى الركن اليماني مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيان انتهى وقيل بل يستحب تقبيل الأركان كلها
لحديث جابر رضي الله عنه قال كنا نقبل الأركان كلها أخرجه المؤيد في البحر وحكاه في الانتصار
زيادة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشاهد ذلك ولا سيما والأظهر عدم استحباب ذلك
لعدم انتهاض الحديث إذ لا يعرف صحته سيما الزيادة والله أعلم وأشار بقوله في بعض أشواط الخ
إلى كون أشواط الطواف سبعة وهو مما لا خلاف فيه وإلى أن المشروع الرمل في ثلاثة منها والمشي
في أربعة لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والبخاري من حديث ابن عمر وثبت أنه
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأصحاب به عند الشيخين وأبي داود وأحمد من حديث ابن عباس وأخرج
أحمد عنه أيضا أنه قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر
والخلفاء وثبت عنه ذلك الاضطباع وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه ويعري منكبه
الأيمن ويجعل طرف الرداء على عاتقه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعتمر من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى
أخرجه أحمد وأبو داود وعن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه
برد وفي رواية برد أخضر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ويسن أن يدعو بين الحجر الأسود
والركن اليماني بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية لحديث السائب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ما بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل به يعني
الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين قوله: ثم أتى مقام إبراهيم فصلى به
مخففا فعلها بالكافرون قد قرا وبالصمد كما رواه مسلم وأحمد
الصمد قوله ثم أتى المقام صلى الله عليه وآله وسلم وأشار الناظم عفى الله عنه بهذا إلى مشروعية
ركعتين عقب الفراغ من الطواف لما رواه أحمد بن حنبل رضي الله عنه ومسلم والنسائي من حديث جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ واتخذوا
من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج وفي رواية ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين أخرجه الشيخان واختلف
في حكم هذه الصلاة فقيل بالوجوب لمثل ما تقدم في الطواف وقيل لا تجب وإنما هي سنة لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لمن قال له هل علي غيرها يعني الصلوات الخمس قال لا إلا أن تطوع وقال بعض محققي المتأخرين
هذه الصلاة لما اتصلت بالطواف فرضه ونفله فكانت من هيئته وهو في الحج من المناسك فلها
حكمه انتهى وهو قوي والله أعلم وأشار بقوله مخففا إلى أنه يستحب تخفيف هذه الركعتين
وأن يقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الأخرى بالفاتحة وقل هو الله أحد

لما ذكر من الدليل والله اعلم قوله: ثم الى الصفا ومن عنده ابتدأ بالسعي الى الصفا أول مرة
مستقبلا مكبرا وداعيا: مشى في بطن المسيل ماشيا: ثم صعد وكان
بالمروة ختم السعي: وحل من لبّد له من هدي: اي بعد ان فرغ صلى الله عليه وآله وسلم
من الطواف الى المسعى فبدأ بالصفا واسار على الله عليه بقوله ابدأ بما بدأ الله به الخ الى ان وجه شرع عليه الاسلام
بالصفا ان الله جل وعلى قدمه على المروة في الذكر قال عمر من قابل ان الصفا والمروة من شعائر الله
كما اسنده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المسار اليه انفا وهو حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به
عز وجل به فرقى عليه ووحد الله فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
بذلك مرات ثم نزل الى المروة فلما انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى فعمل
ذلك على المروة كما فعل على الصفا وفي بعض الروايات ان ابدأ وابما بدأ الله به بلفظ الامر وابسار على الله عليه
بقوله وسعى في الحال حتى اذا انحطت قدماه في بطن الوادي الاسدار جه النسائي والسعي سبعة اسواط اجماعا واحلف
في بطن المسيل بقوله لا تعطع الوادي الاسدار جه النسائي وابن ماجه قال ابن دقيق العيد وفي الاحتجاج به نظر
وحكمه والجمهور على وجوبه بل ادعى بعضهم الاجماع على ذلك وبعضهم خلافا لبعض الحنفية واستدل
لوجوبه بفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم كما تقدم في الطواف وبقصده انصاما
حكاه في المهذب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايها الناس اسعوا ان السعي قد كتب عليكم وهو
عند احمد عن صفية بنت شيبة ان امراة اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كتب
عليكم السعي فاسعوا فانه او صفية وهو عند الطبراني انصا من امراة انها نظرت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سعى وهو يقول اسعوا الحديث فيه دا ومحله فيه وعن حبيبة احدى نساء
بني عبد الدار قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو
خلفه سعى حتى اني ارى ركبتيه من شدة السعي يدوران به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي حكاه في الانصار واخرجه احمد والطبراني في الكبير قوله: ثم اقام
اربعا واربعا: خلالا: الى منى وحل من خلال: عاد الى ما كان قبل الاحرام: وبعد
الاحرام من محله: صلى بها الظهر يوم اسبع: وحين اطلع الصباح الشمس
سار الى عرفة ويوم: بقرلية شرقيها ثم على: ناقته ووقف الزوال ركبا:
حتى اذا الوادي ثم خطبا: خطبته الطويلة المشهورة: حامعه السواد المانوة:
مشهد على الملاء حتى: قالوا نعم وقد نصحا: فاشهد الله عليهم يرفع:
اصبعه الى السماء وينصح: اي اقام رسول صلى الله عليه وآله وسلم بمنى بعد طلوع الشمس يوم عرفة
اربعا واربعا بعدهم ذكره ابو داود وغيره في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في قصر الصلوة في السفر وادخل يوم
الخامس وهو يوم التروية وكان ذلك اليوم الخميس واسار على الله عليه بقوله وحل من خلال الى منى
بعدهم فرسائر خلال ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم بامره لهم بذلك ولامرهم ان يحرموا اذا احرموا

الى منى واحرموا يوم التروية وحل احدهم احرم من محله لم يقصده والمسجد الحرام محله كما
يدل عليه نص العلماء وقد دل لذلك ان اليوم وقوله صلى بها اي بمنى ظهر يوم التروية وعصره وبات بها وصلى بها
الصبح الصادق الى ان طلعت الشمس فارتحل الى عرفة قال ابن القيم رحمه الله وحاذ طريقه على حسب
على يمين طريق الناس اليوم قال وكان بين الصحابة الملبي ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر
على احد فلما انتهى الى هناك وحد قبته قد ضربت له بنمرة فنزل بها وهي قرية شرقي عرفات وهي
خراب اليوم ونزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصوى فرحلت حتى اتى الوادي من بطن
عرنة فخطب الناس خطبته عظيمة فوعظهم فيها وامرهم ونهاهم عن اشياء من امور الجاهلية
على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض ووضع يومئذ دماء الجاهلية وجعله كله تحت قدميه
ووضع يومئذ ربا الجاهلية كله واوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحوض الذي لهم وعليه من انبي وجميع
ما ذكره ابن القيم صحيح وهو ما اشتمل عليه حديث جابر الطويل وفي بعضه خطبة صلى الله عليه وآله وسلم
اختلاف في الزيادة والنقص ويأتي بزيادة وبعض وقد ذكرها بعضهم في كتاب يلوح المراجع اسار على الله عنه بقوله
مشتشهدا الى اخره الى ما في حديث جابر الطويل في ذكر خطبة صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرها وقد
تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت وادت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات قوله:
وصلى الظهر اماما: امر بالصلوة ان تقام: فصلى بها العصر: وحين سمعا قول
وجمع لم يصل جمعة: ولا امر ان يتم المكي: والسنة القصر هي سنة:
اي وصلى فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خطبته امر المؤذن ان يؤذن واقيم الصلوة فصلى الظهر
والعصر جمع بينهما جمع تقديم باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا والجمع بينهما الا
خلافا في حواريه وكل ما ذكر بانه في الصحيح واشار بقوله لم يصل جمعة الى ما تقدم في هديه
صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الجمعة من ان السنة عند سفره ان يصلي الظهر ركعتين ولا جمعة
بينهم المكي اشار الله الى ما سبق من ان السنة المتابعة للنص والفعل عند محمد وجمهور
لديه ولا مسافر كما تقدم تفصيله في فصل العصر في السفر وقال ابن القيم رحمه الله هذا هو الصواب قطعا
ثم صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ركعتين اسر بهما القراءة فيهما
كان يوم الجمعة ودل على ان المسافر لا يصلي جمعة ثم اقام فصلى العصر ايضا ومعه اهل مكة
فصلوا صلوته قصرا وجمعا كما نص عليه وكلهم ما امرهم بالاتمام ولا تاخر الجمع ومن قال انه قال لهم اتموا
صلوتكم فانا قوم سفر فقد غلط غلطا بينا ووهم وهما فاحشا كما قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا معه في رمضان في ذلك اليوم وهذا واضح دليل على ان
سنة العصر الجمع بمسافة ٢ ايام ولا يامر للناسك في قصر الصلوة اصلا وانما الثابت ما جعله الله
سببا وهو السفر وهذا معنى السنة ولا وجه لما ذهب الله المجدون اليه قوله:
واسار بعد الصلوة هنا ان: يقف في الحال عند العرات: مستقبلا مكرر الدعاء:

كله وقد للوقوف لحديث عروة بن مضرس قال يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت
نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معنا
صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني وقال الحاكم هو صحيح على
كاوه لهذه اهل الحديث ومن فوائده الاسلام ووجه الاستدلال به على كون اليوم كله وقتا
للوقوف ان النهار مطلق يتصدق على كل جزء من اجزائه ودعوى المحشي المعللي النهار
النهار مطلق ويحتمل ان المراد بكل النهار او يراد به وقت الظهر وفعله صلى الله عليه وسلم
وان لم يقف ما قبل الظهر فهو متسع لعدم الدليل سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التعليم
كما قال خذوا عني مناسككم الى فائده الحمل في الحديث المتقدم قد يقال الحاق الملوحة من
اسعل ساكنة الرمل والنفث هو النفخ من غير ريق ثم ان المساء من فوق ثم قائم لغة والانثى قائمة
من كلام العرب الا من كلام ابن عباس واهل المساء الذين شاركوا وصف الاطعام وسقاط
وحلق العانة وقيل النتف في كلام العرب ازالة الشعر والله اعلم قوله

امر بالصلوة حين رآه صلى العشاء ولم يرد على اذا مسى واذان لهما
ولم يصل سنة كل منهما بأذان واحد وفي اول وقت الفجر صلى صلوة يوم النحر
قبل المروق من هناك سار حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء باذان واحد
ومن هنا الفجر: سبع حصيات
ولم يلب بعد ما رماها: اشار بهذا الى هديه صلى الله عليه وآله وسلم حين
رجع من عرفة الى ان رمى الجمرة فمذهبك ان احد صلوة المغرب والجمع بينهما وبين العشاء في مزدلفة
لفعله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل المغرب حتى اتى المزدلفة فاصر بالاذان واقامة الصلوة
المغرب فلما فرغ منها اقام المؤذن الصلوة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا كما ذلك ما ثبت في
الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا
كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك
فلما جاء مزدلفة نزل فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما اخرجه الجماعة الا الترمذي وعن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح
بينهما اخرجه احمد ومسلم وابو داود وفي الهدي كان من الهدي ان يصلي المغرب بالمزدلفة ثم يسار صلى الله
عليه وآله وسلم حتى اتى المزدلفة فتوضأ وضوءا خفيفا وصلى الصلوة ثم امر بلالا فاذن واقام المؤذن ثم اقام
فصلى المغرب قبل حط الرحال وبرك الجمال فلما حطوا رحالهم امر فاقيمت الصلوة ثم صلى عشاء
الآخرة بلى اذان وقد روى الله صلاهما باذان واقامتين وروى باقامتين من دون اذان و
الصحيح انه صلاهما باذان واقامتين كما فعله نعرفه النبي واحتلف في احد الصلوة الى
مزدلفة والجمع بينهما فذلك فعل هو واحد لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله لاسامة بن زيد

مما لعامي الحمد والثناء ومن المساعي الجمع وبعرفة الى العرنة موقفه وبعده سار الى مولده
عليه وآله وسلم بعد ان فرغ من صلوته للوقوف في عرفة وامر سائر الناس الى ان موضع صلاته صلى الله عليه وآله وسلم
ليس هو موضع وقوفه قال ابن القاسم رحمه الله تعالى فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سار حتى اتى الموقف
موقف في ذلك الجبل عند الصخرات واستعمل العمل وحمل الناس الله واحسان الموقف في عرفة كما تحتمل الوقوف
الدعاء الاستمال الى الوقوف وامر الناس ان يرفعوا عن بطن عرنة واحسان الموقف في عرفة كما تحتمل الوقوف
بل قال وقفتها هنا وعرفة كلها موقف وارسل الى الناس ان يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فانها من
ارث ابيهم ابرهيم عليه الصلوة والسلام وهناك اهل الناس ان يكونوا على مشاعرهم ويقفوا بها فانها من
من ادرك قبل الصلوة بعرفة ادرك الحج الى امام مزدلفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
فلا اثم عليه وكان في دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعله حاجا مبرورا ذنبا مغفورا
الدعاء كما تقدم عرفة وكان من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم
لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك ربي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر
وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ذكره الترمذي ومما ذكر من دعائه هناك اللهم لك
سمعي وبصري وبك حيي وبك اموت وانت ربي اللهم اني اعوذ بك من وسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني
اسألك خير ما تجيء به الليل وخير ما تجيء به النهار اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ذكره مسلم وابو داود والنسائي اللهم اني
اسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله
عليه وآله وسلم اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام اللهم اني اسألك الجنة وما
قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل اللهم اني اسألك ان تجعل كل
قضاء قضيته لي خيرا ذكره الدارقطني اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اني اسألك
الوجل المعرف لديك اسألك مسألة المسكين واتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك
دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك
رب شقيا وكن لي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ذكره الطبراني وذكر الامام
احمد بن حنبل من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال كان دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وذكر السهمي من حديث علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اكثر دعائي واكثر دعاء الانبياء من قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي
صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني
اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار ومن شر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر قال واسألك
هذا الدعاء مسألة المسكين وهناك ابرز عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا الآية كلام ابن القاسم واشار الباطم علي الله عنه بقوله الى الموقف الى الله اسير ووقفه
صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة الى ان اسخكم عن دلوك الشمس من يوم عرفة وقيل من طلوع فجر ذلك اليوم والاول
اظهر لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وبه حال في الليل من وقف في النهار لذلك
الصواب الحديث المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فحمد الله واثنى
عليه وقال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا لا يفيضون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على
رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا نفيض بعد ان تغيب وكانوا لا يفيضون من المشعر الا
اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كما بين اعيننا رواه الطبراني في الكبير قال الطبراني في رجاله رجال الصحيح وقيل يوم عرفة

كله

رضى الله عنهما الصلوة امامك وفى رواية المصلى امامك وقيل المأذن مسجد والله اعلم واسار الباطم على الله
بقوله باب بيان ما اى النبى صلى الله عليه وسلم الى ان المسك المزدلفة والمراد بالمشعر ما يشمل المزدلفة كلها
المسجد على بلالة اوائل فصل ركن الاسم الخ الا الله وقيل فرض عرفة ركن والا بطل بتركه الخ وقيل المأذن مسجد
فقط والا طهر كونه فرضا غير ركن اما فرضيته فلقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن الليل ثم قد وقفت هنا
واما عدم ركنيته فلانه صلى الله عليه وسلم قد بين ان الليل كله وقت للوقوف فى عرفات وان من وقف فى اى جزء
فقد تم حجه كما فى حديث عروة بن مضرس ومن ثم ذهب ابو حنيفة الى ان من لم يقف بعرفة الا قدر ما يقع عليه اسم
المزدلفة فقد تم حجه ايضا وقد ذهب الى ان الوقوف فى عرفات الى طلوع الفجر ركن كالوقوف بها نهارا
ان كلا الوقوف فى ذلك الوقت حسبما ذكرناه كان كذلك فعله كان كذلك المشعر المزدلفة من ذلك الوقت ما لا يطلق عليه
انه قد وقع بعرفة الا بان الله وبه يبطل الخ بتركه والله اعلم واما ما استدل به من قال بركنيته
من الروايات فى حديث عروة بن مضرس عند ابى يعلى وغيره فلم يدرك جمعا فلا حج له قال الحافظ ابن حجر وقد
ضعف ابو جعفر العقيلى جزما فى انكار هذه الرواية وبين انها شاذة والله مطرف عن الشعبى وان
مطرفا كان يهم فى المتون والله اعلم واسار بقوله صلى الله عليه وسلم فى اول وقت الى اخره ان السنة
يوم وليلة كما ان يوم الجمعة يبدأ من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الفجر الصادق من اليوم الثانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فى اول الوقت بعد طلوعه وطهارته وذلك يوم النحر وهو يوم النحر
وهو يوم الحج الاكبر وقد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الفجر رحمه الله قال اطلع الفجر صلى
فاستقبل القبلة واخذ فى الدعاء والتهليل حتى اسفر جدا وذلك قبل طلوع
النمس انتهى **تنبيه** قد تفهم من كلام ابن القيم ان المشعر الحرام هو المزدلفة والظاهر ان المراد
وض ويد وكره وهو ام الفصل المعول عليه ما سبق ما لا دليل على ان المشعر المزدلفة
بقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام فانه قال فى رده لجهة من احج بعد هم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصفعه اهل الله النحر على ان المشعر ركن ما لطه وفى الدليل نظر وان النبى صلى الله عليه وسلم
اما وبمن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله بعالى بها كما صلوه الغداة الاخيرة ولم لواجبه وذلك
وقال المجمع المفصل فى المادة ما نصه المشعر من جبل ابى قبيس الى جبل بين انس واسر وما يضمه ذلك وقيل
لمسجد واحد هو ما بين مازمى عرفة ووطن محسر مع صحن الجبل بين انس واسر وما يضمه جميعها وقال فرح هو الجبل الذى
ذكر ان عبد الله ما ذكرناه وقال الزمخشرى رحمه الله هو قزح والمزدلفة جميعها وقال فرح هو الجبل الذى
نعم عليه الامام وعليها عليه المبيغه وقد وجود لها بين العلمين اليوم قال الودى فاذا صلوا
الصبح وقفوا موجهين الى منى فاذا وصلوا قزح نعم الغلس وضح وهو الواحد المزدلفة وهو
جبل صغير وهو المشعر الحرام ثم قال بعض الودى وقد استنبط الناس الوقوف على قزح الوقوف على سنام
مسجد بوسط المزدلفة ثم اذا صح ان صح السند لذلك الى ما فى حديث مسلم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال جمع كلها موقف وقفوا عنه انصرح ان جمعا المزدلفة كلها كذلك انتهى قال
المقبلى وقد اضطرب فهم الناس للمشعر حتى قال عبد الرحمن بن اسود لم احد احدا احدثنى عن
المشعر الحرام وظاهر الكلام اصلا فهم فى بعض فزح ايضا الا ان الى قول الزمخشرى الذى

نعم

نعم عليه الامام وانصا وقف عليه النبى صلى الله عليه وسلم والودى يعول فى احر المزدلفة
واعلم ان الناس قد جعلوا المسك المزدلفة والمشعر امرين مختلفين كما هو صريح فى
هذا الكتاب يعنى البحر الزخار والظاهر انهما شئ واحد وان المشعر المزدلفة كلها وان المراد
بالذكر فى كل ذكر وان الوقوف بعد الفجر الى ان اسفر والدعاء جملة وضابطهم والدعاء والذكر
المطلوب فيهما وان الاية الكريمة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم مطلق انما اعد محالهما
انشا الله معين الحصى وظاهر انه مرة وقد لا عبد ولا حامل على ما سواه وانى لحرد وله واشار
الباطم على الله عنه بقوله قبل الشروق الى ان المشروع الى ان اضاء ثبير وقد ضعف مرد لفة قبل طلوع الشمس يوم النحر
وان ذلك واجب لفعله صلى الله عليه وسلم ولما فى حديث المسور بن مخرمة المسفح من قوله صلى الله عليه وسلم
وكانوا الجاهلية يعنى اهل السرك المشعر الحرام اذا كانت الشمس منبسطة على ثبير ان الوبر
رضى الله عنهما امر بالدفعة فقال ان عمر رضى الله عنه كان يطلع الشمس سطرون صبح الجاهلية ويدع
ان عمر ودفع الناس بعد طلوع الشمس ودفع ان الوبر اخرجه مسلم قال الحافظ اخرجه هكذا موقوفا صحيح وله
حكم الرفع واخرج البخارى عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين
كانوا لا يفيضون حتى يطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس واسار الباطم على الله عنه
بقوله ثم الخ اليها الى ان الرمى من مناسك الحج الواجبة والصحيح قوله لوسيها الذى الى اى
لرمى الجمار والجمار الى شرع رميها لان اما يوم النحر فلا يسرع الا رميه الصفعة فقط و
اشار بقوله عنى الله عنه سبع حصا الى عدد الحصى التى رمى بها كل جمرة كما سيأتى وقد روى عبد الله بن
عبد الله بن عمر كان يرمى الجمرة بسبع حصاة بكبر مع كل حصاة الحديث وفيه ويقول هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولما عند النسائى عن الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبى حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصاة بكبر مع كل حصاة وقوله مثل حصا الحذف اشار به الى حديث
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفتيان بنى عبد المطلب الفضل ان
القطانى فلقطا لى سبع حصيات من حصا الحذف ولما وضعهن فى يده قال بمثل هؤلاء وايا كم
والغلو فى الدين وانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين اخرجه النسائى واسار على الله عنه بقوله
من بعده الى ان المشروع ان يرمى كل حصاة وحدها فلو رمى بالسبع جمعة واحدة لم يجز وقوله
ولم يذكر فى الله بقطع التلبية عند جمرة العقبة الكبرى لما عند الشيخين واهل السنن
ان النبى صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس رضى الله عنهما فاخبر الفضل انه صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وللنسائى فلما رمى وطع التلبية وفى حلاف فى شروعه
الرمى واما احتلموا فى اول وقته فعلم مما مضى يوم النحر لفعله صلى الله عليه وسلم فعن جابر رضى الله عنه
قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس اخرجه احمد والجماعة
كلهم وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بنى عبد
المطلب على حمرات لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول ايبنى لا ترموا الجمرة حتى يطلع الشمس

وفعل وقد من فجر يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم لمن ودعه من ضعفة اهله لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في ضعفة اهله الى منى فرموا
الجمرة مع الفجر اخرجه احمد واصح كونه من طلوع الشمس لما ذكره في المعاد والله اعلم قوله
ثم اتى المنحر بعدي منى حطب فيها حطبه وبينا حرمه مكة ويوم النحر
والايوم عظيم الهدي وقوب الهدي له معرا اي من ستين ثم اخرا
علما الوصي بحر الباقي ثم دعا من بعد بالحلاق حلق راسه وقسم الشعر
بين اصحابه ثم مر حصر
مني وذلك اشارة الى ما ورد انه ثم اتى اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من الرمي منزله
منى الحديث اخرجه الشيخان واحمد وابو داود والترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه بلفظه حطب فيها
ذكره ابن القيم رحمه الله في الهدي ولفظه ثم رجع الى منزله صلى الله عليه وآله وسلم الى منى فخطب الناس خطبته
بليغة اعلمهم فيها حرمة يوم النحر وحرمة مكة وفضلها على جميع البلاد و
امرهم بالسمع والطاعة على قادهم كتاب الله وامر الناس باحد مناسكهم عنه وقال لتأخذوا حجكم فاني لا اجد بعد عامي هذا
وعلمهم مناسكهم وامرهم بالمحافظة على الصلوات الخمس واداء الزكاة وصيام رمضان وطاعة ولاة امورهم
بعضهم دماء بعض واموالها بالسليم عن احاديث ان رجلا سأله او عمن سأله وقال في خطبته
ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى الا هل بلغت اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد الغائب
الا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه الشيخان من حديث ابي بكرة رضي الله عنه
وقال في خطبته ايضا ان دماءكم واموالكم وابصاركم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
الا هل بلغت اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد الغائب الحديث اخرجه الشيخان من حديث ابي بكرة ايضا
وقال في خطبته ايضا ايها الناس ان لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه ولا يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تهجروهن في المضاجع وتضربوهن
ضربا غير مبرح فان انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
وقال في خطبته ايضا ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن ان كل مسلم اخ للمسلم وان المسلمين اخوة
فلا يحل لامرئ من اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن انفسكم اللهم هل بلغت اللهم فاشهد
اطال ابن القيم رحمه الله الكلام على الحلاق في مناسكه الحرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدنه وشعره اشتراه
لعلي في ذلك فلم احفظه من اراده قال وحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحرمه على واعلمهم ان منى كلها
منحر وان فجاج مكة طريق ومنحر قال وفي هذا دليل على ان المنحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة
اجزاه وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نبي له شيئا كنا يظله من الحر فقال لا حتى يبلغ الهدي محله
وفي هذا دليل على اشتراط السلامة من العيوب في المكان فهو احوط حتى يحل ولا مالك لذلك
قال وهذا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن حلق قبل ان يرمي وعمن ذبح قبل ان يرمي فقال لا
حرج قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج واستناد
الناظم على الله عليه بقوله ثم دعا من بعد بالحلاق الى ما في حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق احلق واشار الى جانبه

الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ذي يليه الحلق شعره الايمن فحلقه ثم قال اعطه ابا طلحة الايمن فحلقه ثم قال
اعطيه فلانا فحلق الشق الايسر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه واحلق ذي يليه الحلق والمقصر هل هو سنة او الحلق واجبه
محظور والحكمة سنكرها قوله تعالى ليقضوا تفثهم والحلق منه او هو هو والامر يقتضي
الوجوب والاستعارة صلى الله عليه وآله وسلم للمحلقين ثلاثا وكرره للمقصرين فانه وارد مورد
الساوة المفاضلة ولا معنى للمفاضلة بين امرين لا فضل فيهما كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة على
الساحلي على الساقط المقصر اخرجه ابو داود وسكت عليه والدارقطني وقال النووي سنده حسن
وذلك ظاهر في وجوب التقصير عليهن اذا وجد الحق المعلى والله اعلم سنة فاذا حلق المحرم
او قصر صح فقد اتى بما عليه لكن محظور عليه بالاحرام الوطء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب اخرجه احمد وابو داود والدارقطني والبيهقي وفي لفظ اذا رمى
احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وعلى الحاج ان اباطه وهو ضعيف ومعارض
عباس رضي الله عنهما قال اذا رمى الجمرة حل له كل شيء الا النساء قيل له فالطيب قال اما انا فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بالمسك وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك اخرجه الشيخان
لكن الطيب الا بعد طواف الزيارة لانه من معه ماء الجماع وعائشة والمذكور عن ابن عمر انه قال من رمى
وقصر فحل له النساء الا ان كان معه هدي فحل له ما حرم عليه الا النساء الطيب حتى يطوف بالبيت اخرجه
مالك في الموطأ ونحوه عن عمر رضي الله عنه عنده انصاف والله اعلم قوله ثم اتى المنحر بعدي منى وطاوله
لكن وطواف احلاقه والحق ان داك للزيارة قوله ثم اما الغلط في العبارة
في رسم قد ناولوه الدلو شرب وهو قائم ويروى صلوه الظهر بمكة وقيل الظهر بمنى
بل في منى وهو احق في الدليل اي ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرمي والنحر والحلاق
من منى لطواف الزيارة فانه في مكة وطاف بالبيت واحلاق بين العلماء في وجوب طواف الزيارة وانه ركن لا يتم
الحج الا به ولكنه لا يطلب تركه اذا دام بعد الله العود والا يضطر به وان حل لبارك النساء فله وكل
ذلك معضل مسوط في كتب الفقه واستدل لركنيته بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قيل الاحلاق
بمنى على النسك انه المراد بذلك والحديث عائشة احد والجماعة كلهم قالت حاضت صفية
بعد ما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله
انها قد افاضت قال فلا إذن وهذا نص صحيح في الصحيح من حديث صفية بنت حيي احد من شهد
ان طواف الوداع يسقط عن الحائض للعذر كما يسقط عنها طواف القدوم في حديث
عائشة والله اعلم واستدل به على انه ليس على المعتمر طواف الوداع الى ما ذكره ابن القيم رحمه الله في
الهدي ولفظه ثم افاض صلى الله عليه وآله وسلم قبل الظهر راكبا وطاف طواف الزيارة وهو طواف
الافاضة وهو طواف الصدر ولم يطف بعده ولم يسع بعده وهذا هو الصواب وقد حالف
في ذلك بلال طوافه بعد الظهر فاقام للناس طوافا للصدر وهو طواف الزيارة ثم طاف للافاضة
وطافه بعد ذلك طواف الوداع وهذا الطواف لكونه كان قارنا كطافه بعد ذلك اليوم

والله احر طواف الوداع الى الليل فلم يذكر الصواف في ذلك وسيأتي مسألة الملتزم والله الموفق ولم
سياق الكلام في ذلك واستوفاه وصح ما ذكرته من انه طاف نهارا [طوافا واحدا] لا سعي معه والله اعلم
وقول الناظم على الله عنه ويروى صلوته الظهر الخ اراد به الى ما ذكره في الهدى من احتمال فهمي
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم النحر ان كان مكة وقيل بل عاد بعد الطواف
الى منى وصلاها هناك ورجح هذا القول العلامة ابن القيم رحمه الله وهو كما قاله والله الموفق ولم
يرجع الى احد هذين ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من انه بعد ان وصل طوافه الى زمزم وهم
يسقون فناول فشرب منها ذكره ابن القيم رحمه الله واخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضيل اذهب الى امك
واتِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه فقال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا
ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل يعني على عاتقه واشار الى عاتقه والشرب من زمزم مستحب
للحاج لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره الناس على ذلك وعن عبد الله بن السائب المخزومي وله صحبة انه
قال اشربوا من سقاية العباس وبالله من السنة اخرجه الطبراني والفاكهي والفاكهي وابو السيخ
وهو عند ابي شيبة بلفظ فانه من تمام الحج واخرج ابن سعد عن مجاهد قال اشرب من سقاية
ال العباس فانه من السنة واخرج عبد الرزاق ابن سيدة في المصنف انه قال كانوا يستحبون
ادا ودعوا البيت ان يأتوا زمزم فيشربون منها ويهدأ بدلو ما قاله بعض محققي المالكية ان ذلك
عند مستحب وان فعله صلى الله عليه وآله وسلم له لا يدل على استحبابه لكونه من افعال الجبلة التي
تأتي منها او بوجه كونه مستحبا فخصص الحاج بقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وكون من الحاج
من يحرم كان من اهل السوق كما دل عليه الاخبار ولهذا رخص للعباس في ترك واجب
المبيت بمنى والله اعلم واشار رضي الله عنه بقوله فاما الى ان الشرب صلى الله عليه وآله وسلم كذلك ليبيان الجواز
وقال بعضهم النهي عن الشرب قائما وفعل بلال كان لكراهة الزحام وعلى هذا ذلك وعسى ان نأتي بسط
الكلام عليه ان شاء الله تعالى في هديه صلى الله عليه وآله وسلم في الشرب قوله

باب ومن بعد رمي الجمار رميه بالاحسن ولم يكن لرميه بعد اكملا

لكن يشترط له قوله اكملا الضمير في قوله فات للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي بعد الضحى
طواف الوداع ورجوعه من منى وهو اشاره الى وجوب المبيت ليالي منى وهو لله
ليالي النحر وآله وسلم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وقول
ابن عباس رضي الله عنهما لم يرخص لاحد في ليالي منى الا للعباس من اجل سقايته وعلة رخص اهل
السقاية والمجانبة ان يستوعبوا امكنة ليالي منى يعني العباس والشيبة اخرجه الطحاوي
وابن ابي شيبة وهو عند احمد بلفظ استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وسئله عن ابن عمر رضي الله عنهما عند هم

انصا وروى ان عليا عليه السلام كان يأمر بالسوالة وهي وهي عن المسوار الجمرة ويعيب
الى الناس بولوا احلاس القنفذة وادخلهم منى ورخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرعاة الابل في المبيت
كما في حديث سعاصم بن عدي عن ابيه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل في السقوية
في منى يرمون يوم النحر يرمون من الغد وبعد الغد ثم يرمون يوم النفر اخرجه مالك في الموطأ
واحمد والاربعة وابن حبان والحاكم وفي لفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرعاة الابل
يرمون يوما ويدعون يوما وهم في رواية رخص للرعاة في السقوية يرمون يوم النحر الذي بعده
يجمعونه في احدهما وهو حديث صحيح واشار على الله عنه بقوله بعد زوال الشمس الى ان
وقت الرمي في ايام التشريق بعد زوال الشمس لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كذا نقل واشار بقوله
يحصى كامس الى انه يرمي كل جمرة بسبع حصيات مثل حصا الخذف كما فعل وهو اجماع العلماء يوم
النحر قال ابن القيم رحمه الله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى منى من يومه ذلك فبات بها
فلما اصبح استطر زوال الشمس فامر الت مشى من رحله الى الجمار ولم يركب فلما
اتى الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع
كل حصاة الله اكبر ثم تقدم عن الجمرة ما امكنه حتى ابتهل وقام مستقبل القبلة ثم رفع
يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ثم اتى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم اخذ
ذات اليسار متيامنا بلى الوادي فوقف مستقبل القبلة ثم رفع يديه دعا دعاء طويلا
ثم اتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة فجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من اعلاها كما
يفعله الجهال ولا احصلها عن يمينه واستقبل البيت ووقف الرمي كما ذكره عدد واحد من
الفقهاء فلما اكمل رمي الجمار رجع من فوره ولم يقف عندها ولم يزل في مسير هلكذا كان يرمي بعد
صلوة الظهر ايام منى والذي يغلب على الظن انه كان يرمي قبل الصلوة ثم يرجع فيصلي كما كان يرجع الى
منزله وعنده فالوا كان يرمي اذا زالت الشمس فتيقنوا زوال الشمس بزمنه وانصافان لزوال الشمس
الشمس امام منى كطلوع الشمس يوم النحر والذي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر لما دخل وقت
الرمي لم يقدم عليه شيأ من عشاء ذلك اليوم وانصافان الرمذي وابن ماجه رويا في تسميتها
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس
زاد ابن ماجه فاذا رمى عن رميه صلى الظهر قال الرمذي حديث حسن ولكن في اسناده المسعودي
الحاج ان اخطاه وفي اسناد ابن ماجه ابو صالح عن عمه وابو صالح لم يسم ولكن ليس في الباب غير هذا وقد
ذكر الامام احمد الله يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ما شاء
في فعاله ورجوعه الى منى واشار الناظم على الله عنه بقوله ولم يكن لرميه بعد الى حوالي
تحمل الرمي الذي بعد قوله تعالى في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قيل
كان الجاهلية فريقان منهم من يوقع النسيء ومنهم من يوقع الشهور فورد القرآن بنفي الاثم
عنهما والمعنى عجل في يومين او عجل في اليوم الرابع وقوله في يومين اي يوم النحر

ونفر في يوم رابع النحر وسن ما خر الى اخر ايام التشريق وهو احد قولي الشافعي ان الحاج مخير وسيأتي ذكر الادلة
الافضل الناخر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: "ثم افاض بعد ذلك وأتى منى فرمى الجمرة"
له بلفظ: "ثم افاض بعد ذلك حتى جاء منى فرمى الجمرة" ولمسلم: "فلما كان يوم النحر أفاض بالبيت فصلى بمكة"
العصر" ثم الغائلون بتعجيل النفر مختلفون في الليل هو وقتهم فالمالكية: "يخرج قبل طلوع الفجر"
طاف للوداع" وبعده اذن بالرحيل" على حلاف سيأتي في الحديث: "مستوفيا"
جعفر ان القيم المحقق" قال الحديث المذكور "يدل على ان الرجل مخير في الحمل حكم" قلت: "أخذا من كلامه عن علم"
يعني الى ان هذا الحديث يدل على ان الرجل مخير في الحمل الى المدينة
ووجه استدلاله على ذلك ان القيم رحمه الله قال ما نصه ولم يحمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حين فرغ من اعمال اليوم الى ان ارتحل راجعا الى المدينة
التشريق الليالي وافاض يوم النحر بعد الظهر الى المحصب وهو الابطح وهو حينئذ في كداء فوجد
ابا رافع رضي الله عنه وقد ضرب قبته هناك وكان على ثقله فوقف مع الله عز وجل دون ان امر به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد نام فيه ثم نهض الى مكة فطاف
للوداع ليلا ولم يحمل في هذا الطواف واحد به صعلة رضي الله عنها انها حائض فقال احابستنا
هي فقالوا له انها قد افاضت قال فلتنفر اذن ورغبت الله عائشة رضي الله عنها ان تعمرها فاعمرها من التنعيم وهذا
اخاها ان تعمرها من التنعيم فعرفت من عمرتها اللام وافت المحصب احصبها فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد
وهو معنى قول الحافظ ابن حجر في الفتح ما نصه وفيه دليل على ان الحائض لا تدخل المسجد
انتهى كلام القيم وقد احتج في الدول بالمحصب هو سنن الحج فعمل لا الحديث عائشة رضي الله عنها
اما كان مدة لا نزوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليكون اسمح لخروجه بعد طوافه الافاضة وعن ابن عباس ليس
التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرجهما الشيخان وعندهما في
صحيح مسلم عن ابي رافع انه قال لم ينهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اخل بعض ما لا بطح ولكن انا
ضربت قبته فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل حيث قبته فهذا نص قوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لنا نازلون غدا بخيف بني كنانة وذلك حيث قاسمت قريش على الكفر يعني بمقاطعتهم لبني هاشم وبني المطلب
هكذا في الهدي وقال في التحصيب سنة لما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابن عمر كان يرى التحصيب
عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون به وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان يرى التحصيب
ولان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اراد ان ينفر من منى قال نحن نازلون غدا ان شاء الله لخيف بني
كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن القيم
رحمه الله وذلك ان قريشا وبني كنانة تعاقدوا هم والكنانية على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يكونوا بيعهم شيء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اظهار شعار الاسلام في المكان الذي اظهروا فيه شعار الشرك كما امر صلى الله عليه وآله وسلم
ان يمحو الطائف ملوضع اللات والعزى انتهى واحتج ايضا في حكم طواف الوداع
والاصح كونه سنة واجبا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في طواف القدوم وعادته

وفي

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا
ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اخرجه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجه وفي رواية لاحمد
والبيهقي امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وعن امهات المؤمنين
على عليه السلام انه قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحائض رخص لهن رواه في المجموع عن ابن المنذر
انه قال لا نعلم احدا من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت وعن الحارث
بن عبد الله بن اوس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حج هذا البيت او
اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخرجه ابن حبان والله اعلم واشار الباطح على الله عنه بقوله على حلاف سهم الى آخره الى ما
ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله من ان الاحلاق الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه
وقصة حلاق سهم في ذلك والطال الكلام عليه كما وقفت الاشارة الله بقوله لما حققناه الخ
فمن اراد معرفة ذلك فليراجع الهدي السوي للمحقق ابن القيم رحمه الله وقد اشتملت
هذه المبسوطة على الصحيح من كل ما ذكر والحمد لله رب العالمين هذا والله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم في الاضحية: "فصل وان الهدي في الاضحية"
ما حاق سنة المرسلين" "لله" "كان النبي يضحي" "والبحر بالوكيل عليه نوعين"
اي وهذا والله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاضحية هو ما حاق به عن السنة الصحيحة وقد اختلف
في حكم الاضحية فقيل الوجوب لحديث مخنف بن سليم كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة
هي التي يسميها الناس الرجبية اخرجه اصحاب السنن وبما روى الترمذي انه سئل ابن عمر رضي الله عنهما
عن الاضحية اواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون من بعده
افتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وعنه انه قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي وقيل لبث بعد نزول آية الاضحية واما هي سنة مؤكدة لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم بالث علي ولم اكتب عليكم الوتر والاضحية وركعتا الفجر وفي لفظ ثلاث
هن علي فرائض وعليكم تطوع الوتر والاضحى وركعتا الضحى اخرجه البزار والحاكم وابن عدي
وبما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اضحي وهي لكم سنة واخرجه ابن ماجه
بلفظ امرت بالاضحى وهي لكم سنة وعند الترمذي بلفظ امرت بالاضحى ولم يوجب عليكم وروى السهقي وغيره ان
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة ان يرى ذلك واجبا وما ذكر لعلى عدم الوجوب معارض
صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك

شبكة الألوكة www.alukah.net

من سبعه ووجه الاستدلال انه جعل وقت سعوطه الى ان اراد تناوله دليلا على انه بحر والله اعلم واسار الباطم عن الله عنه بقوله بسده الى اخره الى ان من هديه صلوه والسلام ان سعوطي بحر هذا هو واصح سنده وقد تقدم لخبره للدلالة على يوم البحر وفي الباب عدة ذلك فالسنه تولي المصحي ذبح اضحيته وتاسي بالوكيل لامر صلى الله عليه وآله وسلم على اعلاه السلام بحرها في الدر كما سياتي قوله لحديث الصاق بصحي والنسائي من عاره كما اتى في القنية بحرى لاهل السواد واحده تذكاه سنه النبي واردته وسبعه من ضحيه في بقره اشاركوا في حجه وعشره او سبعه شاركوا في الدلالة وكلها قد وردت سنه في حديث والبقره قلا بطول بذكرها مفصلا اشاره الى ان الاضحيه واحده اما بحرى الجذع من الضان والثني من غيره كما في الدر لحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنه الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعه من الضان اخرجه الستة الا البخاري وابو داود والنسائي وعن ابي هريره رضي الله عنه قال نعم او نعمت الاضحيه الجذع من الضان اخرجه احمد والترمذي وقال غريب وروي مرفوعا وموقوفا وروى الامام احمد عن علي عن الله عن حده من علي عليه السلام الاضحيه صحيحه العين والاذن ليس الجذع من الضان والثني من سائر البهائم واسار بقوله لحرى لاهل الست شاه الخ الى القدر المجزي في الاضحيه فعمل الشاه لحرى عن واحد وعمل بل لحرى عن اهل بيت قلو ام كثروا وهذا هو الصحيح لحديث ابي ايوب رضي الله عنه على ما كنا نضحي بالمدينه الا بالشاه الواحده يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس فصارت مباهاه اخرجه مالك في الموطا والترمذي وقال حسن صحيح واخرج مالك عن الزهري قال ما علمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى عنه وعن اهل بيته الا بشاه واحده وبقره واحده قال مالك لا ادري انهما قال الزهري قوله وسبعه من ضحيه الخ اي من ضحى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشركوا في عام ضحى صلى الله عليه وآله وسلم والمراد الاشاره الى جواز الاشتراك في الاهل والتعرض للهدي والاضحيه لما سياتي من اشتراك الصحابه رضي الله عنهم في عام ضحى ضحيه الوداع سبعه بقره وعشره في بدنه وقال بل سبعه قطعوا في الله الصالحين شحاتا رضي الله عنه حرضنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجه الوداع سبعه بقره وعشره في بدنه فقال له رجل ما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشتركوا في الاهل والتعرض كل سبعه منا في بدنه وفي رواية لنحر بالحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبيه البقره عن سبعه والبدنه عن سبعه اخرجه مالك ومسلم واهل السنن وقال بحرى البدنه عن عشره لحديث ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم محضر الاضحى فاشتركنا في البقره سبعه وفي البدنه عشره اخرجه الترمذي والنسائي **قوله وسلامه العيون كعور مكسور ولا مسلول** اي وشرط الاضحيه السلامه من العيوب لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تضحوا في الاضاحي العوراء التي عورها ولا المريضه التي مرضها ولا العرجاء التي مرضها ولا العرجاء التي ضلعها ولا الكسيره التي لا تنقي اخرجه مالك واحمد والاربعه وابن حبان

والسهمي

والسهمي وهو حديث صحيح واخرج احمد وابو داود والحاكم عن عبيد بن عبد الله السلمي قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفره والمستاصله والشرقاء والمستعضبه والكسيره والمصفره الذي يستاصل اذنها حتى يبدو والمستاصله التي استوصل ورمها والشرقاء التي يخرق عليها والمستعضبه التي لا يسع العضم صمعاء وعجماء والكسيره الكسير مصححه الحاكم وعن علي عليه السلام انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بعضباء القرن والاذن قال شريك قلت لابي اسحاق ما بتره قال احد قرنيها او اذنها قلت فالمقابله ما قطع طرف اذنها قال المدابره ما قطع من جنبها قلت فما شقاء قال شيء من قرنها او اذنها قلت فالشرقاء والمقابله ما قطع من جوانب اذنها قال لا اخرجه الاربعه وصححه ابن حبان والحاكم وعلقه البخاري وهو حديث صحيح قوله ان يضحى بعضباء القرن او المقابله او المدابره او شرقاء او خرقاء وجاء في الطحاوي هو حديث صحيح قوله هذا وشرط صحته الاضحيه وقت اي في السنه المرويه وقت بالليالي الايام وقيل بالشرع بالتمام فعل اراد وبها الفعلا وبحر الشيء في المصلا كشين هو سنه ماثوره الكسائي بعده مهجوره بصده والشيء بها اثرا واكله من لحمها وادخرا اراد بهذا ان الاضحيه وقتها مخصوص والاسناد اما اسنادا لما يحرى اليه وهو يوم النحر وثلاثه ايام بعده لما رواه الدارقطني عن ابن عمر عن حده عن علي عليه السلام انه قال ايام النحر ثلاثه ايام يوم العاشر ومن دي الحجه ويومان بعده وقيل بل كل ايام التشريق لما رواه احمد بن منيع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كل ايام التشريق ذبح اخرجه الدارقطني وابن حبان والشهمي واما ابتداؤه فمن بعد صلوه الامام يحى لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه ما يحى خالي قبل له انه ذبح قبل الصلوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاه لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعه اجنا خير من مسنه فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلوه فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوه فقد تم نسكه واصاب سنه المسلمين اخرجه احمد والسبعه واهل السنن وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ذبح قبل الصلوه فليعد اخرجه احمد ومسلم واشار بقوله قبل اراد وبها الاقبال الى الخلاء في اله هل المراد مضي وقت صلوه العيد ام لا بد معها حتى يصلي الامام الثاني لما في بعض الروايات لحديث البراء المتقدم ويرباه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول ما بدء به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل خالك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وفي رواية للترمذي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يذبحن احدكم حتى يصلي وعن جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى صلاته نظر الى الناس فرآهم قد ذبحوا فقال من كان ذبح قبل ان يصلي او نسكه شاه يذبح مكانها اخرجه الستة وابن حبان واسار الباطم عن الله عنه بقوله ولحر الخ الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المصلى الى حديث رافع قال كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس الى جانب المنبر اتي بكبش فذبحه بيده ثم قال اللهم عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يوتى بالاخر فيقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين وياكل هو واهله

منهما فهلكتنا شنتين لسن من آل محمد بضحي وفكاه الله برسوله صلى الله عليه وآله وسلم والحرم
رواه البزار واحمد بنحوه ورواه الطبراني نحوه في الكبير واسناد احمد والبزار حسن
وعن انس رضي الله عنه عن انكفاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى كبشين املحين فذبحهما
اخرجه الشيخان والنسائي وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يذبح
ويذبح بالمصلى اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يذبح اضحيته في المصلى واشار رضي الله عنه بقوله يضحي الذي اخرجه الى ان التضحية من
الامور المؤكدة لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر ولما روي عن علي عليه السلام قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها
وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا اخرجه احمد والشيخان وعن ابي قتادة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كلوا امهكم ان لا تاكلوا من لحوم اضاحيكم فوق ثلاث
ايام ليسعكم وانه احل لكم وكلوا واشربوا ولا تسعوا لحوم الهدى والاضاحي وتصدقوا
واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها فكلوا واشربوا اخرجه احمد وعن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد
كلوا وتزودوا اخرجه مالك والشيخان وعن ثوبان رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ضحى فاصحابه ثم قال اصلح لها لحمها فاذبت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة اخرجه مسلم
وابو داود وفي الباب عدد ذلك والله الهادي والموفق وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلما كثيرا والحمد لله رب العالمين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم نصه سيدي الشيخ العامل حال الاسلام والدين
ناصر الحق علي الهادي المحسي اصلح الله احواله وملأه في الدارين اماله
نحو محمد الامين وآله الطيبين الطاهرين صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين امين امين امين

الحمد لله
لما حصل ما لله على الامر
حمله الله تعالى من الخير
الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم
واسبغ عليه من حلل الفضل
على جميع الانبياء والمرسلين
لطف ربه